

الحوار البغدادي

في

حوار الشيعة الإمامية

تأليف

أبي عبد الرحمن أحمد
بن عبد الله بن عباس البغدادي

—))((—

الجزء الثاني

الجواهر البغدادية

في

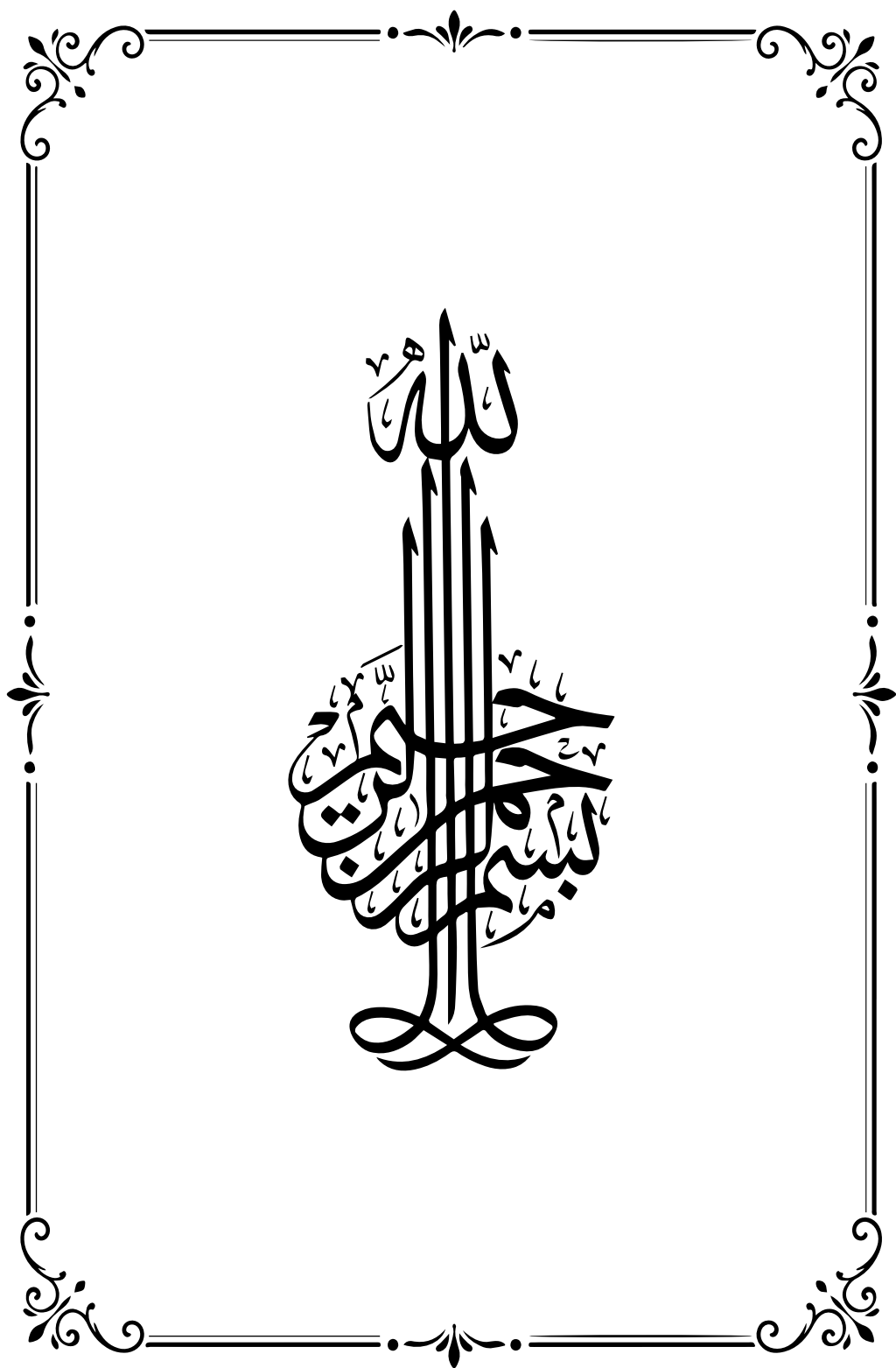
حوار الشيعة الإمامية

تأليف

أبي عبد الرحمن أحمد
بن عبد الله بن عباس البغدادي

﴿﴾

الجزء الثاني



الفصل السابع

{تحريف القرآن}

{ الوصية بالثقلين ومعناها }

{ الثقل الأكبر والثقل الأصغر عند الشيعة }

لقد جاءت روايات في كتب الشيعة الإمامية تحث على التمسك والعناية بالثقل الأكبر - وهو القرآن -، والثقل الأصغر - وهم أهل بيت النبي ﷺ -، ومن هذه الروايات ما جاء في **كتاب الخصال للصدوق**: " ٩٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن - الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ويعقوب بن يزيد جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: لما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع ونحن معه أقبل حتى انتهى إلى الجحفة فأمر أصحابه بالنزول فنزل القوم منازلهم، ثم نودي بالصلاة فصلى بأصحابه ركعتين، ثم أقبل بوجهه إليهم فقال لهم: إنه قد نبأني اللطيف الخبير أني ميت وأنكم ميتون، وكأني قد دعيت فأجبت وأني مسؤول عما أرسلت به إليكم، وعما خلقت فيكم من كتاب الله وحجته وأنكم مسؤولون، فما أنتم قائلون لربكم؟ قالوا: نقول: قد بلغت ونصحت وجاهدت - فجزاك الله عنا أفضل الجزاء - ثم قال لهم: أستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إليكم وأن الجنة حق؟ وأن النار حق؟ وأن البعث بعد الموت حق؟ فقالوا: نشهد بذلك، قال: اللهم اشهد على ما يقولون، ألا وإني أشهدكم أني أشهد أن الله مولاي، وأنا مولى كل مسلم، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فهل تقرون لي بذلك، وتشهدون لي به؟ فقالوا: نعم نشهد لك بذلك، فقال: ألا من كنت مولاه فإن علياً مولاه وهو هذا، ثم أخذ بيد علي عليه السلام فرفعها مع يده حتى بدت آباطهما: ثم قال: اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله، ألا وإني فرطكم وأنتم واردون علي الحوض، حوضي غداً وهو حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء فيه أقداح من فضة عدد نجوم السماء، ألا وإني سألكم غداً ماذا صنعتُم فيما أشهدت الله به عليكم في يومكم هذا إذا وردتم علي حوضي، **وماذا صنعتُم بالثقلين من بعدي فانظروا كيف تكونون خلفتموني فيهما حين تلقوني؟ قالوا: وما هذان الثقلان يا رسول الله؟ قال: أما الثقل الأكبر فكتاب الله عز وجل، سبب ممدود من الله ومني في أيديكم، طرفه بيد الله والطرف الآخر بأيديكم، فيه علم ما مضى وما بقي إلى أن تقوم الساعة، وأما الثقل الأصغر فهو حليف القرآن وهو علي بن أبي طالب وعترته عليهم السلام، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض.** قال معروف بن خربوذ: فعرضت هذا الكلام علي أبي جعفر عليه السلام فقال: صدق أبو الطفيل - رحمه الله - هذا الكلام وجدناه في كتاب علي عليه السلام وعرفناه. وحدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن - أبي عمير. وحدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه قال: حدثنا الحسين بن محمد ابن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير. وحدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله

البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن حذيفة بن - أسيد الغفاري بمثل هذا الحديث سواء ^١.

قال أحمد فتح الله: " (الثقل الأكبر) القرآن. (انظر: ثقلان) (الثقل الأصغر) أهل بيت النبي محمد (ﷺ). (انظر: ثقلان، أهل البيت) (الثقلان) الإنس والجن. (الثقلان) الثقل الأكبر والثقل الأصغر، أي كتاب الله الكريم وعتره رسول الله (ﷺ)، وهم أهل البيت (عليهم السلام) " ^٢.

فالوصية بالقرآن، والعتره قد وردت في كتب الإمامية، وسوف نتطرق في هذا الفصل، والفصل الذي بعده إلى ما جاء في كتب الإمامية فيما يتعلق بالقرآن، والعتره، ثم نحكم بعد ذلك على الإمامية من خلال الأدلة إن كانوا قد امتثلوا لوصية رسول الله ﷺ، أم أنهم خالفوها، وضربوا بها عرض الحائط .

{ طعن الإمامية بالقرآن، وتعظيمهم لعلمائهم الذين طعنوا بالقرآن }
{ اعتراف الإمامية أن القمي والكليني والمفيد والطبرسي قالوا بالتحريف ومع هذا عظموهم }

عندما نستعرض ما جاء في كتب الإمامية فيما يتعلق بالقرآن، وأهل البيت، فإننا نجد المخالفة الواضحة الصريحة لوصية رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالقرآن، والعتره. إن التمسك بالقرآن الكريم يعني العناية به حفظاً، وتطبيقاً، وتعظيماً، وتبجيلاً، والدفاع عنه من خلال الرد على أي شبهة يطرحها أعداء الإسلام للتشكيك به، وإثبات حجيته للناس من خلال القواعد العلمية المعتمدة، وكل هذا يتطلب جهود من الأمة في أوقاتها، والإنفاق من ثرواتها في نشر القرآن الكريم، وتعاليمه في سائر المعمورة. لقد طعن الإمامية بالقرآن الكريم طعناً كبيراً، وشككوا بمصداقية أهل البيت رضي الله عنهم من ناحية القرآن الكريم، فنرى الإمامية بين قائل بتحريف القرآن، وبين معظم للقائل بالتحريف والعياذ بالله تعالى.

إن كبار علماء الإمامية الذين صرحوا بتحريف القرآن مُعَظِّمين عند الإمامية، ولا يستطيع أحد أن ينال منهم ولو بكلمة واحدة، وإلا أصبح ناصبياً !!!، بل إنك تجد أنهم يعطونهم الألقاب العظيمة، والمكانة الكبيرة، فإذا تعرض لهم أحد بأي كلمة مدافعا عن القرآن الكريم، فإنك ترى الإمامية يتهمون عليه بأفحج الألفاظ، وأشنع الأوصاف. إن من تهاونات الإمامية الفاضحة فيما يتعلق بالقرآن الكريم، ما صدر منهم تجاه علمائهم القائلين بالتحريف من التعظيم، والتبجيل الذي يدعو الى التفكير، والتأمل بهذا

١- الخصال - الصدوق - ص ٦٥ - ٦٧ .

٢- معجم ألفاظ الفقه الجعفري - الدكتور أحمد فتح الله - ص ١٣٢ .

المعتقد، وتناقضاته، ومخالفته لثوابت الإسلام، ومع ما نراه من تعظيم الإمامية للقائل بالتحريف من علمائهم نجد في الاتجاه الخركفيريهم للجاهل بالإمامة، وعصمة الأئمة. إن هذا الأمر جعلني في حيرة شديدة في كيفية تعامل الإمامية مع الأمور، بحيث أنك تجد أن القائل بالتحريف مُعظَّم، والجاهل بإمامة الإمام، وعصمته كافر. إن هذا الأمر يدعو إلى التأمل جيداً في خطر هذا المعتقد، وأفكاره، وسوف أثبت للقارئ الكريم من خلال كتب الإمامية قول كبارهم بالتحريف، وكذلك تعظيم هؤلاء القائلين بالتحريف عند الإمامية.

قال الفيض الكاشاني: "وأما اعتقاد مشايخنا (ره) في ذلك فالظاهر من ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه أنه كان يعتقد التحريف والنقصان في القرآن لأنه روى روايات في هذا المعنى في كتابه الكافي ولم يتعرض لقدح فيها مع أنه ذكر في أول الكتاب أنه كان يثق بما رواه فيه وكذلك أستاذه علي بن إبراهيم القمي (ره) فإن تفسيره مملوء منه وله غلو فيه، وكذلك الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي (رضي الله عنه) فإنه أيضاً نسج على منوالهما في كتاب الاحتجاج" ٣.

لقد صرح الفيض الكاشاني باعتقاد التحريف عند الكليني، وعلي بن إبراهيم القمي، والطبرسي صاحب كتاب الاحتجاج، ومع هذا نجده يصف الكليني (بثقة الإسلام)، وكان الأولى به أن يصفه بعدو الإسلام، وذلك لانه طعن بالقرآن الذي هو مصدر التشريع الأول عند أهل الإسلام، وخالف وصية رسول الله بالتمسك بالقرآن، والحث على الاعتناء به، ثم قال عنه (طاب ثراه)، وكان الأولى أن يقول خبث ثراه، ثم نراه يترحم على علي بن إبراهيم القمي، وكان الأولى به أن يلعنه، وكذلك نراه يترضى على الطبرسي، وكان الأولى به أن يلعنه، ويتبرأ منه، أو أن يسكت عن مدحهم على القل احتراماً، وتعظيماً للقرآن الكريم، ولمشاعر المسلمين، وذلك لأن المدح لا يستقيم للقائل بتحريف القرآن.

هذا هو حال الإمامية يصرحون وبكل وضوح بتعظيم القائل بتحريف القرآن، وكأن القرآن الكريم لا منزلة له عندهم، ولا توجد له مكانة في معتقدتهم.

وقال المجلسي: "وذهب الكليني والشيخ المفيد قدس الله روحهما وجماعة إلى أن جميع القرآن عند الأئمة عليهم السلام، وما في المصاحف بعضه، وجمع أمير المؤمنين صلوات الله عليه كما أنزل بعد الرسول ﷺ وأخرج إلى الصحابة المنافقين فلم يقبلوا منه، وهم قصدوا لجمعه في زمن عمر وعثمان" ٤.

مع جزم المجلسي بأن الكليني، والمفيد قد قالوا بنقصان القرآن الكريم، فإننا نراه يقول قدس الله روحهما، وكان الأولى به أن يقول لعن الله روحهما، أو يسكت على الأقل، ولا

٣- تفسير الصافي - الفيض الكاشاني - ج ١ ص ٥٢.

٤- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٣ ص ٣١.

يعظمهم في أثناء نقله عنهم إنهم يقولون بنقصان القرآن الكريم.

وقال يوسف البحراني: " اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في وقوع النقصان والتغيير والتبديل في (القرآن) فالمشهور بين أصحابنا بل نقل دعوى الإجماع عليه هو العدم، وهو الذي ارتضاه المرتضى رضي الله عنه، وشنع على من خالفه وأطال في ذلك كما هي عادته، وهو مذهب الشيخ والصدوق بن بابويه، والشيخ أبي علي الطبرسي في (مجمع البيان).
وذهب جمع إلى وقوع ذلك، وبه جزم الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي في تفسيره وهو ظاهر تلميذه **الكليبي** أيضا في (الكافي) حيث أكثر من نقل الروايات الدالة على الحذف والنقصان، ولم يتعرض لردها ولا تأويلها، وظاهر الثقة الجليل أحمد بن علي بن أبي طالب **الطبرسي** في كتاب (الاحتجاج)

بالتقريب المذكور، **وهو الظاهر عندي، و به جزم شيخنا** المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني في كتاب (منية الممارسين في أجوبة الشيخ ياسين)، **وهو الذي اختاره شيخنا مفيد** الطائفة الحقّة ورئيس الملة المحققة قدّس سرّه في (أجوبة المسائل السروية)، قال عطر الله مرقدّه: (إن الذي بين الدفتين من (القرآن) جميعه كلام الله تعالى، وليس فيه شيء آخر من كلام البشر، وهو جمهور المنزل، و الباقي ممّا أنزل الله قرآنا عند المستحفظ للشريعة المستودع للأحكام، لم يضع منه شيء، وإن كان الذي جمع ما بين الدفتين الآن لم يجعله في جملة ما جمع لأسباب دعت به إلى ذلك، منها قصوره عن معرفة بعضه، ومنها ما شك فيه، ومنها ما تعمد إخراجّه " °.

وكذلك نرى البحراني من خلال هذا النص المنقول عنه كيف يقول عن علي بن ابراهيم القمي (وبه جزم **الثقة الجليل** علي بن إبراهيم القمي في تفسيره) وقوله (وظاهر **الثقة الجليل** أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج)، وقوله (وبه جزم شيخنا **المحدث الصالح** الشيخ عبد الله بن صالح البحراني)، وقوله (**وهو الذي اختاره شيخنا مفيد** الطائفة الحقّة ورئيس الملة المحققة قدّس سرّه) ثقة الإسلام، وطاب ثراه، وقدّس الله سرّه، ورحمه الله، ورضي الله عنه، وثقة، وجليل، وصالح، ومفيد الطائفة، ورئيس الملة.

أقول: إن الذي يقرأ هذه الأوصاف يعتقد أن هؤلاء الموصوفين قد خدموا الإسلام خدمة عظيمة، وقدموا التضحيات الجليلة، ودافعوا عن معتقدات المسلمين، ولكنه عندما يعلم المورد الذي جاء به هذا المدح فإنه يجزم بأن هؤلاء لا علاقة لهم بالسلام، وما هم إلا فئة محاربة لله، ولرسوله ﷺ، وأهل البيت رضوان الله عليهم.

{ الجهل بالإمام أو بعصمته كفر }

بعد أن ذكرنا الألقاب، والأوصاف التي أعطاهها الإمامية لعلمائهم القائلين بتحريف القرآن سوف أنقل من كلام علمائهم حكم الجاهل بالإمام، وبعصمته، وأرجو من القارئ الكريم أن يقارن بين تعظيم الإمامية للقائل بالتحريف، وبين الجاهل بالإمام، ثم يحكم هل هذا يتناسب مع تعاليم الإسلام، أم أنه يتنافى.

إن من غلو الإمامية في موضوع الإمامة ما صدر من علمائهم من تكفير للجاهل بالإمام، وعصمته، قال الشريف المرتضى: "مما يدل أيضاً على تقديمهم عليهم السلام وتعظيمهم على البشر أن الله تعالى دلنا على أن المعرفة بهم كالمعرفة به تعالى في أنها إيمان وإسلام، وأن الجهل والشك فيهم كالجهل به والشك فيه في أنه كفر وخروج من الإيمان، وهذه منزلة ليس لأحد من البشر إلا لنبينا ﷺ وبعده لأمر المؤمنين عليه السلام والأئمة من ولده على جماعتهم السلام.... والذي يدل على أن المعرفة بإمامة من ذكرناه عليهم السلام من جملة الإيمان وأن الإخلال بها كفر ورجوع عن الإيمان، إجماع الشيعة الإمامية على ذلك، فإنهم لا يختلفون فيه".^٦

وقال الطوسي: "بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقني إذا سألك سائل وقال لك: ما الإيمان؟ فقل: هو التصديق بالله وبالرسول وبما جاء به الرسول والأئمة عليهم السلام. كل ذلك بالدليل، لا بالتقليد، وهو مركب على خمسة أركان، من عرفها فهو مؤمن، ومن جهلها كان كافراً، وهي: التوحيد، والعدل، والنبوة والإمامة، والمعاد".^٧

وقال المفيد: "وأما الخبر: فهو المتواتر عن النبي ﷺ، أنه قال: "من مات وهو لا يعرف إمام زمانه، مات ميتة جاهلية" وهذا صريح بأن الجهل بالإمام يخرج صاحبه عن الإسلام".^٨

وقال الكركي: "بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في التتميم الحمد لله والصلاة على رسوله محمد وآله الأطهار. يجب على كل مكلف حر وعبد، ذكر وأنثى، أن يعرف الأصول الخمسة التي هي أركان الإيمان، وهي: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامة، والمعاد، بالدليل لا بالتقليد. ومن جهل شيئاً من ذلك لم ينتظم في سلك المؤمنين واستحق العقاب الدائم مع الكافرين".^٩

٦- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج ٢ ص ٢٥١ - ٢٥٢.

٧- الرسائل العشر - الطوسي - ص ١٠٣.

٨- الافصاح - المفيد - ص ٢٨.

٩- رسائل الكركي - الكركي - ج ١ ص ٥٩ - ٦٠.

وقال محمد باقر الاصفهاني: " وقال الصدوق (قده) ص ١٠٨: اعتقادنا في الأنبياء والرسول والأئمة والملائكة أنهم معصومون مطهرون من كل دنس وأنهم لا يذنبون ذنباً لا صغيراً ولا كبيراً ولا يعصون ما أمرهم الله ويفعلون ما يؤمرون. ومن نفى عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم ومن جهلهم فهو كافر " ١٠ .

نرى من خلال هذه النصوص التي اوردها من كتب الإمامية أن الجاهل بالإمام، أو بعصمته، فهو كافر، وفي النصوص السابقة أن الطاعن بالقرآن الكريم: ثقة الإسلام، وطاب ثراه، وقدس الله سره، ورحمه الله، ورضي الله عنه، وثقة، وجليل، وصالح، ومفيد الطائفة، ورئيس الملة، فهل رأيت إخواني القراء مثل هذا الغلو، والتناقض، وعدم حرمة القرآن العظيم عند الإمامية.

نعم أيها الأخوة والأخوات الكرام هذا هو التشيع الذي يريده الإمامية منا، أما إن تعظم هؤلاء الطغاة الذين طعنوا بالقرآن الكريم، وتسكت عن نصرته كتاب الله تعالى، أو تكون ناصبياً مبغضاً لأهل البيت !!! .

{ اعتراف الأصوليين أن الإخباريين قالوا بتحريف القرآن }

لقد اعترف الأصوليون على الإخباريين بأنهم قالوا بتحريف القرآن، والسؤال الذي يطرح هو: ما هو حكم الإخباريين الذين قالوا بتحريف القرآن عند الأصوليين؟ !!! هل يحكمون بكفرهم، والطعن بهم نصرته لكتاب الله تعالى، واحتراماً لوصية رسول الله ﷺ في العناية بالثقل الأكبر؟، أم أن القرآن لا وزن له عند الأصوليين؟.

قال جعفر آل كاشف الغطاء عن الإخباريين: " صدرت منهم أحكام غريبة وأقوال منكرة عجيبة. منها قولهم بنقص القرآن " ١١ .

وقال السيد المرعشي: " فإنه لا فرق بيننا وبين الإخبارية إلا في أمور قليلة كحجية ظواهر الكتاب هم نافوها ونحن مثبتوها، إجراء البراءة في الشبهات البدوية التحريمية هم نافون ونحن مثبتون، أو في انفعال الماء القليل فإن أكثرهم ذهبوا إلى عدم الانفعال والأكثر منا إلى الانفعال ومنجسية المتنجس فأكثرهم على عدمها وأكثرنا على ثبوتها ووقوع التحريف فإن أكثرهم ذهبوا إلى الوقوع وأكثرنا وهم المحققون إلى العدم وهكذا " ١٢ .

١٠- البيان في عقائد أهل الإيمان - محمد باقر الشريعتي الاصفهاني - ص ١٤ .

١١- الحق المبين - جعفر آل كاشف الغطاء - ص ٢٤ .

١٢- عوالي اللئالي - ابن أبي جمهور الأحسائي - المقدمة للسيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي - ج ١ ص ٤٥

{ اعتراف السيد الطيب الجزائري أن الكليني والبرقي، والعياشي والنعماني، وقرات بن إبراهيم، وأحمد بن أبي طالب الطبرسي صاحب الاحتجاج والمجلسي، والجزائري، والحر العاملي، والفتوني، والبحراني قالوا بنقص القرآن }

قال السيد الطيب الجزائري: " أما الخاصة فقد تسالموا على عدم الزيادة في القرآن بل ادعى الإجماع عليه، أما النقيصة فإن ذهب جماعة من العلماء الإمامية إلى عدمها أيضاً وأنكروها غاية الإنكار كالصدوق والسيد مرتضى وأبي علي الطبرسي في " مجمع البيان " والشيخ الطوسي في " التبيان " ولكن الظاهر من كلمات غيرهم من العلماء والمحدثين المتقدمين منهم والمتأخرين القول بالنقيصة كالكليني والبرقي، والعياشي والنعماني، وقرات بن إبراهيم، وأحمد بن أبي طالب الطبرسي صاحب الاحتجاج والمجلسي، والسيد الجزائري، والحر العاملي، والعلامة الفتوني، والسيد البحراني وقد تمسكوا في إثبات مذهبهم بالآيات والروايات التي لا يمكن الإغماض عنها. والذي يهون الخطب أن التحريف اللازم على قولهم يسير جداً مخصوص بآيات الولاية فهو غير مغير للأحكام ولا للمفهوم الجامع الذي هو روح القرآن، فهو ليس بتحريف في الحقيقة فلا ينال لغير الشيعة أن يشنع عليهم من هذه الجهة " ١٣.

{ اعتراف الوحيد البهبهاني بوقوع التغيير في القرآن الكريم }

قال الوحيد البهبهاني: " ومقتضى الأدلة المزبورة: أنه لم يقع في القرآن تغير مانع عن الاحتجاج، والأصحاب متفقون على ذلك. لكنهم اختلفوا في أنه هل وقع فيه تغير أم لا؟ الظاهر من الأخبار الكثيرة هو الوقوع " ١٤.

{ تصريح البحراني بتحريف القرآن الكريم }

قال البحراني: " ومما يدفع ما أدعوه أيضاً استفادة الأخبار بالتغيير والتبديل في جملة من الآيات من كلمة بأخرى زيادة على الأخبار المتكاثرة بوقوع النقص في القرآن والحذف منه كما هو مذهب جملة من مشايخنا المتقدمين والمتأخرين. " ١٥.

وقال أيضاً: " ومما يشير إلى الرجوع إلى اللغة في أمثال ذلك ما رواه الثقة الجليل على ابن إبراهيم القمي في تفسيره في تفسير قوله عز وجل: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] عن الصادق (عليه السلام) أن هذه الآية قرئت عنده فقال لقاريها: ألستم عرباً، فكيف تكون المعقبات من بين يديه، وإنما العقب من خلف، فقال الرجل: جعلت فداك كيف

١٣- تفسير القمي - مقدمة المصحح السيد الطيب الجزائري - ج ١ ص ٢٣ - ٢٤.

١٤- الفوائد الحائرية - الوحيد البهبهاني - ص ٢٨٦.

١٥- الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ٨ ص ١٠٢.

هذا فقال: **إنما أنزلت " له معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بأمر الله "** ومن الذي يقدر بحفظ الشيء من أمر الله وهم الملائكة الموكلون بالناس. " ورواه العياشي في تفسيره أيضاً، وفي الخبر المذكور دلالة على وقوع التغيير في القرآن كما هو أصح القولين وأشهرهما، وقد بسطنا الكلام في ذلك في موضع أليق " ١٦ .

وقال أيضاً: " أن هذه القراءات السبع فضلاً عن العشر إن ادعى بعض علمائنا (رضوان الله عليهم) تواترها عن النبي (ﷺ) إلا أن الثابت في أخبارنا - وعليه جملة من أصحابنا - خلافه وإن صرحنا أخبارنا بالرخصة لنا في القراءة بها حتى يظهر صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه). **وليس بالبعيد أن هذه القراءة كغيرها من المحدثات في القرآن العزيز، لثبوت التغيير والتبديل فيه عندنا زيادة ونقصاناً.** وإن كان بعض أصحابنا ادعى الإجماع على نفي الأول، إلا أن في أخبارنا ما يردده، كما أنهم تصرفوا في قوله تعالى في آية الغار لدفع العار عن شيخ الفجار، حيث أن الوارد في أخبارنا أنها نزلت: "... فأنزل الله سكينته على رسوله وأيده بجنود لم تروها..." **" فحذفوا لفظ "** رسوله " وجعلوا محله الضمير. ويقرب بالبال - كما ذكره أيضاً بعض علمائنا الإبدال - أن توسيط آية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] **في خطاب الأزواج من ذلك القبيل " ١٧ .**

ويقول البحراني أيضاً: " وأما الأخبار الدالة على ما اخترناه من وقوع التغيير والنقصان، فمنها ما رواه في (الكافي) بإسناده عن محمد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، إننا نسمع الآيات في (القرآن) ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم، فهل نأثم؟ فقال: **«اقرأوا كما تعلمتم، فسيجيئكم من يعلمكم».**

وما رواه فيه أيضاً عن سالم بن سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام حروفاً من (القرآن) وأنا أسمع ليس على ما يقرؤها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: **«كفّ عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله تعالى على حذّه، وأخرج المصحف الذي [كتبه] علي عليه السلام»** الحديث .

أقول: المستفاد من هذين الخبرين أن الأمر بقراءة هذا (القرآن) الموجود الآن، والاقتصار عليه، وعدم جواز القراءة بما أخبروا عليهم السلام بحذفه، **إنما هو من باب التقية والاستصلاح،** وأن القائم عليه السلام بعد خروجه وقيامه عجل الله فرجه يقرأ (القرآن) ويأمر بتعليمه على الوجه الذي أنزل من تلك الزيادات التي منعوا من قراءتها في هذا الزمان. وحمل تلك الآيات التي نهوا عن قراءتها على أنها تأويل لا تنزيل مع كونه تعسفاً محضاً

١٦- الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ١٩ ص ١٤٤ - ١٤٥ .

١٧- الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

ينافيه دلالة ظاهر الخبرين، على أن القائم عليه السلام يقرؤه كذلك ويعلمه الناس .
ومنها ما رواه في الكتاب المذكور بإسناده إلى البنظري قال: دفع إلي أبو الحسن عليه السلام مصحفاً فقال: «لا تنظر فيه». فقرأت فيه **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا**. فوجدت فيها [اسم] سبعين رجلاً من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم. قال: فبعث إلي أبو الحسن عليه السلام: «ابعث إلي بالمصحف». وفي معناه ما رواه الكشي في (الرجال) أيضاً.

وأما ما ذكره المحدث الكاشاني في (الوافي) من أنه (لعل المراد أنه وجد تلك الأسماء مكتوبة في ذلك المصحف تفسيراً ل الَّذِينَ كَفَرُوا وَالْمُشْرِكِينَ مأخوذة من الوحي، لا أنها كانت من أجزاء (القرآن)، و عليه يحمل ما في الخبرين السابقين من استماع الحروف على خلاف ما يقرؤه الناس، يعني حروف تفسير (القرآن) و بيان المراد منها كما علمت [بالوحي]، وكذلك كل ما ورد من هذا القبيل عنهم عليهم السلام .

وقد مضى في كتاب الحجة نبذ منه، فإنه كله محمول على ما قلناه وذلك أنه لو كان تطرق التحريف والتغيير في ألفاظ (القرآن) لم يبق لنا اعتماد على شيء منه إذ على هذا يحتمل كل آية منه أن تكون محرّفة، فلا يكون حجة لنا، و تنتفي فائدته وفائدة الأمر باتباعه والوصية به، و عرض الأخبار المتعارضة عليه) انتهى ففيه ما قدّمنا نقله عنه في (الصابي) و أوضحناه.

على أنه لا معنى لحمل هذه الزيادات على التفسير كما ذكره لأن هذا التفسير إن كان قد وقع في (القرآن) من أوله إلى آخره بمعنى أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب (القرآن) مع تفسيره فبطلانه أظهر من أن يحتاج إلى بيان لدلالة الأخبار على أنه قرآن لا تفسير (القرآن)، ولأنهم عليهم السلام لا يحتاجون في تفسيره إلى الكتابة، بل هو آيات بينات في صدورهم، و علومهم ليست على حسب علومنا تتوقّف على الكتابة وملاحظة الكتاب، كما لا يخفى على ذوي الألباب، وإلا فلا معنى لاختصاص التفسير بآية أو آيتين أو ثلاث، و نحو ذلك " ١٨ .

بل إن البحراني يصرح أن عدم القول بتحريف القرآن الكريم هو إحسان ظن بالصحابة، فيجعل حسن الظن بالصحابة جرم كبير، ولهذا نراه يكذب على الله تعالى، ورسوله ليطعن بالصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم الذين نصر الله تعالى بهم دينه، ونقلوا كتاب الله تعالى بكل أمانة كما سمعوه من حضرة النبي الأكرم ﷺ، وأقول أن حال البحراني مع الصحابة الكرام كما قال الأعشى: "

كناطِحِ صَخْرَةً يَوْمًا لَيَقْلِقُهَا ... فَلَمْ يَضِرْهَا، وَأَوْهَى قَرْئُهُ الْوَعْلُ

بل إن البحراني يدعي أن قول المرتضى، والصدوق بعدم التحريف أوهم من بيت العنكبوت، قال البحراني بعد نقله للروايات القائلة بتحريف كتاب الله تعالى في كتب الإمامية: " أقول: لا يخفى ما في هذه الأخبار من الدلالة الصريحة والمقالة الفصيحة على

ما اخترناه ووضح ما قلناه، و لو تطرق الطعن إلى هذه الأخبار على كثرتها وانتشارها لأمكن تطرق الطعن إلى أخبار الشريعة كملا كما لا يخفى إذ الأصول واحدة، وكذا الطرق والرواة والمشايخ والنقلة . ولعمري، إن القول بعدم التغيير والتبديل لا يخرج عن حسن الظن بأئمة الجور، وأنهم لم يخونوا في الأمانة الكبرى، مع ظهور خيانتهم في الأمانة الأخرى التي هي أشد ضرراً على الدين وأخرى.

على أن هذه الأخبار لا معارض لها كما عرفت سوى مجرد الدعاوى العارية عن الدليل، التي لا تخرج عن مجرد القول والقليل، وقد قدمنا ما هو وأما ما احتج به الصدوق في اعتقاداته، وكذا المرتضى في جملة كلامه، فهو أوهن من بيت العنكبوت، وإنه لأوهن البيوت . وقد نقله المحدث الكاشاني في مقدمات تفسيره (الصافي) وردّه وبين ما فيه، فارجع إليه إن أحببت أن تطلع عليه، والله العالم " ١٩ .

بعد أن نقلت من كلام البحراني تصريحه بتحريف القرآن سأقل ماذا قال محسن الأمين في ترجمة البحراني، وكيف عظمه، حيث قال : " الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور الدرازي البحراني صاحب الحقائق. توفي بكرة بعد ظهر يوم السبت ٤ ربيع الأول سنة ١١٨٦ . والدرازي منسوب إلى دراز بالبدال المهمة المفتوحة والراء المخففة بعدها ألف وزاي من أفاضل علمائنا المتأخرين جيد الذهن معتدل السليقة بارع في الفقه والحديث وكان على طريقة الإخباريين. " ٢٠ .

لقد قال عنه أنه من أفاضل علماء الإمامية، فلا أدري كيف يكون من أفاضل العلماء وهو يقول بتحريف القرآن الكريم ويطعن به ؟ !!! .

{ المازندراني يصرح بتحريف القرآن }

قال المازندراني: " أقول: كان الزائد على ذلك مما في الحديث سقط بالتحريف وإسقاط بعض القرآن وتحريفه ثبت من طرقنا بالتواتر معنى كما يظهر لمن تأمل في كتب الأحاديث من أولها إلى آخرها " ٢١ .

وقال أيضاً: " قوله (وأن محمداً رسولي) إشارة إلى أن هذا كان منزلاً حذفه المحرفون المنافقون حسداً وعناداً " ٢٢ .

وقال أيضاً: " قوله (هكذا نزلت) ظاهره أن الآية نزلت هكذا لفظاً وتصرفت فيها يد

١٩- الدرر النجفية - يوسف البحراني - ج ٤ ص ٨٤ - ٨٥ .

٢٠- أعيان الشيعة - السيد محسن الأمين - ج ١٠ ص ٣١٧ .

٢١- شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج ١١ ص ٨٨ .

٢٢- شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج ٧ - ص ٥٠ .

التحريف ويحتمل أنها نزلت هكذا معنى بتفسير الروح الأمين، وعلى التقديرين علم ولاية على والأئمة من بعده من هذه الآية بالتزويل لا بالتأويل " ٢٣ .

وقال أيضاً: " قوله (ولا أزعج أن فيه قرآناً) المقصود أنه ليس فيه شيء من القرآن وإلا كان (عليه السلام) عالماً به، والظاهر أن الضمير المجزوء في « فيه » في المواضع الثلاثة راجع إلى مصحف فاطمة (عليها السلام) ورجوعه إلى الجفر الأبيض بعيد، ولعل المراد بالقرآن هو القرآن المعروف بيننا فلا ينافي اختصاص المصحف ببعض العلوم وبعض الأحكام ما تقرر من أن في القرآن جميع العلوم وجميع الأحكام. **ولعل المراد بهذا القرآن الذي لم يقع فيه التحريف، وهو الذي جمعه علي بن أبي طالب** (عليه السلام) " ٢٤ .

وقال أيضاً: " قوله (في علي نوراً مبيناً) دل ظاهر هذا الحديث على أن قوله « في علي نوراً مبيناً » كان في نظم القرآن والمنافقون حرفوه وأسقطوه " ٢٥ .

بعد أن نقلنا تصريح المازندراني بتحريف القرآن سننقل ما جاء في ترجمته عند الخوئي، **حيث قال:** " ١٢١١٠ - **محمد صالح بن أحمد:** قال الأربيلي في جامعه: " الإمام العلامة محمد صالح بن أحمد بن شمس الدين المازندراني، المحقق المدقق، الرضي الزكي، التقي النقي، جليل القدر، رفيع الشأن، عظيم المنزلة، دقيق الفطنة، فاضل، كامل صالح، متبحر في العلوم العقلية والنقلية، ثقة، ثبت، عين، له أخلاق كريمة، وخصائل حسنة، وله كتب، منها كتاب شرح أصول الكافي، كتاب حسن جيد كبير خمس مجلدات، وكتاب شرح الروضة، وكتاب شرح زبدة الأصول، وحاشيته على معالم الأصول، وغيرها، توفي رحمه الله سنة **ست وثمانين بعد الألف** رضي الله عنهم وأرضاهم " . وقال الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين (٨١٦): " مولى حسام الدين محمد صالح بن أحمد المازندراني، فاضل عالم محقق، له كتب منها: شرح الكافي كبير حسن، وشرح الفقيه، وشرح المعالم، وحاشية شرح اللمعة وغير ذلك " ٢٦ .

انتبه أها القارئ الكريم إلى هذه الأوصاف: المحقق المدقق، الرضي الزكي، التقي النقي، جليل القدر، رفيع الشأن، عظيم المنزلة، دقيق الفطنة، فاضل، كامل صالح، متبحر في العلوم العقلية والنقلية، ثقة، ثبت، عين، له أخلاق كريمة، وخصائل حسنة .
كل هذه الأوصاف للمازندراني القائل بتحريف القرآن؟! .!!!

٢٣- شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج ٧ - ص ٥٦ .

٢٤- شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج ٥ ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

٢٥- شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج ٧ ص ٦٦ .

٢٦- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ١٩ ص ٨١ - ٨٢ .

{عباس القمي يحث الشيعة على قراءة آيات لا توجد في القرآن الكريم}
قال عباس القمي في مفاتيح الجنان: "واعلم أن لقراءة آية الكرسي على التنزيل (١) في يوم الجمعة فضلاً كثيراً

(١) قال العلامة المجلسي: آية الكرسي على التنزيل على رواية علي بن إبراهيم والكليني

قال المجلسي: "أقول: قد وردت أخبار كثيرة في كثير من الآيات أنها نزلت على خلاف القراءات المشهورة، كآية الكرسي، وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وغيرهما " ٢٨ .

وقال علي بن إبراهيم القمي: "وأما آية الكرسي فإنه حدثني أبي عن الحسين بن خالد أنه قره أبو الحسن الرضا عليه السلام: أَلَمْ يَلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ " ٢٩ .

وفي الكافي: "عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِيِّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَفِي نُسَخَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ " ٣٠ .

أين نجد آية الكرسي في القرآن بهذه الألفاظ التي ذكرها الإمامية !!!
إن ما ينشره هؤلاء الإمامية في كتبهم، وينسبونه لأهل البيت، ويجزمون بأنه قرآن، ويستدلون بمثل هذه الروايات على تحريف القرآن، ووقوع النقص فيه، والتغيير دليل واضح على إدانتهم في الطعن بالقرآن الكريم، ولو أنهم قالوا إن هذه روايات تدل على التفسير مثلاً، أو لها وجه معين لعذرناهم، ولكن تصريحهم بأنها من القرآن مع تصريحهم بنقص القرآن، والتغيير فيه، ثم حث الناس على قراءة هذه الآيات على أنها من القرآن فهذا لا يمكن أن نسكت عليه .

هل رأيت أيها القارئ الكريم كيف يحث هؤلاء الإمامية الناس على قراءة آيات لا توجد في القرآن الكريم، فلو اكتفى الإمامية بالقرآن الكريم الموجود عند المسلمين لما احتاجوا إلى

٢٧- مفاتيح الجنان - عباس القمي - ج ١ ص ٧٥ .

٢٨- بحار الانوار - المجلسي - ج ٨٩ ص ٤٩ .

٢٩- تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ١ ص ٨٤ .

٣٠- الكافي - الكليني - ج ٨ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

التوجه إلى آيات منسوبة للقرآن، فأقول إن الحث على هذه الآيات الغير موجودة في القرآن الكريم هو دعوة الناس إلى الطعن بالقرآن الكريم الموجود بين أيدي المسلمين، والتزليل من مكانته وقدره، وهذه هي غاية من وضع معتقد التشيع الباطل الذي لا يمت لأهل البيت رضي الله عنه بأي صلة.

{ تصريح محمد تقي المجلسي بتحريف القرآن }

قال محمد تقي المجلسي معترضاً على الصدوق بقوله إن القرآن لا يوجد فيه زيادة ولا نقص: "إنما العجب من المصنف أنه ذكر في رسالته في الاعتقادات أن القرآن الذي نزل به جبرئيل على رسول الله ﷺ هذا القرآن لم يكن زائداً عليه ولا ناقصاً عنه مع أن الأخبار في طرق العامة والخاصة متواترة بأنه كان زائداً عليه ونقصوا عنه لمصلحة مذهبهم الفاسد " ٣١ .

ومع أن محمد تقي المجلسي مصرح بالتحريف، وقائل به نرى أن ترجمته حافلة بمدحه، وكأن القائل بالتحريف ولي من الأولياء عند الإمامية، قال التفرشي في ترجمة محمد تقي المجلسي: "هو المولى محمد تقي بن مقصود علي المجلسي صاحب كتاب روضة المتقين الذي ولد سنة ١٠٠٣ هـ وتوفي سنة ١٠٧٠ هـ في أصفهان ودفن في الباب القبلي من الأبواب التسعة لجامعها الأعظم، ودفن معه ولده العلامة محمد باقر المجلسي وغيره من العلماء، كان فاضلاً عالماً محققاً متبحراً زاهداً عابداً ثقة متكلماً فقيهاً، وحيد عصره وفريد دهره " ٣٢ .

لقد وصفه بقوله: فاضلاً عالماً محققاً متبحراً زاهداً عابداً ثقة متكلماً فقيهاً، وحيد عصره وفريد دهره .

كل هذه الأوصاف لرجل يقول بتحريف القرآن !!! .

إن ما ينطبق على هؤلاء الإمامية فيما بينهم من تعظيم القائل بتحريف كتاب الله تعالى ما قاله ربنا عز وجل في كتابه العزيز: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [الجن: ١٩] .

{ طعن محمد باقر المجلسي في القرآن وقوله بالتحريف }

قال المجلسي معلقاً على رواية في تحريف القرآن: " (١): موثق. وفي بعض النسخ عن هشام بن سالم موضع هارون بن مسلم، فالخبر صحيح ولا يخفى أن هذا الخبر وكثير من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن وتغييره، وعندني أن الأخبار في هذا الباب متواترة معني، وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأساً بل ظني أن الأخبار في هذا الباب

٣١ - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٠ ص ١٩ - ٢٠ .

٣٢ - نقد الرجال - التفرشي - ج ١ ص ٢٠ .

لا يقصر عن أخبار الإمامة فكيف يثبتونها بالخبر " ٣٣.

وقال أيضاً: " والأخبار من طريق الخاصة والعامة في النقص والتغيير متواترة، والعقل يحكم بأنه إذ كان القرآن متفرقاً منتشراً عند الناس، وتصدي غير المعصوم لجمعه يمتنع عادة أن يكون جمعه كاملاً موافقاً للواقع، لكن لا ريب في أن الناس مكلفون بالعمل بما في المصاحف وتلاوته حتى يظهر القائم عليه السلام، وهذا معلوم متواتر من طريق أهل البيت عليهم السلام وأكثر أخبار هذا الباب مما يدل على النقص والتغيير " ٣٤.

لقد صرح المجلسي بالتحريف ودافع عن رأيه الباطل بقوة بحيث أنه جعل الأمر من ناحية العقل يمتنع أن يكون جمع القرآن بشكل صحيح، وذلك لتصدي غير المعصوم لجمعه، فكلامه هذا فيه طعن في القرآن الكريم، وكذلك طعن في رسول الله ﷺ، وذلك لأن الرسول الله ﷺ لم يجمع القرآن في عصره للأمة ثم ترك غير المعصوم بجمعه نعوذ بالله من الخذلان .

وقال أيضاً: " " أَطِيعُوا اللَّهَ "

(٤) أي إن اشتبه عليكم أمر وخفتم فيه تنازعاً، لعدم علمكم به، فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ والرد إلى أولي الأمر أيضاً داخل في الرد إلى الرسول، لأنهم إنما أخذوا علمهم عنه، و**ظاهر كثير من الأخبار أن قوله: " وأولي الأمر منكم " كان مثبتاً هيئنا فأسقط " ٣٥.**

وقال أيضاً: " فلعل آية التطهير أيضاً وضعوها في موضع زعموا أنها تناسبه، أو أدخلوها في سياق مخاطبة الزوجات لبعض مصالحهم الدنيوية، وقد ظهر من الأخبار عدم ارتباطها بقصبتهم، فالاعتماد في هذا الباب على النظم والترتيب ظاهر البطلان. ولو سلم عدم التغيير في الترتيب فنقول: سيأتي أخبار مستفيضة بأنه **سقط من القرآن آيات كثيرة، فلعله سقط** مما قبل الآية وما بعدها آيات لو ثبتت لم يفت الربط الظاهري بينها، وقد وقع في سورة الأحزاب بعينها ما يشبه هذا " ٣٦.

وفي الكافي: " ٤٤٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ بِوَلَايَةِ الشَّيَاطِينِ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَفَرَّأَ أَيْضاً سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ جَحَدَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَّلَ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " ٣٧.

٣٣- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ١٢ ص ٥٢٥.

٣٤- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٣ ص ٣٢.

٣٥- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٢٦ ص ٧٧.

٣٦- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٣٥ ص ٢٣٤-٢٣٥، ومرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٣ ص ٢٤٤.

٣٧- الكافي - الكليني - ج ٨ ص ٢٩١.

فعلق عليه المجلسي بقوله: " (الحديث الأربعون والأربعمئة)

(٣): حسن أو موثق على الأظهر.

قوله (عليه السلام): " **بولاية الشياطين** "

(٦) الظاهر أن هذه الفقرة كانت في الآية.....

...ثم إن الخبر يدل على سقوط بعض الفقرات من الآية الثانية " ٣٨ .

وفي الكافي أيضاً: " ٥٧١ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرِّضَا (عليه السلام) فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَيَدُهُ يَجُودُ لَمْ تَرَوْهَا قُلْتُ هَكَذَا قَالَ هَكَذَا نَقَرُوهَا وَهَكَذَا تَنْزِيلُهَا " ٣٩ .

فعلق المجلسي عليها بقوله: " (الحديث الحادي والسبعون والخمسمائة)

(٢): موثق. قوله (عليه السلام): " هَكَذَا نَقَرُوهَا "

..... وعلى قراءتهم عليهم السلام كما يدل عليها هذه الخبر تخصيص السكينة به ﷺ مصرح لا يحتاج إلى استدلال " ٤٠ .

ولقد قال قبل هذا الحديث على الحديث الذي سبقه: " ويدل على أن مصحفهم عليهم السلام كان مخالفاً لما في أيدي الناس في بعض الأشياء " ٤١ .

وقال أيضاً: " ٥١ - كا: علي بن إبراهيم عن أحمد البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن منخل عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: **نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد ﷺ** : " **بئسما اشترؤا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله** " في علي (عليه السلام) **بغياً** " . وقال: **نزل جبرئيل** عليه السلام **بهذه الآية على محمد ﷺ** هَكَذَا: " وإن كنتم في ريب مما **نزلنا على عبدنا** " في علي (عليه السلام) **" فأتوا بسورة من مثله "** . وقال: **نزل بهذه الآية هَكَذَا:** " يا أيها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما أنزلنا " في علي (عليه السلام) **" نوراً مبيناً "** . بيان: قوله: " على عبدنا في علي (عليه السلام) " لعله كان شكهم فيما يتلوه ﷺ في شأن علي (عليه السلام) فرد الله عليهم بأن القرآن معجز لا يمكن أن يكون من عند غيره، وأما الآية الثالثة فصدها في أوائل سورة النساء هَكَذَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ [النساء: الآية ٤٧] وأخرها في آخر تلك السورة هَكَذَا: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: الآية ١٧٤] ولعله سقط من الخبر شيء، وكان اسمه عليه السلام في الموضعين **فسقط آخر الأولى، وأول الثانية من البين، أو كان في مصحفهم عليهم السلام، إحدى الآيتين كذلك، ولا يتوهم أن قوله: " مصدقاً لما معكم "** في الأولى ينافي ذلك، إذ يمكن أن

٣٨ - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٣٦ ص ٣١٧.

٣٩ - الكافي - الكليني - ج ٨ ص ٣٧٨ .

٤٠ - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٣٦ ص ٥٦٦ - ٥٦٧.

٤١ - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٣٦ ص ٥٦٦.

يكون على هذا الوجه أيضاً الخطاب إلى أهل الكتاب، فإنهم كانوا مبغضين لعلي عليه السلام، لكثرة ما قتل منهم أبين عن قبول ولايته، وكان اسمه عليه السلام مثبتاً عندهم في كتبهم كاسم النبي ﷺ، وكذا قوله: "أوتوا الكتاب" وإن احتمل أن يكون المراد بالكتاب القرآن " ٤٢ .

وجاء في الكافي: " ٣٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَا (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بَوْلَايَةُ عَلِيٍّ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ مِنْ وَلَايَةِ عَلِيٍّ هَكَذَا فِي الْكِتَابِ مَخْطُوطَةٌ " ٤٣ .

فعلق عليه المجلسي بقوله: " (الحديث الثاني والثلاثون)

(٢) ضعيف على المشهور.

" مخطوطة "

(٣) أي مكتوبة وهو صريح في التنزيل وحمله على التأويل بأن يكون المراد أنها مخطوطة شرحاً وتفسيراً للآية، أو كون المراد أنها مكتوبة في الكتاب من الكتب التي عندهم لا القرآن بعيد " ٤٤ .

وفي الكافي: " ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا مَا الرَّسُولُ وَمَا النَّبِيُّ قَالَ النَّبِيُّ الَّذِي يَرَى فِي مَنَامِهِ وَيَسْمَعُ الصَّوْتُ وَلَا يُعَايِنُ الْمَلَكُ وَالرَّسُولُ الَّذِي يَسْمَعُ الصَّوْتُ وَيَرَى فِي الْمَنَامِ وَيُعَايِنُ الْمَلَكُ فَلْتُ الْإِمَامَ مَا مَنَزَلَتْهُ قَالَ يَسْمَعُ الصَّوْتُ وَلَا يَرَى وَلَا يُعَايِنُ الْمَلَكُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ " ٤٥ .

فعلق المجلسي على الرواية بقوله: " (الحديث الأول) (٣): صحيح

قوله عليه السلام: الذي يرى في منامه، (٤) الغرض بيان مادة الافتراق لإثبات العموم، أي يصدق على هذا الفرد " ولا يعاين الملك "

(٥) أي في اليقظة، والمعنى: لا يعاينه حين سماع صوته، فلا ينافيه الخبر الآتي، ويدل

على أنه كان في قراءة أهل البيت عليهم السلام:

" ولا محدث "

٤٢- بحار الانوار - المجلسي - ج ٢٣ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

٤٣- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٤١٨ .

٤٤- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٥ ص ٣٢ .

٤٥- الكافي - الكليني - ج ١ ص ١٧٦ .

(١) وقيل: **يحتمل أن يكون بياناً للمراد من الآية، أقول: هذا بعيد جداً وإن أمكن توجيهه** بأن الأئمة في هذه الأمة لما كانوا بمنزلة الأنبياء الذين كانوا في الأمم السابقة كما قال النبي ﷺ: علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل، وفسر بالأئمة عليهم السلام، فذكر الأنبياء المتقدمين وبيان حكمهم مشتمل على ذكر الأئمة عليهم السلام على هذا الوجه، لكن أوردنا في كتابنا الكبير أخباراً أصرح من هذه الأخبار، في كون هذه الكلمة في القرآن، **ولا استبعاد في سقوط بعض القرآن عما جمعه عثمان كما سيأتي تحقيقه في كتاب القرآن** إن شاء الله تعالى " ٤٦.

بل أنه قد بوب باباً في بحار الأنوار وسماه: " باب ٧: ما جاء في كيفية جمع القرآن وما يدل على تغييره وفيه رسالة سعد بن عبدالله الأشعري القمي في أنواع آيات القرآن أيضاً " ٤٧.

هذا الباب من ص ٤١ إلى ص ٧٧ قد أكثر فيه من الطعن بالقرآن الكريم والعياذ بالله طعناً كبيراً ومن شاء فليرجع إليه ليقرأ العجب العجيب مما سطره هذا المحارب لكتاب الله تعالى .

بعد أن نقلنا هذه النقول التي صرح فيها المجلسي بكل وضوح بأن القرآن الموجود بين أيدينا محرف، سوف أنقل ما ذكره علماء الإمامية في ترجمته، وكيف مدحوه، وأعطوه أفضل الأوصاف .

قال الحر العاملي: " ٧٣٣ - مولانا الجليل محمد باقر بن مولانا محمد تقي المجلسي. عالم فاضل ماهر محقق مدقق علامة فهامة فقيه متكلم محدث ثقة ثقة جامع للمحاسن والفضائل، جليل القدر، عظيم الشأن أطال الله بقاءه " ٤٨.

وقال عنه الشاهرودي: " أما العلامة المجلسي فهو شيخ الإسلام والمسلمين، خاتم الفقهاء والمجتهدين العلم العلامة، والنحرير الفهام، المحقق المدقق، قطب فلك الفقهة، وسلطان إقليم الكمال والنباهة، محيي المعالم الدينية، ومجدد آثار الإثني عشرية، غواص بحار الأنوار وزين نقاد الأخبار، نادرة الأدوار وبقعة الأدهار، الفرد الأوحى والمؤيد المسدد، بطل عبقرى ولطف إلهي، وبالجملة أمره في علو قدره وسمو رتبته وتبحره في العلوم العقلية والنقلية أوضح من الشمس وأبين من الأمس، وهو أجل من أن يصفه مثلي وأعز من أن تحوم حوله عبارتي. جزاه الله تعالى عن الإسلام وأهله خير الجزاء وجمع الله تعالى بيني وبينه في مستقر رحمته ودار كرامته بجاه محمد وآله الطيبين صلوات الله عليهم أجمعين. وكفاه فخراً أن يكون باب الأئمة (عليهم السلام) كما هو المعروف عند الأئمة (عليهم السلام)، كما ذكره العلامة النوري في أواخر الفيض القدسي. توفي وله ٧٤ عام في ٢٧ رمضان

٤٦- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٢ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

٤٧- بحار الانوار - محمد باقر المجلسي - ج ٨٩ ص ٤١ .

٤٨- أمل الأمل - الحر العاملي - ج ٢ ص ٢٤٨ .

وقال عنه الأردبيلي: " محمد باقر بن محمد تقي بن المقصود على الملقب بالمجلسي مد ظله العالي أستاذنا وشيخنا وشيخ الإسلام والمسلمين خاتم المجتهدين الإمام العلامة المحقق المدقق جليل القدر عظيم الشأن رفيع المنزلة وحيد عصره فريد دهره ثقة ثبت عين كثير العلم جيد التصانيف وأمره في علو قدره وعظم شأنه وسمو رتبته وتبحره في العلوم العقلية والنقلية ودقة نظره وإصابة رأيه وثقته وأمانته وعدالته أشهر من أن يذكر وفوق ما يحوم حوله العبارة "٥٠ .

اترك القارئ الكريم يستخرج كلمات المدح التي مدح بها علماء الإمامية هذا الطاعن بالقرآن الكريم المسمى محمد باقر المجلسي، وأقول إن هؤلاء مجموعة محاربة لله، ولرسوله، ولأهل بيت نبينا ﷺ، والله إن العاقل لا يصدق أن هناك من ينتسب للإسلام ويمدح الطاعن بالقرآن الكريم كل هذا المدح أين حرمة القرآن ومكانته؟ أين وصية رسول الله ﷺ بالقرآن (الثقل الأكبر)؟ ! .

{ نعمة الله الجزائري يصرح بتحريف القرآن الكريم }

قال نعمة الله الجزائري: " فنقول: روى أصحابنا ومشايخنا في كتب الأصول من الحديث وغيرها أخباراً كثيرة بلغت حد التواتر في أن القرآن قد عرض له التحريف وكثير من النقصان وبعض الزيادة. منها: ما روي عن السادة الأطهار عليهم أفضل الصلوات في قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قالوا: كيف تكون هذه الأمة خير أمة وقد قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام، وإنما نزلت كنتم خير أمة . يعني بهم أهل البيت عليهم السلام. ومثل ما روي بالأسانيد الكثيرة عنهم عليهم السلام في قوله عز شأنه (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك في علي) الآية. ومنها: ما روي عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لما سئل عن الارتباط بين الكلامين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا ظَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ [النساء: الآية ٣] فقال عليه السلام: قد سقط ما بين الكلامين أكثر من ثلث القرآن . إلى غير ذلك من الأخبار التي لو أحصيت لكانت كتاباً كبير الحجم، وقد نقلها قدماء أصحابنا في كتبهم من غير تعرض لتأويلها، بل ظاهرهم العمل بضمونها. نعم صرح شيخنا الصدوق رحمه الله في كتاب الإعتقاد، وسيدنا الأجل علم الهدى عطر الله مرقده في جواب المسائل الطرابلسيات، وأمين الإسلام الطبرسي نور الله ضريحه في تفسيره الكبير، والشيخ المفيد تغمده الله برضوانه، بإنكار العمل بتلك الأخبار، وذهبوا إلى أن القرآن كما انزل هو هذا الذي بأيدي الناس من غير زيادة ولا نقصان. أما الصدوق طاب ثراه، فاستدل عليه بقول الصادق عليه السلام: القرآن واحد انزل من عند واحد

٤٩- مستدرک سفینه البحار - علي النمازي الشاهرودي - ج ٢ ص ٨٢ .

٥٠- جامع الرواة - محمد علي الأردبيلي - ج ٢ ص ٧٨ .

على نبي واحد وإنما الاختلاف من جهة الرواة. وأما السيد رحمه الله، فاستدل عليه بأن القرآن معجز النبوة ومأخذ العلوم الشرعية والأحكام الدينية وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية، وذكر أيضاً أن القرآن كان على عهد رسول الله ﷺ مجموعاً مؤلفاً على ما هو عليه الآن، لأنه كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان. والجواب أما عن هذا، فسيأتي إن شاء الله تعالى بعيد هذا. وأما عن حديث الصدوق، فبأن لا نمنع وحدة القرآن الذي نزل على النبي ﷺ. وقوله عليه السلام (وإنما الاختلاف من جهة الرواة) دليل لنا لا علينا، على أنه يمكن العذر من طرقهم رضوان الله عليهم بأن يكون ما ذهبوا إليه تحريراً عن طعن أهل الكتاب وجمهور المخالفين بل وعوام المذهب، لأن فيه طول لسان التشنيع على اعجاز القرآن وأخذ الأحكام منه بسبب ما وقع فيه من التحريف، وعلمنا أن رضوان الله عليهم كانوا كثيراً ما يلاحظون مثل هذه الحالات في مناظراتهم أرباب المذاهب، كيف لا؟ والصدوق رحمه الله روى طرفاً من الأخبار في أن مولانا صاحب الدار عليه السلام إذا خرج أبرز القرآن الذي جمعه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وحمل الناس على تعلمه وتعليمه والخذ بأحكامه، وأنه هو القرآن كما انزل، وإن هذا القرآن الذي بأيدي الناس يرفعه الله سبحانه إلى السماء. وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام لما جمع القرآن بعد وفاة النبي ﷺ شده بردائه وأتى به إلى المسجد إلى أبي بكر وأصحابه، وأخبرهم أن هذا القرآن كما أنزل، وأن النبي ﷺ أمره بجمعه، فقال الأعرابي: لا حاجة بنا إليه عندنا مثله، فحمله عليه السلام وقال: لن يراه أحد حتى يظهر ولدي المهدي، فيحمل الناس على تلاوته والعمل بأحكامه، ولما تخلف الأعرابي أرسل إلى أمير المؤمنين عليه السلام حيلة منه على إحراقه، كما أحرق قرآن ابن مسعود، فلم يرض عليه السلام وبقي عندهم عليهم السلام إلى الآن. وكانوا يقرأونه عليهم السلام، وربما علموه بعض خواصهم. كما رواه شيخنا الكليني طيب الله رمسه بإسناده إلى سالم بن سلمة، قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: مه كف عن هذه القراءة واقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فإذا قام القائم عليه السلام قرأ كتاب الله على حده، وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام. وهذا الحديث مما أبدى عذربنا في تلاوة هذا القرآن والعمل بأحكامه. وأما الوقت الذي وقع فيه الزيادة والنقصان، فهو عصران: الأول: عصر الخلفاء بعده ﷺ، وذلك من وجوه: أحدها: أن كتاب الوحي كانوا كثيرين، منهم: أمير المؤمنين عليه السلام، ومنهم: عثمان، وما كانوا يكتبون في الأغلب إلا ما كان ينزل عليه في المجالس والمحافل. وأما الذي كان يوحى إليه وهو ﷺ في منازل وخلواته، فما كان يكتبه إلا أمير المؤمنين عليه السلام، لأنه كان يدخل عليه في كل وقت، كما روي عنهم عليهم السلام، فمن ثم كان قراءته عليه السلام أجمع من غيره. وثانيها: أن من جملة ما نزل فيه آيات صريحة أو قريبة منها في لعن بني أمية وجماعة من المنافقين، وكذلك نزل أيضاً فيه آيات ناصة على مدائح أهل البيت عليهم السلام. فعمدوا إلى رفع الكل من القرآن الذي جمعه عثمان خوفاً من

الفضائح وحسداً لأهل البيت عليهم السلام^{٥١}.

وقال أيضاً: " إن تسليم تواترها -يعني القراءات السبع- عن الوحي الإلهي، وكون الكل قد نزل به الروح الأمين يفضي إلى طرح الأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة بصريحها على وقوع التحريف في القرآن كلاماً ومادة وإعراباً، مع أن أصحابنا رضوان الله عليهم قد أطبقوا على صحتها والتصديق بها " ^{٥٢}.

وقال أيضاً: " قد استفاض في الأخبار أن القرآن كما أنزل لم يؤلفه إلا أمير المؤمنين عليه السلام بوصية من النبي، فبقي بعد موته ستة أشهر مشغلاً بجمعه فلما جمعه كما أنزل أتى به إلى المتخلفين بعد رسول الله فقال لهم: هذا كتاب الله كما أنزل فقال له عمر بن الخطاب: لا حاجة بنا إليك ولا إلى قرآنك، عندنا قرآن كتبه عثمان. فقال لهم علي: لن تروه بعد اليوم ولا يراه أحد حتى يظهر ولدي المهدي عليه السلام. وفي ذلك القرآن زيادات كثيرة وهو خال من التحريف " ^{٥٣}.

وقال أيضاً: " فإن قلت كيف جاز القراءة في هذا القرآن مع ما لحقه من التغيير؟ قلت قد روي في الأخبار أنهم عليهم السلام أمروا شيعتهم بقراءة هذا الموجود من القرآن في الصلاة وغيرها والعمل بأحكامه حتى يظهر مولانا صاحب الزمان فيرتفع هذا القرآن من أيدي الناس إلى السماء ويخرج القرآن الذي ألفه أمير المؤمنين عليه السلام فيقرى ويعمل بأحكامه " ^{٥٤}.

وقال أيضاً: " ولا تعجب من كثرة الأخبار الموضوعة فإنهم بعد النبي ﷺ قد غيروا وبدلوا في الدين ما هو أعظم من هذا كتغيرهم القرآن وتحريف كلماته وحذف ما فيه من مدائح آل الرسول والأئمة الطاهرين وفضائح المنافقين وإظهار مساوئهم كما سيأتي بيانه في نور القرآن " ^{٥٥}.

بعد أن نقلنا تصريح الجزائري بالتحريف سوف أنقل للقراء الكرام منزلة نعمة الله الجزائري عند الإمامية، وذلك ليعلم القراء الكرام خطورة أصحاب هذا المعتقد، وكيف أنهم لا يرجون لله وقارا .

قال محسن الأمين: " السيد نعمة الله بن عبد الله الجزائري الموسوي التستري ولد في

٥١- نور البراهين - نعمة الله الجزائري - ج ١ - شرح ص ٥٢٦ - ٥٢٩ .

٥٢- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ٢٤٦ .

٥٣- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ٣٤٧ .

٥٤- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ٢٤٨ .

٥٥- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ١ ص ٧٦ .

الصباغية قرية من قرى الجزائر من أعمال البصرة سنة ١٠٥٠ وتوفي سنة ١١١٢ وكان قد توجه من تستر إلى زيارة الرضا ع ثم رجع حتى وصل إلى جايدر من أعمال الفيلية فتوفي بها ودفن هناك وبنييت عليه قبة فوقفوا له أوقاف وقبره إلى الآن مزور معمور.....

وعصى حسين باشا ابن علي باشا والي البصرة على الوزير والي بغداد العثماني فوقعت بينهما الحرب فانكسر حسين باشا وفر إلى الهند وانتشرت العساكر العثمانية في البصرة ونواحها وأخذوا بالنهب والقتل وتتبع الناس حتى فر أكثرهم ومنهم السيد نعمة الله رحل من الجزائر إلى الحويزة وكانت للصفوية والولاة فيها السادات الأمجاد المشعشية من قديم الزمان ويومئذ كان الوالي السيد الأجل السيد علي ابن السيد خلف فأكرم السيد نعمة الله غاية الأكرام ورحب به والتمسه على السكنى بالحويزة وكتبه أهل تستر وطلبوا قدومه فاستخار الله فجار له فورد تستر وأقام بها ولما سمع الشاة السلطان سليمان الصفوي بذلك سر بقدومه وكتب إليه وفوض إليه القضاء ومنصب شيخ الإسلام والتدريس ونياية الصدر وإمامة الجمعة والجماعة وتولية المسجد الجامع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر المناصب الشرعية..... " ٥٦ .

كل هذه المناصب لرجل يقول بتحريف القرآن !!! .
وقال أحمد الحسيني في ترجمة نعمة الله الجزائري: " (٢١٠) السيد نعمة الله الجزائري نعمة الله بن عبد الله بن محمد الحسيني الموسوي الجزائري ولد في قرية (الصباغية) من قرى الجزائر في سنة ١٠٥٠ . من أعظم العلماء وأعيان المحدثين، له اهتمام بالغ بكتب الحديث وشرح كثيراً منها وربما كرر شرح بعضها " ٥٧ .

من أعظم العلماء، وأعيان المحدثين ويقول بالتحريف !!!!، أقول: إن هذه المناصب والألقاب لا تتناسب مع من يقول بتحريف القرآن .
القضاء، وشيخ الإسلام، وسائر المناصب الشرعية، وإمامة الجمعة والجماعة، ومن أعظم العلماء، وأعيان المحدثين، وقبره يزار .
كل هذا لشخص يطعن بالقرآن الكريم !!! .

{ طعن النعماني بالقرآن الكريم }

قال المجلسي: " أقول: سيأتي في تفسير النعماني ما يدل على التغيير والتحريف " ٥٨ .

٥٦- أعيان الشيعة - محسن الأمين - ج ١٠ ص ٢٢٦ .

٥٧- تلامذة المجلسي - أحمد الحسيني - ص ١٣٩ .

٥٨- بحار الانوار - المجلسي - ج ٨٩ ص ٦١ .

وقال أيضاً في بحاره: " (ما ورد عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في أصناف) (آيات القرآن وأنواعها، وتفسير بعض آياتها) * (برواية النعماني وهي رسالة مفردة مدونة كثيرة الفوائد) * (نذكرها من فاتحتها إلى خاتمتها) " ٥٩.

ثم نقل عن النعماني كذباً على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه انه قال: "

وأما ما حرف من كتاب الله فقلوه: " كنتم خير أئمة أخرجت الناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " فحرفت إلى خير أئمة: ومنهم الزناة واللواط والسراق وقطاع الطريق والظلمة وشراب الخمر والمضيعون لفرائض الله تعالى، والعاذلون عن حدوده، أفترى الله تعالى مدح من هذه صفته ؟. ومنه قوله عز وجل في سورة النحل: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ فجعلوها أمة وقوله في سورة يوسف: " ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُعَاثُ النَّاسُ وَيَفِيهِ يُعْصِرُونَ﴾ أي يمتطرون فحرفوه وقالوا: يعصرون، وظنوا بذلك الخمر، قال الله تعالى: " وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً " وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ آلِجُنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْعَجَبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ فحرفوها بأن قالوا: " فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ". وقوله تعالى في سورة هود عليه السلام: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ يعني رسول الله ﷺ " ويتلوه شاهد منه " وصيه " إماما ورحمة ومن قبله كتاب موسى أولئك يؤمنون به " فحرفوا وقالوا: " أفمن كان على بيئة من ربه ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى إماما ورحمة " فقدموا حرفاً على حرف، فذهب معنى الآية. وقال سبحانه في سورة آل عمران: " ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون لآل محمد " فحذفوا آل محمد . وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ ومعنى وسطاً بين الرسول وبين الناس فحرفوها وجعلوها " أمة " ومثله في سورة عم يتسائلون ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ فحرفوها وقالوا: تراباً، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يكثر من مخاطبتي بأبي تراب، ومثل هذا كثير " ٦٠.

نحن نعلم ونجزم أن هذا كذب على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ولكننا نقل هذه النقول من باب تبين معتقدات الإمامية، حتى يعرف الناس الحقائق .

وقال السيد الطيب الجزائري: " أما الخاصة فقد تسالموا على عدم الزيادة في القرآن بل ادعى الإجماع عليه، أما النقيصة فإن ذهب جماعة من العلماء الإمامية إلى عدمها أيضاً وأنكروها غاية الإنكار كالصدوق والسيد مرتضى وأبي علي الطبرسي في " مجمع البيان " والشيخ الطوسي في " التبيان " ولكن الظاهر من كلمات غيرهم من العلماء والمحدثين المتقدمين منهم والمتأخرين القول بالنقيصة كالكليني والبرقي، والعياشي والنعماني " ٦١

٥٩- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٩٠ ص ١.

٦٠- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٩٠ ص ٢٦ - ٢٨.

٦١- تفسير القمي - مقدمة المصحح السيد الطيب الجزائري - ج ١ ص ٢٣.

بعد أن نقلنا الوارد عن النعماني في طعنه بالقرآن الكريم، واعتراف علماء الإمامية عليه سأعرض ترجمته الواردة عند الإمامية.

قال النجاشي: " محمد بن إبراهيم بن جعفر أبو عبد الله الكاتب، النعماني، المعروف بابن زنب، **شيخ من أصحابنا، عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة،** كثير الحديث. قدم بغداد وخرج إلى الشام ومات بها " ٦٢.

لقد وصفه النجاشي بقوله : شيخ من أصحابنا، عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة . هل تتناسب هذه الأوصاف لشخص يطعن في القرآن الكريم ؟ !!! لا أظن أن مسلماً يقول بتناسب هذه الأوصاف على أمثال هذا الطاعن في القرآن الكريم .

{ الميرزا حبيب الله الخوئي يقول بالتحريف }

قال الميرزا حبيب الخوئي: " القسم الثالث الأدلة الدالة على وجود النقصان فقط، وهي كثيرة.

أولها ما رواه في الكافي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن القرآن الذي جاء به جبرئيل إلى محمد ﷺ **سبعة عشر ألف آية، ووجه دلالة أن الموجود بأيدينا من القرآن لا يزيد على سبعة آلاف آية،** وعلى ما ضبطه الشيخ الطبرسي ستة آلاف ومائة آية وستة وثلاثون آية.

الثاني ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن علي عليه السلام في جواب الرندي الذي احتج عليه بتناقض ظواهر بعض الآيات أنه عليه السلام قال: وأما ظهورك على تناكر قوله: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ولا كل النساء أيتام، فهو مما قدمت ذكره من إسقاط المنافقين في القرآن بين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن، وهذا وما أشبهه مما أظهرت حوادث المنافقين فيه لأهل النظر والتأمل ووجد المعطلون وأهل الملل المخالفة للإسلام مساعاً إلى القدح في القرآن، **ولو شرحت لك كلما أسقط وحرف وبدل مما يجري هذا المجرى لطلال وظهر ما يحظر التقية إظهاره من مناقب الأولياء ومثالب الأعداء.**

الثالث ما رواه في الكافي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال دفع إلى أبو الحسن عليه السلام مصحفاً، فقال: لا تنظر فيه، ففتحته وقرأت فيه: لم يكن الذين كفروا، **فوجدت فيها اسم سبعين من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم،** قال فبعثت إلى ابعت إلى بالمصحف.

الرابع ما رواه أبو عبيدة بسنده عن ابن عمر قال: لا يقول أحدكم قد أخذت القرآن كله وما يدريه ما كله، قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن ليقبل قد أخذت منه ما ظهر.

و بسنده عن عايشة، قال: كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمان الرسول ﷺ مأتي آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها إلا على ما هو الآن.

و بسنده عن زر بن حبيش، قال: قال لي أبي بن كعب: كم تعدون سورة الأحزاب؟ قلت: اثنتين وستين آية أو ثلاثاً وستين آية، قال: إن كانت لتعدل سورة البقرة. وفي الكشاف عن زر مثله إلا أن فيه قلت ثلاثاً وسبعين آية، قال فو الذي يحلف به أبي ابن كعب إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول ولقد قرأنا منها آية الرجم، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكلاً من الله والله عزيز حكيم.

الخامس ما رواه في كتاب تذكرة الأئمة عن تفسير الكازر، والمولى فتح الله عن مصحف ابن مسعود، وهو آيات كثيرة في سور متعددة.

ففي المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ وفي الزعد وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ وفي الشعراء: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾، ورواه القمي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام.

وفي الصافات قوله: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ فِي وَلايَةِ عَلِيٍّ مَا لَكُمْ لَا تَنْصَرُونَ﴾.

وفي النساء قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ وفي الزمر قوله: ﴿فَإِذَا نَذَّهَبَ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ بَعْلِي بِنِ أَبِي طَالِبٍ﴾ ورواه الطبرسي أيضاً عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

وفي طه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ كَلِمَاتِ فِي مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ

والحسن والحسين والتسعة من ذرية الحسين فَنَسِي وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً) ورواه أيضاً في الكافي

عن الصادق عليه السلام إلا أن في آخره والأئمة من ذريتهم بدل قوله والتسعة، ثم قال هكذا

والله نزلت على محمد ﷺ وفي التجم قوله تعالى: (وأوحى إلى عبده في علي ليلة المِعْجَاجِ

ما أوحى) وفي آية الكرسي: (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَحْتَ الثَّرَى، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَنْ ذَا

الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ) وفي الأحزاب قوله: (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ بَعْلِي بِنِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَ

اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزاً) ومنها سورة الولاية: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا

بِالنَّبِيِّ وَالْوَلِيِّ الَّذِينَ بَعَثْنَاهُمَا يَهْدِيَانَكُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ نَبِيٌّ وَوَلِيٌّ بَغْضُهُمَا مِنْ بَغْضٍ،

وَأَنَا الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ، إِنَّ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ، فَالَّذِينَ إِذَا ثَلِيثٌ عَلَيْهِمْ

آيَاتُنَا كَانُوا بِآيَاتِنَا مُكَذِّبِينَ، إِنَّ لَهُمْ فِي جَهَنَّمَ مَقَامٌ عَظِيمٌ، نُؤَدِّي لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ آئِينَ الضَّالُّونَ

الْمُكَذِّبُونَ لِلْمُرْسَلِينَ، مَا خَلَقَهُمُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْظِرَهُمْ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ

فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَعَلِيٍّ مِنَ الشَّاهِدِينَ) ومنها سورة التورين، تركت ذكرها لكونها مع طولها

مغلوبة لعدم وجود نسخة مصححة عندي يصح الركون إليها.

السادس ما رواه علي بن إبراهيم القمي في تفسيره وهو أيضاً كثير.

منها قوله تعالى: (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي وَلايَةِ عَلِيٍّ وَالْأئمة من بعده فَقَدْ فَازَ فَوْزاً

عَظِيماً).

ومنها قوله تعالى: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ فِي عَلِيٍّ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ) ومنها قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ) ومنها (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ يَا عَلِيُّ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ) ومنها قوله تعالى: (وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ)

السابع ما رواه في الصافي عن العياشي عن الباقر عليه السلام في قوله:

(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ) أَنَّهَا نَزَلَتْ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ أُمَمِ النَّبِيِّينَ.

الثامن ما فيه عنه في قوله: فَبَدَّلَ الَّذِينَ اهْتَدَوْا بِمَقَالَتِ آلِ مُحَمَّدٍ مَا هُمْ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا هُوَ قِيلَ لَهُمْ، فَانزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ رَجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ.

التاسع ما رواه في الكافي عن أبي بصير مقطوعاً في حديث طويل، ثُمَّ أَتَى الْوَحْيَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ:

(سَأَلْتُ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ **بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ** لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ) قَالَ: قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّا لَا نَقْرَئُهَا هَكَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا وَاللَّهِ نَزَلَ بِهَا جَبْرِئِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَكَذَا هُوَ وَاللَّهِ مَثَبٌ فِي مَصْحَفِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقِفُ عَلَيْهِ الْمُتَتَبِعُ الْمَجْدَ وَأَكْثَرُ التَّفَاسِيرِ احْتَوَاءً لَذَلِكَ تَفْسِيرُ الْقَمِيِّ،

و فيما ذكرناه كفاية لمن طلب الحق، لأنها على اختلاف مؤدياتها متفقة على الدلالة على النقيصة في الكتاب فيحصل منها العلم الضروري بها.

و المناقشة فيها بأن الزيادات المذكورة فيها إنما هي من قبيل الأحاديث القدسية لا القرآن **فبعيدة جداً** كما أنّ احتمال أن يكون الناقصات من قبيل التفاسير وبيان المعاني كذلك، لما عرفت من التصريح في بعضها بأنها هكذا نزلت، وفي بعضها هكذا والله نزلت، ومع ذلك التصريح كيف يمكن القول بكون المنقوصات من قبيل التفاسير **كما توهمه الصدوق.**

و الإنصاف أنّ القول بعدم النقص فيه ممّا يمكن إنكاره بعد ملاحظة الأدلة والأخبار التي قدّمناها، فإنّها قد بلغت حدّ التواتر، مضافاً إلى أخبار ورود الأمة على الحوض وقولهم بعد سؤال النبي ﷺ عنهم كيف خلفتموني في الثقلين: أما الأكبر فحرقناه (فبدلناه خل) وأما الأصغر فقتلناه، وهذه الأخبار أيضاً متواترة، ومع التّنزل عن بلوغها حدّ التواتر نقول: إنّه بانضمامها إلى الأخبار الأولى لا محالة تكون **متواترة مفيدة للعلم بثبوت النقصان**، إذ لو كان القرآن الموجود بأيدينا اليوم بعينه القرآن المنزل من السماء من دون أن يكون فيه تحريف ونقصان، فأَيّ داع كان لهم على الطبخ والإحراق الذي صار من أعظم المطاعن عليهم. فإن قلت: إذا ثبت وقوع التّغيير في القرآن فكيف يجوز لنا قرائته؟ بل اللازم قرائته على نحو ما أنزل فيما اطلعنا عليه.

قلت: إنّ الأئمة عليهم السلام رخصونا على ما هو الموجود الآن ولم يأذنوا بقرائته على

نحو ما أنزل.

يدلّ على ذلك ما رواه في الكافي مرسلاً عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إنا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال عليه السلام: لا، اقرءوا كما تعلمتم فسبجيتكم من يعلمكم.

و فيه أيضاً بإسناده إلى سالم بن سلمة، قال: قرء رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرئها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: مه كفت عن هذه القراءة وأقرء كما يقرء الناس حتى يقوم القائم عليه السلام: فإذا قام قرء كتاب الله على حدّه وأخرج المصحف الذي كتبه عليّ عليه السلام.

فإن قلت: سلّمنا وجود التّحريف فيه فلم لم يصحّحه أمير المؤمنين عليه السلام حيثما جلس على سرير الخلافة مع أنّه لم يكن منه مانع يومئذ.

قلت: إنّّه عليه السلام لم يتمكن منه لوجود التقية المانعة من حيث كونه مستلزماً للتّشريع على من سبقه كما لم يتمكن من إبطال صلاة الضحى، ومن إجراء متعني الحجّ والنساء، ومن عزل شريح عن القضاة، ومعاوية عن الإمارة، وقد صرح بذلك في رواية الاحتجاج السابقة في مكالمته عليه السلام مع الرّنديق. ٦٣

وقال أيضاً عن السر الذي من أجله لم يُظهر علي رضي الله عنه القرآن: " فإن قلت: سلّمنا أنّ عليّاً عليه السلام لم يتمكن من تصحيحه وأنّ بقاءه على التّحريف كان مشتملاً على المصلحة التي ذكرتها، ولكن بقي هنا شيء وهو أنّ الأئمة لم لم يدفعوا ما عندهم من الكتاب المنظم المحفوظ السّالم عن التّحريف إلى الأئمة وما كان المانع لهم من ذلك؟

قلت: السر في عدم إظهارهم عليهم السلام له وجوه كثيرة:

منها أنّه لو أظهر ذلك الكتاب مع بقاء هذا الكتاب المحرّف لوقع الاختلاف بين الناس ويكون ذلك سبباً لرجوع الناس إلى كفرهم الأصلي وأعقابهم القهقري.

و منها أنّ شوكة التّفاق يومئذ كان أكثر فلو أظهره لأحدث المنافقون فيه مثل ما أحدثه رئيسهم قبلهم.

و منها أنّه مع إظهاره أيضاً لا يكون له رواج، لمكان شهرة ذلك المحرّف إلى غير هذه من الأسرار التي تستفاد من الأخبار.

وكيف كان فقد ظهر وتحقّق ممّا ذكرنا كله أنّ حدوث التّحريف والتّقصان في القرآن ممّا لا غبار عليه " ٦٤.

بعد أن نقلت تصريح الميرزا الخوئي بالتحريف سأنقل قول علماء الإمامية فيه .

٦٣- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة - حبيب الله الخوئي - ج ٢ ص ٢١٥ - ٢٢٠ .

٦٤- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة - حبيب الله الخوئي - ج ٢ ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

قال مير جلال الدين الحسيني الأرموي في تعليقه رقم ٣٩: " وقال العالم الجليل الحاج ميرزا حبيب الله الخوي - قدس الله تربته - في منهاج البراعة^{٦٥} .

وقال التبريزي: " [١٤٢] الحاج ميرزا حبيب الله بن محمد بن هاشم الموسوي الخوي. من المعاصرين. تشرفت بملاقاته في بلدنا تبريز، وكان مولده كما ذكره نفسه خامس شهر رجب سنة خمس وستين ومائتين وألف . اشتغل بالتحصيل في النجف عند الأساتيد الفخام كالسيد العلامة السيد حسين الترك، والمحقق الحاج ملا علي ابن الحاج ميرزا خليل الطهراني، وله إجازة عامة منهما، وكان فاضلاً محققاً. له من المؤلفات: " شرح نهج البلاغة "، وحاشية على بعض أبواب " القوانين " في أربعة عشر ألف بيت، وكتاب " منتخب الفن في حجية القطع والظن "، وكتاب " إحقاق الحق في تحقيق المشتق "، وكتاب " الجنة الواقية " في أدعية نهار شهر رمضان مع شرحها، وشرح كتاب القضاء والشهادات من الدروس، كذا أفاده (سلمه الله). سافر في هذه الأواخر إلى طهران لعرض شرح نهج البلاغة على السلطان المغفور له مظفر الدين شاه واستدعاء أمره بطبعه، فنال من السلطان المزبور احتراماً، وأمر بطبع الكتاب، ثم عرض العوارض وتوفي السلطان المزبور. وتوفي هو (رحمه الله) في طهران سنة ١٣٢٥ خمس وعشرين وثلاثمائة وألف . ولم أقف هل طبع شيء من الكتاب أو لا " ^{٦٦} .

عالم، وجليل، وقدس الله تربته، وينال احترام السلطان، ويأمر السلطان بطبع كتابه الذي ذكر فيه ان القرآن محرف !!! .

{ إدعاء بعض الإمامية التواتر والاستفاضة عن أهل البيت بتحريف القرآن }

قال المازندراني: " وإسقاط بعض القرآن وتحريفه ثبت من طرقنا بالتواتر معنى كما يظهر لمن تأمل في كتب الأحاديث من أولها إلى آخرها " ^{٦٧} .

وقال المجلسي: " ولا يخفى أن هذا الخبر وكثير من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن وتغييره، وعندي أن الأخبار في هذا الباب متواترة معنى، وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأساً بل ظني أن الأخبار في هذا الباب لا يقصر عن أخبار الإمامة فكيف يثبتونها بالخبر " ^{٦٨} .

٦٥- الغارات - للنفسي - تعليق مير جلال الدين الحسيني الأرموي - ج ٣ ص ٧٧١ - ٧٧٢ .

٦٦- مرآة الكتب - علي بن موسى بن محمد شفيع التبريزي - ص ٤٨٠ - ٤٨٣ .

٦٧- شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج ١١ ص ٨٧ .

٦٨- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ١٢ ص ٥٢٥ .

وقال المجلسي أيضاً: " والأخبار من طريق الخاصة والعامة في النقص والتغيير متواترة، والعقل يحكم بأنه إذ كان القرآن متفرقا منتشراً عند الناس، وتصدي غير المعصوم لجمعه يمتنع عادة أن يكون جمعه كاملاً موافقاً للواقع، لكن لا ريب في أن الناس مكلفون بالعمل بما في المصاحف وتلاوته حتى يظهر القائم عليه السلام، وهذا معلوم متواتر من طريق أهل البيت عليهم السلام وأكثر أخبار هذا الباب مما يدل على النقص والتغيير " ٦٩ .

وقال نعمة الله الجزائري: " روى أصحابنا ومشايخنا في كتب الأصول من الحديث وغيرها أخباراً كثيرة بلغت حد التواتر في أن القرآن قد عرض له التحريف وكثير من النقصان وبعض الزيادة " ٧٠ .

وقال أيضاً: " إن تسليم تواترها -يعني القراءات السبع- عن الوحي الإلهي، وكون الكل قد نزل به الروح الأمين يفضي إلى طرح الأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة بصريحها على وقوع التحريف في القرآن كلاماً ومادة وإعراباً، مع أن أصحابنا رضوان الله عليهم قد أطبقوا على صحتها والتصديق بها " ٧١ .

وقال محمد تقي المجلسي معترضاً على الصدوق بقوله أن القرآن لا يوجد فيه زيادة ولا نقص: " إنما العجب من المصنف أنه ذكر في رسالته في الاعتقادات أن القرآن الذي نزل به جبرئيل على رسول الله ﷺ هذا القرآن لم يكن زائداً عليه ولا ناقصاً عنه مع أن الأخبار في طرق العامة والخاصة متواترة بأنه كان زائداً عليه ونقصوا عنه لمصلحة مذهبهم الفاسد " ٧٢ .

وقال حبيب الله الخوئي: " والإنصاف أن القول بعدم النقص فيه ممّا يمكن إنكاره بعد ملاحظة الأدلة والأخبار التي قدمنها، فإنّها قد بلغت حدّ التواتر " ٧٣ .

وقال البحراني: " ثم أقول: ومما يدفع ما ادعوه أيضاً استفاضة الأخبار بالتغيير والتبديل في جملة من الآيات من كلمة بأخرى زيادة على الأخبار المتكاثرة بوقوع النقص في القرآن والحذف منه كما هو مذهب جملة من مشايخنا المتقدمين والمتأخرين " ٧٤ .

٦٩- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٣ ص ٣٠ - ٣١ .

٧٠- نور البراهين - نعمة الله الجزائري - ج ١ - شرح ص ٥٢٦ .

٧١- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ٢٤٦ .

٧٢- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٠ ص ١٩ - ٢٠ .

٧٣- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة - حبيب الله الخوئي - ج ٢ ص ٢٢٠ .

٧٤- الحدائق الناضرة - البحراني - ج ٨ ص ١٠٢ .

{ الخوئي يورط علماء الإمامية الذين قالوا بنسخ التلاوة في القرآن }

لقد حاول الخوئي أن يلبس على الناس بقوله إن أهل السنة قالوا بالتحريف والعياذ بالله تعالى، وذلك من خلال موضوع النسخ، فنقول له ولغيره إن النسخ موجود في القرآن، وقد تكلم علماء الإسلام على هذا الموضوع، وبينوا الأدلة على موضوع النسخ من خلال النصوص القرآنية، ولكن الكارثة الكبرى التي ورط الخوئي بها الإمامية هي قوله: إن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف، فإن هذا إقرار منه والزام له، ولطائفته بذلك، وذلك لأن بعض علماء الإمامية قد صرحوا بالنسخ في القرآن الكريم، فيكون الخوئي في هذه الحالة قد طعن بعلماء الإمامية الذين قالوا بوقوع النسخ في القرآن الكريم، واتهمهم بالتحريف، وسوف أنقل كلام الخوئي، وكذلك كلام علماء الإمامية الذين صرحوا بالنسخ في القرآن الكريم .

قال الخوئي: " وغير خفي أن القول بنسخ التلاوة بعينه القول بالتحريف والإسقاط " ٧٥ .

وقال: " القول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهل السنة لأنهم يقولون بجواز نسخ التلاوة " ٧٦ .

وقال: " وقد قدمنا لك في بحث التحريف أن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف " ٧٧ .

لقد صرح الخوئي بأن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف، فيلزم منه أن أي قائل بنسخ التلاوة، فهو قائل بالتحريف لا محالة، وهناك نصوص من كبار علماء الإمامية قد صرحوا فيها بنسخ التلاوة، فيحق لنا أن نقول إن هؤلاء قائلون بتحريف القرآن وفق التصريح، والحكم الذي أصدره الخوئي، وإليك أيها القراء الكرام نصوص بعض علماء الإمامية الذين قالوا إن النسخ في التلاوة واقع، وتصريح بعضهم بأنه جائز:

قال الطوسي: " فالنسخ في الشرع: على ثلاثة أقسام. نسخ الحكم دون اللفظ، ونسخ اللفظ دون الحكم، ونسخهما معاً

وقالت فرقة رابعة: يجوز نسخ التلاوة وحدها، والحكم وحده، ونسخهما معاً - وهو الصحيح - وقد دللنا على ذلك، وأفسدنا سائر الأقسام في العدة في أصول الفقه. " ٧٨ .

٧٥- البيان في تفسير القرآن - أبو القاسم الخوئي - ص ٢٠٥.

٧٦- البيان في تفسير القرآن - أبو القاسم الخوئي - ص ٢٠٦.

٧٧- البيان في تفسير القرآن - أبو القاسم الخوئي - ص ٢٨٥.

٧٨- التبيان - الطوسي - ج ١ ص ٣٩٣.

وقال: " ولا يخلو النسخ في القرآن من أقسام ثلاثة: أحدها - نسخ حكمه دون لفظه - كآية العدة في المتوفى عنها زوجها المتضمنة للسنة فإن الحكم منسوخ والتلاوة باقية وكآية النجوى وآية وجوب ثبات الواحد للعشرة فإن الحكم مرتفع، والتلاوة باقية وهذا يبطل قول من منع جواز النسخ في القرآن لأن الموجود بخلافه

والثاني - ما نسخ لفظه دون حكمة، كآية الرجم فان وجوب الرجم على المحصنة لا خلاف فيه، والآية التي كانت متضمنة له منسوخة بلا خلاف وهي قوله: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنهما قضيا الشهوة جزاء بما كسبا نكلاً من الله والله عزيز حكيم) **الثالث - ما نسخ لفظه وحكمه، وذلك نحو ما رواه المخالفون من عائشة: أنه كان فيما أنزل الله إن عشر رضعات تحرمن، ونسخ ذلك بخمس عشرة فنسخت التلاوة والحكم " ٧٩.**

وقال: " فصل في ذكر جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم جميع ما ذكرناه جائز دخول النسخ فيه لأن التلاوة إذا كانت عبادة والحكم عبادة أخرى جاز وقوع النسخ في إحديهما مع بقاء الآخر كما يصح ذلك في كل عبادتين وإذا ثبت ذلك جاز نسخ التلاوة دون الحكم والحكم دون التلاوة فإن قيل كيف يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وهل ذلك إلا نقض لكون التلاوة دلالة على الحكم لأنها إذا كانت دلالة على الحكم فينبغي أن يكون دلالة ما دامت ثابتة وإلا كان نقضاً على ما بيناه قيل له ليس ذلك نقضاً لكونها دلالة لأنها إنما تدل على الحكم ما دام الحكم مصلحة وإما إذا تغير حال الحكم وخرج من كونه مصلحة إلى غيره لم يكن التلاوة دلالة عليه وليس لهم أن يقولوا لا فائدة في بقاء التلاوة إذا ارتفع الحكم وذلك أنه لا يمتنع أن يتعلق المصلحة بنفس التلاوة وإن لم يقتض الحكم وإذا لم يمتنع ذلك جاز بقائها مع ارتفاع الحكم وليس لهم أن يقولوا إن هذا المذهب يؤدي إلى أنه يجوز أن يفعل جنس الكلام بمجرد المصلحة دون الإفادة وذلك مما تأبونه لأننا إنما نمنع في الموضوع الذي أشاروا إليه إذا أخلا الكلام من فائدة أصلاً وليس كذلك بقاء التلاوة مع ارتفاع الكلام لأنها إفادة في الابتداء تعلق الحكم بها وقصد بها ذلك **وانما تغيرت المصلحة في المستقبل في الحكم فنسخ وبقي التلاوة لما فيها من المصلحة** وذلك يخالف ما سأل السائل عنه **وإما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فلا شبهة فيه** لما قلناه من جواز تعلق المصلحة بالحكم دون التلاوة وليس لهم أن يقولوا أن الحكم قد ثبت بها فلا يجوز مع زوال التلاوة بقاءه وذلك أن التلاوة دلالة على الحكم فليس في عدم الدلالة عدم المدلول عليه **ألا ترى أن انشقاق القمر ومجرى الشجرة دال على نبوة نبينا ولا يوجب عدمهما خروجه (ع) من كونه نبياً ﷺ** كذلك القول في التلاوة والحكم ويفارق ذلك الحكم العلم الذي يوجب عدمه خروج العلم من كونه عالمياً لأن العلم موجب لا أنه دال **وأما جواز النسخ فيهما فلا شبهة أيضاً فيه لجواز تغير المصلحة فيما وقد ورد النسخ بجميع ما قلناه لأن الله تعالى**

نسخ اعتداد الحول بتريص أربعة اشهر وعشر أو نسخ التصديق قبل المناجاة ونسخ ثبات الواحد للعشرة وإن كانت التلاوة باقية في جميع ذلك وقد نسخ إبقاء التلاوة وبقى الحكم على ما روى من آية الرجم من قوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكلاً من الله وإن كان ذلك مما أنزله الله والحكم باقي بلا خلاف وكذلك روى تتابع صيام كفارة اليمين في قراءة عبد الله بن مسعود لأنه قد نسخ التلاوة والحكم باقي عند من يقول بذلك وأما نسخهما معاً فمثل ما روى عن عائشة إنها قالت كان فيما أنزله تعالى عشرة رضعات يحرم ثم نسخت بخمس فجرت بنسخة تلاوة وحكماً وإنما ذكرنا هذه المواضع على جهة المثال ولو لم يقع شيء منها لما أخل بجواز ما ذكرناه وصحته لأن الذي أجاز ذلك ما قدمناه من الدليل وذلك كاف في هذا الباب " ٨٠ .

وقال الطبرسي: " والنسخ في القرآن على ضربين منها: أن يرفع حكم الآية وتلاوتها، كما روي عن أبي بكر أنه قال: كنا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم).

ومنها: أن تثبت الآية في الخط، ويرفع حكمها كقوله (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم) الآية. فهذه ثابتة اللفظ في الخط، مرتفعة الحكم.

ومنها ما يرتفع اللفظ، ويثبت الحكم، كآية الرجم، فقد قيل: إنها كانت منزلة، فرفع لفظها. وقد جاءت أخبار كثيرة بأن أشياء كانت في القرآن، فنسخ تلاوتها. فمنها ما روي عن أبي موسى، أنهم كانوا يقرأون: " لو أن لابن آدم واديين من مال، لا يبغي إليهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب " ثم رفع. وعن أنس أن السبعين من الأنصار الذين قتلوا ببئر معونة، قرأنا فيهم كتاباً. " بلغوا عنا قومنا إنا لقينا ربنا فرضي عنا، وأرضانا) ثم إن ذلك رفع " ٨١ .

وقال القطب الراوندي: " فالنسخ حقيقته كل دليل شرعي دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه. والنسخ في الشرع على ثلاثة أقسام: نسخ الحكم دون اللفظ، ونسخ اللفظ دون الحكم، ونسخهما معاً. فالأول كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (١) أَلَسَنَ حَقَّقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (سورة الأنفال: ٦٥ - ٦٦). فكان الفرض الأول وجوب ثبوت الواحد للعشرة، فنسخ بثبوت الواحد للثنين، فحكم الآية الأولى منسوخ وتلاوتها ثابتة. ونحوها آية العدة والفدية وغير ذلك.

٨٠- عدة الأصول - الطوسي - ج ٣ ص ٣٦ - ٣٧ .

٨١- مجمع البيان في تفسير القرآن - الطبرسي - ج ١ ص ٣٣٨ .

والثاني كآية الرجم، فقد روي أنها كانت منزلة (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة جزاءً بما كسبا نكلاً من الله والله عزيز حكيم) فرفع لفظها وبقي حكمها. **والثالث ما هو مجوز ولم يقطع بأنه كان**، وقد روي عن أبي بكر أنه قال: كنا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر). واعلم أن سبيل النسخ سبيل سائر ما تعبد الله به وشرعه على حسب ما يعلم من المصلحة فيه، فإذا زال الوقت الذي تكون المصلحة مقرونة به زال بزواله، وذلك مشروط بما في المعلوم من المصلحة به، وهذا كاف في إبطال قول من أبي النسخ. ومعنى الآية: ما نبدل من آية أو نتركها أو نؤخرها نأت بخير منها لكم في التسهيل كالأمر بالقتال أو مثلها كالتوجه إلى القبلة " ٨٢.

وقال الحلي: " ويجوز كتابة القرآن من غير مس. ولا يحرم مس التوراة والإنجيل، وما نسخ تلاوته من القرآن دون ما نسخ حكمه خاصة، عملاً بالأصل " ٨٣.

وقال النراقي: " لا تحريم في مس غير القرآن من الكتب المنسوخة، والتفسير، والحديث، وأسماء الحجج، ولا ما نسخ تلاوته من القرآن ! للأصل. دون نسخ حكمه دون تلاوته " ٨٤.

وقال البحراني: " الظاهر شمول التحريم لما نسخ حكمه دون تلاوته، لبقاء الحرمة من جهة التلاوة، وصدق المصحف والقرآن والكتاب عليه، بخلاف ما نسخ تلاوته وأن بقي حكمه، فإنه لا يحرم مسه، لعدم الصدق ولا أعرف خلافاً في ذلك " ٨٥.

إن جميع هذه النقولات تتعلق بمس المحدث لمنسوخ التلاوة في القرآن، فلو لم يكن هذا الأمر متحقق في الواقع، أو أنه موجود لما تكلم به هؤلاء الإمامية .

قال المرتضى: " فصل في جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دونه
اعلم أن الحكم والتلاوة عبادتان يتبعان المصلحة، فجاز دخول النسخ فيهما معاً، وفي كل واحدة دون الأخرى، بحسب ما تقتضيه المصلحة. ومثال نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ الاعتداد بالحوال، وتقديم الصدقة أمام المناجاة. ومثال نسخ التلاوة دون الحكم غير مقطوع به، لأنه من جهة خبر الأحاد، وهو ما روي أن من جملة القرآن (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فنسخت تلاوة ذلك. ومثال نسخ الحكم والتلاوة معاً موجود - أيضاً - في أخبار الأحاد، وهو ما روي عن عابشة أنها قالت: (كان فيما أنزل الله - سبحانه - عشر رضعات يحرم من) فنسخ بخمس، وأن ذلك كان يتلى " ٨٦.

٨٢- فقه القرآن - القطب الراوندي - ج ١ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

٨٣- نهاية الإحكام - الحسن بن يوسف الحلي - ج ١ ص ٢٠ .

٨٤- مستند الشيعة - النراقي - ج ٢ ص ٢١٩ .

٨٥- الحقائق الناضرة - البحراني - ج ٢ ص ١٢٥ .

٨٦- الذريعة - الشريف المرتضى - ج ١ ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

إن المرتضى أجاز وقوع نسخ التلاوة، ولم يتعرض لأي قدح فيه، بل إنه قد ذكر أن عدم القطع بوروده على اعتبار وروده عن طريق الآحاد لا أكثر، ومذهب المرتضى معروف بأنه لا يقبل خبر الآحاد، فالخلاصة من كلامه أن نسخ التلاوة جائز، ولا يوجد فيه أي مطعن في القرآن، إذ لو كان الوقوع فيه مطعن لذكره على الأقل .

وقال الحلبي: " المسألة السادسة: نسخ الحكم دون التلاوة جائز، وواقع، كنسخ الاعتداد بالحول، وكنسخ الإمساك في البيوت. كذلك نسخ التلاوة مع بقاء الحكم جائز، وقيل: واقع، كما يقال أنه كان في القرآن زيادة نسخت، وهذا وإن لم يكن معلوماً، فإنه يجوز. " ^{٨٧}.

لقد أجاز الحلبي أيضاً نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وكلامه قريب من كلام المرتضى . بعد هذه النقولات نخلص إلى أن الطوسي، والطبرسي، والقطب الراوندي، وابن المطهر الحلبي، والنراقي، والبحراني، والشريف المرتضى، وجعفر بن الحسن الحلبي صاحب الشرائع كلهم قائلون بتحريف القرآن الكريم، وذلك وفق ما ذكره الخوئي بأن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف، فيكون كل هؤلاء العلماء من الإمامية قائلون بتحريف القرآن الكريم .

٨٧- معارج الاصول - جعفر بن الحسن الحلبي صاحب الشرائع - ص ١٧٠ .

الفصل الثامن

{ الإمامية وأهل البيت }

لقد أوصى رسول الله ﷺ الأمة بأهل البيت رضي الله تعالى عنهم، فمن الواجب على الأمة أن تعتنى بأهل البيت، وتمثل لوصية رسول الله ﷺ .

{ من هم أهل البيت في اللغة }

لا بد من معرفة من هم أهل بيت الرجل حتى تقوم برعاية حقهم، ونمثل لوصية رسول الله ﷺ، لننال الأجر والثواب من الله تعالى، وذلك لأننا إن لم نعرف من هم أهل البيت فمن الممكن أن نخطئ في حقهم، فنخالف رسول الله ﷺ والعياذ بالله تعالى.

قال الزبيدي: " *وأَهْلُ الرَّجُلِ * يَأْهَلُ * ويأهل من حَدَّيْ نَصْرٍ وَضَرْبٍ * أَهْولاً بِالضَّمِّ، هذا عن يونس، زاد غيره: * وَأَتَاهَلَّ * وَأَتَاهَلَّ عَلَى أَفْتَعَلَّ: أَتَخَذَ * أَهْلاً وَقَالَ يُونُسُ: أَي تَرْوِج. * وَأَهْلُ الْأَمْرِ: وَلَاتُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ. (و) * الْأَهْلُ لِلْبَيْتِ: سَكَّانُهُ وَمِنْ ذَلِكَ: أَهْلُ الْقُرَى: سَكَّانُهَا. الْأَهْلُ لِلْمَذْهَبِ: مَنْ يَدِينُ بِهِ وَيَتَقَدُّهُ. مِنَ الْمَجَازِ: الْأَهْلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجَتُهُ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَوْلَادُ، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَسَارَ * بِأَهْلِهِ أَي زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ * كَأَهْلَتِهِ بِالتَّاء. (و) * الْأَهْلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَزْوَاجُهُ وَبَنَاتُهُ وَصِهْرُهُ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ نِسَاؤُهُ. وَقِيلَ: * أَهْلُهُ: الرِّجَالُ الَّذِينَ هُمْ آلُهُ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَحْفَادُ وَالذَّرِّيَّاتُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأُمِرَ * أَهْلُكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. (و) * الْأَهْلُ لِكُلِّ نَبِيٍّ: أُمَّتُهُ * وَأَهْلُ مِلَّتِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَانَ يَأْمُرُ * أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

وقال الرَّاعِبِيُّ، وَتَبِعَهُ الْمُناوِيُّ: أَهْلُ الرَّجُلِ: مَنْ يَجْمَعُهُ وَإِيَّاهُمْ نَسَبٌ أَوْ دِينٌ، أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا مِنْ صِنَاعَةٍ وَبَيْتٍ وَبَلَدٍ، * إِفْأَهْلُ الرَّجُلِ فِي الْأَصْلِ: مَنْ يَجْمَعُهُ وَإِيَّاهُمْ مَسْكَنٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ تُجَوِّزُ بِهِ، فَقِيلَ: أَهْلُ بَيْتِهِ: مَنْ يَجْمَعُهُ وَإِيَّاهُمْ نَسَبٌ أَوْ مَا ذَكَرَ، وَتُعَوِّفُ فِي أَسْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقاً " ٨٨ .

وقال ابن منظور في لسان العرب: " وقوله تعالى إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّمَا يُرِيدُ أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَزْوَاجَهُ وَبَنَاتَهُ وَعَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سيبويه أكثر الأسماء دخولاً في الاختصاص بَنُو فُلَانٍ وَمَعَشَرٌ مُضَافَةٌ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَآلُ فُلَانٍ يَعْنِي أَنَّكَ تقول نحنُ أَهْلُ الْبَيْتِ نَفْعَلُ كَذَا فَتَنْصِبُهُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ كَمَا تَنْصِبُ الْمُنَادِي الْمُضَافَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَفُلَانٌ بَيْتُ قَوْمِهِ أَي شَرِيفُهُمْ عَنْ أَبِي الْعَمَّيْنِلِ الْأَعْرَابِيِّ وَبَيْتُ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ وَيُكْنَى عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْبَيْتِ وَقَالَ أَلَا يَا بَيْتُ بِالْعَلْيَاءِ بَيْتٌ وَلَوْلَا حُبُّ أَهْلِكَ مَا أَتَيْتُ أَرَادَ لِي بِالْعَلْيَاءِ بَيْتُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْعَرَبُ تَكْنَى عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْبَيْتِ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَأَنْشَدَ أَكْبَرُ غَيْرِنِي أَمْ بَيْتُ؟ الْجَوْهَرِيُّ الْبَيْتُ عِيَالُ الرَّجُلِ قَالَ الرَّاجِزُ مَا لِي إِذَا أَنْزَعُهَا صَائِتٌ؟ أَكْبَرُ غَيْرِنِي أَمْ بَيْتُ؟ وَالْبَيْتُ التَّرْوِيجُ عَنْ كِرَاعٍ يَقَالُ بَاتَ الرَّجُلُ يَبِيتُ إِذَا تَرَوَّجَ وَيَقَالُ بَنَى فُلَانٌ عَلَى أَمْرَاتِهِ تَبِيتاً إِذَا عَرَسَ بِهَا وَأَدْخَلَهَا بَيْتاً مَضْرُوباً وَقَدْ نَقَلَ إِلَيْهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ آلَةٍ

وفراش وغيره وفي حديث عائشة رضي الله عنها تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَيْتٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَيْ مَتَاعَ بَيْتٍ فَحُذِفَ الْمِضَافُ وَأَقَامَ الْمِضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ وَمَرَّةً مُتَبَيَّنَةً أَصَابَتْ بَيْتًا وَتَغْلًا وَهُوَ جَارِي بَيْتٍ بَيْتٌ " ٨٩.

وقال الفيروز أبادي: " أهل الرجل: عَشِيرَتُهُ وَذُووُ قُرْبَاهُ ج: أَهْلُونَ وَأَهَالٍ وَأَهَالٌ وَأَهْلَاتٌ وَيُحَرِّكُ. وَأَهْلٌ يَأْهَلُ وَيَأْهَلُ أَهْوَالًا وَتَأْهَلُ وَاتَّهَلُ: اتَّخَذَ أَهْلًا. وَأَهْلُ الْأَمْرِ: وَلَاتُهُ وَلِلْبَيْتِ: سَكَّانُهُ وَلِلْمَذْهَبِ: مَنْ يَدِينُ بِهِ وَلِلرَّجُلِ: زَوْجَتُهُ كَأَهْلِيَّتِهِ وَلِلنَّبِيِّ ﷺ: أَزْوَاجُهُ وَبَنَاتُهُ وَصَهْرُهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَوْ نِسَاؤُهُ وَالرِّجَالُ الَّذِينَ هُمْ آلُهُ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ أُمَّتُهُ " ٩٠.

وقال ابن فارس: " (أهل) الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان، أحدهما الأهل. قال الخليل: أهل الرجل زَوْجُهُ. والتأهل التَّزَوُّجُ. وأهل الرجل أخصُّ النَّاسِ بِهِ. وأهل البيت: سَكَّانُهُ. وأهل الإسلام: مَنْ يَدِينُ بِهِ. وجميع الأهل أَهْلُونَ " ٩١.

فأهل الرجل في اللغة زوجته، وأولاده، وأحفاده، وعشيرته، وذوو قريبه، وكذلك اتباعه . لا بد من التنبيه على أمر مهم جداً ألا وهو: إن التشريف، والتوقير لمن ينتسب إلى رسول الله ﷺ لا بد أن يكون للمسلمين منهم فقط، وأما الكفار فلا يدخلون بوصية رسول الله ﷺ، وذلك لأن الله تعالى قد أخبرنا عن أبي لهب عم رسول الله ﷺ فقال: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (١) مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (٢) سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ [المسد: ١-٣]، فنأخذ من هذا النص القرآني بأن الكفر مانع من إدخال أي أحد في آل رسول الله ﷺ سواء في حياته أو بعد مماته، وذلك لأن الأصل عندنا، والفيصل بين القبول، والرد هو الإسلام، فإذا تحقق إسلام الشخص يدخل بعد ذلك في الحقوق العامة له بالتفاصيل الواردة في الشريعة.

بعد أن بيّنا معنى أهل البيت في اللغة، سون نبين معناه الوارد في القرآن الكريم، وفي كتب الإمامية، وذلك لتقوم الحجة على الإمامية من كتبهم حتى لا يبقى لهم أي عذر .

{ من هم الأهل في القرآن }

قال الله تعالى: ﴿ قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَـذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَـذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ (٧٢) قَالُوا أَنْعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ [هود: ٧٢-٧٣]

فقد جاء الخطاب هنا لزوجة إبراهيم عليه السلام بأهل البيت، وقد جاء في القرآن الكريم أيضاً خطاب أهل بختاب الجماعة الذكور وأراد به الزوجة كما في قوله تعالى:

٨٩- لسان العرب - ابن منظور - ج ٢ ص ١٤ .

٩٠- القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - ج ١ ص ١٢٤٥ .

٩١- معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - ج ١ ص ١٥٠ .

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُمُ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ [٢٩] ﴿ وقوله تعالى: ﴿ إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُمُ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدَ عَلَى النَّارِ هُدًى ﴾ [طه: ١٠] .

ونلاحظ أن الخطاب القرآني هنا: قال لأهله امكثوا، ولعلي آتيكم، فكلها تدل على أن خطاب الزوجة في القرآن الكريم قد ثبت بخطاب الجماعة الذكور .
قال الطبري: " قوله: (فقال لأهله امكثوا) نقل بعض شراح المغني أنه قد تخاطب المرأة الواحدة بخطاب الجماعة الذكور، يقول الرجل عن أهله فعلوا كذا" ٩٣ .

وقال الطبرسي: " لم يكن مع موسى غير امرأته وقد كنى الله تعالى عنها بالأهل، فتبع ذلك ورود الخطاب على لفظ الجمع وهو قوله: (امكثوا) وءاتيكم" ٩٣ .

وقد جاء في القرآن أيضا ما يدل على دخول الانثى في الجموع المذكرة الصحيحة مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ [التحريم: ١٢] قال من القانتين ولم يقل من القانتات ، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾ [يوسف: ٢٩] ، فقال كنت من الخاطئين ولم يقل من الخاطئات .

ولهذا نقول بأن الخطاب القرآني في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أراد به الزوجات، وذلك لتعلق الخطاب بالسابق واللاحق لجزء الآية، وإن السياق واضح جداً في خطاب الزوجات، وأي اعتراض من الإمامية على أي كلمة في الخطاب من ناحية التذكير والتأنيث فهو مردود علمياً كما بيئنا سابقاً .

{ التطهير متعلق بالأوامر والنواهي }

قال الامام اللوسي: " ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] استئناف بياني مفيد لتعليل أمرهن ونهيهن، والرجس في الأصل الشيء القذر وأريد به هنا عند كثير الذنب مجازاً، وقال السدي: الإثم. وقال الزجاج: الفسق وقال ابن زيد: الشيطان، وقال الحسن: الشرك، وقيل: الشك، وقيل: البخل والطمع، وقيل: الأهواء والبدع، وقيل: إن الرجس يقع على الإثم وعلى العذاب وعلى النجاسة وعلى النقائص، والمراد به هنا ما يعم كل ذلك، ولا يخفى عليك ما في بعض هذه الأقوال من الضعف، وأل فيه للجنس أو للاستغراق، والمرادب التطهير قيل التحلية بالتقوى، والمعنى على ما قيل إنما يريد الله ليذهب عنكم الذنوب والمعاصي فيما نهاكم ويحليكم بالتقوى

٩٢- مجمع البحرين - الطبري - ج ٤ ص ٢١٨ .

٩٣- تفسير جوامع الجامع - الطبري - ج ٢ ص ٦٩٩ .

تحلية بليغة فيما أمركم، وجوز أن يراد به الصون، والمعنى إنما يريد سبحانه ليذهب عنكم الرجز ويصونكم من المعاصي صوناً بليغاً فيما أمر ونهى جل شأنه " ٩٤ .

وقال العلامة الشوكاني: " ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أي إنما أوصاكن الله بما أوصاكن من التقوى، وأن لا تخضعن بالقول، ومن قول المعروف، والسكون في البيوت وعدم التبرج، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والطاعة ليذهب عنكم الرجز أهل البيت، والمراد بالرجس: الإثم والذنب المدنسان للأعراض الحاصلان بسبب ترك ما أمر الله به، وفعل ما نهى عنه، فيدخل تحت ذلك كل ما ليس فيه لله رضا " ٩٥ .

فكلام أهل العلم يبين أن التعليل يتعلق بالأوامر والنواهي في الآيات الكريمة المباركات، وأن هذه الآيات قد نزلت في زوجات النبي ﷺ .

{ طعن بعض علماء الإمامية بالقرآن الكريم من أجل آية التطهير }

إن السياق القرآني في آية التطهير يدل وبكل وضوح على إن الخطاب متعلق بالزوجات، فالسابق واللاحق في الخطاب مرتبط بعبئه ببعض، ومن قوة هذا الارتباط في المعنى نجد إن بعض علماء الإمامية قد طعنوا بالقرآن الكريم من ناحية ترتيب الآيات ليتخلصوا من قوة الاستدلال بالسياق في هذا المورد، حيث قال المجلسي: " ففعل آية التطهير أيضاً وضعوها في موضع زعموا أنها تناسبه، أو أدخلوها في سياق مخاطبة الزوجات لبعض مصالهم الدنيوية " ٩٦ .

وقال البحراني: " وليس بالبعيد أن هذه القراءة كغيرها من المحدثات في القرآن العزيز، لثبوت التغيير والتبديل فيه عندنا زيادة ونقصانا. وإن كان بعض أصحابنا ادعى الإجماع على نفي الأول، إلا أن في أخبارنا ما يردده، كما أنهم تصرفوا في قوله تعالى في آية الغار لدفع العار عن شيخ الفجار، حيث أن الوارد في أخبارنا أنها نزلت: "... فأُنزل الله سكينته على رسوله وأيده بجنود لم تروها... " فحذفوا لفظ " رسوله " وجعلوا محله الضمير. ويقرب بالبال - كما ذكره أيضاً بعض علمائنا الإبدال - أن توسيط آية "... إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجز أهل البيت... الآية " في خطاب الأزواج من ذلك القبيل " ٩٧ .

فلو لم يكن السياق واضح الدلالة بأن المراد في الخطاب الزوجات، فلماذا طعن المجلسي، والبحراني بترتيب الآيات، ووضع الآية في غير مكانها المناسب؟ !!! .

٩٤- تفسير الألوسي - أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي - ج ١٦ ص ١١٠ .

٩٥- فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني - ج ٦ ص ٤١ .

٩٦- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٣٥ ص ٢٣٤ .

٩٧- الحقائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

{ خطاب المرأة في القرآن بأهل البيت }

لقد ورد في القرآن الكريم مصطلح أهل البيت للمرأة، كما أخبرنا الله تعالى عن أم موسى عليه السلام، حيث قال تعالى: ﴿ وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى **أَهْلِ بَيْتٍ** يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (١٢) فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٣) ﴾ [القصص: ١٢-١٣]، فالآية تدل على إيجاد مرضعة لموسى عليه السلام، وقد عبر القرآن الكريم عن المرضعة وهي أم موسى عليه السلام بأهل بيت . وقد قال الله تعالى في الكتاب العزيز ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ **أَهْلِكَ** تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٢١) ﴾ [آل عمران: ١٢١]

وقد بيّنا أن الأهل في اللغة هم من يجمعهم والرجل مسكن واحد، فالمقصود هنا زوجات رسول الله ﷺ، وقال تعالى: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ **بَيْتِكَ** بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ (٥) ﴾ [الأنفال: ٥]، فالمقصود بالبيت هنا هو بيت رسول الله ﷺ، وقد جاء الخطاب بيتك وهو مفرد معرف بالإضافة فيعم، أي أنه يشمل كل بيوت أزواج رسول الله ﷺ، وذلك لاستقلالية بيوت رسول الله ﷺ، وأن بيته هو الذي يأوي إليه، وينام فيه، ويأكل، ويشرب، ويفعل كل ما يفعله الرجل في بيته، كما أن لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وباقي الصحابة رضي الله عنهم بيوتهم التي يستقلون بها، وتسمى بأسمائهم كأن يقول القائل بيت أبي بكر، وبيت عمر، وبيت عثمان، وبيت علي رضي الله عنه أجمعين .

{ معنى أهل البيت في روايات الإمامية }

{ الزوجة هي الأهل }

لقد جاء في روايات الإمامية معنى أهل البيت، قال **الحلي**: " وما رواه الشيخ في الصحيح، عن حفص بن سوفة، عن أخبره، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها، قال: هو أحد المأتين فيه الغسل " ٩٨ .

الرواية دلت وبكل وضوح على أن الأهل هي الزوجة، ولا يمكن أن يكون

الأهل هنا الذرية أو الأقارب، وذلك لأن المعنى واضح وهو الجماع .

وفي مستدرک الوسائل: " ١ / ٢٢٤١ / ١ الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: " لما جاء نبي

جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) قال رسول الله (ﷺ) لأهله، وابتدأ بعائشة: اصنعوا طعاماً، واحملوه إليهم، ما كانوا في شغلهم ذلك " ٩٩ .

٩٨- مختلف الشيعة - الحلي - ج ١ ص ٣٢٥، ومستمسك العروة - محسن الحكيم - ج ٣ - شرح ص ١٨ .

٩٩- مستدرک الوسائل - الميرزا النوري - ج ٢ - ٣٧٩ - ٣٨٠ .

لقد صرح علي رضي الله عنه في هذه الرواية أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من أهل بيت رسول الله ﷺ وقد بدأ بها رسول الله ﷺ قبل غيرها في الحث على فعل الخير، وذلك ليقنّدي الناس بأهل بيت رسول الله ﷺ .

وقال محمد تقي المجلسي: " كما رواه الكليني في القوي كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فدخل إلى أم سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يقطر فقال: أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله " ١٠٠ .

وقال أيضاً: " روى الكليني في القوي كالصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فدخل إلى أم سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يقطر فقال: أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله - وظاهر أن المراد نظرهم لا نظره عليه السلام . وفي القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإن معها مثل الذي مع تلك " ١٠١ .

في جميع هذه الروايات قد بين لنا النبي ﷺ أن أهل الرجل هي زوجته .

وقال المجلسي أيضاً: " وفي الصحيح، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن (يعني موسى عليه السلام) عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال: لا بأس به " ١٠٢ .

وقال أيضاً: " روى الكليني في القوي عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله "ع" قال لما أراد رسول الله ﷺ أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته " أي معهم " ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال الحمد (لله - خ) لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل وأنزلنا حرماً آمناً وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه . ثم إن ابن أخي هذا يعني رسول الله ﷺ ممن لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به ولا يقاس به رجل إلا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وإن كان مقلاً في المال فإن المال رقد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها إليك برضاها وأمرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجلة وآجله وله ورب

١٠٠ - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ٣٤٥ .

١٠١ - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٩ ص ٤٣٦ .

١٠٢ - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٣ ص ٤٠٣ .

هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل ثم سكت أبو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبحر وكان رجلاً من القسيسين .

فقال خديجة مبتدئة: يا عماء إنك وإن كنت أولى بنفسي مني في الشهود فلست أولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فأمر عمك **فليبحر ناقة** فليولم بها **وأدخل على أهلك** - قال أبو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمداً وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب أبو طالب غضباً شديداً وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأعلى الأثمان وأعظم المهر، وإذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا إلا بالمهر الغالي ونحر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله ﷺ **بأهله** " ١٠٣ .

وقال أيضاً: " روى الشيخان في الصحيح، عن البرقي عن ذكره عن أبي الحسن موسى (ع) قال إن فيما أوصى به رسول الله (ص) علياً (ع) قال: يا علي **لا تجامع أهلك** في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف " ١٠٤ .

وفي الكافي: " **عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَ هَلَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا لَكَ فَقَالَ النَّارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَمَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرْ " ١٠٥ .**

توجد أكثر من خمسين رواية في كتب الإمامية تدل على أن الزوجة هي أهل الرجل، وأنها من أهل البيت، ولكني سأكتفي بما ذكرت .

{ أقارب النبي ﷺ من أهل بيته }

لقد وردت روايات في كتب الإمامية تدل على أن أقارب رسول الله ﷺ من المؤمنين يدخلون في معنى أهل البيت، ومنها: ما ذكره المجلسي في البحار حيث قال: " * (باب) * ١ - الاحتجاج: عن أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني بإسناده الصحيح عن رجالة

ثقة عن ثقة أن النبي (ﷺ) خرج في مرضه الذي توفي فيه إلى الصلاة متوكياً على الفضل بن العباس، وغلام له يقال له ثوبان، وهي الصلاة التي أراد التخلف عنها لثقله، ثم حمل على نفسه (ﷺ) وخرج، فلما صلى عاد إلى منزله، فقال لغلامه اجلس على الباب ولا تحجب أحداً من الأنصار، وتجلّاه الغشي، وجاءت الأنصار

١٠٣- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ١٤٩ - ١٥٠ .

١٠٤- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ١٩٨ .

١٠٥- الكافي - الكليني - ج ٤ ص ١٠٢، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن لا يقصر عن الصحيح - ج ١٦ ص ٢٧٢ .

فأحدقوا بالباب، وقالوا: أئذن لنا على رسول الله فقال: هو مغشى عليه، وعنده نساؤه، فجعلوا يبكون. فسمع رسول الله (ﷺ) البكاء فقال: من هؤلاء؟ قالوا الأنصار، فقال (ﷺ) **من هيهنا من أهل بيتي؟ قالوا علي والعباس، فدعاهما وخرج متوكئاً عليهما، فاستند إلى جذع من أساطين مسجده وكان الجذع جريد نخلة، فاجتمع الناس وخطب وقال في كلامه: إنه لم يمت نبي قط إلا خلف تركة وقد خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي** فمن ضيعهم ضيعه الله أولاً وإن الأنصار كرشي التي آوي إليها، وإني أوصيكم بتقوى الله والإحسان إليهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئتهم " ١٠٦ .

دلالة هذه الرواية واضحة في أن علي والعباس رضي الله عنهما من أهل البيت، وأنهم يدخلون في وصية رسول الله (ﷺ) في أهل البيت، ولهذا نجد أن الأنصار كانوا يعلمون من خلال اختلاطهم برسول الله (ﷺ) أن علياً والعباس رضي الله عنهما من أهل بيته، ولو كان مفهوم أهل البيت لا يشمل العباس رضي الله عنه لقال لهم رسول الله (ﷺ) إن العباس ليس من أهل بيتي، وبما أن النبي (ﷺ) أفرهم على قولهم ثم أوصى بأهل البيت، فمما لا شك فيه دخول العباس رضي الله عنه في وصية رسول الله (ﷺ) بأهل البيت .

وقال المجلسي: " ٢٦ - تفسير علي بن ابراهيم: الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسن بن سعيد، عن الحسين ابن علوان، عن علي بن الحسين العبيدي، عن أبي هارون العبيدي، عن ربيعة السعدي، عن حذيفة بن اليمان إن رسول الله (ﷺ) قال: إن ألهي اختارني في ثلاثة من أهل بيتي، وأنا سيد الثلاثة وأتقاهم لله ولا فخر، اختارني، وعلياً وجعفرأبني أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب..... " ١٠٧ .

في هذه الرواية دخول جعفر وعلي وحمزة رضي الله عنه في وصية رسول الله (ﷺ) في أهل البيت .

وجاء في الصحيح من سيرة النبي الأعظم لجعفر مرتضى وغيره: " وحمل حمزة وعلي " رضي الله عنه " عبدة بن الحارث، وأتيا به إلى رسول الله (ص)، فاستعبر، وقال: يا رسول الله، ألسنت شهيداً؟ ! قال: بلى، أنت أول شهيد من أهل بيتي (مما يشير إلى أنه لسوف تأتي قافلة من الشهداء من أهل بيته (ص)، وهكذا كان " ١٠٨ .

وقد علق الحائري على هذه الرواية بعد أن أوردها بقوله: " أقول: كان عبدة أول شهيد من أهل بيت رسول الله (ﷺ) في بدر " ١٠٩ .

١٠٦ - بحار الانوار - المجلسي - ج ٢٨ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

١٠٧ - بحار الانوار - المجلسي - ج ٢٢ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

١٠٨ - الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص) - جعفر مرتضى - ج ٥ ص ٤٧، ومناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج ١ ص ١٦٢ - ١٦٣ ،

وتفسير الميزان - السيد الطباطبائي - ج ٩ - ص ٢٩ .

١٠٩ - شجرة طوبى - محمد مهدي الحائري - ج ٢ ص ٢٧٥ .

وفي هذا النص دلالة واضحة على دخول عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه في أهل بيت رسول الله ﷺ .

وفي كتاب الأمالي للطوسي: " ٤٣٥ - ٢٧ - أبو العباس، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن مستورد، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، قال: حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن تميم، وعن أبي الطفيل، عن بشر بن غالب، وعن سالم بن عبد الله، كلهم ذكروا عن ابن عباس: أن رسول الله (ﷺ) قال: **يا بني عبد المطلب**، إني سألت الله (عز وجل) ثلاثاً أن يثبت قائلكم، وأن يهدي ضالكم، وأن يعلم جاهلكم، وسألت الله (تعالى) أن يجعلكم جوداء نجباء رحماء، فلو أن امرءاً صف بين الركن والمقام فصلى وصام، ثم لقي الله (عز وجل) **وهو لأهل بيت محمد مبغض، دخل النار** " ١١٠ .

ففي هذه الرواية يدخل جميع بني عبد المطلب في وصية رسول الله ﷺ في أهل البيت . وفي الكافي للكليني: " ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أديته عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال كان رسول الله (ﷺ) يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمي ونصح قبره بالماء وصنع كفه على القبر حتى تری أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله (ﷺ) فيقول **من مات من آل محمد** (ﷺ) ؟ " ١١١ .

ففي هذه الرواية يدخل جميع بني هاشم في وصية رسول الله ﷺ . وفي معاني الأخبار للصدوق: " ١ - أبي - رحمه الله - قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن جعفر ابن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن عبد الله بن ميسرة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا نقول: اللهم صل على محمد وآل محمد . فيقول قوم: نحن آل محمد فقال: **إنما آل محمد من حرم الله عز وجل على محمد نكاحه** " ١١٢ .

يدخل في هذا الحديث كل بنات رسول الله ﷺ، وعماته، وخالاته، وأحفاده من بناته في وصية رسول الله ﷺ بأهل البيت .

وفي الكافي: " (باب) * (الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم) * ١ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

١١٠ - الأمالي - الشيخ الطوسي - ص ٢٤٧ - ٢٤٨، وذكر المفيد نفس المحتوى بسند آخر عن ابن عباس رضي الله عنه في كتاب الأمالي ص ٢٥٢ -

٢٥٣ .

١١١ - الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٢٠٠، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ١٤ ص ١١١ .

١١٢ - معاني الأخبار - الصدوق - ص ٩٣ - ٩٤ .

إِنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي وَقَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَتَخُنْ أَوَّلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) **يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لَكُمْ وَلَكِنِّي قَدْ وَعَدْتُ الشَّقَاعَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَاللَّهِ لَقَدْ وَعَدَهَا (ﷺ) فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا أَخَذْتُ بِخَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَتَرَوْنِي مُؤَثِّرًا عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ " ١١٣ .**

وفيه أيضاً: " ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ خَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ قَدْ قُفْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخَذْتُ بِخَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَا أَوْثِرُ عَلَيْكُمْ فَارْضُوا لِأَنْفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَكُمْ قَالُوا قَدْ رَضِينَا " ١١٤ .

وفي غنائم الأيام وغيره: **" صحيحة عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: " لا تحل الصدقة لولد العباس، ولا لنظرائهم من بني هاشم " ١١٥ .**

هذه الروايات أفادت لحوق بني عبد المطلب، وبني هاشم، وأبناء العباس برسول الله ﷺ في تحريم الصدقة .

وفي الإجمالي للطوسي: " ٣٩٨ / ٤٨ - أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني أبو الحسن علي بن أحمد القلاسي المراغي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح، قال: حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي، عن أبي إسحاق السبعي، عن زيد بن أرقم، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) بغدير خم يقول: **إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي " ١١٦ .**

وفي دعائم الإسلام: " وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي " ١١٧ .

وفي مستدرك الوسائل: " [٧٧٩٥] ٢ - دعائم الإسلام: عن الحسن بن علي (عليهما السلام)، أنه قال: " أخذ رسول الله (ﷺ) بيدي فمشيت معه، فممرنا بتمر مصبوب وأنا يومئذ غلام صغير، فجمزت فتناولت ثمرة فجعلتها في فمي، فأخرج التمرة) بلعابها ورعى بها في التمر، وكان من تمر الصدقة، وقال: **إِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ " ١١٨ .**

١١٣- الكافي - الكليني - ج ٤ ص ٥٨، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١٦ ص ١٩٠ .

١١٤- الكافي - الكليني - ج ٤ ص ٥٨، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ١٦ ص ١٩٠ .

١١٥- غنائم الأيام - الميرزا القمي - ج ٤ ص ١٧٦، والحدائق الناضرة - البحراني - ج ١٢ ص ٢١٥، ومستند الشيعة - الزاقي - ج ٩ ص ٣١٨ .

١١٦- الإجمالي - الشيخ الطوسي - ص ٢٢٧ .

١١٧- دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ١ ص ٢٥٩، ومستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٧ ص ١١٨ .

١١٨- مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٧ ص ١١٨ .

وفي المبسوط للطوسي: " فأما النبي ﷺ فالصدقة المفروضة محرمة عليه، وكذلك أهل بيته لقوله عليهم أفضل الصلاة والسلام: **إِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ** " ١١٩ .

وفي التذكرة للحلي: " مسألة ١٨٢: الصدقة المفروضة **محرمة على النبي ﷺ إجماعاً** " ١٢٠ .

وفي وسائل الشيعة: " (١٢٩١) ٤ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن علي الشاه المروزي، عن محمد بن عبد الله النيسابوري، عن عبيد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي، عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه، عن أحمد بن عبد الله الهروي، عن الرضا عليه السلام وعن الحسين بن محمد العدل، عن علي بن محمد بن مهروية القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، في حديث طويل قال: قال النبي ﷺ: **إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ** " ١٢١ .

كل هذه الروايات تدل دلالة واضحة على أن هؤلاء جميعاً يدخلون في وصية رسول الله ﷺ بأهل البيت .

بعد أن بينت من خلال اللغة، وآيات القرآن الكريم، وروايات الإمامية دخول زوجات رسول الله ﷺ، وأقربائه من المؤمنين في معنى أهل البيت، سوف أنقل ما ورد في كتب الإمامية تجاه هؤلاء الطيبين الطاهرين رضي الله عنهم من الطعن والإساءة .

{الحكم على كثير من أهل البيت بالردة والعياذ بالله }

من الغلو عند الإمامية، والهوس في الطعن بآل النبي ﷺ تراهم قد حكموا عليهم بالردة والعياذ بالله تعالى بعد موت رسول الله ﷺ، كما حكموا بالردة على الصحابة الكرام، ففي كتاب الكافي: " ٣٤١ - حَنَّانٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ النَّاسُ أَهْلَ رِدَّةٍ بَعْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) إِلَّا ثَلَاثَةً فَقُلْتُ وَمَنِ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَرَفَ أَنَّاسٌ بَعْدَ يَسِيرٍ وَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَارَتْ عَلَيْهِمُ الرَّحَى وَأَبَوْا أَنْ يُبَايَعُوا حَتَّى جَاءُوا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) مُكْرَهًا فَبَايَعَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ " ١٢٢ .

١١٩ - المبسوط - الطوسي - ج ٣ - ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

١٢٠ - تذكرة الفقهاء - الحلي - ج ٥ - ص ٣٦٩ .

١٢١ - وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١ ص ٤٨٨ - ٤٨٩ .

١٢٢ - الكافي - الكليني - ج ٨ ص ٢٤٥ - ٢٤٦، وقال عنه المجلسي في مرآة العقول حسن او موثق ج ٣٦ ص ٢١٣ .

وفي اختيار معرفة الرجال: " ١٤ - محمد بن مسعود، قال حدثني علي بن الحسن بن فضال، قال حدثني العباس ابن عامر، وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن عثمان، عن الحارث النصري بن المغيرة، قال سمعت عبد الملك بن أعين، يسأل أبا عبد الله عليه السلام قال فلم يزل يسأله حتى قال له: فهلك الناس إذا؟ قال: أي والله يا ابن أعين هلك الناس أجمعون. قلت: من في الشرق ومن في الغرب؟ قال، فقال: إنها فتحت على الضلال أي والله هلكوا إلا ثلاثة ثم لحق أبو ساسان وعمار وشيرة وأبو عمرة فصاروا سبعة " ١٢٣ .

إن هذه الروايات تحكم على أهل البيت والعياذ بالله تعالى بالردة، فالروايات بيّنت عدم الارتداد لأناس من غير أهل البيت، فمفهوم الرواية دال على ردة العباس وأبنائه، وسائر بني هاشم، وزوجات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوصي بأهل البيت، ويورد الإمامية في كتبهم ردتهم والعياذ بالله .

{الطعن بأبناء الحسن رضي الله عنه }

لقد طعن الإمامية بأبناء الحسن رضي الله عنه شر طعن ولم يراعوا وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأهل بيته، وذلك لأن أبناء الحسن هم من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هو الحال بالنسبة لأبناء الحسين وغيرهم من بني هاشم، فهؤلاء جميعاً من أهل البيت ويجب توقيهم واحترامهم، وتنفيذ وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم، قال الكليني: "

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ عِنْدِي الْجَعْفَرُ الْأَبْيَضُ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ فِيهِ قَالَ زُبُورُ دَاوُدَ وَتَوْرَاةُ مُوسَى وَإِنْجِيلُ عِيسَى وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَمُصْحَفُ فَاطِمَةَ مَا أَرَعُمُ أَنْ فِيهِ قُرْآنًا وَفِيهِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْنَا وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى فِيهِ الْجِلْدَةُ وَنِصْفُ الْجِلْدَةِ وَرُبْعُ الْجِلْدَةِ وَأَرْشُ الْخَدَشِ وَعِنْدِي الْجَعْفَرُ الْأَخْمَرُ قَالَ قُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ فِي الْجَعْفَرِ الْأَخْمَرِ قَالَ السَّلَاحُ وَذَلِكَ إِنَّمَا يُفْتَحُ لِلدِّمِ يَفْتَحُهُ صَاحِبُ السَّيْفِ لِلْقَتْلِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَصْلَحَكَ اللَّهُ

أَيَعْرِفُ هَذَا بَنُو الْحَسَنِ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ كَمَا يَعْرِفُونَ اللَّيْلَ أَنَّهُ لَيْلٌ وَالتَّهَارُ أَنَّهُ تَهَارٌ وَلَكِنَّهُمْ يَحْمِلُهُمُ الْحَسَدُ وَطَلَبُ الدُّنْيَا عَلَى الْجُحُودِ وَالْإِنْكَارِ وَلَوْ طَلَبُوا الْحَقَّ بِالْحَقِّ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ " ١٢٤ .

قال المازندراني في شرح هذه الرواية: " قوله (ولو طلبوا الحق لكان خيراً لهم) وهم طلبوا الباطل أعني الدنيا بالباطل الذي هو الحسد وإنكار الإمام وأهل الحق فيعود إليهم النكال في الدنيا والوبال في الآخرة " ١٢٥ .

١٢٣ - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ١ ص ٣٤ - ٣٥ .

١٢٤ - الكافي - الكليني - ج ١ ص ٢٤٠، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٣ ص ٥٧ .

١٢٥ - شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج ٥ ص ٣٤٠ .

ولقد جاء في كتب الإمامية أن من أنكر إماما وجحدته فهو كافر، قال المفيد: " **واتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار** " ١٢٦ .

فيلزم من هذا تكفير أبناء الحسن رضي الله عنه وتضليلهم والحكم عليهم بالخلود بالنار والعياذ بالله .

{ الطعن بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم }

قال الخوئي: " وملخص الكلام: أن العباس لم يثبت له مدح، ورواية الكافي الواردة في **ذمه صحيحة السند، ويكفي هذا منقصة له**، حيث لم يهتم بأمر علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ولا بأمر الصديقة الطاهرة في قضية فدك، معشار ما اهتم به في أمر ميزابه " ١٢٧ .

وفي كتاب سليم بن قيس: " ثم حملت فاطمة وأخذت بيد ابني الحسن والحسين، فلم أدع أحداً من أهل بدر وأهل السابقة من المهاجرين والأنصار إلا ناشدتهم الله في حقي ودعوتهم إلى نصرتي. فلم يستجب لي من جميع الناس إلا أربعة رهط: سلمان وأبو ذر والمقداد والزبير، ولم يكن معي أحد من أهل بيتي أصول به ولا أقوى به، أما حمزة فقتل يوم أحد، وأما جعفر فقتل يوم مؤتة، **وبقيت بين جلفين جافيين ذليلين حقيرين عاجزين: العباس وعقيل، وكنا قريبي العهد بكفر** " ١٢٨ .

وفي الكافي للكليني: " ٢١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَذَكَّرْنَا مَا أَحْدَثَ النَّاسُ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ (ﷺ) **وَاسْتَذَلَّ لَهُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ** (عليه السلام) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيْنَ كَانَ عِزُّ بَنِي هَاشِمٍ وَمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْعَدَدِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَمَنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِنَّمَا كَانَ جَعْفَرٌ وَحَمْزَةُ فَمَضَيَا **وَبَقِيَ مَعَهُ رَجُلَانِ ضَعِيفَانِ ذَلِيلَانِ** حديثاً عهداً بالإسلام عَبَّاسٌ وَعَقِيلٌ **وَكُنَّا مِنَ الطُّلُقَاءِ** أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ حَمْزَةً وَجَعْفَرًا كَانَا يَحْضُرُهُمَا مَا وَصَلَا إِلَى مَا وَصَلَا إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَا شَاهِدِيهِمَا لَأَتَلَفَا نَفْسَيْهِمَا " ١٢٩ .

لقد جاء الطعن بالعباس عم رسول الله ﷺ في مصادر الإمامية، وقد صرح الخوئي بزمه، مع أن وصية رسول الله ﷺ بالعباس قد وردت في كتب الإمامية، **ففي أمالي الطوسي:** " حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد بن يوسف الجعفي، قال: حدثنا

١٢٦- أوائل المقالات - المفيد - ص ٤٤ .

١٢٧- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ١٠ ص ٢٥٤ .

١٢٨- كتاب سليم بن قيس - تحقيق محمد باقر الأنصاري - ص ٢١٦ .

١٢٩- الكافي - الكليني - ج ٨ ص ١٨٩ - ١٩٠، وقال المجلسي في مرآة العقول - حسن - ج ٢٦ ص ٨٣ .

محمد بن إسحاق، قال: حدثنا الحسن بن محمد الليثي، قال: حدثني أبو جعفر أمير المؤمنين المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (ﷺ): **من آذى العباس فقد آذاني، إنما عم الرجل صنو أبيه** " ١٣٠.

فجعل النبي ﷺ اذية العباس رضي الله عنه كاذيته، ومع هذا لا يتورع بعض الإمامية في الإساءة للعباس رضي الله عنه .

ولقد ذكرنا تقرير النبي ﷺ بأن العباس رضي الله عنه من أهل بيته كما هو الحال بالنسبة لعلي رضي الله عنه، ولا يختلف أحدهما عن الآخر، وللتأكيد سأكرر النص هنا لمناسبته، **ففي البحار للمجلسي: " ١ - الاحتجاج: عن أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني بإسناده الصحيح عن رجاله ثقة عن ثقة أن النبي (ﷺ) خرج في مرضه الذي توفي فيه إلى الصلاة متوكيا على الفضل بن العباس، و غلام له يقال له ثوبان، وهي الصلاة التي أراد التخلف عنها لثقله، ثم حمل على نفسه (ﷺ) وخرج، فلما صلى عاد إلى منزله، فقال لغلامه اجلس على الباب ولا تحجب أحداً من الأنصار، وتجلّاه الغشي، وجاءت الأنصار فأحدقوا بالباب، وقالوا: ائذن لنا على رسول الله فقال: هو مغشى عليه، وعنده نساؤه، فجعلوا يبكون. فسمع رسول الله (ﷺ) البكاء فقال: من هؤلاء؟ قالوا الأنصار، فقال (ﷺ) **من هيهنا من أهل بيتي؟ قالوا عليّ والعباس، فدعاهما وخرج متوكئا عليهما، فاستند إلى جذع من أساطين مسجده وكان الجذع جريد نخلة، فاجتمع الناس وخطب وقال في كلامه: إنه لم يمت نبي قط إلا خلف تركة وقد خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي** فمن ضيعهم ضيعه الله أولاً وإن الأنصار كرشي التي آوي إليها، وإني أوصيكم بتقوى الله والإحسان إليهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئتهم " ١٣١.**

فالوصية بالعباس صريحة وواضحة بنص رسول الله ﷺ، فيجب الإمتثال لهذه الوصية، والرعاية لحق عم نبينا ﷺ، والتعامل بما يتناسب مع مقامه الشريف .
وورد في كتب الإمامية أن العباس رضي الله عنه هو من صلى صلاة الجنازة على فاطمة رضي الله عنها، **ففي كتاب سليم بن قيس: " قال ابن عباس: فقبضت فاطمة عليها السلام من يومها، فارتجت المدينة بالبكاء من الرجال والنساء، ودهش الناس كيوم قبض فيه رسول الله ﷺ. فأقبل أبو بكر وعمر يعزيان علياً عليه السلام ويقولان له: (يا أبا الحسن، لا تسبقنا بالصلاة على ابنة رسول الله).** فلما كان في الليل دعا علي عليه السلام العباس والفضل والمقداد وسلمان وأبا ذر وعماراً، فقدم العباس فصلى عليها ودفنوها " ١٣٢.

١٣٠- الأمالي - الطوسي - ص ٢٧٣.

١٣١- بحار الانوار - المجلسي - ج ٢٨ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

١٣٢- كتاب سليم بن قيس - تحقيق محمد باقر الأنصاري - ص ٣٩٢ - ٣٩٣، واللغة البيضاء - التبريزي الأنصاري - ص ٨٧٢، وحياة أمير

المؤمنين عن لسانه - محمد محمديان - ج ٣ ص ٤٨ .

كيف يصلي المذموم على الزهراء صلاة الجنازة، ولا يصلي عليها المعصوم؟ !!! .

{ الطعن بحبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما }

قال المجلسي: " ويحتمل أن يكون كناية عن ابن عباس فإنه قد انحرف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وذهب بأموال البصرة إلى الحجاز، ووقع بينه عليه السلام وبينه مكاتبات تدل على شقاوته وارتداده كما ذكرته في الكتاب الكبير " ١٣٣ .

وقال المازندراني: " قوله (قال فاستضحكت) منشأ الضحك هو أن ابن عباس لكمال سخافته لم يعقل أن عمى بصره لأجل الإنكار يوجب الاعتراف بأن ما أنكره حق فأصراره على الإنكار مع الاعتراف بما يزيله محل التعجب " ١٣٤ .

وقال المازندراني أيضاً: " قوله (فقلت له) الغرض منه حمل ابن عباس على الإقرار بأنه كاذب " ١٣٥ .

وفي تفسير القمي: " وأما قوله (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً) فإنه حدثني أبي عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي الطفيل عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي علي بن الحسين عليهما السلام فقال إن ابن عباس يزعم أنه يعلم كل آية نزلت في القرآن في أي يوم نزلت وفي من نزلت فقال أبي عليه السلام سله فيمن نزلت " ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً " وفيمن نزلت " لا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم " وفيمن نزلت " يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا " فاتاه الرجل فسأله، فقال وددت أن الذي أمرك بهذا واجهني به أسأله عن العرش مم خلقه الله ومتى خلق؟ وكم هو وكيف هو؟ فانصرف الرجل إلى أبي فقال أبي فهل أجابك بالآيات؟ فقال لا. قال أبي: لكن أجيبك فيها بعلم ونور غير مدع ولا منتحل أما قوله: ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً ففيه نزل وفي أبيه " ١٣٦ .

وقال المازندراني: " واعلم أن عبد الله بن عباس كان في بداية الحال من أهل الأمانة والديانة عند أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم تغيرت حاله وذهبت أمانته وفسدت ديانته وذمه (عليه السلام) في مواضع عديدة ومن أراد الاطلاع عليه فليرجع إلى نهج البلاغة " ١٣٧ .

١٣٣- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ١١ ص ٢٤٤ .

١٣٤- شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج ٦ ص ٦ .

١٣٥- شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج ٦ ص ٧ .

١٣٦- تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ٢ ص ٢٣، وتفسير نور الثقلين - الحويزي - ج ٣ - ص ١٩٦ .

١٣٧- شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج ٦ ص ٤ .

لم يسلم حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه من طعن الإمامية، وتجاوزهم عليه، فهل يعتبر الإمامية أن الطاعن بابن عباس رضي الله عنه ناصبي وطاعن بالعترة، أم أن ابن عباس خارج العترة؟ !!! .

{ تكفير العباسيين والطعن بهم }

بعد أن بيّنا المطاعن التي صدرت من الإمامية بحق العباس، وابنه عبد الله رضي الله عنه سوف ننقل ما ورد من تكفير العباسيين بالجملة، حتى يتبين للقارئ الكريم أن الغلو، والهوس في الطعن عند الإمامية لم يسلم منه أحد حتى أهل بيت النبي الأطهار رضي الله عنهم .

قال المجلسي: " قوله عليه السلام: " نحن بنو هاشم "

(٣) أي ما ورد في مدح بني هاشم فالمراد أهل البيت عليهم السلام، أو من تبعهم على الحق أيضاً، لا من خرج من أولاد هاشم عن الحق وكفر بالله بإدعاء الإمامة بغير حق، كبنى عباس وأضرابهم " ١٣٨ .

وقال الخميني: " فنقول: إن الظالم قد يكون ممن يتلبس بظلم ما، وقد يكون شغله ذلك كالسارق القاطع للطريق، وقد يكون سلطاناً أو أميراً جائراً، وقد يكون مدعى الخلافة عن رسول الله ﷺ ويكون غاصباً لولاية أئمة الحق كخلفاء بني أمية وبني العباس لعنهم الله " ١٣٩ .

وقال المجلسي: " قوله: واحتوى على المدينة أي غلب عليها، وأحاط بها، ما كلف ابن عمك أي محمد بن عبد الله وسمي أبا عبد الله عمه مجازاً فأجد الضراب من الإجابة أي أحسن، ويمكن أن يقرأ بتشديد الدال أي اجتهد، والضراب القتال، **فإن القوم أي بني العباس وأتباعهم فساق: أي خارجون من الدين، ويسرون شركاً** لأنهم لو كانوا موحدين لما عارضوا إماماً نصبه الله ورسوله " ١٤٠ .

وقال المجلسي: " والشيصبان اسم الشيطان **أي بني العباس** الذين هم شرك شيطان " ١٤١ .

ووردت رواية في من لا يحضره الفقيه: " ٧٦٦ - وسئل الصادق عليه السلام " عن الصلاة في القلنسوة السوداء؟ فقال: لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار " ١٤٢ .

فعلق عليها علي أكبر غفاري في الحاشية بقوله: " (٣) محمول على الكراهة. ولعل المراد بأهل النار **خلفاء بني العباس** لأن السواد شعارهم " ١٤٣ .

١٣٨- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٢٦ ص ٣٥ .

١٣٩- المكاسب المحرمة - السيد الخميني - ج ٢ ص ٩٣ .

١٤٠- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٤٨ - ص ١٦٥ .

١٤١- بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٥٢ ص ٤٦ .

١٤٢- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ١ - ص ٣٥١ .

١٤٣- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ١ - ص ٣٥١ .

إن هذه النصوص التي نقلناها تدل على أن الأمر عند الإمامية لا علاقة له بأهل البيت، واحترامهم، وتوقيرهم امتثالاً لوصية رسول الله ﷺ، وإنما الأمر هو عبارة عن أي منفذ لتكفير الأمة، والطعن به بأي وسيلة كانت.

{ التآمر على العباسيين واستباحة دمائهم، ودماء المسلمين }

ومن غلو الإمامية وحقدهم على آل رسول الله ﷺ أن الأمر قد وصل بالإمامية إلى استباحة دماء بني العباس، والمسلمين من خلال التآمر مع التتار الكفرة ضد أهل الإسلام .

قال الخوانساري في روضات الجنات في ترجمة نصير الدين الطوسي ما نصه:

" ٥٨٨ - الملك الرشيد والملك النشيد والملك المشيد سلطان المحققين وبرهان الموحدين مولانا الخواجة نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس سره القدوسي

هو المحقق المتكلم الحكيم المتبحر الجليل صاحب كتاب « تجريد العقائد » والتعليم الكامل الزائد، كان أصله من جهرود ساوه أحد أعمال قم ذات النقاوة، وإنما اشتهر بالطوسي، لأنه ولد بطوس المحروسة، ونشأ في ريعه المأنوس، وتمتع هناك بسمع مجالس الدروس، ومن جملة أمره المشهور المعروف المنقول حكاية استيزاره للسلطان المحتشم في محروسة ايران هلاكو خان بن تولي خان بن جنكيز خان من عظماء سلاطين التاتارية وأتراك المغول، ومجيئه في موكب السلطان المؤيد مع كمال الاستعداد إلى دار السلام بغداد لإرشاد العباد وإصلاح البلاد وقطع دابر سلسلة البغي والفساد، وإخماد نائرة الجور والإلباس بإبداد دائرة ملك بني العباس، وإيقاع القتل العام من إتباع أولئك الطغام، إلى أن أسال من دمائهم الأقدار كأمثال الأنهار فأنهار بها في ماء دجلة ومنها إلى نار جهنم دار البوار، ومحل الأشقياء والأشرار " ١٤٤.

وقال البروجردي في ترجمة نصير الدين الطوسي: " ثم لما قرب أيلخان المشهور بهلاكوخان من أولاد جنكيز بقلع الإسماعيلية لفتح تلك البلاد، خرج ولد الملك علاء الدين من القلعة بإشارة المحقق سراً واتصل بخدمة هلاكو خان، فلما استشعر هلاكو خان كونه لجأ عنده بإذن المحقق ومشورته افتتح القلعة ودخلها، وأكرم المحقق غاية الإكرام والإعزاز وصحبه وارتكب الأمور الكلية حسب رأيه وإجازته. فرغبه المحقق بتسخير عراق العرب، فعزم هلاكو خان على فتح بغداد، وسخر البلاد والنواحي، واستأصل الخليفة المعتصم العباسي " ١٤٥.

لقد وصل حقد الإمامية إلى حد التآمر على أهل البيت، والأمة الإسلامية واستباحة دمائهم، بل التشفي بهذه المذابح التي وقعت في أمة الإسلام، وكل هذا يتنافى مع تعاليم

١٤٤- روضات الجنات - محمد باقر الموسوي الخوانساري الاصبهاني - ج ٦ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

١٤٥- طرائف المقال - علي البروجردي - ج ٢ - ص ٤٤٧ - ٤٤٨، وروضات الجنات - محمد باقر الخوانساري - ج ٦ ص ٢٩٣ .

الإسلام العامة التي تتعلق بحرمة المسلم، وحقوقه، وكذلك ما جاء في وصية رسول الله ﷺ بأهل البيت، ورعايتهم، فخلفاء بني العباس من أهل بيت النبي ﷺ.

{ الطعن بمحمد بن الحنفية رحمه الله }

في وسائل الشيعة: " قال الحر العاملي: " (٣٤١٩٧) - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم، أو صالح بن ميثم، عن أبيه، إن امرأة أقرت عند أمير المؤمنين (عليه السلام) بالزنا أربع مرات، فأمر قنبرا فنأدى بالناس فاجتمعوا، وقام أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقوم عليها الحد إن شاء الله، فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم، وأنتم متنكرون، ومعكم أحجاركم لا يتعرف منكم أحد إلى أحد، فانصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله، قال: ثم نزل، فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس معه متنكرين مثلثمين بعمائمهم وبأرديتهم، والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة، فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها، ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركب، ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه، ونادى بأعلى صوته: أيها الناس، إن الله عهد إلى نبيه (ﷺ) عهداً عهدته محمد (ﷺ) إليّ بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد، فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد، قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم السلام)، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم، قال: وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين (عليه السلام) " ١٤٦.

وقال علي الطباطبائي: " ولا يجوز أن يرحمه من الله تعالى قبله حد لظاهر النهي عنه في المعتبرة المستفيضة: ففي الصحيح وما يقرب منه وغيرهما: لا يقيم الحد من الله تعالى عليه حد فمن كان لله تعالى عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد " ١٤٧.

وقال الروحاني: " وما في الصحيح أنه لما نادى أمير المؤمنين - عليهم السلام -: " لا يقيم الحد من الله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد " قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين - عليهم السلام - فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم " ١٤٨.

لقد صحح علماء الإمامية الرواية التي أثبتت أن علي محمد بن علي وهو محمد بن الحنفية رحمه الله حد الزنا والعياذ بالله تعالى، وفي هذا طعن واضح، واتهام لمحمد بن

١٤٦- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٢٨ ص ٥٣.

١٤٧- رياض المسائل - علي الطباطبائي - ج ١٣ ص ٤٨٤.

١٤٨- فقه الصادق - محمد صادق الروحاني - ج ٢٥ شرح ص ٤٣٨.

الحنفية رحمه الله بالزنا .

لماذا كل هذه الطعونات بأهل البيت، ولماذا التركيز على موضوع يتعلق بالزنا، والعياذ بالله تعالى، وهل يجوز لعلي رضي الله عنه أن يفضح الناس؟ !، ومن المعلوم أن الإعراف بالشيء دليل على ثبوته، فلماذا لم يقم علي رضي الله عنه الحد على هؤلاء الذين ثبت عنهم الزنا والعياذ بالله تعالى، ولهذا نجزم ونحن مطمئنين بأن روايات الإمامية عن أهل البيت مكذوبة، ومصنوعة، والغرض منها الطعن بالإسلام، وأهله لا أكثر .

{ الطعن بفاطمة رضي الله عنها }

قال التبريزي عن فاطمة رضي الله عنها: " [في خصائصها وبعض معجزاتها] وكان لها خصائص ومعجزات مفصلة في مواضعها، وقد أشرنا إلى بعضها فيما مر، وذلك مثل كونها بعد ولادتها تنشأ في اليوم كالجمعة، وفي الجمعة كالشهر، وفي الشهر كالسنة، ومثل تنور جمالها، وظهور نور وجهها كل يوم لعلي (عليه السلام) ثلاث مرات، على ما مر تفصيله في وجه تسميتها (عليها السلام) بالزهراء. وأنها كانت أبدا بتولا عذراء، **وكان ثدياها طويلين** بحيث كانت تلقيهما من أعلى كتفها على عقبها، وترضع أولادها من وراء ظهرها، على ما ذكر بعضهم ذلك مسنداً إلى الرواية .

..... وهي أم الأئمة النقباء النجباء، وأنجب الوري من بين النساء، **ساطعاً عطر الجنة ورائحتها من بين ثدييها،** **ورسول الله (ﷺ) كان يمس وجهه لما بين ثدييها كل يوم وليلة يشمها ويلتذ من إستشمامها،** ولذا كانت تسمى ريحانة نفس النبي (ﷺ) ومهجتها وبهجتها " ١٤٩.

وقال ابن شهر آشوب: " الباقر والصادق (ع): أنه كان ﷺ لا ينام حتى يقبل عرض وجه فاطمة ويضع وجهه بين ثديي فاطمة ويدعو لها، وفي رواية: **حتى يقبل عرض وجنة فاطمة أو بين ثدييها** " ١٥٠.

لماذا التركيز على الثدي؟ !!! .

ما هو الداعي إلى ذكر ثدي فاطمة رضي الله عنها؟ !!! .

ما هي المكانة التي تنالها فاطمة رضي الله عنها في تركيز الواصف لها بأن لها ثديين طويلين؟ !!! .

وقال محمد حسين ال كاشف الغطاء عن السيدة الزهراء رضي الله عنها: "

وكانت نائبة متأثرة حتى خرجت عن حدود الآداب، التي لم تخرج من حظيرتها مدة عمرها " ١٥١.

١٤٩- اللمعة البيضاء - محمد علي بن أحمد التبريزي - ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

١٥٠- مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج ٣ ص ١١٤ .

١٥١- جنة المأوى - محمد حسين ال كاشف الغطاء - ص ١٣٥ .

ما هو حكم القائل عن السيدة الزهراء رضي الله عنها أنها قد خرجت عن حدود الآداب ؟ !!! .
وهل يخرج المعصوم عن حدود الآداب ؟ !!! .

وقال محمد فاضل المسعودي: " وكان بنو هاشم وفي مقدّمتهم علي عليه السلام لا يقدرّون على المطالبة بحقوقهم المغصوبة بأنفسهم، فجعلت الزهراء من نفسها مطالبة بحق بني هاشم وحقها، ومدافعة عنهم اعتماداً على فضلها وشرفها وقربها من رسول الله، واستناداً إلى أنوثتها حيث النساء أقدر من الرجال في بعض المواقف " ١٥٢ .

ما هو الداعي لذكر الأنوثة في المطالبة بالحقوق ؟ ! .

وفي بحار الأنوار: " ٥٩ - مهج: عن الشيخ علي بن محمد بن علي بن عبد الصمد، عن جده، عن الفقيه أبي الحسن، عن أبي البركات علي بن الحسين الجوزي، عن الصدوق، عن الحسن ابن محمد بن سعيد، عن فرات بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد بن بشرويه، عن محمد بن إدريس بن سعيد الأنصاري، عن داود بن رشيد والوليد بن شجاع بن مروان عن عاصم، عن عبد الله بن سلمان الفارسي، عن أبيه قال: خرجت من منزلي يوماً بعد وفاة رسول الله (ﷺ) بعشرة أيام فلقيني علي بن أبي طالب (عليه السلام) ابن عم الرسول محمد (ﷺ) فقال لي: يا سلمان جفوتنا بعد رسول الله (ﷺ)، فقلت: حبيبي أبا الحسن مثلكم لا يجفى غير أن حزني على رسول الله (ﷺ) طال فهو الذي منعي من زيارتكم، فقال (عليه السلام): يا سلمان أت منزل فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) فإنها إليك مشتاقة تريد أن تحفك بتحفة قد أنحفت بها من الجنة، قلت لعلي (عليه السلام)، قد أنحفت فاطمة (عليها السلام) بشيء من الجنة بعد وفاة رسول الله (ﷺ) ؟ قال: نعم بالأمس. قال سلمان الفارسي: فهرولت إلى منزل فاطمة (عليها السلام) بنت محمد (ﷺ)، فإذا هي جالسة وعليها قطعة عباء إذا خمرت رأسها انجلى ساقها وإذا غطت ساقها انكشف رأسها، فلما نظرت إلي اعتجرت ثم قالت: يا سلمان جفوتني بعد وفاة أبي (ﷺ) قلت: حبيبتي أجفاكم ؟ قالت: فمه اجلس واعقل ما أقول لك..... " ١٥٣ .

هل تجوز الخلوة مع غير المحرم ؟ !

وهل يتناسب خطاب غير المحرم ب (حبيبتي كيف أجفاكم) ؟ ! .

{ الطعن بأمر المؤمنين علي رضي الله عنه {

في الكافي للكليني: " باب تزويج أم كُثُوم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحَمَادٍ عن رُزَاة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في تزويج أم كُثُومٍ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَجٌّ غُصِبَتْهُ " ١٥٤ .

١٥٢- الأسرار الفاطمية - محمد فاضل المسعودي - ص ٥٠٧ .

١٥٣- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٤٣ ص ٦٦ .

١٥٤- الكافي - الكليني - ج ٣٤٦٥ وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٢٠ ص ٤٢

إذا كان علي رضي الله عنه لا يستطيع أن يحافظ على بنته من الغتصاب كما تزعم الرواية، فكيف يستطيع المحافظة على أمة بأكملها؟ !!! .

وهل يليق بأمر المؤمنين علي رضي الله عنه هذا الوصف والعياذ بالله؟ !!! .

وفي بصائر الدرجات: " (١٦) حدثنا أحمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن غير واحد منهم عن بكار كردم وعيسى بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعناه وهو يقول جاءت امرأة شنيعة إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو على المنبر وقد قتل أباه وأخاها فقالت هذا قاتل الأربة فنظر إليها فقال لها يا سلفع يا جرية يا بذية يا التي لا تحيض كما تحيض النساء يا التي على هنها شيء بين مدلى " ١٥٥ .

وفي لسان العرب: " ومتاغ المرأة هنها " ١٥٦ .

وقال المجلسي: " ١٦ - الاختصاص، بصائر الدرجات: أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن غير واحد منهم بكار بن كردم وعيسى بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعناه وهو يقول: جاءت امرأة شنيعة إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو على المنبر وقد قتل أباه وأخاها، فقالت: هذا قاتل الأربة فنظر إليها فقال لها: يا سلفع يا جريئة يا بذية يا مذكرة، يا التي لا تحيض كما تحيض النساء، يا التي على هنها شيء بين مدلى قال: فمضت وتبعها عمرو بن حريث لعنه الله - وكان عثمانياً - فقال لها: أيتها المرأة ما يزال يسمعن ابن أبي طالب العجائب فما ندرى حقها من باطلها، وهذه داري فأدخلني فإن لي أمهات أولاد حتى ينظرن حقا أم باطلاً، وأهب لك شيئاً، قال: فدخلت، فأمر أمهات أولاده فنظرن، فإذا شيء على ركبها مدلى، فقالت: يا ويلها اطلع منها علي بن أبي طالب عليه السلام على شيء لم يطلع عليه إلا أي أو قابلي، قال: فوهب لها عمرو بن حريث لعنه الله شيئاً. الخرائج: عنه عليه السلام مثله .

أقول: رواه ابن أبي الحديد من كتاب الغارات عن محمد بن جبلة الخياط عن عكرمة عن يزيد الأحمسي، وفيه " يا سلقق ويا جلعة " ثم قال ابن أبي الحديد: السلقق: السليط، وأصله من السلق، وهو الذئب. والجلعة: البذية اللسان. **والركب: منبت العانة.** ١٥٧

وفي مناقب أمير المؤمنين: " ١٠٧٣ - أحمد بن عبدان البرذعي قال: حدثنا سهل بن سقير: عن موسى بن عبد ربه قال: كنت جالساً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه إذ جاءت امرأة تستعدي على زوجها فحكم للرجل على المرأة فقالت: والله ما حكمت بالسوية ولا / ٢١٦ / ب / عدلت في الرعية ولا قضيتك عند الله بالمرضية فقال لها: اسكتي يا بدية يا جرية يا سلفع يا سلققية يا التي لا تحيض كما تحيض النساء. قال: فولت مدبرة وكان إلى جنب علي عمرو بن حريث فلحقها عمرو بن حريث فقال:

١٥٥- بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٢٧٩ .

١٥٦- لسان العرب - ج ٨ ص ٣٢٨ .

١٥٧- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٤١ - ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

ويحك لقد كنت استقبلت ابن أبي طالب [بما] فرحتيني لها ثم كلمك بكلمة فوليت مولولة؟ فقالت: والله لقد أخبرني بما كتّمته من والدي إنما أحيض من دبري ليس من قبلي !! قال: فجاء عمرو بن حريث إلى علي بن أبي طالب فقال: يا ابن أبي طالب تكهن علينا؟ فقال: ويحك يا ابن حريث ليس هذه كهانة إن الله يقول: " إن في ذلك لآيات للمتوسمين " [٧٥ / حجر: ١٥] فكان رسول الله ﷺ المتوسم وأنا من بعده وذريتي هم المتوسمون. > صفحة ٥٦٢ ، [في أن علياً عليه السلام حمل باب قلعة خيبر على عاتقه حتى عبر المسلمون ثم جرب بعد ذلك فلم يحمله إلا أربعون رجلاً ١٥٨ .

وقال هاشم البحراني: " معجزة لمولانا وإمامنا أمير المؤمنين (ع) في الاختصاص عن محمد بن عيسى بن عبيد وإبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن الحرث بن حصيرة عن الأصبغ قال: كنا وقوفاً على أمير المؤمنين (ع) بالكوفة وهو يعطي العطايا في المسجد إذ جاءت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين أعطيت العطايا جميع الأحياء ما خلا هذا الحي من مراد لم تعظم شيئاً فقال (ع) **اسكتي يا جريئة يا بذية يا سلفع (سلفع - خ) يا سلقلي يا من لا تحيض كما تحيض النساء** قال فولت فخرجت من المسجد فتبعها عمرو بن حريث فقال لها أيتها المرأة قد قال علي فيك ما قال أصدق عليك فقالت والله ما كذب وإن كل ما رمانى به لفي وما أطلع على أحد إلا الله الذي خلقتني وأمي التي ولدني فرجع عمرو بن حريث فقال يا أمير المؤمنين تبعت المرأة فسألتها عما رميتها فأقرت بذلك كله فمن > صفحة ١٥١ ، أين علمت ذلك فقال (ع) إن رسول الله (ص) علمني ألف باب من الحلال والحرام يفتح كل باب ألف باب حتى علمت المنايا والوصايا وفصل الخطاب وحتى علمت المذكورات من النساء والمؤثنين من الرجال (١). ١٥٩ .

وقال ابن شهر آشوب: " الحارث الأعور وأبو أيوب الأنصاري وجابر بن يزيد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وعيسى بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام ودخل بعض الخبر في بعض الخبر في بعض أن علياً كان يدور في أسواق الكوفة فلعنته امرأة ثلاث مرات **فقال يا سلقلية كم قتلت من أهلك؟** قالت: سبعة عشر أو ثمانية عشر، فلما انصرفت قالت لأمرها ذلك فقالت: السلقلية من ولدت بعد حيض ولا يكون لها نسل، فقالت: يا أمه أنت هكذا؟ قالت: بلى الخبر. وفي رواية عن الباقر عليه السلام أنها قالت وقد حكم عليها: ما قضيت بالسوية ولا تعدل في الرعية ولأقضيئك عند الله بالمرضية، فنظر إليها ثم قال: **يا خزية يا بذية يا سلفع أو يا سلسع**، فولت تولول وهي تقول: وا ويلي لقد هتكت يا بن أبي طالب سترأ كان مستوراً " ١٦٠ .

١٥٨- مناقب الإمام أمير المؤمنين (ع) - محمد بن سليمان الكوفي - ج ٢ - ص ٥٦١ - ٥٦٢

١٥٩- ينابيع المعاجز - السيد هاشم البحراني - ص ١٥٠ - ١٥١

١٦٠- مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج ٢ - ص ١٠٢ .

٣٢ - عن جابر بن يزيد الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: بينما أمير المؤمنين عليه السلام جالس في مسجد الكوفة قد احتبى بسيفه وألقى برنسه (٣) وراء ظهره إذ أتته امرأة مستعدة على زوجها، فقضى للنزج على المرأة فغضبت، فقالت: لا والله ما هو كما قضيت، لا والله ما تقضى بالسوية، ولا تعدل في الرعية ولا قضيتك عند الله بالمرضية، قال: فنظر إليها أمير المؤمنين فتأملها ثم قال لها: أكذبت يا جرية يا بذية يا سلسع يا سلفع (٤) أيا التي تحيض من حيث لا تحيض النساء، قال: فولت هاربة وهي تولول وتقول: يا ويلي يا ويلي يا ويلي ثلثاً، قال: فلحقها عمرو بن حريث (٥) فقال لها: يا أمة الله أسئلك ! فقالت: ما للرجال وللنساء في الطرقات؟ فقال: إنك استقبلت أمير المؤمنين علياً بكلام سررتني به ثم قرعك أمير المؤمنين بكلمة فوليت مولولة؟ (صفحة ٢٤٩) فقالت: إن ابن أبي طالب والله استقبلني فأخبرني بما هو فيّ وبما كتمته من بعلى منذ ولى عصمتي، لا والله ما رأيت طمناً قط من حيث تربينه النساء، قال: فرجع عمرو بن حريث إلى أمير المؤمنين فقال له: والله يا أمير المؤمنين ما نعرفك بالكهانة؟ فقال له: وما ذلك يا بن حريث؟ فقال له: يا أمير المؤمنين إن هذه المرأة ذكرت أنك أخبرتها بما هو فيها، وأنهما لم تر طمناً قط من حيث تراه النساء فقال له: ويلك يا بن حريث إن الله تبارك وتعالى خلق الأرواح قبل الأبدان بألفي عام، وركب الأرواح في الأبدان فكتب بين أعينها كافر ومؤمن، وما هي مبتلاة بها إلى يوم القيمة ثم أنزل بذلك قرآناً على محمد ﷺ، فقال: (إن في ذلك لآياتٍ للمتوسمين) فكان رسول الله ﷺ المتوسم ثم أنا من بعده، ثم الأوصياء من ذريتي من بعدي، أني لما رأيته تأملتها فأخبرتها بما هو فيها ولم أكذب (١). ١٦١

٣٠٨ - فرات قال: حدثني جعفر بن محمد [قال: حدثنا الحسن بن محمد الجدلي] (صفحة ٢٣٠) قال: حدثنا محمد بن عمرو! قال: حدثنا عبد الكريم عن إبراهيم بن أيوب عن جابر. ش: [عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا [ر: بينما] أمير المؤمنين [علي. أ، ب] عليه السلام في مسجد الكوفة إذ أتته امرأة تستعدي على زوجها فقضا لزوجها عليها فغضبت وقالت: لا والله ما الحق فيما قضيت وما قضيت بالسوية ولا تعدل في الرعية ولا قضيتك عند الله بالمرضية. فنظر إليها ثم قال: كذبت يا جرية يا بذية يا سلسع ويا سلفع التي لا تحيض من حيث تحيض النساء. قال: فولت المرأة هاربة [تولول. أ، ب] وهي تقول: يا ويلي لقد هتكت يا ابن أبي طالب سترأكان مستوراً. قال: فلحقها عمرو بن حريث فقال لها: يا أمة الله لقد استقبلت علياً بكلام سررتني [ن: سررتني] ثم إنه نزع بكلمة فوليت عنه هاربة تو [لو. ب] لين! فقالت: إن علياً والله أخبرني بالحق وبما أكتمه من زوجي منذ ولى عصمتي. قال: فرجع عمرو إلى أمير المؤمنين عليه السلام وأخبره بما قالت فقال له فيما يقول [ن: تقول]: يا أمير المؤمنين ما نعرفك بالكهانة! قال له: ويلك يا عمرو إنها ليست بالكهانة مني ولكن الله خلق الأرواح قبل الأبدان بألفي عام فلما ركب الأرواح في أبدانها كتب بين

أعينهم مؤمن وكافر وما هم مبتلين في قدر أذن الفارة ثم أنزل بذلك قرآنا على نبيه ﷺ فقال: (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) فكان رسول الله ﷺ هو المتوسم ثم أنا من بعده والأئمة من ذريتي بعدي هم المتوسمون فلما تأملتها عرفت ما هي عليه بسميها. ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ٨٧. ١٦٢

وعنه عن علي بن الحسين عن إسماعيل بن دينار، عن عمر بن ثابت، عن حبيب عن الحارث الأعور أنه كان يوماً مع أمير المؤمنين (عليه السلام) في مجلس القضاء، إذ أقبلت امرأة مستعديّة على زوجها فتكلمت بحجتها وتكلم زوجها بحجته، فأوجب بحجته القضاء عليها فغضبت غضباً شديداً ثم قالت: يا أمير المؤمنين حكمت علي بالجدور وما بهذا أمرك الله، قال أمير المؤمنين: **يا سلف يا مهيع يا فردع** بل حكمت عليك بالحق الذي تعلمينه فلما سمعت هذا الكلام قامت من بين يديه منسحبة ولم ترد (صفحة ١٣١) عليه جواباً فاتبعها عمر بن حريش، فقال لها: يا أمة الله لقد سمعت منك اليوم عجباً، سمعت أمير المؤمنين قد قال لك كلاماً فحقت من بين يديه منهزمة وما رددت عليه حرفاً، فأخبرني ما الذي قال لك حتى لم تقدرى تردين عليه جواباً؟ قالت: يا عبد الله لقد أخبرني بما لا يطلع عليه أحد غيري، وأنا ما قمت من بين يديه إلا مخافة أن يخبرني بما هو أعظم مما رماني به فصبرت على واحدة كانت أجمل من صبر على واحدة بعدها. قال لها: فأخبرني ما الذي قال لك؟ قالت له: يا عبد الله أنه قال لي ما أكره ذكره وبعد فإنه قبيح أن يعلم الرجل ما في النساء من العيوب، فقال: والله إلا تعرفيني ولا أعرفك ولعلك لا تريني ولا أراك بعد يومي هذا، فلما رآته قد ألح عليها أخبرته بما قال أمير المؤمنين (عليه السلام)، أما قوله لي: يا سلف، والله ما كذب أي لا تحيض من حيث تحيض النساء، وأما قوله: يا مهيع فإني والله امرأة صاحبة نساء وما أنا صاحبة رجال، وأما قوله: يا فردع أي إني لمخربة بيت زوجي، وما أبقني عليه شيئاً، فقال: ويحك أو ما علمت بهذا أنه ساحر، وكاهن ومجنون أخبرك بما فيك، وهذا علم كثير؟ فقالت: هو والله غير ما قلت يا عدو الله إنه ليس ذا ولكنه من أهل بيت الله ورسوله محمد ﷺ (عليه السلام) علمه إياه لأنه حجة الله على خلقه بعد النبي (عليهما السلام) فكانت أحسن قولاً في أمير المؤمنين من عمر بن حريش (لعنه الله) وفارقته، وأقبل عمر إلى مجلسه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا عمر بن حريش بم استحللت أن ترميني بما رميتني به؟ وأيم الله لقد كانت المرأة أحسن قولاً في منك ولأقفن أنا وأنت موقفاً من الله فانظر كيف تخلص من الله؟ فقال يا أمير المؤمنين أنا تائب إلى الله واليك مما كان فاغفر لي يغفر الله لك، قال: والله لا غفرت لك هذا الذنب حتى أقف أنا وأنت بين يدي الله فكان هذا من دلائله (عليه السلام). ١٦٣

١٦٢- تفسير فرات الكوفي - فرات بن إبراهيم الكوفي - ص ٢٢٩ - ٢٣٠

١٦٣- الهداية الكبرى - الحسين بن حمدان الخصيبي - ص ١٣٠ - ١٣١

قال هاشم البجراني في مقدمة كتاب ينابيع المعاجز: " فصار هذا الكتاب جامعاً لأجل العوائد وأحسن الفوائد وأمنح الفرائد مأخوذاً من كتب معتمدة وأصول ممهدة مصنفات لمشايخ ثقات مشهورين وأفاضل علماء معلومين بروايات مسندة متصلة بأهل العصمة سلام الله عليهم أجمعين فهو تحفة للإخوان ونور يستضاء به أهل الإيمان وجعلته على أحد وعشرين باباً. ١٦٤

وقد قصدت في هذا الكتاب من الاختصار، على متون الأخبار، وعدلت عن الإطالة والإكثار، والاحتجاج من الظواهر والاستدلال على فحواها ومعناها، وحذفت أسانيداً لشهرتها وإشارتي إلى روايتها وطرقها والكتب المنتزعة منها، لتخرج بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات. وربما تتداخل الأخبار بعضها في بعض أو تختصر منها موضع الحاجة أو تختار ما هو أقل لفظاً أو جاءت غريبة من مظان بعيدة أو وردت مفردة محتاجة إلى التأويل فمنها ما وافقه القرآن، ومنها ما رواه خلق كثير حتى صار علماً ضرورياً يلزمهم العمل به، ومنها ما بقيت آثارها رؤية أو سمعاً، ومنها ما نطقت به نال شعراء والشعرورة (١) لتبذلها، فظهرت مناقب أهل البيت عليهم السلام بإجماع موافقيهم وإجماعهم حجة على ما ذكر في غير موضع، واشتهرت على السنة مخالفيهم على وجه الاضطراب ولا يقدر على الإنكار، على ما أنطق الله به روايتهم وأجراها على أفواه ثقاتهم، مع تواتر الشيعة بها وذلك خرق العادة وعظة لمن تذكر، فصارت الشيعة موفقة لما نقلته ميسرة، والناصفة مخيبة فيما حملته مسخرة لنقل هذه الفرقة ما هو دليل لها في دينها وحمل تلك ما هو حجة لخصمها دونها وهذا كاف لمن (ألقى السمع وهو شهيد) وإن هذا (صفحة ١٥) لهو البلاء المبين وتذكرة للمتذكرين ولطف من الله تعالى للعالمين. ١٦٥

كل هذا الكلام في المسجد، وعلى المنبر، وأمام الناس، ويخاطب امرأة بهذه الطريقة؟ !!!، يخبر المرأة أمام الناس بشيء على فرجها ! . لا أظن أن أحاد الناس يفعل هذا فضلاً عن أمير المؤمنين رضي الله عنه، ولكن هكذا نقل الإمامية في كتبهم، فماذا نفعل !!! .

وفي مصباح البلاغة: " ومن كتبه عليه السلام قال ثم بعث عليه السلام من الرتبة بعد وصول المحل به خليفة عبد الله بن عباس ومحمد بن أبي بكر إلى أبي موسى وكتب معهما من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس أما بعد يا ابن الحائك يا عاض أير ابني " ١٦٦ .

وفي تفسير القمي: " فقال الله عز وجل إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها قال وحدثني أبي عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن المعلى بن خنيس

١٦٤- ينابيع المعاجز - السيد هاشم البجراني - ص ٣

١٦٥- مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج ١ - ص ١٤ - ١٥

١٦٦- مصباح البلاغة (مستدرک نهج البلاغة) - الميرجهاني - ج ٤ ص ١٦٣ - ١٦٤ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) **إن هذا المثل ضربه الله لأمر المؤمنين** (عليه السلام) **فالبعوضة أمير المؤمنين** (عليه السلام) وما فوقها رسول الله ﷺ " ١٦٧ .

وفي علل الشرائع للصدوق: " ٣ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن الرضا عليه السلام أنه قال: كانت الخفاش امرأة سحرت ضرة لها فمسخها الله تعالى خفاشاً، وإن الفأر كان سبطاً من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فأراً، **وأن البعوض كان رجلاً يستهزئ بالأنبياء عليهم السلام** ويشتمهم ويكلح في وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله تعالى بعوضاً ... " ١٦٨ .

أهكذا تشبهون أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ؟ !!!
علماً أن التشبيه بالبعوضة يدل على حقارة الشيء وضعفه، **قال الطوسي:** " ومعنى (الاستحياء) في الآية: أنه ليس في ضرب المثل **بالحقير عيب يستحي** " ١٦٩ .

وفي الكافي: " ٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ قُصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ وَسَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي مَرَضَةٍ مَرَضَهَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا رَأْسُهُ فَقَالَ يَا فَضِيلُ إِنِّي كَثِيرًا مَا أَقُولُ مَا عَلَى رَجُلٍ عَزَفَهُ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ يَا فَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ لَوْ عَدَلَتِ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ مَا سَقَى عَدُوَّهُ مِنْهَا شَرْبَةً مَاءٍ ... " ١٧٠ .

ومن طعونات الإمامية بأمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) ادعائهم أنه كان يحرم ما أحله الله تعالى بدافع التقية .
قال الطوسي: " فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه **عن علي عليهم السلام قال:** حرم رسول الله ﷺ **لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة.**
فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة والأخبار الأولية موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة " ١٧١ .

١٦٧- تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ١ ص ٣٤ - ٣٥، وقد صحح هذه الرواية حسين الساعدي في كتابه المعلى بن خنيس حيث قال - الرواية صحيحة السند - ص ١٨٨ رواية رقم ٩ .
١٦٨- علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ٢ ص ٤٨٦ - ٤٨٧ .
١٦٩- التبيان - الطوسي - ج ١ ص ١١٢ .
١٧٠- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٢٤٦، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٩ ص ٢٩٤ .
١٧١- الاستبصار - الطوسي - ج ٣ ص ١٤٢ .

لما كانت هذه الرواية ثابتة الصدور عن علي رضي الله عنه لم يستطع الطوسي إلا أن يقول أنها وردت مورد التقية، وهذه الرواية فيها أشد الطعن بأمر المؤمنين علي رضي الله عنه، وذلك لاثامه بالكذب على رسول الله ﷺ فيما ينقل عنه من حكم شرعي، وكيف يكون في مورد التقية، وعلي رضي الله عنه كان خليفة على المسلمين أي رأس الأمة الإسلامية والناس تأتمر بأوامره؟ !!! .

وقال الميرزا الخوي: " فان قلت: **سَلَمْنَا وجود التحريف** فيه فلم لم يصححه أمير المؤمنين عليه السلام حيثما جلس على سرير الخلافة مع أنه لم يكن منه مانع يومئذ. **قلت:** إنه عليه السلام لم يتمكن منه **لوجود التقية** المانعة من حيث كونه مستلزماً للتشنيع على من سبقه كما لم يتمكن من إبطال صلاة الضحى، **ومن إجراء متعتي الحج والنساء**، ومن عزل شريح عن القضاة، ومعاوية عن الإمارة، وقد صرح بذلك في رواية الاحتجاج السابقة في مكالمته عليه السلام مع الزنديق " ١٧٢ .

فالقرآن مكتوم، وأحكام الدين تُنقل بالكذب على الله ورسوله، والمشكلة أن الفاعل لجميع هذه الأشياء علي رضي الله عنه، فإن لم يكن هذا طعنًا فلا أدري كيف يكون الطعن !!! . ومن طعونات الإمامية بعلي رضي الله عنه ادعائهم عليه بأنه قد كتم القرآن . **قال المجلسي:** " **وجمع أمير المؤمنين** صلوات الله عليه كما أنزل بعد الرسول ﷺ وأخرج إلى الصحابة المنافقين **فلم يقبلوا منه**، وهم قصدوا لجمعه في زمن عمر وعثمان " ١٧٣ .

إلى هنا

وقال نعمة الله الجزائري: " **قد استفاض في الأخبار أن القرآن كما أنزل** لم يؤلفه إلا أمير المؤمنين عليه السلام بوصية من النبي، فبقي بعد موته ستة أشهر مشغلاً بجمعه فلما جمعه كما أنزل أتى به إلى المتخلفين بعد رسول الله فقال لهم: **هذا كتاب الله كما أنزل** فقال له عمر بن الخطاب: لا حاجة بنا إليك ولا إلى قرآنك، عندنا قرآن كتبه عثمان. فقال لهم **علي (ع): لن تروه بعد اليوم ولا يراه أحد حتى يظهر ولدي المهدي عليه السلام. وفي ذلك القرآن زيادات كثيرة وهو خال من التحريف** " ١٧٤ .

ما هي هذه الزيادات الكثيرة، وأين هي النسخة الغير محرفة؟ ! إن قلتم أن علياً رضي الله عنه قد كتمها فقد طعنتم به طعنًا شنيعاً بكتمانه للعلم والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (البقرة: ١٥٩)، فكاتم العلم ملعون بنص القرآن الكريم، وإن قلتم

١٧٢- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة - حبيب الله الخوي - ج ٢ ص ٢٢٠ .

١٧٣- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٣ ص ٣١ .

١٧٤- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ٢٤٧ .

انه كان مستضعفاً، ولا يستطيع إظهار ما عندهم، طالبناكم بظهور ما أخفاه في حال ضعفه عندما تمكن، وأصبح خليفة!، فأين المفر يا أمامية؟! .

{الطعن بالإمام الحسن رضي الله عنه {

قال محمد تقي المجلسي: " وفي الصحيح، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر (معاشر- خ ل) أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلق فقام إليه رجل فقال بلى والله لننكحته فإنه ابن رسول الله ﷺ وابن فاطمة عليها السلام فإن أعجبه أمسك وإن كرهه طلق- والظاهر أن كثرة طلاق سيد شباب أهل الجنة أجمعين كانت لعدم ملائمة أخلاقهن ووصل إليه عليه السلام ما وصل بسبب امرأته لعنها الله وأبأها الأشعث " ١٧٥ .

لا يوجد في الخمسين امرأة، ولو امرأة واحدة أخلاقها ملائمة؟!، ما هذا الاختيار الذي اختاره المعصوم!!!، والله العظيم مشكلة كبيرة إذا لم يكن موقفاً في اختيار واحدة ملائمة من خمسين امرأة تزوجهن، فكيف الحال بالنسبة لغير المعصوم؟! .

وأين وصية رسول الله ﷺ باختيار ذات الدين للمتزوج؟! .

قال الطوسي: " (١٦٠٠) ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل رسول الله ﷺ يستأمره في النكاح فقال رسول الله ﷺ: نعم أنكح عليك بذوات الدين تربت يداك وقال: إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال: وما الغراب الأعصم؟ قال: الأبيض إحدى رجله " ١٧٦ .

لا يوجد في اختياره ولو واحدة ذات دين أخلاقها ملائمة؟! .

ولقد جاء في اعتقادات الصدوق إن زوجة الحسن بن علي عليه رضي الله عنه جعدة بنت الأشعث قد سمته، قال الصدوق: " والحسن بن علي - عليهما السلام - سمته امرأته جعدة بنت الأشعث الكندي، مات في ذلك " ١٧٧ .

مع أنه لم يثبت بالدليل ما يدعيه الإمامية من إن امرأة الحسن رضي الله عنه قد سمته، ولكننا سوف نوافقهم من باب التنزل فنقول إن هذا طعن بالإمام الحسن رضي الله عنه، فقد ذكر الإمامية في كتبهم إن الذي يقتل الأنبياء وأبناء الأنبياء أولاد زنا والعياذ بالله تعالى، فقد جاء في كامل الزيارات: " وحدثنني أبي رحمه الله ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله،

١٧٥- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٩ ص ٥ .

١٧٦- تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٧ ص ٤٠١، وقال المجلسي في ملاذ الاخير - موثق - ج ١٢ ص ٣٢٥ .

١٧٧- الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص ٩٨ .

عن إبراهيم بن هاشم، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: **لا يقتل النبيين وأولاد النبيين إِلَّا أولاد زنا** " ١٧٨ .

فيلزم من هذا أن الحسن رضي الله عنه بدلا من أن يلتزم بوصية رسول الله ﷺ باختيار ذات الدين قد اختار بنت زنا والعياذ بالله تعالى .

ويلزم من هذا نصب هذه المرأة العدا للحسن رضي الله عنه، والزواج من الناصبية لا يجوز عند الإمامية، **فقد جاء في من لا يحضره الفقيه: " ٤٤٢٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن سليمان الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبية، ولا يزوج ابنه ناصباً ولا يطرحها عنده " . قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : من نصب حرباً لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الإسلام فلهذا حرم نكاحهم** " ١٧٩ .

وفي تهذيب الأحكام للطوسي: " وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر الناصب فقال: لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم " ١٨٠ .

ورود في منية السائل: " (س) هل يجري على الناصبي - المحرز نصبه العدا - في أحكام الزواج ما يجري على الكافر من بطلان العقد ابتداء، وانفصال بزوجه عنه. ولو طرأ النصب بعد العقد ؟. (ج) نعم يجري عليه حكم الكافر كاملاً " ١٨١ .

فالناصبية كافرٌ عند الإمامية، ومن المعلوم بأنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج الكافرة قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِ (١٠) ﴾ [المتحنة: ١٠]، فكيف يخالف الإمام الحسن القرآن ويتزوج ناصبية؟ !!! .

بل ورد في كتب الإمامية أن الباقر لم يتزوج حفيدة للأشعث مدعيًا أن رسول الله ﷺ قد لعنهم، **قال هادي النجفي: " الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سدير قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): يا سدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع، فقلت: قد أصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان ابن محمد بن الأشعث بن قيس فقال لي: يا سدير إن رسول الله (ﷺ) لعن قوما فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار . الرواية معتبرة الإسناد " ١٨٢ .**

١٧٨- كامل الزيارات - ابن قولويه - ١٦٣.

١٧٩- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ٣ ص ٤٠٨ .

١٨٠- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ٧ - ص ٣٠٣، وقال المجلسي عن الرواية في ملاذ الاختيار - موقف - ج ١٢ ص ١٢٥ .

١٨١- منية السائل - السيد الخوئي - ص ١١٨ .

١٨٢- موسوعة أحاديث أهل البيت - هادي النجفي - ج ١٠ ص ٥٦ .

فلم يتزوج بها الباقر لأنها ملعونة، ولكننا نرى أن الحسن رضي الله عنه يتزوج من إحدى الملعونات من بنات الأشعث - على حسب ادعاء الإمامية -، فلعنة رسول الله ﷺ كانت قبل زواج الحسن رضي الله عنه من بنت الأشعث، فلماذا يتزوج الحسن امرأة ملعونة من نسل الأشعث، ولا يتزوج الباقر من نسل الأشعث، ويخاف أن يصيب جسده جسد امرأة من أهل النار؟!!!، من المصيب الحسن رضي الله عنه الذي تزوج الملعونة وقبل أن يمس جسده جسد امرأة من أهل النار، أم الباقر الذي لم يتزوج الملعونة ورفض أن يمس جسده جسد امرأة من أهل النار؟!!!. والله إن هذا لهو التناقض بعينه عند الإمامية، ويلزم منه الطعن بأهل البيت رضي الله عنهم .

ولقد ورد في كتب الإمامية أن الإمام يعرف المؤمن من الكافر إذا دخل عليه، ففي بصائر الدرجات للصفار: "حدثني السندي بن الربيع عن الحسن بن علي بن فضلاً عن علي بن رثاب عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس مخلوق إلا وبين عينيه مكتوب أنه مؤمن أو كافر وذلك محجوب عنكم وليس بمحجوب من الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآله ليس يدخل عليهم أحد إلا عرفوه هو مؤمن أو كافر ثم تلا هذه الآية إن في ذلك لآيات للمتوسمين فهم المتوسمون " ١٨٣ .

وفي الكافي: "١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ الرِّضَا (عليه السلام) أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا (ﷺ) كَانَ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ فَلَمَّا قُبِضَ (ﷺ) كُنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَثَتُهُ فَتَحْنُ أَمْنَاءَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ عِنْدَنَا عِلْمُ الْبَلَايَا وَالْمَنَائِيَا وَأَنْسَابُ الْعَرَبِ وَمَوْلِدُ الْإِسْلَامِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَيْنَاهُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَةِ النَّفَاقِ وَإِنْ شَيْعَتَنَا لَمَكْتُوبُونَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ يَرُدُّونَ مَوْرِدَنَا وَيَدْخُلُونَ مَدَحْلَنَا لَيْسَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ غَيْرُنَا....." ١٨٤ .

وورد عند الإمامية إن الإمام عنده كتاب مكتوب فيه أسماء شيعته، وأسماء أعداءه إلى يوم القيامة، قال المجلسي: "روى ابن بابويه رحمه الله بسند قوي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام إنه قال: للإمام علامات، يكون أعلم الناس، وأحكم الناس ويكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة، وصحيفة فيها أسماء أعدائهم إلى يوم القيامة " ١٨٥ .

فهل نسي الإمام الحسن قراءة اسم جعدة في أعدائه، أم أنه لم يجده مكتوباً، أم أن الكتاب كان فيه نقص؟!!! .

وورد في كتب الإمامية أن هناك ملكاً يسدّد الإمام، فقد جاء في الكافي: "

١٨٣- بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٣٧٤ .

١٨٤- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٢٣٢ - ٢٣٤، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٣ ص ١٤ .

١٨٥- عين الحياة - محمد باقر المجلسي - ج ١ ص ١٧٨ - ١٧٩ .

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: " **وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان** " قال: خلق من خلق الله عزوجل أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول الله ﷺ **يخبره ويسدده وهو مع الأئمة من بعده** " ١٨٦.

أين معرفته للشخص بحقيقة الإيمان والنفاق ؟ !!!
أين الكتاب الموجود فيه أسماء شيعته ؟ !!!
أين تسديد الملك له ؟ !!!، أم أن الملك قد تركه من غير تسديد في اختيار ناصبية من أعدائه ليتزوج بها ثم تقتله ؟ !!! .

وورد في كتب الإمامية أن الله تعالى يبغض المطلق الذواق، **فقد جاء في الكافي**: " ٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيء مما أحله الله عزوجل أبغض إليه من الطلاق **وإن الله يبغض المطلق الذواق** " ١٨٧.

وفي لسان العرب وتهذيب اللغة: " **ورجل ذَوَّاقٍ مُطْلَقٍ** إذا كان **كثير النكاح كثير الطلاق** " ١٨٨ .

وقد ذكرت سابقاً في الرواية الشيعية أن الحسن رضي الله عنه قد تزوج خمسية امرأة، وقال **محمد جواد مغنية**: " **وروى الرواة أن الإمام الحسن كان كثير الزواج، وليس هذا بغريب، فقد عد أهل السير لجده المصطفى أكثر من عشرين امرأة، واستشهد أبوه أمير المؤمنين، وعنده ٢٢** " ١٨٩.

وفي روضة المتقين: " **وفي الصحيح، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحسن بن علي عليهما السلام طَلَّقَ خمسين امرأةً فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر (معاشر - خ ل) أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلق** " ١٩٠ .

ومن كثرة طلاق الحسن رضي الله عنه بحيث بلغ طلاقه لخمسين امرأة كما جاء في الرواية ثم نرى إن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يصفه بالمطلق وينصح الناس أن لا يزوجه، وهذا طعن واضح بالإمام الحسن رضي الله عنه وفق ما جاء في حكم المطلق عند الإمامية، وأنا أذكر هذا كله من باب الإلزام لا أكثر، وأرجو من القارئ الكريم أن يعلم أنني أنقل ما جاء في كتب الإمامية من باب الإلزام لا أكثر، وأما عن عقيدتي في أهل البيت رضي الله تعالى عنهم فإني

١٨٦- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٢٧٣، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٣ ص ١٦٩ .

١٨٧- الكافي - الكليني - ج ٦ ص ٥٤، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٢١ ص ٩٤ .

١٨٨- لسان العرب - ابن منظور - ج ١٠ ص ١١١، وتهذيب اللغة - الأزهرى - ج ٣ ص ٢٦٠ .

١٨٩- الشيعة في الميزان - محمد جواد مغنية - ص ٢١٧.

١٩٠- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٩ ص ٥ .

أخذها من القرآن الكريم وما صح عند أهل السنة والجماعة من النقولات ولست ملزماً بغير مصادر أهل السنة والجماعة أعلى الله تعالى مقامهم وأثار برهانهم .

ورود في كتب الإمامية أن حجر بن عدي قال للحسن رضي الله عنه سودت وجوه المؤمنين، **قال الشريف المرتضى:** " الوجه في مسالمة الحسن لمعاوية

وقد أجاب (عليه السلام) حجر بن عدي الكندي **لما قال له سودت وجوه المؤمنين،** فقال (عليه السلام) ما كل أحد يحب ما تحب ولا رأيك كرايكم، وإنما فعلت ما فعلت إبقاء عليكم " ١٩١ .

وفي دلائل الإمامة للطبري الشيعي: " ٧٧ - ٨ - قال أبو جعفر: حدثنا أبو محمد، قال: أخبرنا عمارة بن زيد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: أخبرني ثقيف البكاء، قال: رأيت الحسن بن علي (عليه السلام) عند منصرفه من معاوية، **وقد دخل عليه حجر ابن عدي،** فقال: السلام عليك يا **مذل المؤمنين** . فقال: مه، ما كنت مذلهم، بل أنا معز المؤمنين، وإنما أردت البقاء عليهم، ثم ضرب برجله في فسطاطه، فإذا أنا في ظهر الكوفة، وقد خرج إلى دمشق ومصر حتى رأينا عمرو بن العاص بمصر، ومعاوية بدمشق، وقال: لو شئت لنزعتهما، ولكن هاه هاه، مضى محمد على منهاج، وعلي على منهاج، وأنا أخالفهما؟! لا يكون ذلك مني " ١٩٢ .

وفي كتاب اليقين لابن طاووس: " ٥ - دخل ابن عدي الطائي على الحسن بن علي عليهما السلام فقال: (بالله يا أمير المؤمنين يسعك ترك معاوية). فغضب (عليه السلام) غضباً شديداً حتى احمرت عيناه ودرت أوداجه وسكبت دموعه، فقال: (ويحك يا حجر، تسميني بأمرة المؤمنين؟! وما جعلها لي ولا لأخي ولا لأحد ممن يأتي إلا أمير المؤمنين وحده خاصة. أو ما سمعت جدي رسول الله ﷺ قال لأبي: إن الله سماك بأمرة المؤمنين ولا يشرك معك في هذا الاسم أحد. فما يتسمى به غيرك وإلا فهو مأفون في عقله ومأفون (خ ل: مأبون) في ذاته. فانصرف حجر وهو يستغفر الله. فمكث أياماً ثم عاد عليه فقال: **(السلام عليك يا مذل المؤمنين)** ! فضحك (عليه السلام) في وجهه وقال له: (والله يا حجر، إن هذه الكلمة أسهل عليّ وأسرّ إلى قلبي من كلمتك الأولى) " ١٩٣ .

هل يليق القول للإمام الحسن رضي الله عنه سودت وجوه المؤمنين، أو يا مذل المؤمنين؟ !، علماً أن النبي ﷺ قد مدح الحسن رضي الله عنه لأجل فعله هذا، **فقد قال ابن شهر آشوب:** " في حديث عبد الله بن بريدة عن ابن عباس قال: انطلقنا مع النبي فنأدى على باب فاطمة ثلاثاً فلم يجبه أحد فمال إلى حايط فقعد فيه وقعدت إلى جانبه فبينما هو كذلك

١٩١- تنزيه الانبياء - الشريف المرتضى - ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

١٩٢- دلائل الامامة - محمد بن جرير الطبري (الشيعي) - ص ١٦٦ .

١٩٣- اليقين - ابن طاووس - ص ٢٦ .

إذ خرج الحسن وقد غسل وجهه وعلقت عليه سبحة قال: فبسط النبي يده ومدها ثم ضم الحسن إلى صدره وقبله وقال: **إن ابني هذا سيد لعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين** " ١٩٤ .

فالمقام هنا مقام مدح ولا يصح لأحد مهما كان أن يعترض على رسول الله ﷺ ويسيء للإمام الحسن رضي الله عنه .

{الطعن بالشهيد السعيد أبو عبد الله الحسين بن علي رضي الله عنهما}

جاء في الكافي: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ غِرَاهِيَةِ التَّوْقِيَةِ

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ يَا ثَابِتُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ كَانَ وَقَّتَ هَذَا الْأَمْرَ فِي السَّبْعِينَ فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَخْرَجَهُ إِلَى أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ فَحَدَّثْنَاكُمْ فَأَذَعْنُمُ الْحَدِيثَ فَكَشَفْتُمْ قِنَاعَ السِّرِّ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتًا عِنْدَنَا وَيَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ قَدْ كَانَ كَذَلِكَ " ١٩٥ .

قال المجلسي: " وفي كتاب الغيبة للشيخ وإكمال الدين للصدوق هكذا: قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: **إن علياً عليه السلام كان يقول: إلى السبعين بلاء**، وكان يقول: بعد البلاء رخاء، وقد مضت السبعون ولم نر رخاء؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: يا ثابت إن الله تعالى كان وقت، إلى آخر الخبر.

" وقت هذا الأمر "

(٤) أي ظهور الحق وغلبته على الباطل بيد إمام من الأئمة، لا ظهور الإمام الثاني عشر " في السبعين "

(٥) أي من الهجرة النبوية أو الغيبة المهدوية

والأول أظهر، وهذه من الأمور البدائية كما مر تحقيقها مراراً " ١٩٦ .

فالتوقيت يتعلق بظهور الحق، والغلبة على يد إمام من الأئمة في سنة سبعين في الرواية تصريح بأن الوقت الظهور والقوة والغلبة على يد إمام من الأئمة في سنة السبعين، وخروج الإمام الحسين رضي الله عنه كان في سنة ستين، وقد استشهد رضي الله عنه في السنة الحادية والستين، فوفق هذه الرواية لم يكن خروج الإمام الحسين رضي الله عنه بأمر الله

١٩٤- مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج ٣ ص ١٨٥ .

١٩٥- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٣٦٨، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٤ ص ١٧٠ .

١٩٦- مرآة العقول محمد باقر المجلسي - ج ٤ ص ١٧٠ .

تعالى، وإنما خرج قبل التوقيت الإلهي، أو بعده، وسواء قال الإمامية المقصود من بعثة النبي ﷺ أو من الهجرة فكل الأمرين يكون فيه طعن بالإمام الحسين رضي الله عنه ، وذلك لأن الأول فيه الخروج قبل التوقيت بعشر سنوات، وعلى القول الثاني كان الخروج بعد التوقيت بثلاث سنين، **فقد قال الكليني في الكافي: "**

(مولد النبي ﷺ ووفاته) * ولد النبي ﷺ لاثنتي عشر ليلة مضت من شهر ربيع الأول في عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال، وروي أيضاً عند طلوع الفجر قبل أن يبعث بأربعين سنة. وحملت به أمه في أيام التشريق عند الجمرة الوسطى وكانت في منزل عبد الله بن عبد المطلب وولده في شعب أبي طالب في دار محمد بن يوسف في الزاوية القصوى عن يسارك وأنت داخل الدار، وقد أخرجت الخيزران ذلك البيت فصيرته مسجداً، يصلي الناس فيه. وبقي بمكة **بعد مبعثه ثلاثة عشر سنة**، ثم هاجر إلى المدينة ومكث بها **عشر سنين**، ثم قبض عليه السلام لاثنتي عشر ليلة مضت من ربيع الأول يوم الإثنين **وهو ابن ثلاث وستين سنة " ١٩٧**.

فاذا أضفنا السنين منذ بعثة رسول الله ﷺ إلى وقت خروج الإمام الحسين رضي الله عنه صار عدد السنين ثلاث وسبعون سنة، أي بعد التوقيت بثلاث سنين، فيلزم من هذا أن الإمام الحسين رضي الله عنه قد خرج قبل التوقيت الإلهي لظهور الحق، فخروجه هذا غير موافق للتوقيت الإلهي .

وقد جاء في كتب الإمامية أن راية رسول الله ﷺ لا يرفعها أحد بعده إلا القائم - أي الإمام الثاني عشر -، **فقد جاء في كتاب الغيبة للنعماني: "** ما جاء في ذكر راية رسول الله ﷺ)، وأنه لا ينشرها بعد يوم الجمل إلا القائم (عليه السلام)

١ - حدثنا محمد بن همام، قال: حدثنا أحمد بن مابنداذ، قال: حدثنا أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، قال: " قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لما التقى أمير المؤمنين (عليه السلام)

وأهل البصرة نشر الراية راية رسول الله ﷺ) فزلزلت أقدامهم، فما اصفرت الشمس حتى قالوا: أمنا يا بن أبي طالب، فعند ذلك قال: لا تقتلوا الأسرى، ولا تجهزوا على الجرحى، ولا تتبعوا مولياً، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ولما كان يوم صفين سألوهم نشر الراية فأبى عليهم **فتحملوا عليه بالحسن والحسين** (عليهما السلام) وعمار بن ياسر (رضي الله عنه)

، فقال للحسن: يا بني، **إن للقوم مدة يبلغونها، وإن هذه راية لا ينشرها بعدي إلا القائم صلوات الله عليه "**

٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أبو عبد الله يحيى بن زكريا بن شيبان، عن يونس بن كليب، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير،

قال: " قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يخرج القائم (عليه السلام)

حتى يكون تكملة الحلقة. قلت: وكم تكملة الحلقة؟ قال: **عشرة آلاف جبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره**، ثم يهز الراية ويسير بها فلا يبقى أحد في المشرق ولا في المغرب إلا لعنها، **وهي راية رسول الله (ﷺ) نزل بها جبرئيل يوم بدر**. ثم قال: يا أبا محمد، ما هي والله قطن ولا كتان ولا قز ولا حرير. قلت: فمن أي شيء هي؟ قال: من ورق الجنة، نشرها رسول الله (ﷺ) يوم بدر، ثم لفها ودفعها إلى علي (عليه السلام)، فلم تنزل عند علي (عليه السلام) حتى إذا كان يوم البصرة نشرها أمير المؤمنين (عليه السلام) ففتح الله عليه، **ثم لفها وهي عندنا هناك لا ينشرها أحد حتى يقوم القائم (عليه السلام)**، فإذا هو قام نشرها فلم يبق أحد في المشرق والمغرب إلا لعنها، ويسير الرعب قدامها شهراً، وورائها شهراً، وعن يمينها شهراً، وعن يسارها شهراً، ثم قال: يا أبا محمد، إنه يخرج موتورا غضبان أسفاً لغضب الله على هذا الخلق، يكون عليه قميص رسول الله (ﷺ) الذي كان عليه يوم أحد، وعمامته السحاب، ودرعه درع رسول الله (ﷺ) السابغة، وسيفه سيف رسول الله (ﷺ) ذو الفقار، يجرد السيف على عاتقه ثمانية أشهر يقتل هرجاً، فأول ما يبدأ ببني شيبه فيقطع أيديهم ويعلقها في الكعبة، وينادي مناديه: هؤلاء سراق الله، **ثم يتناول قریشاً فلا يأخذ منها إلا السيف**، ولا يعطيها إلا السيف، ولا يخرج القائم (عليه السلام) حتى يقرأ كتابان، كتاب بالبصرة، وكتاب بالكوفة، بالبراءة من علي (عليه السلام) "

٣ - أخبرنا عبد الواحد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا محمد بن جعفر القرشي، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، قال: حدثنا محمد بن سنان، عن حماد بن أبي طلحة، عن أبي حمزة الثمالي، قال: " قال لي أبو جعفر (عليه السلام): يا ثابت، كأي بقائم أهل بيتي قد أشرف على نجفكم هذا - وأوماً بيده إلى ناحية الكوفة -، فإذا هو أشرف على نجفكم نشر راية رسول الله (ﷺ)، فإذا هو نشرها انحطت عليه ملائكة بدر. قلت: وما راية رسول الله (ﷺ)؟ قال: **عمودها من عمد عرش الله ورحمته**، وسائرهما من نصر الله لا يهوي بها إلى شيء إلا أهلكه الله. قلت: فمخبوءة عنكم حتى يقوم القائم (عليه السلام) فيجدها أم يؤتى بها؟ قال: لا، بل يؤتى بها. **قلت: من يأتيها بها؟ قال: جبرئيل (عليه السلام) " ١٩٨** .

إن هذه الروايات توضح أن الحسين رضي الله عنه كان يعلم أن راية رسول الله (ﷺ) لن يرفعها إلا القائم، فيلزم من هذه الروايات الطعن براءة الإمام الحسين رضي الله عنه، وأن رأيته لم تكن راية رسول الله (ﷺ) .

وجاء في كتب الإمامية أن هناك كتاباً عند الأئمة فيه أسماء من يملكون، **قال الكليني** : " ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار وبريد بن معاوية ووزارة أن عبد الملك بن أعين قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الزيدية والمعتزلة قد أطافوا بمحمد بن عبد الله فهل له سلطان؟ فقال: **والله إن عندي لكتابين**

ففيهما تسمية كل نبي وكل ملك يملك الأرض، لا والله ما محمد بن عبد الله في واحد منهما

" ١٩٩ .

ومن المقطوع به أن الإمام الحسين لم يملك، فيكون خروجه مهلكة لنفسه ولغيره من أهل بيته الذين خرج بهم، وقد ورد في كتب الإمامية أن علياً رضي الله عنه كان يعلم بظهور أعداء الشيعة عليهم بعده، فقد جاء في كتاب علل الشرائع للصدوق: " باب ١٥٨ - العلة التي من أجلها سار أمير المؤمنين " ع " باليمن) (والكف ويسير القائم بالبسط والسبي) ١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هارون قال كنت عند أبي عبد الله " ع " جالساً فسأله المعلى بن خنيس أيسير القائم بخلاف سيرة أمير المؤمنين فقال نعم وذلك أن علياً " ع " سار فيهم باليمن والكف لأنه علم أن شيعته سيظهر عليهم عدوهم من بعده وان القائم " ع " إذا قام سار فيهم بالبسط والسبي وذلك أنه يعلم أن شيعته لن يظهر عليهم من بعده أبداً " ٢٠٠ ..

وفي كتاب الإمامة والتبصرة والكافي: " ٨٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كنت عنده، إذ دخل عليه مهزم، فقال له: جعلت فداك، أخبرني عن هذا الأمر الذي ننتظره، متى هو؟ قال: يا مهزم، كذب الوقاتون، وهلك المستعجلون، ونجا المسلمون، وإلينا يصيرون " ٢٠١ .

وفي الكافي أيضاً: " ٧ - الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن إسماعيل الأتباري عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن مهزم عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ذكرنا عنده ملوك آل فلان فقال إنما هلك الناس من استعجل إليهم لهذا الأمر إن الله لا يعجل لعجلة العباد إن لهذا الأمر غاية ينتهي إليها فلو قد بلغوها لم يستفدوا ساعة ولم يستأخروا " ٢٠٢ .

لقد بينت هذه الرواية أن المستعجل لأمر الظهور هالك، فيلزم من هذا هلاك الإمام الحسين رضي الله عنه والعياذ بالله تعالى .

فيتلخص عندنا من هذه النقطة أشياء وهي:

١ - لم يكن خروج الإمام الحسين رضي الله عنه بأمر إلهي، وأنه قد خرج قبل التوقيت الالهي .

٢ - إن راية الإمام الحسين رضي الله عنه لم تكن راية رسول الله ﷺ .

٣ - قد علم الإمام الحسين رضي الله عنه ظهور أعداء أهل البيت على الشيعة كما تقول

١٩٩ - الكافي - الكليني - ج ١ ص ٢٤٢، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٣ ص ٦٠ .

٢٠٠ - علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ ص ٢١٠ .

٢٠١ - الإمامة والتبصرة - ابن بابويه القمي - ص ٩٥، والكافي - الكليني - ج ١ ص ٣٦٨ .

٢٠٢ - الكافي - الكليني - ج ١ ص ٣٦٩ .

الروايات، وأن أسماء من يملك كان موجوداً عند الأئمة، ومن المعلوم أن الإمام الحسين عليه السلام لم يملك .

٤ - تسبب الإمام الحسين رضي الله عنه لمقتل من معه من أهل بيته ومناصريه، ومن ضمنهم مسلم بن عقيل رحمه الله تعالى .

٥ - هلاك الإمام الحسين رضي الله عنه، والعياذ بالله تعالى .
كل هذا يلزم الإمامية في هذا الموضوع، وهذا طعن واضح جداً بسيد شباب أهل الجنة رضي الله عنه وهذا مخالف لوصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأهل البيت .

{ الشيعة هم من بايع الإمام الحسين ثم غدروا به وقتلوه }

لقد نقل الإمامية في كتبهم أن الذي غدر بالإمام الحسين بن علي رضي الله عنهما وقتله هم الشيعة، قال المجلسي: "

وقال المفيد رحمه الله: فأخرج للناس كتاباً فقرأ عليهم فإذا فيه " بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإنه قد أتانا خبر فظيع: قتل مسلم بن عقيل، وهاني ابن عروة، وعبد الله بن يقطر، وقد خذلنا شيعتنا فمن أحب منكم الانصراف فلينصرف " ٢٠٣ .

وقد ذكر هذا النص باقر القرشي جازماً به ومعلقاً عليه بقوله: " ومن ألوان تلك الصراحة التي اعتادها وصارت من ذاتياته أنه لما خرج إلى العراق وافاه النبا المؤلم وهو في أثناء الطريق بمقتل سفيره مسلم ابن عقيل، وخذلان أهل الكوفة، فقال للذين اتبعوه طلباً للعافية لا للحق: " قد خذلنا شيعتنا فمن أحب منكم الانصراف فلينصرف، ليس عليه ذمام... ". فتفرق عنه ذوو الأطماع، وبقي مع الصفوة من أهل بيته " ٢٠٤ .

وكذلك جزم به جعفر السبحاني: " كما أن هناك الكثير من القرائن التي تدل بوضوح على حتمية استشهاده - عليه السلام -، ومن ذلك:

٦ - لما أتى إلى الحسين خبر قتل مسلم بن عقيل وهاني بن عروة وعبد الله بن يقطر، قال لأصحابه: لقد خذلنا شيعتنا، فمن أحب منكم الانصراف فلينصرف " ٢٠٥ .

ولقد ذكر باقر القرشي أن أهل العراق لم يكونوا على وفاق مع الأمويين وقد صرح بذكر الشيعة في النقطة الثالثة، حيث يقول: " نقمة العراق على الأمويين: وكره العراقيون بصورة عامة حكم الأمويين، وبغضوا سلطانهم، وفيما نحسب أن الأسباب في ذلك ما يلي:

٢٠٣- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٤٤ - ٣٧٤، والإرشاد - المفيد - ج ٢ ص ٧٥، والعوالم، الإمام الحسين (ع) - عبد الله البرزاني - ص ٢٢٥، ولواعج الأفجان - محسن الأمين - ص ٨٦، والفوائد الرجالية - بحر العلوم - ج ٤ ص ٣١ - ٣٢، وأعيان الشيعة - محسن الأمين - ج ١ ص ٥٩٥، وإعلام الوري بأعلام الهدى - الطبرسي - ج ١ ص ٤٤٧ .
٢٠٤- حياة الإمام الحسين - باقر القرشي - ج ١ ص ١٢٠ .
٢٠٥- الأئمة الإثني عشر - جعفر السبحاني - ص ٨٦ .

١ - إن العراق أيام معاوية أصبح يساس بالروح العسكرية والأحكام العرفية التي لا تتقيد بالقانون خصوصاً أيام زياد بن سمية فقد كان يأخذ البريء بالسقيم، والمقبل بالمدبر، ويقتل على الظنة والتهمة، مما أدى إلى إشاعة الكراهية للأمويين.

٢ - إن الكوفة كانت في عهد الإمام أمير المؤمنين (ع) عاصمة الدولة الإسلامية، وفي أيام معاوية أصبحت دمشق العاصمة ومركز الحكم وأصبح العراق مصراً كسائر الأمصار، وانتقلت عنه الخزينة المركزية، وقد أخذ الكوفيون يندبون حظهم التعيس بعد تحول الخلافة عنهم وأصبح اسم الإمام عندهم رمزاً إلى دولتهم المفقودة، وتعلقت آمالهم بأبناء الإمام فكانوا ينظرون إليهم أنهم الأبطال لاستقلال بلادهم السياسي وتحررها من التبعية لدمشق فقد كره أهل العراق الخضوع لأهل الشام، كما كره أهل الشام الخضوع والسيطرة لأهل العراق وقد صور شاعر الشام هذه النزعة بقوله: أرى الشام تكره ملك العراق * وأهل العراق لهم كارهونا وقالوا: علي امام لنا * فقلنا: رضينا ابن هند رضينا وصور شاعر العراق هذه النزعة السائدة عند العراقيين بقوله مخاطباً أهل الشام: أتاكم علي باهل العراق * وأهل الحجاز فما تصنعونا فان يكره القوم ملك العراق * فقدما رضينا الذي تكرهونا (١) وكانت الثورات المتلاحقة التي قام بها العراق إما هي لكراهية أهل الشام والتخلص من حكم الأمويين .

٣ - إن السياسة الخاطئة التي تبعتها معاوية مع زعماء الشيعة الذين تبنا القضايا المصيرية للشعب العراقي وكافة الشعوب الإسلامية وما عانوه من القتل والتنكيل قد هزت مشاعر الكوفيين، وأوغرت صدورهم بالحق على الأمويين، كما أن سب الإمام على المنابر قد زاد في بغضهم للأمويين وأشعل جذوة المعارضة في نفوسهم .

٤ - إن الأمويين كانوا ينظرون إلى أهل الكوفة أنهم الجبهة المعارضة لحكمهم وأنهم المصدر الخطير الذي يهدد دولتهم فقابلوهم بمزيد من القسوة والإرهاب، مما دعى الكوفيين إلى العمل المستمر لمناهضة الحكم الأموي وتقويض سلطانه. .. هذه بعض الأسباب التي أدت إلى نقمة العراق على الحكم الأموي وبغضهم له " ٢٠٦ .

وفي تصريح باقر القرشي رد على أي شخص يقول أن أهل الكوفة كانوا من اتباع الأمويين، وذلك لأنني سمعت الكثير من الإمامية يحاولون الكذب على الناس للخروج من المأزق الكبير الذي وقع فيه الشيعة من الغدر بالإمام الحسين رضي الله عنه، ثم قتله، فيحاول الشيعة تغطية هذا الغار الذي وقعوا به بأن أهل الكوفة كانوا اتباعاً للأمويين، ولم يكونوا من الشيعة، ولقد بينّا من خلال كتب الإمامية زيف، وكذب هذا الادعاء .

وقال القرشي: " ٢ - وقد أرسل الرسالة الثانية جماعة من أهل الكوفة وهذا نصها: " إلى الحسين بن علي من شيعته والمسلمين، أما بعد: فجي هلا فإن الناس ينتظرونك ولا رأي لهم غيرك فالعجل ثم العجل والسلام " ٢٠٧ .

٢٠٦- حياة الإمام الحسين (ع) - باقر شريف القرشي - ج ٢ - ص ٣٢٨ - ٣٣٠ .

٢٠٧- حياة الإمام الحسين - باقر القرشي - ج ٢ ص ٣٣٣ .

وقال: " ومن بين الرسائل التي وفدت على يزيد رسالة عبد الله الحضرمي، جاء فيها: " أما بعد: **فان مسلم بن عقيل، قدم الكوفة، وبايعته الشيعة للحسين بن علي**، فإن كان لك بالكوفة حاجة فابعت إليها رجلاً قوياً ينفذ أمرك، ويعمل مثل عملك في عدوك فإن النعمان بن بشير رجل ضعيف أو هو يتضعف " ٢٠٨.

وقال: " ابتهاج الكوفة: وعت الأفرح بمقدم مسلم جميع الأوساط الشيعية في الكوفة، وقد وجد منهم مسلم ترحيباً حاراً، وتأيداً شاملاً، وكان يقرأ عليهم رسالة الحسين، وهم يبكون، ويبدون التعطش لقدمه، والتفاني في نصرته، لينقذهم من جور الأمويين وظلمهم، ويعيد في مصرهم حكم الإمام أمير المؤمنين مؤسس العدالة الكبرى في الأرض، وكان مسلم يوصيهم بتقوى الله، وكرمان أمرهم حتى يقدم إليهم الإمام الحسين " ٢٠٩.

وقال: " خطبة سليمان: واعتلى سليمان بن صرد منصة الخطابة، فافتتح أولى جلساتهم بهذا الخطاب، وقد جاء فيه: " إن معاوية قد هلك، وإن **حسيناً** قد قبض على القوم ببيعته، وقد خرج إلى مكة **وأنتم شيعته، وشيعة أبيه** فان كنتم تعلمون أنكم ناصروه ومجاهدو عدوه فاكثبوا إليه، وإن خفتم الوهن والفسل فلا تغروا الرجل من نفسه.. ". وتعالى أصواتهم من كل جانب وهم يقولون بحماس بالغ: " نقتل أنفسنا دونه.. ". " لا بل نقاتل عدوه.. ". وأظهروا رغبتهم الملحة ودعمهم الكامل للإمام " ٢١٠.

وقال: " **تتابعت كتب أهل الكوفة - كالسيل - إلى الإمام الحسين**، وهي تحثه على المسير والقدوم إليهم لإنقاذهم من ظلم الأمويين وعنفهم، وكانت بعض تلك الرسائل تحمله المسؤولية أمام الله والأمة إن تأخير عن إجابتهم. ورأى الإمام - قبل كل شيء - أن يختار للقيامهم سفيراً له يعرفه باتجاهاتهم، وصدق نياتهم، فإن رأى منهم نية صادقة، وعزيمة مصممة فيأخذ البيعة منهم، ثم يتوجه إليهم بعد ذلك، وقد اختار لسفارته ثقتة وكبير أهل بيته، والمبرز بالفضل فيهم مسلم بن عقيل، وهو من أفذاذ التاريخ، ومن أمهر الساسة، وأكثرهم قابلية على مواجهة الظروف، وللصمود أمام الأحداث، وعرض عليه الإمام القيام بهذه المهمة. فاستجاب له عن رضى ورغبة، وزوده برسالة رويت بصور متعددة وهي: الأولى: رواها أبو حنيفة الدينوري وهذا نصها: " **من الحسين بن علي** إلى من بلغه كتابي هذا من أوليائه **وشيعته بالكوفة**، سلام عليكم، أما بعد: فقد أتني كتبكم، وفهمت ما ذكرتم من محبتكم لقدمي عليكم وأنا باعث إليكم بأخي وابن عمي، وثقتي من أهلي مسلم بن عقيل ليعلم لي كنه أمركم، ويكتب إلي بما يتبين له من اجتماعكم فإن كان أمركم على ما أتني به كتبكم، وأخبرتني به رسلكم أسرعتم القدوم إليكم إن شاء الله

٢٠٨- حياة الإمام الحسين - باقر القرشي - ج ٣ ص ٣٥٢.

٢٠٩- حياة الإمام الحسين - باقر القرشي - ج ٣ ص ٣٤٥.

٢١٠- حياة الإمام الحسين - باقر القرشي - ج ٣ ص ٣٣١.

والسلام..". الثانية: رواها صفي الدين وقد جاء فيها بعد البسملة: "أما بعد فقد وصلتني كتبكم، وفهمت ما اقتضته آراؤكم، وقد بعثت إليكم ثقتي وابن عمي مسلم بن عقيل، وسأقدم عليكم وشيكاً في أثره إن شاء الله..".^{٢١١}

وقال: " البيعة للحسين: **وانثالت الشيعة على مسلم تباعه للإمام الحسين،** وكانت صيغة البيعة الدعوة إلى كتاب الله وسنة رسوله، وجهاد الظالمين، والدفع عن المستضعفين وإعطاء المحرومين، وقسمة الغنائم بين المسلمين بالسوية، ورد المظالم إلى أهلها، **ونصرة أهل البيت، والمسالمة لمن سالموا، والمحاربة لمن حاربوا** وقد شبه السيد المقرم هذه البيعة ببيعة الأوس والخزرج للنبي (ص) " ٢١٢.

وقال محسن الأمين: " بايع الحسين عشرون ألفاً من أهل العراق، غدروا به وخرجوا عليه وبيعته في أعناقهم **وقتلوه** " ٢١٣.

وقال المفيد: " ثم رفع **الحسين** عليه السلام يده وقال: " اللهم إن متعتهم إلى حين ففرقهم فرقاً، واجعلهم طرائق قدداء، ولا ترض الولاة عنهم أبداً، فإنهم **دعونا لينصرونا**، ثم عدواً علينا **فقتلونا** " ٢١٤.

وقال الطبرسي: " الفصل الرابع) في ذكر جملة مختصرة من أخبار خروجه ومقتله عليه السلام **ذكر الثقات من أصحاب السير:** أنه لما مات الحسن بن علي عليهما السلام **تحركت الشيعة بالعراق وكتبوا إلى الحسين** عليه السلام في خلع معاوية، فامتنع عليهم للعهد الحاصل بينه وبين معاوية، فلما مات معاوية - وذلك في النصف من رجب سنة ستين - كتب يزيد بن معاوية إلى الوليد ابن عتبة بن أبي سفيان والي المدينة أن يأخذ الحسين عليه السلام بالبيعة له، فأنفذ الوليد إلى الحسين عليه السلام فاستدعاه، فعرف الحسين ما أراد، فدعا جماعة من مواليه وأمرهم بحمل السلاح وقال: (اجلسوا على الباب، فإذا سمعتم صوتي قد علا فأدخلوا عليه لئلا يمنعوه مني). وصار عليه السلام إلى الوليد، فنعى الوليد إليه معاوية فاسترجع الحسين عليه السلام، ثم قرأ عليه كتاب يزيد، فقال الحسين عليه السلام: (إني لا أراك تقنع ببيعتي ليزيد سرّاً حتى أباعه جهراً). فقال الوليد: أجل. فقال الحسين عليه السلام: (فنصبح ونرى في ذلك). فقال الوليد: انصرف على اسم الله تعالى. فقال مروان: والله لئن فارقت الحسين الساعة ولم يبايع لا قدرت منه على مثله أبداً حتى يكثر القتلى بينكم وبينه، فلا يخرج من عندك حتى يبايع أو تضرب عنقه. فوثب عند ذلك الحسين عليه السلام وقال: (أنت يا ابن

٢١١- حياة الإمام الحسين - باقر القرشي - ج ٢ ص ٣٣٩ .

٢١٢- حياة الإمام الحسين - باقر القرشي - ج ٢ ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

٢١٣- أعيان الشيعة - محسن الأمين - ج ١ ص ٢٦ .

٢١٤- الإرشاد - المفيد - ج ٢ ص ١١٠ - ١١١ .

الزرقاء تقتلني أو هو؟ كذبت والله وأثمت) فخرج. فقال مروان للوليد: عصيتني. فقال: ويح غيرك يا مروان، والله ما أحب أن لي ما طلعت عليه الشمس وأني قتلت حسيناً، سبحان الله أقتل حسيناً إن قال: لا أبايع، والله إني لأظن أن أمراً يحاسب بدم الحسين خفيف الميزان عند الله تعالى يوم القيامة. فقال مروان: إن كان هذا رأيك فقد أصبت. وأقام الحسين تلك الليلة في منزله، واشتغل الوليد بمراسلة عبد الله بن الزبير في البيعة ليزيد وامتناعه عليه، وخرج ابن الزبير من ليلته متوجهاً إلى مكة، وصرح الوليد في أثره الرجال فطلبوه فلم يدركوه. فلما كان آخر النهار بعث إلى الحسين عليه السلام ليبياع فقال عليه السلام: (أصبحوا وترون ونرى) فكفوا تلك الليلة عنه، فخرج عليه السلام ليلة الأحد لليلتين بقيتا من رجب متوجهاً نحو مكة ومعه بنوه وبنو أخيه الحسن وإخوته وجل أهل بيته، إلا محمد بن الحنفية فإنه لم يدر أين يتوجه، وشيعه وودعه. وخرج الحسين عليه السلام وهو يقول: (فخرج منها خائفاً يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين) فلما دخل مكة دخلها لثلاث مضين من شعبان وهو يقول: (ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي أن يهديني سواء السبيل). وأقبل أهل مكة يكتفون إليه، ويأتيه ابن الزبير فيمن يأتيه بين كل يومين مرة، وهو أثقل خلق الله على ابن الزبير وقد عرف أن أهل الحجاز لا يبايعونه ما دام الحسين عليه السلام بالبلد. وبلغ أهل الكوفة هلاك معاوية، وعرفوا خبر الحسين، **فاجتمعت الشيعة في منزل سليمان بن صرد الخزاعي وقالوا: إن معاوية قد هلك، وإن الحسين قد خرج إلى مكة وأنتم شيعته وشيعة أبيه،** فإن كنتم تعلمون أنكم ناصروه ومجاهدو عدوه فاكتبوا إليه. فكتبوا إليه كتباً كثيرة، وأنفذوا إليه الرسل إرسالاً، ذكروا فيها: أن الناس ينتظرونك لا رأي لهم غيرك، فاجعل العجل. فكتب إليه امرأ القبايل: أما بعد: فقد أخضر الجنب وأينعت الثمار، فإذا شئت فأقدم على جند لك مجندة. فلما قدم الكتب وسأل الرسل كتب إليهم: (من الحسين بن علي إلى الملاء من المؤمنين. أما بعد: فإن (فلاناً وفلاناً) قدما علي بكتبكم، وكانا آخر رسلكم، وفهمت مقالة جلکم: أنه ليس علينا إمام فأقبل لعل الله يجمعنا بك على الحق، **وإني باعث إليكم أخي وابن عمي وثقتي من أهلي مسلم بن عقيل،** فإن كتب إلي أنه قد اجتمع رأي ملئكم وذوي الحجا والفضل منكم على مثل ما قدمت به رسلكم وقرأته في كتبكم أقدم عليكم وشيكاً إن شاء الله تعالى). ودعا بمسلم بن عقيل فسرجه مع قيس بن مسهر الصيداوي، وعمارة ابن عبد الله السلولي، وعبد الرحمن بن عبد الله الأرحبي. فأقبل مسلم حتى دخل الكوفة، فنزل دار المختار بن أبي عبيدة، **وأقبلت الشيعة تختلف إليه، وبايعه الناس حتى بايعه منهم ثمانية عشر ألفاً،** فكتب مسلم إلى الحسين عليه السلام يخبره بذلك ويأمره بالقدوم، وعلى الكوفة يومئذ النعمان بن بشير من قبل يزيد " ٢١٥.

فالمتحصل من جميع هذه النقول أن الشيعة هم من بايعوا الإمام الحسين وطلبوا منه المجيء إلى الكوفة لنصرته، ثم بعد ذلك غدروا به وقتلوه .

{ الطعن بالإمام الباقر رحمه الله }

قال الصدوق: " ٢٥٠ - وروي عن عبيد الله المرافقي قال " دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام، فقلت [له] : يا شيخ لمن هذا الحمام؟ فقال: لأبي جعفر محمد ابن علي عليهما السلام، فقلت: أكان يدخله؟ قال: نعم، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها، ثم يلف إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر جسده، فقلت له يوماً من الأيام: الذي تكره أن أراه قد رأيته، قال: كلا إن النورة سترة " ٢١٦ .

وهذه الرواية صحيحة وذلك أن الصدوق قد قال في مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه: " بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي - تقدر ذكره وتعال قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع " ٢١٧ .

{ الطعن ببعض أمهات المؤمنين }

قال الشيرازي القمي: " مما يدل على إمامة أئمتنا الإثني عشر، أن عائشة كافرة مستحقة للنار، وهو مستلزم لحقية مذهبنا وحقية أئمتنا الإثني عشر، لأن كل من قال بخلافة الثلاثة أعتقد إيمانها وتعظيمها وتكريمها، وكل من قال بإمامة الإثني عشر قال باستحقاقها اللعن والعذاب " ٢١٨ .

ما هذا الحقد الكبير على أهل رسول الله ﷺ، بحيث يكون التكفير لأُم المؤمنين رضي الله عنه، والحكم عليها بالنار يستلزم أحقية المذهب !!!، إذا كانت أحقية المذهب مستلزمة لتكفيرها، فلماذا لم يكفرها علي رضي الله عنه؟ !!!، ولماذا أكرمها، وأرجعها إلى المدينة بعد الجمل؟ !!!، هل الإمامية أعلم من علي رضي الله عنه؟ !!!، قال الحميري: " ٢٨٢ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام

٣١٨ - جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق، ولكنه كان يقول: " هم إخواننا بغوا علينا " ٢١٩ .

وفي مسند زيد بن علي: " حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين أكفر أهل الجمل وصفين وأهل النهروان؟ قال لا، هم

٢١٦- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ١ ص ١١٧ .

٢١٧- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ١ ص ٣ .

٢١٨- كتاب الأربعين - محمد طاهر القمي الشيرازي - ص ٦١٥ - ٦١٦ .

٢١٩- قرب الإسناد - الحميري القمي - ص ٩٤ .

إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله عز وجل ٢٢٠.

إن علياً رضي الله عنه ينفي التكفير، وينفي الشرك، والنفاق لمن قاتله، ويثبت لهم الأخوة الإيمانية، فمن لم يكن مشركاً، ولا منافقاً، ولا كافراً، فهو مؤمن قطعاً .
ولقد سمي الله تعالى المتقاتلين مؤمنين، ولم يخرجهم من الإيمان، وأثبت لهم الأخوة الإيمانية، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]

ولننقل باقي كلام الإمامية الذي خالفوا فيه أحكام علي رضي الله عنه، وكفروا من حكم عليه القرآن الكريم، وعلي رضي الله عنه بالإيمان .
قال محمد تقي المجلسي: " (و أما) إنكار معاوية وعائشة فإنهما خارجان عن الدين وليس من المسلمين " ٢٢١.

وقال علي بن يونس: " ومما يدل على خروج النساء قوله لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ولو كن مقصودات لم تخرج عائشة عن الإسلام " ٢٢٢.

وقال محمد تقي المجلسي: " وروى العامة في صحاحهم أخباراً كثيرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: الوصية حق على كل مسلم، ورووا عن الزنديقة أنها قالت متى أوصى رسول الله ﷺ وكان رأسه عند نحري حتى مات، حين قيل لها إن علياً عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ أوصى إلى " ٢٢٣.

وقال المجلسي: " قوله تعالى: " ضرب الله مثلاً " أقول: لا يخفى على الناقد البصير والظن الخير ما في تلك الآيات من التعريض بل التصريح بنفاق عائشة وحفصة وكفرهما " ٢٢٤.

وقال الشيرازي القمي: " ومما يدل على كفرها وكفر حفصة: أنهما تظاهرها على رسول الله ﷺ، وشبههما الله بامرأة نوح وامرأة لوط، وهما كافرتان وقد تضمن ما ذكرناه سورة التحريم " ٢٢٥.

٢٢٠- مسند زيد بن علي - زيد بن علي - ص ٤١٠ .

٢٢١- روضة المنتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٢ ص ٢١٨ .

٢٢٢- الصراط المستقيم - علي بن يونس العاملي - ج ١ ص ١٨٧ .

٢٢٣- روضة المنتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١١ ص ١٥ .

٢٢٤- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٢٢ ص ٢٢٣ .

٢٢٥- كتاب الأربعين - محمد طاهر القمي الشيرازي - ص ٦٢٦ .

إن تكفير الإمامية لعائشة، وحفصة رضي الله عنها طعن برسول الله ﷺ قبل أن يكون طعن بهما رضي الله عنهما، فقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا دَلَّكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَخُكِّمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠)﴾ [المنجحة: ١٠] فهل خفي هذا الحكم على رسول الله ﷺ، وعلمه الإمامية؟!!!، فنقول لو كانت عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما كافرتان لطلقهما رسول الله ﷺ قطعاً، ولكن نقول لعن الله المنافقين الزنادقة الذين طعنوا برسول الله ﷺ وزوجاته .

وقال علي بن يونس العاملي: " فصل * (في أم الشرور) * أكثر اعتقاد القوم على رواياتها

" ٢٢٦ .

لقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ (٦)﴾ [الأحزاب: ٦]، ففي هذه الآية الكريمة قد بين الله تعالى لنا أن زوجات رسول الله ﷺ أمهات للمؤمنين، وجاء في كتب الإمامية أن علي رضي الله عنه قد قد سمي عائشة رضي الله عنها بعد حرب الجمل بإثم المؤمنين، فقد جاء في وسائل الشيعة للحر العاملي: "

(٢٠١٩) ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن مروان بن الحكم قال: لما هزمنا علي (عليه السلام) بالبصرة رد على الناس أموالهم، من أقام بيعة أعطاه، ومن لم يقيم بيعة أحلفه، قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين أقسم الفيء بيننا والسبي، قال: فلما أكثروا عليه قال: أَيْكَمْ يَأْخُذُ أَمَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمِهِ؟ فكفوا. محمد بن علي ابن الحسين في كتاب (العلل) عن أبيه، عن سعد، والحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال مروان بن الحكم وذكر مثله . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه مثله " ٢٢٧ .

لقد جاءت هذه الرواية بثلاثة أسانيد عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فالسند الأول في تهذيب الأحكام للطوسي ج ٦ ص ١٥٥، والسند الثاني في علل الشرائع للصدوق ج ٢ ص ٦٠٣، والسند الثالث في قرب الإسناد للحميري ص ١٣٢، ففي هذه الرواية يسمي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها بأثم المؤمنين ولكن مع هذا نرى هذا الإمامي يقول عنها أم الشرور مخالفاً لكتاب الله تعالى، ومخالفاً لأمر المؤمنين علي رضي الله عنه، ومخالفة القرآن، وعلي رضي الله عنه مما يتميز به الإمامية مع ادعائهم التمسك بالقرآن، والعترة!!!، وادعائهم هذا شبيه بادعاء النصارى باتباع عيسى عليه السلام، وادعاء اليهود باتباع موسى عليه السلام .

وقال المجلسي: " (باب) * (عقاب من قتل نبياً أو إماماً وأنه لا يقتلهم إلا ولد زنا) *

.....

٢٢٦- الصراط المستقيم - علي بن يونس العاملي - ج ٣ ص ١٦١ .

٢٢٧- وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٥ - ص ٧٨ - ٧٩ .

٢ - الخصال: ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن ابن أسباط عن إسماعيل بن منصور عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول فرعون: (ذروني أقتل موسى) من كان يمنعه؟ قال: **منعته رشده، ولا يقتل الأنبياء وأولاد الأنبياء إلا أولاد الزنا**. كامل الزيارة: محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن ابن أسباط مثله. كامل الزيارة: أبي وجماعة مشايخي عن سعد عن ابن أبي الخطاب مثله.

٣ - قصص الأنبياء: بالإسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لا يقتل النبيين ولا أولادهم إلا أولاد الزنا**.

٤ - قصص الأنبياء: بالإسناد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن عاقر ناقة صالح كان أزرق ابن بغي، وإن قاتل علي صلوات الله عليه ابن بغي، وكانت مراد تقول: ما تعرف له فينا أباً ولا نسباً، وإن قاتل الحسين بن علي صلوات الله عليه ابن بغي وإنه **لم يقتل الأنبياء ولا أولاد الأنبياء إلا أولاد البغايا**.

٥ - كامل الزيارة: أبي وابن الوليد عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: **لا يقتل النبيين وأولاد النبيين إلا أولاد زنا** " ٢٢٨.

وقال أيضاً: " ٢٣ - شي: عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدرون مات النبي أو قتل إن الله يقول: " أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم " فسم قبل الموت إنهما سقتاه، فقلنا: إنهما وأبوهما شر من خلق الله. بيان: يحتمل أن يكون كلا السمين دخيلين في شهادته (ﷺ) " ٢٢٩.

وقال عبد الله شبر: " بيان: يمكن أن يكون كل من السمين لهما مدخل في شهادته (ﷺ) فلا تعارض " ٢٣٠.

. **وقال نجاح الطائي: " وجاء عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): " لا يقتل الأنبياء وأولاد الأنبياء إلا أولاد الزنا " . وجاء عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (الصادق) (عليه السلام) قال: " تدرون مات النبي (ﷺ) أو قتل إن الله يقول: ﴿ أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ﴾ [آل عمران: ١٤٤] . فسم قبل الموت إنهما سقتاه " . وتشير هذه الرواية إلى أن عائشة وحفصة سقتاه السم وقتلتاه. وجاء في رواية: عائشة وحفصة سقتاه (سما). وقال المجلسي: " **يحتمل أن يكون كلا السمين دخيلين في شهادته " . ويقصد المجلسي بالسمين سم خبير والسم الثاني الذي سقوه في أواخر أيامه في الدنيا. وقد ذكرنا بأن السم الثاني هو الذي قتله، ولا أثر للسم الأول في ذلك لأن السم الأول كان في سنة ٧ هجرية في فتح خيبر بينما قتل الرسول (ﷺ) في سنة ١١ هجرية " ٢٣١.****

٢٢٨ - بحار الأنوار - المجلسي - ج ٣٧ ص ٢٣٩ - ٢٤١.

٢٢٩ - بحار الأنوار - المجلسي - ج ٢٢ ص ٥١٦.

٢٣٠ - جلاء العيون - عبد الله شبر - ج ١ ص ٨٨.

٢٣١ - إغتيال النبي - نجاح الطائي - ص ١٣٦ - ١٣٧.

هل رأيتم أيها القراء الكرام كيف يطعن هؤلاء الإمامية بعرض رسول الله ﷺ بأبشع الطعونات .

لقد وصل الحال بالإمامية إلى إتهام زوجات رسول الله ﷺ باغتياله، ولفقوا روايات على لسان بعض أئمة أهل البيت بأن الذي يقتل الأنبياء ابن زنا، والعياذ بالله، فخلاصة النتيجة الطعن بعرض رسول الله ﷺ بشيء يتنزه عنه أحاد الناس فضلاً عن غيرهم .
كلما اطلعنا على معتقد الإمامية أكثر كلما جزمنا بأن هؤلاء لا علاقة لهم بالإسلام، وتعاليمه، ومقدساته، وأن غايتهم الطعن بالإسلام من خلال الطعن برموزه بأبشع الطعونات أسأل الله تعالى أن يهدي الإمامية علمائهم، وعوامهم إلى الدين الذي عليه أهل بيت النبي ﷺ، وأن يتركوا هذه المعتقدات التي جعلتهم من أشد المحاربين لأهل البيت رضوان الله عليهم .

ومما يؤكد ما نعتقد به من ضلال الإمامية، وحقدهم على رموز الإسلام ما يرد عن مراجعهم بالتعرض إلى رموز الإسلام، ومنهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فترى المرجع يتكلم بكلام يدل على انحطاطه، وخبثه في حق بعض الصحابة الكرام، ومن هؤلاء المراجع الخميني، **حيث يقول:** " وأما سائر الطوائف من النصاب بل الخوارج فلا دليل على نجاستهم وإن كانوا أشد عذاباً من الكفار، فلو خرج سلطان على أمير المؤمنين عليه السلام لا بعنوان التدين بل للمعارضة في الملك أو غرض آخر **كعائشة وزبير وطلحة ومعاوية وأشباههم** أو نصب أحد عداوة له أو لأحد من الأئمة عليهم السلام لا بعنوان التدين بل لعداوة قريش أو بني هاشم أو العرب أو لأجل كونه قاتل ولده أو أبيه أو غير ذلك لا يوجب ظاهراً شيء منها نجاسة ظاهرية. **وإن كانوا أخبث من الكلاب والخنزير** لعدم دليل من إجماع أو أخبار عليه " ٣٣٢ .

هل يقبل مراجع الإمامية أن نقول على زوجة أحدهم أنها أنجس من الكلب والخنزير؟ !
لو قلنا عن نرجس أم مهدي الإمامية التي لم ترد رواية واحدة صحيحة عند الإمامية على إسلامها، بل على وجودها، بأنها أنجس من الكلب، والخنزير فماذا ستكون ردة فعل الإمامية يا ترى !!! .

بل أقول لو قال نصراني، أو يهودي على زوجة رسول الله ﷺ بأنها أنجس من الكلب، والخنزير فما هو موقف الإمامية منه، هل سيشجعوه، أم يردون عليه؟ !، وإذا ردوا عليه فماذا سيقولون؟ !.

[وازواجه امهاتهم]

لقد شرف الله سبحانه وتعالى زوجات رسول الله ﷺ بجعلهن أمهات للمؤمنين، وهذه الأمومة التشريعية تقتضي الإحترام، والتوقير، والتعظيم اللائق بالأُم، وعدم التعرض لهن بأي سوء، او استنقاص، قال الطباطبائي: " وقوله: ﴿وازواجه أمهاتهم﴾ جعل تشريعي أي أنهم منهم بمنزلة أمهاتهم في وجوب تعظيمهن وحرمة نكاحهن بعد النبي ﷺ " ٢٣٣ .

وقال الصدوق: " [ثواب من قرأ سورة الأحزاب] بهذا الإسناد، عن الحسن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان كثير القراءة لسورة الأحزاب كان يوم القيامة في جوار محمد ﷺ وأزواجه ... " ٢٣٤ .

فمقام زوجات رسول الله ﷺ، من مقامه في الآخرة، وهو مقام سامي، ورفيع .
وفي الكافي: " ٥ - عنه، عن الحسين بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن زينب بنت جحش قالت لرسول الله ﷺ: لا تعدل وأنت نبي، فقال: تربت يدك إذا لم أعدل فمن يعدل؟! فقالت: دعوت الله يا رسول الله ليقطع يدي؟ فقال: لا، ولكن لتتربان، فقالت: إنك إن طلقتنا وجدنا في قومنا أكفأنا فاحتبس الوحي عن رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين ليلة ثم قال أبو جعفر عليه السلام: فأنف الله عزوجل لرسوله فأنزل " يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآيتين " فاخترن الله ورسوله فلم يك شيئاً ولو اخترن أنفسهن لبن. وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثله " ٢٣٥ .

ومع أن الرواية ذكرت أن المتكلم مع رسول الله ﷺ هي زينب بنت جحش رضي الله عنها، ولكنها اختارت الله ورسوله، وتمت الشهادة لها بذلك من الإمام، وقد وردت رواية عند الإمامية في زينب رضي الله عنها وأنها من زوجات رسول الله ﷺ قبل أن يتزوج بها رسول الله ﷺ، فقد جاء في علل الشرائع للصدوق: " حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنه قالوا: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال: حدثنا القاسم بن محمد البرمكي قال: حدثنا أبو الصلت الهروي قال: لما جمع المأمون لعلي بن موسى الرضا عليه السلام أهل المقالات من أهل الإسلام والديانات من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين وسائر المقالات فلم يقم أحد إلا وقد ألزمه حجته كأنه ألقم حجراً قام إليه علي بن محمد بن الجهم فقال له: بن رسول الله أثقول بعصمه الأنبياء؟ قال: نعم قال: فما تعمل في قول

٢٣٣ - تفسير الميزان - الطباطبائي - ج ١٦ - ص ٢٧٧ .

٢٣٤ - ثواب الأعمال - الشيخ الصدوق - ص ١١٠ .

٢٣٥ - الكافي - الكليني - ج ٦ ص ١٣٩، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ٢١ ص ٢٢٢ .

الله عز وجل: (وعصى آدم ربه فغوى) وفي قوله عز وجل: (وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه) وفي قوله عز وجل في يوسف عليه السلام: (ولقد همت به وهم بها) وفي قوله عز وجل في داود: (وظن داود إنما فتناه) وقوله تعالى في نبيه محمد (ﷺ) (وتخفى في نفسك ما الله مبديه) فقال الرضا عليه السلام: وقول الله عز وجل: (وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشيه الله) فإن الله عز وجل عرف نبيه (ﷺ) أسماء أزواجه في دار الدنيا وأسماء أزواجه في دار الآخرة وأنهن أمهات المؤمنين وإحداهن من سمي له زينب بنت جحش وهي يومئذ تحت زيد بن حارثة... " ٢٣٦ .

وفي الكافي: " ٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) خَيْرَ نِسَاءٍ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يُمَسِّكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَلَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَمَا لِلنَّاسِ وَلِلْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ رَسُولَهُ (ﷺ) " ٢٣٧ .

وفي الكافي: " ٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ قَالَتْ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِنْ خَلَى سَبِيلَنَا أَمَا لَا نَجِدُ زَوْجاً غَيْرَهُ وَقَدْ كَانَ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا قَالَتْ زَيْنَبُ الَّذِي قَالَتْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَبْرَيْلَ إِلَى مُحَمَّدٍ (ﷺ) فَقَالَ قُلْ لِلزَّوْجِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ الْأَيَّتَيْنِ كَلْتَهُمَا فَقُلْنَ بَلْ نَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ " ٢٣٨ .

لقد شهد الإمامان الصادق والباقر رحمهم الله لزوجات رسول الله (ﷺ) بأنهن اخترن الله ورسوله، وهذه شهادة قطعية لهن بالجنة إن كان الإمامية يعتبرون قول أئمة أهل البيت حجة، ويحترمون كلامهم .

مع كل هذا المدح القرآني، والأقوال التي نقلتها عن أئمة أهل البيت رحمهم الله بالشهادة لزوجات رسول الله (ﷺ) بالخير، والتعظيم، والمنزلة العليا في الآخرة، واختيارهن لله ورسوله، فإننا نجد معاندة علماء الإمامية لكتاب الله تعالى ولأئمة أهل البيت رضي الله عنهم، ونقرأ في كتب كبارهم الطعن ببعض زوجات رسول الله (ﷺ) .

٢٣٦- عيون أخبار الرضا - الصدوق - ج ٢ ص ١٧٠ - ١٧٣، والأماي - الصدوق - ص ١٥٠ - ١٥٣ .

٢٣٧- الكافي - الكليني - ج ٦ ص ١٣٦، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مؤثق - ج ٢١ ص ٢٢٩ .

٢٣٨- الكافي - الكليني - ج ٦ ص ١٣٨، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مؤثق - ج ٢١ ص ٢٣٢ .

الفصل التاسع

{ العِصْمَة }

{ تعريف العصمة في اللغة }

إن معنى العصمة في اللغة: المنع، والحفظ، والوقاية، والالتجاء .
 قال الإمام الفراهيدي: " الْعِصْمَةُ: أَنْ يَعْصِمَكَ اللَّهُ مِنَ الشَّرِّ أَيُّ: يَدْفَعُ عَنْكَ
 واعتصمت بالله أي: امتنعت به من الشر
 واستعصمت أي: أبليت
 وأَعْصَمْتُ أَيُّ: لَجَأْتُ إِلَى شَيْءٍ اعْتَصَمْتُ بِهِ " ٢٣٩ .
 وقال الفيومي: " (ع ص م): عَصَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَكْرُوهِ يَعْصِمُهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ حَفِظَهُ
 وَوَقَاهُ وَاعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ امْتَنَعْتُ بِهِ وَالْإِسْمُ الْعِصْمَةُ " ٢٤٠ .
 وقال صاحب بن عباد: " الْعِصْمَةُ: الْمَنْعُ. وَكُلُّ شَيْءٍ اغْتَصَمْتُ بِهِ. وَاعْتَصَمْتُ مِنَ الشَّرِّ
 بكَذَا وَأَعْصَمَ جَمِيعًا. وَاسْتَعْصَمَ: التَّجَأُ " ٢٤١ .

{ معنى العصمة الوارد في القرآن الكريم }

لقد جاء معنى العصمة في القرآن الكريم بنفس المعنى اللغوي، فيكون المعنى الشرعي
 القرآني للعصمة لا يختلف عن المعنى اللغوي، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ
 هَدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١] قال الإمام البغوي: " ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:
 ١٠١] أي: يمتنع بالله ويستمسك بدينه وطاقته " ٢٤٢ .
 وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ (٣٢) [يوسف: ٣٢]، قال الإمام البغوي:
 " أي فامتنع " ٢٤٣ .
 وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ يَمْثِلُهَا وَيَتَرَهَّقُهَا ذَلِكَ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ
 مِنْ عَاصِمٍ﴾ (٢٧) [يونس: ٢٧]، قال الإمام ابن كثير: " أي: من مانع ولا واق يقيهم العذاب " ٢٤٤ .
 وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُنْزَلُ مَذْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ﴾ [غافر: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿
 قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَجِمَ﴾ [هود: ٤٣]، قال العلامة القرطبي: " أي لا مانع
 ٢٤٥ " .
 فالمعنى اللغوي للعصمة موافق للمعنى الشرعي في القرآن الكريم .

٢٣٩- كتاب العين - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي - ج ١ ص ٣١٣ .
 ٢٤٠- المصباح المنير - أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي - ج ٦ ص ١٩٧ .
 ٢٤١- المحيط في اللغة - أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن عباس الطالطاني - ج ١ ص ٥٩ .
 ٢٤٢- تفسير البغوي - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - ج ٢ ص ٧٦ .
 ٢٤٣- تفسير البغوي - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - ج ٤ ص ٢٣٨ .
 ٢٤٤- تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ج ٤ ص ٣٦٤ .
 ٢٤٥- تفسير القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - ج ٩ ص ٣٩ .

{ تعريف العصمة عند الشيعة الإمامية }

لقد ذكر الشيعة الإمامية الاثني عشرية عدة تعريفات للعصمة، وأغلبها يتوافق في العموم إلا ما ورد عند الصدوق في لعن منكر سهو النبي ﷺ، وجعل ذلك من الغلو، وأما باقي الإمامية فإنهم يدخلون السهو، والنسيان في تعريف العصمة ويلتزمون به إلى حد أنك إذا حاورتهم، وأثبت لهم من القرآن الكريم، ومن روايات الأئمة بطلان قولهم فإنهم يؤلون الآيات بتأويلات بعيدة جداً، وأما الروايات فرغم وصولها إلى حد التواتر المعنوي إلا أنهم يردوها ويضربوها بعرض الحائط، وسوف استعرض الروايات الواردة في السهو والنسيان في مكانه من هذا الفصل .

قال الصدوق في تعريفه للعصمة: " اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة صلوات الله عليهم أنهم معصومون مطهرون من كل دنس، وأنهم لا يذنبون ذنباً، لا صغيراً ولا كبيراً، ولا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون. ومن نفي عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم (١). "

(١) في ج، ر زيادة: ومن جهلهم فهو كافر. " ٢٤٦.

وقال الحلي: " وأن الأنبياء معصومون عن الخطاء والسهو والمعصية، صغيرها وكبيرها، من أول العمر إلى آخره، وإلا يبق وثوق بما يبلغونه، فانتفت فائدة البعثة، ولزم التنفير عنهم، وأن الأئمة معصومون كالأنبياء في ذلك، لما تقدم " ٢٤٧.

وقال المظفر في عقائد الإمامية: " ٢٤ " عقيدتنا في عصمة الإمام

ونعتقد: أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش، ما ظهر منها وما بطن، من سن الطفولة إلى الموت، عمداً وسهواً كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان " ٢٤٨.

فتعريف العصمة عند الإمامية متفق عليه في جميع النقاط، إلا في موضوع السهو، والنسيان، فلم يورده الصدوق، ولكن قال به الحلي، والمظفر، وذلك لأن الصدوق قائل بالسهو، والنسيان للنبي ﷺ، وكذلك للأئمة، ونلاحظ في تعريف الصدوق للعصمة بأنه يكفر الجاهل، ومن المعلوم أن الجاهل أحد موانع التكفير كما هو معروف عند أهل الأصول، ولكن حمى التكفير عند الإمامية تجعلهم لا يلتفتون للنصوص الشرعية، ولا إلى القواعد الأصولية، ولقد قال أحد علماء الإمامية وهو الشهيد الثاني بأن المعاصرين للأئمة لم يكونوا يقولوا بعصمتهم ومع هذا كانوا يحكمون بإيمانهم، وفي هذا دليل على التخبط، والتعارض

٢٤٦- الاعتقادات - الصدوق - ص ٩٧ .

٢٤٧- منهاج الكرامة - الحلي - ص ٣٧ .

٢٤٨- عقائد الإمامية - محمد رضا المظفر - ص ٨٩ .

عند الإمامية، وكذلك المخالفة لما عليه أئمة أهل البيت رضي الله عنهم في موضوع العصمة، فالصدوق يكفر الجاهل بعصمة الأئمة، والشهيد الثاني يصرح بإيمان من لم يعتقد العصمة للأئمة؛ فمع من يكون الحق مع القائل بالتكفير، أم النافي للتكفير؟؛ وإليكم أيها القراء الكرام كلام الشهيد الثاني، **حيث قال:** " فهل يعتبر في تحقق الإيمان أم يكفي اعتقاد إمامتهم ووجوب طاعتهم في الجملة؟ فيه الوجهان السابقان في النبوة. ويمكن ترجيح الأول، بأن الذي دل على ثبوت إمامتهم دل على جميع ما ذكرناه خصوصاً العصمة، لثبوتها بالعقل والنقل. وليس بعيداً الإكتفاء بالآخر، علي ما يظهر من حال روايتهم ومعاصريهم من شيعتهم في أحاديثهم عليهم السلام، **فإن كثيراً منهم ما كانوا يعتقدون عصمتهم لخفائهم عليهم**، بل كانوا يعتقدون أنهم علماء أبرار، يعرف ذلك من تتبع سيرهم وأحاديثهم وفي كتاب أبي عمرو الكشي رحمه الله جملة مطلعة على ذلك، مع أن المعلوم من سيرتهم عليهم السلام مع هؤلاء أنهم كانوا حاكمين بإيمانهم بل عدالتهم. " ٢٤٩ .

ولقد نقل هذا النص بحر العلوم عن جده، فبتر منه { **لخفائهم عليهم** }، وزاد فيه { **افترض الله طاعتهم** }، ولكنه صرح بأن الشهيد الثاني قائل بعدم اشتراط العصمة عند المتقدمين من الشيعة، **قال بحر العلوم:** " وقد حكى جدي العلامة - قدس سره - في كتاب الإيمان والكفر عن الشهيد الثاني - طاب ثراه -: أنه احتمل الاكتفاء في الإيمان بالتصديق بإمامة الأئمة - عليهم السلام - والاعتقاد بفرض طاعتهم، **وإن خلا عن التصديق بالعصمة عن الخطأ.** وادعى: أن ذلك هو الذي يظهر من جل روايتهم وشيعتهم، فإنهم كانوا يعتقدون أنهم - عليهم السلام - علماء أبرار، **افترض الله طاعتهم، مع عدم اعتقادهم بالعصمة فيهم، وأنهم (عليهم السلام) مع ذلك كانوا يحكمون بإيمانهم وعدالتهم** - قال -: (وفي كتاب أبي عمرو الكشي جملة من ذلك) وكلامه - رحمه الله - وإن كان مطلقاً، لكن يجب تنزيله على تلك الإعصار التي يحتمل فيها ذاك دون ما بعدها من الأزمنة، فإن الأمر قد بلغ فيها حد الضرورة قطعاً " ٢٥٠ .

{ المعاصرين للأئمة لا يعتقدون بعصمتهم }

لقد جاءت نصوص في كتب الإمامية تجعل المطلع عليها يقطع جزءاً بأن المعاصرين للأئمة لم يكونوا معتقدين بالعصمة التي يقول بها علماء الإمامية من عصر المفيد تقريباً إلى وقتنا، فالمقطوع به من خلال النصوص المنقولة عن الأئمة، وأحوال معاصريهم عدم القول بهذه العصمة المحدثه عند الإمامية، ومن هذه النصوص ما ورد من **كلام علي رضي الله عنه في نهج البلاغة:** " ٧١ - ومن كلام له (عليه السلام) في ذم أهل العراق

٢٤٩- حقائق الإيمان - الشهيد الثاني - ص ١٥٠ - ١٥١ .

٢٥٠- الفوائد الرجالية - بحر العلوم - ج ٣ ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

أَمَّا بَعْدُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ كَالْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، حَمَلْتَ فَلَمَّا أَتَمَّتْ أَمْلَصَتْ، وَمَاتَ قَيْمُهَا، وَظَالَ تَأْيِمُهَا، وَوَرِثَهَا أَبْعَدُهَا.

أَمَّا وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكُمْ اخْتِيَارًا، وَلَكِنْ جِئْتُ إِيَّكُمْ سَوْفًا، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عَلِيٌّ يَكْذِبُ، فَاتْلُكُمُ اللَّهَ! فَعَلَى مَنْ أَكْذِبُ؟ " ٢٥١.

فالإتهام بالكذب ينافي العصمة قطعاً، بل ينافي العدالة، والثقة، ومع هذا لم يكن علي رضي الله عنه يكفر هؤلاء، ولم يجعل الإيمان بعصمته شرطاً لإيمانهم، وفي نهج البلاغة أيضاً: " : " وَلَقَدْ أَصْبَحَتِ الْأُمَمُ نَحَافَ ظُلْمِ رُعَاتِيهَا، وَأَصْبَحَتْ أَخَافُ ظُلْمِ رَعِيَّتِي. اسْتَنْفَرْتُكُمْ لِلْجِهَادِ فَلَمْ تَنْفَرُوا، وَأَسْمَعْتُكُمْ فَلَمْ تَسْمَعُوا، وَدَعَوْتُكُمْ سِرًّا وَجَهْرًا فَلَمْ تَسْتَجِيبُوا، وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَلَمْ تَقْبَلُوا.

سُهِدَ كُغْيَابٍ، وَعَبِيدٌ كَأَزْيَابٍ! أَتَلُوا عَلَيْكُمْ الْحِكْمَ فَتَنْفَرُونَ مِنْهَا، وَأَعْظَلَكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ الْبَالِغَةِ فَتَتَفَرَّقُونَ عَنْهَا " ٢٥٢.

لا يسمعون منه، ولا يستجيبون له، ولا يقبلون نصيحته، وينفرون من كلامه، ولا يقبلون منه الموعظة. وكل هذه الأشياء تتنافى مع القول بالعصمة، فلو كانوا يعتقدون بعصمته لما بدرت منهم كل هذه الأفعال .

وفي النهج أيضاً: " ٢٠٨ - ومن كلام له (عليه السلام)

قاله لما اضطرب عليه أصحابه في أمر الحكومة

أَتَيْهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرِي مَعَكُمْ عَلَى مَا أُحِبُّ، حَتَّى نَهَكْتُكُمْ الْحَرْبُ، وَقَدْ، وَاللَّهِ أَخَذْتُ مِنْكُمْ وَتَرَكْتُ، وَهِيَ لِعَدْوِكُمْ أَتْهَكُ.

لَقَدْ كُنْتُ أَمْسِي أَمِيرًا، فَأَصْبَحْتُ الْيَوْمَ مَأْمُورًا! وَكُنْتُ أَمْسِي نَاهِيًا، فَأَصْبَحْتُ الْيَوْمَ مِنْهُنَّ! وَقَدْ أَحْبَبْتُمُ الْبَقَاءَ، وَلَيْسَ لِي أَنْ أَحْمِلَكُمْ عَلَى مَا تَكْرَهُونَ! " ٢٥٣.

كيف يعتقدون بعصمته، وهو يصرح بأنه أصبح مأموراً، ومنهياً؟ !!! .

وفيه أيضاً: " : " مُنِيْتُ بِمَنْ لَا يُطِيعُ إِذَا أَمَرْتُ وَلَا يُجِيبُ إِذَا دَعَوْتُ، لَا أَبَا لَكُمْ! مَا تَنْتَظِرُونَ بِنَصْرِكُمْ رَبِّكُمْ؟ أَمَّا دِينَ يَجْمَعُكُمْ، وَلَا حِمِيَّةَ تُحْمِسُكُمْ؟! أَقُومُ

فِيكُمْ مُسْتَصْرِخًا، وَأُنَادِيكُمْ مُتَعَوِّثًا، فَلَا تَسْمَعُونَ لِي قَوْلًا، وَلَا تُطِيعُونَ لِي أَمْرًا " ٢٥٤.

لا يطيعوه إذا أمرهم، ولا يجيبوه إذا دعاهم، يستصرخهم ولا يسمعون له، ولا يطيعون أمره، وهذا يتنافى مع السمع والطاعة على العموم فضلاً عن الاعتقاد بالعصمة للأمر، والناهي

٢٥١- نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج ١ ص ١١٨ .

٢٥٢- نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج ١ ص ١٨٧ - ١٨٨ .

٢٥٣- نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج ٢ ص ١٨٦ - ١٨٧ .

٢٥٤- نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج ١ ص ٩٠ .

وأيضاً: "٢٦١ - وقال عليه السلام (لما بلغه إغارة أصحاب معاوية على الأنبار فخرج بنفسه ماشياً حتى أتى النخيلة فأدركه الناس وقالوا يا أمير المؤمنين نحن نكفيكمهم) فقال عليه السلام: والله ما تكفوني أنفُسُكم، فكيف تكفوني غيركم؟ إن كانت الرِّعَايا قَبْلِي لَتَشْكُوا حَيْفَ رِعَايَتِهَا، وَإِنِّي الْيَوْمَ لَأَشْكُو حَيْفَ رِعِيَّتِي، كَأَنِّي الْمَقُودُ وَهُمْ الْقَادَةُ، أَوِ الْمُرُوعُ وَهُمْ الْوَرَعَةُ " ٢٥٥ .

يشكو حيف رعيته، ويجعلهم القادة وهو المقود، هذا يتنافى مع إمرة الجيش في سرية من سرايا الجيوش، فكيف بإمامة عظمى، وعصمة يدعيها الإمامية !
وأيضاً: " يا أَشْبَاهَ الرِّجَالِ وَلَا رِجَالَ! حُلُومُ الاطْفَالِ، وَعُقُولُ رِبَاتِ الْجِبَالِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَزُكَّمْ وَلَمْ أُعْرِفْكُمْ مَعْرِفَةً. وَاللَّهِ . جَرَّثْتُ نَدَمًا، وَأَعَقَبْتُ سَدَمًا.

فَاتْلُكُمُ اللَّهَ! لَقَدْ مَلَأْتُمْ قَلْبِي فَيْحًا، وَشَحَنْتُمْ صَدْرِي غَيْظًا، وَجَرَّعْتُمُونِي نُعْبَ النَّهْمَامِ أَنْفَاسًا، وَأَفْسَدْتُمْ عَلَيَّ رَأْيِي بِالْعُصَيَّانِ وَالْخُدَلَانِ، حَتَّى قَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ شَجَاعٌ، وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَرْبِ. لِلَّهِ أَبُوهُمْ! وَهَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشَدُّ لَهَا مِرَاسًا، وَأَقْدَمُ فِيهَا مَقَامًا مِنِّي؟! لَقَدْ نَهَضْتُ فِيهَا وَمَا بَلَغْتُ الْعِشْرِينَ، وَهَا أَنَا ذَا قَدْ ذَرَفْتُ عَلَى السَّيْتَيْنِ! وَلَكِنْ لَا رَأْيَ لِمَنْ لَا يُطَاعُ!)) " ٢٥٦ .

ملأوا قلبه فيحاً، وشحنوا صدره غيظاً، وأفسدوا رأيه بالعصيان، ولا رأي له معهم لأنه لا يطاع، وكل هذه الكلمات دالة وبوضوح على عدم الاعتقاد بعصمته عند رعيته .

وأيضاً: " فَلَا تَكْفُوا عَنْ مَقَالِ بَحْقٍ، أَوْ مَشُورَةِ بَعْدَلٍ، فَإِنِّي لَسْتُ فِي نَفْسِي بِفَوْقِ أَنْ أُخْطِئَ، وَلَا آمَنْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِي، إِلَّا أَنْ يَكْفِيَ اللَّهُ مِنْ نَفْسِي مَا هُوَ أَمْلَكُ بِهِ مِنِّي، فَإِنَّمَا أَنَا وَأَنْتُمْ عِبِيدٌ مَمْلُوكُونَ لِرَبِّ لَا رَبَّ غَيْرُهُ، يَمْلِكُ مَتَى مَا لَا تَمْلِكُ مِنْ أَنْفُسِنَا، وَأَخْرَجَنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ إِلَى مَا صَلَحْنَا عَلَيْهِ، فَأَبْدَلْنَا بَعْدَ الضَّلَالَةِ بِالْهُدَى، وَأَعْظَانَا الْبَصِيرَةَ بَعْدَ الْعَمَى " ٢٥٧ .

اعترافه رضي الله عنه بأنه لا يأمن على نفسه من الخطأ، وأنه كان على الضلالة ثم هداه الله تعالى، يدل على أنه ولي من أولياء الله تعالى وحاله حال غيره من إمكانية الوقوع في الخطأ، وأنه كان على ضلالة ثم هداه الله تعالى برسالة النبي ﷺ، كما ذكر الله تعالى عن أحوال الصحابة الكرام: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، فعلي رضي الله عنه من ضمن الصحابة الذين من الله تعالى عليهم بالهداية، وهذا يتنافى مع قول الإمامية بالعصمة للإمام منذ ولادته ! .

٢٥٥- نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج ٤ ص ٧٢ .

٢٥٦- نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج ١ ص ٧٠ .

٢٥٧- نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج ٢ ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

وجاء أيضاً في كتب الإمامية أن ابن عباس رضي الله عنه قال لعلي رضي الله عنه: " قال: فكتب إليه عبد الله بن عباس، أما بعد - فقد أكثر علي فوالله لأن ألقى الله بجميع ما في الأرض من ذهبها وعقيانها أحب إلي أن ألقى الله بدم رجل مسلم " ٢٥٨ .

في كلام ابن عباس اعتراض على علي رضي الله عنه بسفك الدماء، ولقد طعن المجلسي بسيدنا ابن عباس رضي الله عنه بسبب ما صدر منه تجاه علي رضي الله عنه، فقال عند شرحه لرواية في الكافي: " ويحتمل أن يكون كناية عن ابن عباس فإنه قد انحرف عن أمير المؤمنين عليه السلام وذهب بأموال البصرة إلى الحجاز، ووقع بينه عليه السلام وبينه مكاتبات تدل على شقاوته وارتداده كما ذكرته في الكتاب الكبير " ٢٥٩ .

وفي تهذيب الأحكام للطوسي: " ٣٠ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد قال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا: وا عمره وا عمره فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟ فقال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون: وا عمره وا عمره، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم صلوا " ٢٦٠ .

في هذه الرواية لا تقبل رعية علي رضي الله عنه قوله في أمر شرعي، ويلتزمون بفعل عمر رضي الله عنه، فلو كانوا على اعتقاد بعصمته لما خالفوه .

بعد هذه التصريحات من علي رضي الله عنه في نهج البلاغة هل يستطيع الإمامية أن يأتوا لنا بتصريح علي رضي الله عنه بتكفير هؤلاء الذين حكمهم رضي الله عنه؟ ! .

وفي الكافي: " ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): يدخل النار مؤمن؟ قال: لا والله، قلت: فما يدخلها إلا كافر؟ قال: لا إلا من شاء الله، فلما رددت عليه مراراً قال لي: أي زرارة إني أقول: لا وأقول: إلا من شاء الله وأنت تقول: لا ولا تقول: إلا من شاء الله، قال: فحدثني هشام بن الحكم وحمام، عن زرارة قال: قلت في نفسي: شيخ لا علم له بالخصومة. قال: فقال لي: يا زرارة ما تقول فيمن أقر لك بالحكم أنقتله؟ ما تقول في خدمكم وأهلكم أنقتلهم؟ قال: فقلت: أنا - والله - الذي لا علم لي بالخصومة " ٢٦١ .

٢٥٨- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ١ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

٢٥٩- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ١١ ص ٢٤٤ .

٢٦٠- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ٣ ص ٧٠ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور .

٢٦١- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٣٨٥ - ٣٨٦، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن كالصحيح بسندبه - ج ١١ ص ١١٥ .

لو كان زرارة يعتقد بعصمة الباقر لما قال (شيخ لا علم له بالخصومة) فلما استدل الباقر رحمه الله على زرارة بالدليل اقتنع بكلامه وقال عن نفسه (إنا والله الذي لا علم لي بالخصومة) أي أن القناعة حاصلة بالدليل لا بقول الإمام الباقر المجرد. أي أن زرارة كان يتعامل مع الباقر كتعامله مع غيره إذا استدل عليه بالدليل .

وفي الكافي: " ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَحُمْرَانُ أَوْ أَنَا وَبُكَيْرٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَمُدُّ الْمُظْمَأَرُ قَالَ وَمَا الْمُظْمَأَرُ قُلْتُ التُّرُقْمَنُ وَافَقْنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ تَوَلَّيْنَاهُ وَمَنْ خَالَفَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ بَرَّئْنَا مِنْهُ فَقَالَ لِي يَا زُرَّارَةَ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ فَأَيُّ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا أَيْنَ الْمُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا أَيْنَ أَصْحَابُ الْأَغْرَافِ أَيْنَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ .

وَرَادَ حَمَادٌ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَارْتَفَعَ صَوْتُ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَصَوْتِي حَتَّى كَانَتْ يَسْمَعُهُ مَنْ عَلَى بَابِ الدَّارِ .

وَرَادَ فِيهِ جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ فَلَمَّا كَثُرَ الْكَلَامُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ لِي يَا زُرَّارَةَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَ الضُّلَّالَ الْجَنَّةَ " ٢٦٢ .

لقد رفع زرارة صوته على الإمام الباقر بحيث إن من يكون بباب الدار فإنه يسمع، ثم العناد الحاصل من زرارة في مخالفة الباقر رحمه الله يدل وبكل وضوح على عدم الاعتقاد بعصمته، ولو كان يعتقد بعصمته لما عانده، وجادله، ورفع صوته عليه، بل لقال له سمعنا وأطعنا، وذلك لأن مقام الباقر عند الإمامية مثل مقام رسول الله ﷺ في الإتياع، والتصديق، والإمتثال له .

وقال المجلسي: " ٩ - رجال الكشي: محمد بن مسعود قال: كتب إليه الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عيسى بن أبي منصور وأبي أسامة الشحام ويعقوب الأحمر قالوا: كنا جلوساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه زرارة فقال: إن الحكم بن عيينة حدث عن أبيك أنه قال: صل المغرب دون المزدلفة، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): أنا تأملت، ما قال: أبي هذا قط كذب الحكم على أبي، قال: **فخرج زرارة وهو يقول: ما أرى الحكم كذب على أبيه** " ٢٦٣ .

إن زرارة يصدق الحكم بن عيينة، مع تكذيب الإمام الصادق رحمه الله للحكم، فيرد زرارة على الإمام المعصوم، ويثبت صدق الحكم بن عيينة، فلو كان زرارة يعتقد بعصمة الصادق لما رد قوله، وجزم بخلافه .

بل إن الأئمة لم يكونوا يعتقدوا بهذه العصمة التي يقول بها الإمامية ولهذا كانوا يؤدبون

٢٦٢ - الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٣٨٢ - ٣٨٣، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن كالصحيح - ج ١١ ص ١٠٦ .

٢٦٣ - بحار الأنوار - المجلسي - ج ٩٦ ص ٢٦٨ .

أبناءهم، ويقرون غيرهم على تأديبهم .

في الكافي: " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَتْلِ الْخَطَافِ أَوْ إِيْذَانِهِمْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَا تَقْتُلَنَّ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَرَأَيْتُ وَأَنَا أُؤْذِيهِمْ فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلُهُمْ وَلَا تُؤْذِيهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً " ٢٦٤ .

لقد وقع الصادق في الخطأ حاله حال أي طفل، فوجهه زين العابدين رحمه الله، وعلمه الحكم الشرعي المناسب، كما يعلم أي مسلم يقع في الخطأ، أو يجهل الأحكام، فمن أين للإمامية بأن الإمام لا يقع منه الخطأ منذ الولادة؟ ! من أين جاءوا بهذه العقيدة المخالفة لروايات الأئمة؟ .

وقال محمد تقي المجلسي في روضة المتقين: " وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال: رَأَيْتُ ذَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) تُلْقِمُهُ الْأُرْزُ وَتَضْرِيهِ عَلَيْهِ فَعَمِنِي مَا رَأَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ لِي أَحْسَبُكَ عَمَكَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى قُلْتُ لَهُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي نِعَمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُ يُوسَعُ الْأُمْعَاءَ وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَإِنَّا لَنَغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأُرْزَ وَالْبُسْرَ فَإِنَّهُمَا يُوسَعَانِ الْأُمْعَاءَ وَيَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ. " ٢٦٥ .

إن الداية تؤدب الكاظم بحضور، وإقرار من الصادق رحمه الله، بل تضربه على أمر لا يعرف مصلحته به، والصادق يقرها على ذلك، فلو كان الصادق قبل غيره يعتقد بعصمة الكاظم منذ ولادته لما قبل من الداية أن تضربه .

وقال محمد تقي المجلسي: " ويمكن حمل النهي في غير الداخل على الكراهة كما يظهر مما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأَنَا أَقْلَعُ الْحَشِيشَ مِنْ حَوْلِ الْفَسَاطِيطِ بِمَنَى فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا لَا يَقْلَعُ وَإِنْ أَمَكُنْ حَمَلَهُ عَلَى إِرَادَةِ الْقَطْعِ أَوْ يَكُونُ صَغِيراً غَيْرَ مَكْلَفٍ وَجُوزَنَا الْجَهْلُ عَلَيْهِمْ فِي الصَّغَرِ " ٢٦٦ .

فالجهل واقع من الصادق، ومخالفة الحكم الشرعي قد صدرت منه، وهذا دليل على الخطأ، ولهذا نجد تصريح محمد تقي المجلسي بجواز الجهل على الأئمة في الصغر، فما فائدة العصمة في الصغر، والخطأ يصدر منه كما جاء في الروايات؟ !، بل إن محمد تقي المجلسي يصرح بجواز جهل المعصوم في الصغر! .

وفي نهج البلاغة من وصية علي للحسن رضي الله عنه: " ومن وصيَّته (عليه السلام) للحسن بن علي (عليه السلام)، كتبها إليه بـ "حاضرين" عند انصرافه من صقَيْنِ مِنَ الْوَالِدِ الْفَاقِ، الْمَقَرِّ لِلرَّكَّانِ، الْمُدْبِرِ الْعُمْرِ، الْمُسْتَسْلِمِ لِلدَّهْرِ، الدَّامِ لِلدُّنْيَا، السَّاكِنِ مَسَاكِنِ الْمَوْتَى، الطَّاعِنِ عَنْهَا

٢٦٤- الكافي - الكليني - ج ٦ ص ٢٢٤، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٢١ ص ٣٧٠ .

٢٦٥- روضة المتقين محمد تقي المجلسي - ج ٤ ص ١٦٦ .

٢٦٦- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٤ ص ١٦٦ .

غَدَاً، **إِلَى الْمَوْلُودِ الْمُؤَمِّلِ** مَا لَا يُدْرِكُ، السَّالِكِ سَبِيلَ مَنْ قَدْ هَلَكَ، غَرَضِ الْإِسْقَامِ، رَهْنَةِ
الْآيَامِ، وَزَمِيَةِ الْمَصَائِبِ، **وَعَبْدِ الدُّنْيَا، وَتَاجِرِ الْغُرُورِ**، وَغَرِيمِ الْمَنَايَا، وَأَسِيرِ الْمَوْتِ، وَخَلِيفِ
الْهُمُومِ، قَرِينِ الْأَحْزَانِ، وَنُصْبِ الْآفَاتِ، **وَصَرِيحِ الشَّهَوَاتِ**، وَخَلِيفَةِ الْأُمُوتِ.

..... فَأَصْلَحْ مَثُوكَ، وَلَا تَبِعْ آخِرَتَكَ بِدُنْيَاكَ، **وَدَعْ الْقَوْلَ فِيمَا لَا تَعْرِفُ**، وَالْخَطَابَ
فِيمَا لَمْ تُكَلِّفْ، وَأَمْسِكْ عَنْ طَرِيقِ إِذَا خِفْتَ ضَلَالَتَهُ، فَإِنَّ الْكَفَّ عِنْدَ خَيْرَةِ الضَّلَالِ خَيْرٌ مِنْ
رُكُوبِ الْأَهْوَالِ، وَأَمُرٌ بِالْمَعْرُوفِ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَنْكِرُ الْمُنْكَرَ بِيَدِكَ وَلِسَانِكَ، وَبَابِنِ مَنْ فَعَلَهُ
بِجَهْدِكَ، وَجَاهِدْ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ، وَلَا تَأْخُذْكَ فِي اللَّهِ لُؤْمَةٌ لَا تَمُوتُ، وَخُضِ الْغَمَرَاتِ إِلَى الْحَقِّ
حَيْثُ كَانَ، **وَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ**

ثُمَّ أَشْفَقْتُ أَنْ يَلْتَبَسَ عَلَيْكَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أَهْوَائِهِمْ وَأَرَائِهِمْ مِثْلَ الَّذِي
الْتَبَسَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِحْكَامُ ذَلِكَ عَلَى مَا كَرِهْتُ مِنْ تَنْبِيهِكَ لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِكَ **إِلَى أَمْرِ**
لَا أَمْنُ عَلَيْكَ بِهِ الْهَلَكَةِ، وَرَجَوْتُ أَنْ يُوفِّقَكَ اللَّهُ فِيهِ لِرُشْدِكَ، وَأَنْ يَهْدِيَكَ لِقُصْدِكَ، فَعَهْدْتُ
إِلَيْكَ وَصِيَّتِي هَذِهِ.....

فَإِذَا أُنْقَضَتْ أَنْ قَدْ صَفَا قَلْبُكَ فَخَشَعَ، وَتَمَّ رَأْيُكَ وَاجْتَمَعَ، وَكَانَ هَمُّكَ فِي ذَلِكَ هَمًّا
وَاحِدًا، فَانْظُرْ فِيمَا فَسَّرْتُ لَكَ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ يَجْتَمِعْ لَكَ مَا تُحِبُّ مِنْ نَفْسِكَ، وَفَرَاغَ نَظْرِكَ
وَفِكْرِكَ، **فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِنَّمَا تَحْبِطُ الْعَشْوَاءَ وَتَتَوَرَّطُ الظُّلُمَاءَ**، وَلَيْسَ ظَالِبُ الدِّينِ مِنْ حَبْطٍ وَلَا
مِنْ خَلْطٍ، وَالْإِسْمَاكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْتَلُ.

فَتَفَقَّهُمْ يَا بَنِي وَصِيَّتِي، وَاعْلَمْ أَنَّ مَالِكَ الْمَوْتِ هُوَ مَالِكَ الْحَيَاةِ، وَأَنَّ الْخَالِقَ هُوَ الْمُمِيتُ،
وَأَنَّ الْمُفْنِي هُوَ الْمُعِيدُ، وَأَنَّ الْمُبْتَلِيَ هُوَ الْمُعَافِي، وَأَنَّ الدُّنْيَا لَمْ تَكُنْ لِيَسْتَقَرَّ إِلَّا عَلَى مَا جَعَلَهَا
اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ النِّعَمَاءِ، وَالْإِتْبَاءِ، وَالْجَزَاءِ فِي الْمَعَادِ، أَوْ مَا شَاءَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ، **فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ**
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَاحْمِلْهُ عَلَى جَهَالَتِكَ بِهِ، فَإِنَّكَ أَوَّلُ مَا خُلِفْتَ جَاهِلًا ثُمَّ عَلِمْتَ، وَمَا أَكْثَرَ مَا
تَجْهَلُ مِنَ الْأَمْرِ، وَتَتَحَيَّرُ فِيهِ رَأْيُكَ، وَتَبْضِلُ فِيهِ بَصَرُكَ ثُمَّ تَبْصِرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ! فَاغْتَصِمْ بِالَّذِي
خَلَقَكَ وَزَوَّجَكَ وَسَوَّاكَ، وَلْيَكُنْ لَهُ تَعَبُّدُكَ، وَإِلَيْهِ رَغْبَتُكَ، وَمِنْهُ شَفَقَتُكَ

يَا بَنِي، اجْعَلْ نَفْسَكَ مِيزَانًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ غَيْرِكَ، فَأَحْبِبْ لْغَيْرِكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ،
وَإِكْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لَهَا، **وَلَا تَظْلِمْ** كَمَا لَا تُحِبُّ أَنْ تُظْلَمَ، وَأَحْسِنْ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْكَ،
وَاسْتَقْبِخْ مِنْ نَفْسِكَ مَا تَسْتَقْبِخُ مِنْ غَيْرِكَ، وَارْضَ مِنَ النَّاسِ بِمَا تَرْضَاهُ لَهُمْ مِنْ نَفْسِكَ، **وَلَا**
تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ وَإِنْ قَلَّ مَا تَعْلَمُ، وَلَا تَقُلْ مَا لَا تُحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَكَ.....

وَاعْلَمْ، أَنَّ أَمَامَكَ عَقَبَةً كَوُودًا، الْمُخِيفَ فِيهَا أَحْسَنُ خَلَاً مِنَ الْمُثْقِلِ، وَالْمُبْطِئُ عَلَيْهَا
أَقْبَحُ خَلَاً مِنَ الْمُسْرِعِ، وَأَنَّ مَهْطَهَا بِكَ لَامَحَالَةً **عَلَى جَنَّةٍ أَوْ عَلَى نَارٍ**، فَارْتَدِّ لِنَفْسِكَ قَبْلَ
نُزُولِكَ، وَوُطْئِ وَاعْلَمْ، أَنَّ الَّذِي يَبْدِيهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ أَيْذَنَ لَكَ فِي الدُّعَاءِ،
وَتَكْفَلُ لَكَ بِالْإِجَابَةِ، أَمَرَكَ أَنْ تَسْأَلَهُ لِيُعْطِيكَ، وَتَسْتَزِجِمَهُ لِيَرْحَمَكَ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
مَنْ يَحْجُبُكَ عَنْهُ، وَلَمْ يُلْجِئْكَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَمْنَعَكَ إِنْ أَسَاتَ مِنَ النَّوْبَةِ،
وَلَمْ يُعَاجِلْكَ بِالنِّقْمَةِ، وَلَمْ يُعَيِّرْكَ بِالْإِنَابَةِ، وَلَمْ يُفْضَحْكَ حَيْثُ الْفَضِيحَةُ بِكَ أَوَّلَى، وَلَمْ
يُسَدِّدْ عَلَيْكَ فِي قَبُولِ الْإِنَابَةِ، وَلَمْ يُنَافِسْكَ بِالْجَرِيمَةِ، وَلَمْ يُؤْيِسْكَ مِنَ الرَّحْمَةِ، بَلْ جَعَلَ

نُزُوعَكَ عَنِ الذَّنْبِ حَسَنَةً، وَحَسَبَ سَيِّئَتِكَ وَاجِدَةً، وَحَسَبَ حَسَنَتِكَ عَشْرًا، وَفَتَحَ لَكَ بَابَ الْمُنَابِ، فَإِذَا نَادَيْتُهُ سَمِعَ نِدَاكَ، وَإِذَا نَاجَيْتُهُ عَلِمَ نَجْوَاكَ " ٢٦٧ .

فوصية علي للحسن رضي الله عنهما دالة دلالة واضحة على أنه لم يكن معتقداً بعصمة الحسن، ولهذا خاطبه، بعبد الدنيا، وتاجر الغرور، وصريح الشهوات، وأوصاه بأن يتفقه بالدين، وخاف عليه أن يلتبس عليه اختلاف الناس بأرائهم، وأهوائهم، وأنه لا يأمن عليه من الهلكة، ثم بين له أن أشكل عليه شيء أن يحمله على جهالته، وما أكثر جهالته، ووصفه بالتحير، والبصر في أمور بعد أن يضل بها بصره، وأمره أن لا يتكلم بما لا يعلم، وأن مهبطها إلى الجنة أو النار، فمن خلال هذه الوصية يتبين لنا أن علياً رضي الله عنه لم يتعامل مع ولده الحسن رضي الله عنه على أنه معصوم، وإنما تعامل معه تعامل أي والد مع ولده الذي يحتاج إلى التأديب، والتوجيه ليفلح في الدنيا، ويثاب في الآخرة .

{ التناقض والتضارب عند الإمامية في السهو والنسيان }

وأما التناقض والتضارب الآخر عند الإمامية في موضوع العصمة، فهو موضوع السهو وو النسيان، ولقد جاء في كتب الإمامية بأن الغلاة هم من ينفي سهو النبي ﷺ، وينكرونه، **قال الصدوق: " إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي ﷺ** ويقولون: لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ لأن الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة. وهذا لا يلزمنا، وذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي ﷺ فيها ما يقع على غيره، وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي، وليس كل من سواه بنبي كهو، فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لأنها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة، وبها تثبت له العبودية وإثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الربوبية عنه، لأن الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم، **وليس سهو النبي ﷺ كسهوهم لأن سهوهم من الله عز وجل وإنما أسهاه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ رياً معبوداً دونه، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم سلطان "** إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون " وعلى من تبعه من الغاوين، ويقول الدافعون لسهو النبي ﷺ: إنه لم يكن في الصحابة من يقال له: ذو اليدين، وإنه لا أصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لأن الرجل معروف وهو أبو محمد بن عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عن المخالف والمؤلف، وقد أخرجت عنه أخبار في كتاب وصف القتال القاسطين بصفين. وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: **أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ﷺ، ولو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن ترد جميع الأخبار وفي ردها**

إبطال الدين والشريعة. وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبي ﷺ والرد على منكره إن شاء الله تعالى " ٢٦٨ .

لقد صرح الصدوق بسهو النبي ﷺ، ولعن المنكر لذلك، ونسب نفي سهو النبي ﷺ إلى الغلاة، ولعنهم، ولقد صرح الصدوق في عيون أخبار الرضا بأن الإمام يسهو وينسى، حيث قال: " والإمام يولد ويولد ويصح ويمرض ويأكل ويشرب ويبول ويتغوط وينكح وينام **وينسى ويسهو ويفرح ويحزن ويضحك ويبكي** ويحيى ويموت ويقبر ويزار ويحشر ويوقف ويعرض ويسأل ويثاب ويكرم " ٢٦٩ .

{ أقوال علماء الإمامية الذين قالوا بالسهو }

ليس الصدوق وشيخه ابن الوليد فقط من رمى منكر السهو بالغلو، بل هناك الكثير من قدماء الإمامية كانوا يعدون نفي السهو عن الأئمة من الغلو، قال الوحيد البهبهاني: " واعلم أن الظاهر أن كثيراً من القدماء سيما القيميين منهم (والغضائري) كانوا يعتقدون للأئمة عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهداهم ورأيهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها وكانوا يعدون التعدي ارتفاعاً **وغلوا حسب معتقدهم حتى أنهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوا** " ٢٧٠ .

فهذا نص آخر من كتب الإمامية باتهام النافي لسهو النبي ﷺ بالغلو، وفي هذا بيان واضح على أن المفيد، ومن جاء بعده ممن نفوا سهو النبي ﷺ، كانوا على عقيدة الغلاة، والعياذ بالله تعالى .

ولقد قال بعض علماء الإمامية بسهو النبي ﷺ، وصرحوا به، قال الجزائري في رده على الذين يقولون بنفي السهو عن رسول الله ﷺ وادعوا الإجماع، فقال راداً عليهم: " (والجواب إما عن الأول فهو ممنوع، وذلك أن الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد قد خالفاه صريحاً **وظاهر كثير من المحدثين** الذهاب إليه حيث أنهم نقلوا الأخبار الواردة في شأن السهو من غير تعرض منهم لردّها فيكون كالموافقة السكوتية منهم، **وأما المعاصرون في هذه الأوقات فقد ذهب منهم المحقق الكاشاني وبعض مجتهدي العراق إليه** " ٢٧١ .

وقال محمد تقي المجلسي: " اعلم أن الصدوق، وشيخه، بل محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنهم **قالوا بإسهاء النبي ﷺ** من الله تعالى لا بالسهو الذي من الشيطان " ٢٧٢ .

٢٦٨ - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

٢٦٩ - عيون أخبار الرضا - الصدوق - ج ٢ ص ١٩٣ .

٢٧٠ - الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني - ص ٣٨ .

٢٧١ - الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٤ ص ٣١ .

٢٧٢ - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٢ ص ٤٥١ .

ولقد صرح الجزائري بالقول بالسهو، فقال: " مع أننا لا نوافق الصدوق إلا فيما نطق به النص الصحيح وهو أسأهه سبحانه له في خصوص الصلاة " ٢٧٣.

{ الروايات الدالة على السهو }

ومع أن الأدلة ثابتة على إثبات السهو، إلا أننا نرى أن معظم الإمامية في عصرنا ينفونه ويردون الروايات الكثيرة جداً، والتي بلغت حد التواتر المعنوي بإثبات السهو، فهم في ذلك على عقيدة الغلاة، والعياذ بالله تعالى، ومن هذه الروايات بأسانيدها، ومصادرها، ما جاء في الكافي: " ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامَلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْزِلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ (ﷺ) فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ بِهِمُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَظَنَّ أَنَّهَذَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا أَنْتُمْ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَيْتَمَ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ " ٢٧٤.

وفيه أيضاً: " ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلَفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ أَكْذَلِكِ يَا ذَا الْيَدَيْنِ وَكَانَ يُدْعَى ذَا الشَّامَلَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعُيِّرَ وَقِيلَ مَا تَقْبَلُ صَلَاتَكَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَاكَ قَالَ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَصَارَتْ أَسْوَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ " ٢٧٥.

إن إثبات النسيان في هذه الرواية مخالف لتعريف العصمة عند الرافضة، ولمن يقول بنفيه كالمفيد وغيره .

وفي الاستبصار للطوسي: " ١٤٣٢ - ٥ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عل) قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صلى بنا خمس ركعات قال: فاستقبل

٢٧٣- الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٤ ص ٢٧ .

٢٧٤- الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٣٥٥ - ٣٥٦، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مؤثق - ج ١٥ ص ٢٠١ .

٢٧٥- الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٣٥٧، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١٥ ص ٢٠٥ .

القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن النبي ﷺ إنما سجد سجدتين لأن قول واحد له لا يوجب علما فيحتاج أن يستأنف الصلاة وإنما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة ففرضه أن يسجد سجدي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان " ٢٧٦ .

وفي تهذيب الأحكام للطوسي: " (١٤٣٥) * ٢٣ - عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال: يستقبل الصلاة، فقلت: ما بال رسول الله ﷺ لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لم ينفتل من موضعه " ٢٧٧ .

وفيه أيضاً: " (٧٢٤) * ٢٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: صليت بأصحابي المغرب فلما أن صليت ركعتين سلمت فقال: بعضهم إنما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال: لعلك أعدت فقلت: نعم فضحك ثم قال: إنما كان يجزيك أن تقوم وتركع ركعة إن رسول الله ﷺ سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال: ثم قام فأضاف إليها ركعتين " ٢٧٨ .

وفيه أيضاً: " (٧٢٥) * ٢٦ - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة فقال: ولم أعدتم؟ ! أليس قد انصرف رسول الله ﷺ في ركعتين فأتم بركعتين ألا أنتمتم؟ !! " ٢٧٩ .

وفي الكافي: " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (ع) أَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَحَالُهُ خَالَهُ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُفَقِّهَهُمْ " ٢٨٠ .

وفي عيون أخبار الرضا: " ٥ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي قال: حدثني أبي عن أحمد بن علي الأنصاري عن أبي الصلت الهروي قال: قلت للرضا (ع) يا بن رسول الله

٢٧٦ - الاستبصار - الطوسي - ج ١ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .

٢٧٧ - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ٢ ص ٣٤٦، وقال المجلسي عن الرواية في ملاذ الاختيار - مؤثق - ج ٤ ص ٥٤٨ .

٢٧٨ - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ٢ ص ١٨٠، وقال المجلسي عن الرواية في ملاذ الاختيار - حسن - ج ٤ ص ١١٥ .

٢٧٩ - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ٢ ص ١٨٠، وقال المجلسي عن الرواية في ملاذ الاختيار - صحيح - ج ٤ ص ١١٥ - ١١٦، والاستبصار -

الطوسي - ج ١ ص ٣٧٠ - ٣٧١ .

٢٨٠ - الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٣٥٦ .

إن في سواد الكوفة قوما يزعمون أن النبي (ﷺ) لم يقع عليه السهو في صلاته، فقال: كذبوا لعنهم الله أن الذي لا يسهو هو الله الذي لا إله إلا هو " ٢٨١ .

وفي المحاسن: " ٣١٧ - عنه، عن جعفر بن محمد الأشعث، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: صلى النبي (ﷺ) صلاة، وجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال لأصحابه هل أسقطت شيئاً في القرآن ؟ قال: فسكت القوم، فقال النبي (ﷺ): أفياكم أبي ابن كعب؟ فقالوا: نعم، فقال: هل أسقطت فيها بشيء؟ قال: نعم يا رسول الله إنه كان كذا وكذا، فغضب (ﷺ) ثم قال: ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ولا يترك؟ ! هكذا هلك بنو إسرائيل، حضرت أبدانهم، وغابت قلوبهم، ولا يقبل الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه " ٢٨٢ .

ونقل الحلي نسيان النبي (ﷺ) خارج الصلاة، فقال: " وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق - عليه السلام - قال: للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي أن رسول الله - (ﷺ) - أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم: تعالوا غداً أحدثكم ولم يستثن، فاحتبس جبرئيل - عليه السلام - أربعين يوماً ثم أتاه فقال: ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله، وأذكر ربك إذا نسيته " ٢٨٣ .

قال نعمة الله الجزائري: " وأما ثانياً فلأن حكاية سهو النبي صلى الله عليه وإله قد روي بما يقارب عشرين سنداً وفيها مبالغة وإنكار على من أنكره كما روي عن أبي الصلت الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله إن في الكوفة قوماً يزعمون أن النبي (ﷺ) لم يقع عليه سهو في صلاته، (قال كذبوا لعنهم الله إن الذي لا يسهو هو الله الذي لا إله إلا هو) وبالجمله فهذا المضمون مروي بالطرق الصحيحة والحسان والموثقات والمجاهيل والضعاف فإنكاره مشكل " ٢٨٤ .

وقال النراقي: " وأما حجة الثالث: فصحيحة محمد: في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، فسلم، وهو يرى أنه قد أتم الصلاة، وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين، فقال: " يتم ما بقي من صلاته، ولا شيء عليه " . والمستفيضة الواردة في سهو النبي (ﷺ) وإتمامه مع تكلمه، واستفهامه عن ذي الشمالين أو غيره، كصحيحة الأعرج، وموثقة سماعة، وغيرهما " ٢٨٥ .

٢٨١ - عيون اخبار الرضا - الصدوق - ج ١ ص ٢١٩ .

٢٨٢ - المحاسن - البرقي - ج ١ ص ٣٦٠ .

٢٨٣ - مختلف الشيعة - الحلي - ج ٨ ص ١٧١ - ١٧٢ .

٢٨٤ - الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٤ ص ٢٩ - ٣٠ .

٢٨٥ - مستند الشيعة - النراقي - ج ٧ ص ٣٧ .

{ السهو والنسيان عند الأئمة }

قال الحر العاملي: " ٣٣ - باب جواز حفظ الغير عدد الركعات والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عيناً صلاة الإحتياط (١٠٥٦٤) ١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي بن عبد الله، عن الفضيل قال: ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) **السهو** فقال: وينفدت من ذلك أحد؟ **ربما أقعدت الخادم خلفي يحفظ علي صلاتي**. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في **سهو الإمام** والمأموم، وقد تقدم ما يدل على وجوب العمل بالظن بأحد الطرفين هنا عند السهو، وهو يحصل من حفظ الغير، وربما حصل العلم من بعض المخبرين، وعلى حكم قراءة الفاتحة في أحاديث كثيرة" ٢٨٦.

وقال الغفاري في حاشية من لا يحضره الفقيه: " قال صاحب المدارك: لم نقف على هذه الرواية مسندة ولعله أشار بها إلى رواية زرارة. **وهي ما رواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ في الصحيح** عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام (كما في التهذيب) قال: " **إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستاً، ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين اللتين تركه في المقام الأول** ". ثم قال السيد (ره): مقتضى هذه الرواية **وقوع السهو** من الإمام عليه السلام **وقد قطع ابن بابويه بإمكانه**. وفيه دلالة على إيقاع صلاة الفريضة قبل السعي وصلاة النافلة بعده " ٢٨٧.

وفي مدينة المعاجز: " ٢٠٥٢ / ١٢٢ - سعد بن عبد الله: عن أيوب بن نوح، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت لأبي الحسن الرضا - عليه السلام -: الإمام يعلم متى يموت؟ فقال: نعم. قلت: فأبوك حيث بعث إليه يحيى بن خالد بالربط والريحان المسمومين علم به؟ قال: نعم. قلت: فأكله وهو يعلم فيكون معيناً على نفسه. فقال: لا، إنه كان يعلم قبل ذلك ليتقدم فيما يحتاج إليه فإذا جاء الوقت **ألقى الله عز وجل على قلبه النسيان** ليمضي فيه الحكم " ٢٨٨.

وفي الكافي: " ٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (صلوات الله عليه) **كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَبْتَدِئُ يَوْمِي هَذَا بَيْنَ يَدَيَّ نِسْيَانِي وَعَجَلَتِي بِسْمِ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ** فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْعَبْدُ أَجْرَاهُ مِمَّا نَسِيَ فِي يَوْمِهِ " ٢٨٩.

٢٨٦ وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٨ ص ٢٥٢.

٢٨٧ - من لا يحضره الفقيه - الهامش علي أكبر الغفاري - ج ٢ ص ٣٩٦.

٢٨٨ - مدينة المعاجز - هاشم البحراني - ج ٦ - ص ٣٧٨، ومختصر البصائر - الحسن بن سليمان الحلي - ص ٧٨.

٢٨٩ - الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٥٢٣، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١٢ ص ٢٢٥.

{ الإجماع هو القول بالسهو والنسيان لا بنفيهما }

قال المجلسي: " قد مضى القول في المجلد السادس في عصمتهم عليهم السلام عن السهو والنسيان وجملة القول فيه أن أصحابنا الإمامية أجمعوا على عصمة الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم من الذنوب الصغيرة والكبيرة عمداً وخطأً ونسياناً قبل النبوة والإمامة وبعدهما بل من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا الله تعالى، ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق محمد بن بابويه وشيخه ابن الوليد قدس الله روحهما فإنهما جوزا الإسهاء من الله تعالى لا السهو الذي يكون من الشيطان في غير ما يتعلق بالتبليغ وبيان الأحكام وقالوا: إن خروجهما لا يخل بالإجماع لكونهما معروفين بالنسب" ٢٩٠.

إن كلام المجلسي الذي ذكره لا يخفى على أي مطلع مخالفته للمنهج العلمي الدقيق، إذ أنه قد استخدم مصطلحات في غير موضعها، وادعى أشياء غير صحيحة. حيث ذكر الإجماع في هذا الموضوع عند الإمامية، وأنه لم يخالف هذا الإجماع إلا الصدوق وشيخه ابن الوليد فقط، وكلام المجلسي يدل على أحد أمرين:

(أولاً) - إما جهل المجلسي بما في كتب الإمامية عن معنى الإجماع والمعتبر فيه، بل بما ذكره بنفسه في بحاره عن معنى الإجماع واعتباره.

(ثانياً) - وأما تعمد التدليس والكذب على الناس .

وسوف أبين بطلان كلام المجلسي من وجهين :

الوجه الأول - ادعائه الإجماع. وهذا شيء مضحك لأن تعريف الإجماع عند الرافضة كما يذكر الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني: هو حجة بانضمام قول المعصوم فيه. حيث يقول في المعالم: " (قال المحقق في المعتبر. " وأما الإجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم. فلو خلا المائة من فقهاءنا عن قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة، لا باعتبار اتفاقها بل باعتبار قوله. فلا تغتر إذن بمن يتحكم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة أو العشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقيين إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة ". هذا كلامه وهو: في غاية الجودة.) " ٢٩١.

وقال الحلي صاحب جامع الأصول: " فالإجماع كاشف عن قول الإمام، لا أن الإجماع حجة في نفسه من حيث هو إجماع. البحث الثاني: لو خلا الإجماع (عن) المعصوم - عليه السلام - لم يكن حجة خلافاً لسائر الطوائف " ٢٩٢.

٢٩٠- بحار الأنوار- المجلسي - ج ٢٥ ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

٢٩١- المعالم - الحسن نجل الشهيد الثاني - ص ١٧٣ - ١٧٤ .

٢٩٢- جامع الاصول - جعفر بن الحسن الحلي - ص ١٢٦ .

وقال الخميني: " وأما عند الخاصة فليس حجة بنفسه اتفاقاً بل لأجل أنه يستكشف منه قول المعصوم أو رضاه سواء استكشف من الكل أو اتفاق جماعة" ٢٩٣ .

وقال المظفر: " إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية مالم يكشف عن قول المعصوم، كما تقدم وجهه. فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف، فيدخل حينئذ في السنة، ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلها " ٢٩٤ .

بل إن المجلسي نفسه يقول: " والإجماع عندنا على ما حققه علماؤنا رضوان الله عليهم في الأصول هو قول جماعة من الأمة يعلم دخول قول المعصوم في أقوالهم، وحجيته إنما هو باعتبار دخول قوله عليه السلام، فهو كاشف عن الحجة، والحجة إنما هي قوله عليه السلام. قال المحقق - ره - في المعتبر: وأما الإجماع فهو عندنا حجة بانضمام قول المعصوم، فلو خلا المائة من فقهاءنا من قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة، لا باعتبار اتفاقهما، بل باعتبار قوله، ولا تغتر أما إذا بمن يتحكم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالته قول الباقيين، إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة انتهى. والإجماع بهذا المعنى لا ريب في حجيته على فرض تحققه، والكلام في ذلك. ثم إنهم قدس الله أرواحهم لما رجعوا إلى الفروع، كأنهم نسوا ما أسسوه في الأصول فادعوا الإجماع في أكثر المسائل، سواء ظهر الاختلاف فيها أم لا، وافق الروايات المنقولة فيها أم لا حتى أن السيد رضي الله عنه وأضرابه كثيراً ما يدعون الإجماع فيما يتفردون في القول به، أو يوافقهم عليه قليل من أتباعهم، وقد يختار هذا المدعي للإجماع قولاً آخر في كتابه الآخر، وكثيراً ما يدعي أحدهم الإجماع على مسألة ويدعي غيره الإجماع على خلافه. فيغلب الظن على أن مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الأصول بأن سمووا الشهرة عند جماعة من الأصحاب إجماعاً كما نبه عليه الشهيد - ره - في الذكري وهذا بمعزل عن الحجية ولعلمهم إنما احتجوا به في مقابلة المخالفين رداً عليهم أو تقوية لغيره من الدلائل التي ظهرت لهم. ولا يخفى أن في زمان الغيبة لا يمكن الاطلاع على الإجماع، إذ مع فرض إمكان الاطلاع على مذاهب جميع الإمامية، مع تفرقهم وانتشارهم في أقطار البلاد، والعلم بكونهم متفقين على مذهب واحد، لا حجة فيه، لما عرفت أن العبرة عندنا بقول المعصوم، ولا يعدم دخوله فيها. وما يقال: من أنه يجب حينئذ على المعصوم أن يظهر القول بخلاف ما أجمعوا عليه، لو كان باطلاً، فلو لم يظهر ظهر أنه حق، لا يتم، سيما أما إذا كانت في روايات أصحابنا رواية بخلاف ما أجمعوا عليه، إذ لا فرق بين أن يكون إظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان أنه قول فقيه، وبين أن يكون الخلاف مدلولاً عليه

٢٩٣- تهذيب الأصول للخميني - بقلم جعفر السبحاني - ج ٢ ص ١٦٧ .

٢٩٤- أصول الفقه - محمد رضا المظفر - ج ٣ ص ١١٠ .

بالرواية الموجودة في روايات أصحابنا. بل قيل إنه على هذا لا يبعد القول أيضاً بأن قول الفقيه المعلوم النسب أيضاً يكفي في ظهور الخلاف، وإن كان في زمان الحضور، أي ادعوا أنه يتحقق الإجماع في زمان حضور إمام من الأئمة عليهم السلام، فإن لم يعلم دخول قول الإمام بين أقوالهم فلا حجية فيه أيضاً، وإن علم فقوله كاف، ولا حاجة إلى انضمام الأقوال الأخر إلا أن لا يعلم الإمام بخصوصه، وإنما يعلم دخوله لأنه من علماء الأمة، وهذا فرض نادر يبعد تحققه في زمان من الأزمنة. وأيضاً دعوى الإجماع إنما نشأ في زمن السيد والشيخ ومن عاصرها ثم تابعتها القوم، ومعلوم عدم تحقق الإجماع في زمانهم، فهم ناقلون عمن تقدمهم فعلى تقدير كون المراد بالإجماع هذا المعنى المعروف، لكن في قوة خبر مرسل، فكيف يرد به الأخبار الصحيحة المستفيضة، ومثل هذا يمكن أن يركن إليه عند الضرورة، وفقد دليل آخر أصلاً^{٢٩٥}.

لقد ذكرت جميع هذه التعريفات، والمعنى للإجماع عند الإمامية، وذلك ليعرف القارئ الكريم إن كلام المجلسي أن الإجماع عند الإمامية منعقد على عدم السهو والنسيان ولم يخالف فيه إلا الصدوق وشيخه بأنه كلام باطل، وغير صحيح، بل إن السهو والنسيان هو الثابت عن المعصوم، وقد نقلنا الروايات الكثيرة التي أثبتت وقوع السهو، والنسيان، وقد ذكرنا إن تعريف الإجماع عند الإمامية هو الكشف عن قول المعصوم، وقد جاءت عدة روايات تكشف عن قول المعصوم بصدور السهو، والنسيان من النبي ﷺ، فيكون الإجماع بصدور السهو، والنسيان لا نفيه .

{ النسيان لبعض الأنبياء }

لقد ورد النسيان لبعض الأنبياء عليهم السلام في القرآن الكريم، وكذلك في روايات الإمامية.

قال الله تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا ﴾ [الكهف: ٧٣]، قال الطباطبائي: " قوله تعالى: " قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً الرهق الغثيان بالقهر والإرهاق التكليف، والمعنى لا تؤاخذني بنسياني الوعد وغفلي عنه ولا تكلفني عسراً من أمري، وربما يفسر النسيان بمعنى الترك، والأول أظهر والكلام اعتذار على أي حال " ٢٩٦.

وقال تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴾ [الكهف: ٦٣]، قال الشيرازي: " وهنا قد يطرح هذا السؤال: هل يمكن لنبي مثل موسى (عليه السلام) أن يصاب بالنسيان حيث

٢٩٥- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٨٦ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

٢٩٦- تفسير الميزان - الطباطبائي - ج ١٣ ص ٣٤٤ .

عَرَضَ عَلَى آدَمَ (عليه السلام) دُرِّيَّتُهُ عَرَضَ الْعَيْنِ فِي صُورِ الدَّرِّ نَبِيًّا قَنَبِيًّا وَمَلِكًا قَمَلِكًا وَمُؤْمِنًا فَمُؤْمِنًا وَكَافِرًا فَكَافِرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى دَاوُدَ (عليه السلام) قَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي نُبَّأْتُهِ وَكَرَّمْتُهُ وَقَصَّرْتُ عُمُرَهُ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ عُمُرُهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَإِنِّي قَدْ كَتَبْتُ الْأَجَالَ وَقَسَمْتُ الْأَرْزَاقَ وَأَنَا أَمْحُو مَا أَشَاءُ وَأُثْبِتُ وَعِنْدِي أُمُّ الْكِتَابِ فَإِنِ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا مِنْ عُمُرِكَ أَلَحَقْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً تَمَامَ الْمِائَةِ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمَلَكِ الْمَوْتِ اكْتُبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا فَإِنَّهُ سَيُنْسَى قَالَ فَكَتَبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا وَخَتَمُوهُ بِأَجْنِحَتَيْهِمْ مِنْ طِينَةِ عِلِّيَّينَ قَالَ فَلَمَّا حَضَرَتْ آدَمَ الْوَفَاةُ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ يَا مَلَكُ الْمَوْتِ مَا جَاءَ بِكَ قَالَ جِئْتُ لِأَقْبِضَ رُوحَكَ قَالَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي سِتُّونَ سَنَةً فَقَالَ إِنَّكَ جَعَلْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ قَالَ وَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ وَأَخْرَجَ لَهُ الْكِتَابَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الصُّكُّ عَلَى الْمَدْيُونِ دَلَّ الْمَدْيُونُ فَقَبَضَ رُوحَهُ^{٣٠٠}.

فهذه الرواية صريحة بنسيان آدم (عليه السلام) وإخبار الله تعالى الملائكة بأنه سينسى، وكانت النتيجة أنه قد نسى فعلاً، وقال قد بقي من عمري ستون سنة، علماً أنه قد وهبها لداود (عليه السلام).

وفي علل الشرائع للصدوق: "١ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله "ع" قال: سمي الإنسان إنساناً لأنه ينسى، وقال الله عز وجل: (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي) "٣٠١".

لقد ربط الإمام الصادق نسيان الإنسان بنسيان آدم (عليه السلام)، واستشهد بالآية الكريمة فيما يتعلق بنسيان الإنسان. وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، قال الطوسي في اثناء تفسيره للآية الكريمة: "واستدل الجبائي أيضاً بالآية على أن الأنبياء يجوز عليهم السهو والنسيان قال بخلاف ما يقوله الرافضة بزعمهم من أنه لا يجوز عليهم شيء من ذلك. وهذا ليس بصحيح أيضاً لأننا نقول إنما لا يجوز عليهم السهو والنسيان فيما يؤدونه عن الله، فأما غير ذلك فإنه يجوز أن ينسوه أو يسهو عنه مما لم يؤد ذلك إلى الإخلال بكمال العقل، وكيف لا يجوز عليهم ذلك وهم ينامون ويمرضون ويغشى عليهم، وينسون كثيراً من متصرفاتهم أيضاً وما جرى لهم فيما مضى من الزمان^{٣٠٢}."

وقال الطبرسي: "وإما سورة الأنعام / ٦٩ و ٧٠ ينسينك الشيطان) النهي عن مجالستهم

٣٠٠ - الكافي - الكليني - ج ٧ ص ٣٧٨ - ٣٧٩، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٢٤ ص ٢١٧.

٣٠١ - علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ ص ١٥.

٣٠٢ - ٣٠٢ - التبيان - الطوسي - ج ٤ ص ١٦٥ - ١٦٦.

(فلا تقعد) معهم (بعد الذكرى) ويجوز أن يراد: وإن أنساك الشيطان قبل النهي قبح مجالستهم فلا تقعد معهم بعد أن ذكرناك قبحها ونبهناك عليه " ٣٠٣ .

وقال في المجمع: " ﴿وَأَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ﴾ [الأنعام: ٦٨] المعنى وإن أنساك الشيطان نهينا إياك عن الجلوس معهم ويسأل على هذا فيقال كيف أضاف النسيان إلى الشيطان وهو فعل الله تعالى والجواب إنما أضافه إلى الشيطان لأن تعالى أجرى العادة بفعل النسيان عند الإعراض عن الفكر وتراكم الخواطر الردية والوساوس الفاسدة من الشيطان فجاز أضافة النسيان إليه لما حصل عند فعله كما أن من ألقى غيره في البرد حتى مات فإنه يضاف الموت إليه لأنه عرضه لذلك وكان كالسبب فيه " ٣٠٤ .

{ السهو والإسهاء }

كثيراً ما نسمع الإمامية وهم يقولون إن هناك فرق بين السهو، والإسهاء، وإن الصدوق قائل بالإسهاء دون السهو .

فأقول: لقد ثبت عند الإمامية إن الإسهاء غير حاصل، قال المجلسي: " اعلم أن الإمامية رضي الله عنهم اتفقوا على عصمة الأئمة عليهم السلام من الذنوب صغيرها وكبيرها، فلا يقع منهم ذنب أصلاً لا عمداً ولا نسياناً ولا لخطأ في التأويل، ولا الإسهاء من الله سبحانه " ٣٠٥ .

فكلام المجلسي يدل بكل وضوح على أن الإمامية لا يجوزون القول بالإسهاء من الله تعالى .

ولو سألنا الإمامية عن الفرق بين السهو، والإسهاء لما وجدنا عندهم إجابة شافية، إلا قولهم أن السهو من الشيطان، والإسهاء من الله تعالى، علماً أنهم قد اتفقوا على عدم جواز الإسهاء من الله تعالى كما نقل المجلسي، فنرجع إلى نقطة الصفر مرة أخرى، وهي عدم الجواز للسهو، أو الإسهاء .

{ طعن الإمامية في الصدوق من أجل قوله بالسهو، أو الإسهاء }

وإذا كان القول بالإسهاء غير القول بالسهو فلماذا رد المرتضى، والمفيد على الصدوق برد عنيف، وطعن مخيف؟ !!!، قال نعمة الله الجزائري: " وأما المتقدمون فمنهم سيدنا الأجل المرتضى قدس الله روحه فإنه قال بعدما حكى كلام الصدوق ره: اعلم أن الذي حكيت عنه ما حكيت مما قد أثبتناه قد تكلف ما ليس من شأنه، فأبدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه، ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرض لما لا يحسنه، ولا هو من صناعته،

٣٠٣- تفسير جوامع الجامع - الطبرسي - ج ١ ص ٥٨٠ - ٥٨١ .

٣٠٤- تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج ٤ ص ٨١ .

٣٠٥- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٢٥ ص ٢٠٩ .

ولا يهتدي إلى معرفته، لكن الهوى مرد لصاحبه، نعوذ بالله من سلب التوفيق، ونسأله العصمة من الضلال، ونستهديه في سلوك نهج الحق، وواضح الطريق " ٣٠٦.

وقال الكجوري: " وقال الشيخ الصدوق: وسأكتب رسالة في سهو النبي (ﷺ) إن وفقت لذلك. فقال المرحوم الشيخ البهائي: الحمد لله الذي لم يوفقه لتصنيف هذا الكتاب. وكذلك قال السيد المرتضى (رحمه الله): **إن الصدوق كذوب في هذه المسألة** " ٣٠٧.

وقال المفيد الذي كتب رداً على شيخه الصدوق، وقد طبع هذا الرد برسالة اسمها نفي سهو النبي، وسوف أضع الشواهد من الكلام الذي ذكره على ما يناسب المقال، **فقد قال:** " اعلم، أن الذي حكيت عنه ما حكيت، مما قد أثبتناه، قد تكلف ما ليس من شأنه، فأبدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه، **ولو كان ممن وفق لرشده** لما تعرض لما لا يحسنه، ولا هو من صناعته، ولا يهتدي إلى معرفة طريقه، **لكن الهوى مود لصاحبه**، نعوذ بالله من **سلب التوفيق**، ونسأله العصمة من الضلال، ونستهديه في سلوك منهج الحق، وواضح الطريق بمنه " ٣٠٨.

وقال: " وفي هذا القدر كفاية في إبطال مذهب من حكم على النبي (عليه السلام) بالسهو في صلاته، وبيان غلطه فيما تعلق به من الشبهات في **ضلالته** " ٣٠٩.

وقال: " وينبغي أن يكون كل من منع السهو على النبي (ﷺ) في جميع ما عدده من الشرع، غالباً كما زعم **المتهور في مقاله**: أن النافي عن النبي (ﷺ) السهو غالب، خارج عن حد الاقتصاد. وكفى بمن صار إلى هذا المقال **خزياً** " ٣١٠.

وقال: " ثم من العجب حكمه على أن سهو النبي (ﷺ) من الله، وسهو من سواه من أمته وكافة البشر من غيرهم من الشيطان بغير علم فيما ادعاه، ولا حجة ولا شبهة يتعلق بها أحد من العقلاء، اللهم إلا أن يدعى الوحي في ذلك، **وبين به ضعف عقله** لكافة الألباء " ٣١١.

وقال: " إن هذا السهو الذي من الشيطان يعم جميع البشر - سوى الأنبياء والأئمة - فكلهم أولياء الشيطان وإنهم غاؤون، إذ كان للشيطان عليهم سلطان، وكان سهوهم منه

٣٠٦- الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٤ ص ٢٧ - ٢٨.

٣٠٧- الخصائص الفاطمية - محمد باقر الكجوري - ج ٢ ص ٢٤٥.

٣٠٨- عدم سهو النبي (ﷺ) وسلم - المفيد - ص ٢٠.

٣٠٩- عدم سهو النبي (ﷺ) وسلم - المفيد - ص ٢٢.

٣١٠- عدم سهو النبي (ﷺ) وسلم - المفيد - ص ٣٠.

٣١١- عدم سهو النبي (ﷺ) وسلم - المفيد - ص ٣٠.

دون الرحمن، ومن لم يتيقظ لجهله في هذا الباب، كان في عداد الأموات " ٣١٢ .

وقال: " وإن شيعياً يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي ﷺ بالغلط، والنقص، وارتفاع العصمة عنه من العناد **لناقص العقل، ضعيف الرأي، قريب إلى ذوي الآفات المسقطه عنهم التكليف.** والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل " ٣١٣ .

إن الأوصاف التي وصف بها المفيد لشيخه الصدوق شنيعة جداً، وتدل على سوء أدبه مع شيخه، علماً إن الصدوق قد اعتمد على روايات الإمامية في القول الذي قاله، كما نقلنا، وبيننا من خلال كتب الإمامية، ولكن هذا حال الإمامية معاندة، ومكابرة، وإساءة، فالمفيد مع مخالفته للروايات الواردة عند الإمامية نراه مسيئاً لشيخه الصدوق .

{ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان }

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴾ [الإسراء: ٦٥] .

لا يمكن أن تحمل الآيتين على عدم وقوع عباد الله تعالى في ذنب، أو خطأ، أو مخالفة، وذلك لأن العباد هنا يدخل فيهم جميع المؤمنين، فيتساوى الأنبياء وغيرهم، فيتحصل من هذا العصمة من الشيطان لكل المؤمنين سواء الأنبياء، أو غيرهم، فيلزم من هذا القول بالعصمة لكل المؤمنين، وعدم تخصيصها بالأنبياء، والإمامية لا يقولون بعصمة جميع المؤمنين، وإنما العصمة عندهم لأناس مخصوصين فقط .

ولقد وردت روايات عند الإمامية تدل على أن المراد بالآية الكريمة الأئمة، وشيعتهم، ومن هذه الروايات ما جاء في كتاب فضائل الشيعة للصدوق، حيث قال: " الحديث الثامن عشر حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدثني محمد بن الحسن الصفار قال حدثني عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن أبيه سليمان الديلملي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه أبو بصير وقد حضره النفس فلما إن أخذ مجلسه قال أبو عبد الله عليه السلام ما هذا النفس العالي قال جعلت فداك يا بن رسول الله كبر سني ودق عظمي واقترب أجلي مع ما إني لا أدري على ما أرد عليه في آخرتي قال له أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد وإنك لنقول هذا (قال) قلت جعلت فداك فكيف لا أقول (قال) يا أبا محمد أما علمت أن الله تبارك وتعالى يكرم الشباب منكهم ويستحي من الكهول قال قلت جعلت فداك زدني (قال) لقد ذكر كم الله في كتابه فقال (إن) عبادي ليس لك عليهم سلطان) **والله ما أراد بهذا إلا الأئمة وشيعتهم** " ٣١٤ .

٣١٢- عدم سهو النبي ﷺ وسلم - المفيد - ص ٣٠ .

٣١٣- عدم سهو النبي ﷺ وسلم - المفيد - ص ٣٢ .

٣١٤- فضائل الشيعة - الشيخ الصدوق - ص ٢٠ - ٢٣ .

وفي الكافي: "عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ وَقَدْ خَفَرَهُ النَّفْسُ فَلَمَّا أَخَذَ مَجْلِسَهُ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا هَذَا النَّفْسُ الْعَالِي فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَبُرَ سَيِّئِي وَدَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ أَجَلِي مَعَ أَنِّي لَسْتُ أَدْرِي مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَإِنَّكَ لَتَقُولُ هَذَا قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَكَيْفَ لَا أَقُولُ هَذَا فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكْرِمُ الشَّبَابَ مِنْكُمْ وَيَسْتَحْيِي مِنَ الْكُهُولِ

أَلْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَقَدْ ذَكَرْتُكَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَاللَّهِ مَا أَرَادَ بِهِذَا إِلَّا الْأَيْمَةَ (عليهم السلام) وَشِيعَتَهُمْ^{٣١٥}.

وفي معاني الأخبار للصدوق، والمحاسن للبرقي: "١ - أبي - رحمه الله - قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن النعمان، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عز وجل: "إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ" قال: ليس له على هذه العصاة خاصة سلطان، قال: قلت: وكيف جعلت فداك وفيهم ما فيهم؟ قال: ليس حيث تذهب، إنما قوله: "ليس لك عليهم سلطان" أن يحبب إليهم الكفر ويبغض إليهم الإيمان"^{٣١٦}.

ففي روايات الإمامية التساوي بين الأئمة، والشيعية في الآية في عدم التسلط، ومن المعلوم أن الشيعة تقع منهم المخالفات الشرعية، واتباع طريق الشيطان في بعض الأحيان، إلا أن يقول الإمامية بأن جميع الشيعة معصومين، فتبين من الآية الكريمة إن السلطان بمعنى عدم إهلاك العبد بذنب يقع منه من غير أن يتوب منه لا أكثر، ولا يمكن حمل الآية على العصمة التي يقول بها الإمامية .

فالقول في الآية الكريمة هو عدم تسلط الشيطان على المؤمن بحيث أنه يهلكه بذنب لا يتوب منه، أو يغلق عليه باب الرجوع إلى الله تعالى، وهذا ما قاله الإمام الشوكاني رحمه الله في فتح القدير، وهو المناسب في تفسير الآية الكريمة، **حيث قال:** " { إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ } المراد بالعباد هنا: هم المخلصون، والمراد أنه لا تسلط له عليهم بإيقاعهم في ذنب يهلكون به، ولا يتوبون منه، **فلا ينافي هذا ما وقع من آدم وحواء ونحوهما، فإنه ذنب مغفور لوقوع التوبة عنه** ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] استثنى سبحانه من عباده هؤلاء. وهم المتبعون لإبليس من الغاوين عن طريق الحق الواقعين في الضلال، وهو موافق لما قاله إبليس اللعين من قوله: ﴿وَلَاَعُوذُ بِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمَخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩-٤٠]، ويمكن أن يقال: إن بين الكلامين فرقاً فكلام

٣١٥ - الكافي - الكليني - ج ٨ ص ٣٣ - ٣٦ .

٣١٦ - معاني الأخبار - الصدوق - ص ١٥٨، والمحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ١٧١ .

الله سبحانه فيه نفي سلطان إبليس على جميع عباده إلا من اتبعه من الغاوين، فيدخل في ذلك المخلصون وغيرهم ممن لم يتبع إبليس من الغاوين؛ وكلام إبليس اللعين يتضمن إغواء الجميع إلا المخلصين، فدخل فيهم من لم يكن مخلصاً ولا تابعاً لإبليس غاوياً. والحاصل أن بين المخلصين والغاوين التابعين لإبليس طائفة لم تكن مخلصه ولا غاوية تابعة لإبليس. **وقد قيل: إن الغاوين المتبعين لإبليس هم المشركون.** ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴾ [النحل: ١٠٠-٣١٧].

ويجب أن يعلم أن التائب من ذنبه يكون حبيباً لله تعالى بعد توبته، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلو لم تكن للتوبة، والتائب منزلة عظيمة عند الله تعالى لما جعله حبيباً.

بل إن الله تعالى يبدل سيئات التائب إلى حسنات، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٢﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، فلا يجوز لأحد أن يقلل من مقام التوبة، وعلو شأن التائب.

{ تسلط الشيطان على المعصومين }

لقد وردت روايات في كتب الإمامية تدل على تسلط الشيطان، أو تأثيره على المعصومين، فيلزم الإمامية التصديق بهذه الروايات، والقول بها، أو ضريها بعرض الحائط كما هو المعتاد منهم، والتهاون بالتراث الإمامي في نقل الروايات، ومن هذه الروايات ما نقله الصدوق حيث قال: " ٦٧ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله أخبرني عن الشجرة التي أكل منها آدم وحواء ما كانت؟ فقد اختلف الناس فيها فمنهم من يروى أنها الحنطة ومنهم من يروى إنها العنب ومنهم من يروى إنها شجرة الحسد فقال عليه السلام: كل ذلك حق قلت: فما معنى هذه الوجوه على اختلافها؟ فقال: يا أبا الصلت إن شجرة الجنة تحمل أنواعاً فكانت شجرة الحنطة وفيها عنب وليست كشجرة الدنيا وإن آدم عليه السلام لما أكرمه الله تعالى ذكره بأسجاد ملائكته وبإدخاله الجنة قال في نفسه: هل خلق الله بشراً أفضل مني؟ فعلم الله عز وجل ما وقع في نفسه فناده ارفع رأسك يا آدم وانظر إلى ساق العرش فرفع آدم رأسه فنظر إلى ساق العرش فوجد عليه مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول (ص) وعلي بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين وزوجته فاطمة سيده نساء العالمين والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة فقال آدم عليه السلام: يا رب من هؤلاء؟ فقال عز وجل: هؤلاء من ذريتك

وهم خير منك ومن جميع خلقي ولولا هم ما خلقتك ولا خلقت الجنة والنار ولا السماء والأرض فأياك أن تنظر إليهم بعين الحسد فأخرجك عن جوارى فنظر إليهم بعين الحسد وتمنى منزلتهم فنسلط عليه الشيطان حتى أكل من الشجرة التي نهى عنها وتسلبت على حواء لنظرها إلى فاطمة عليها السلام بعين الحسد حتى أكلت من الشجرة كما أكل آدم عليه السلام فأخرجهما الله عز وجل عن جنته فأهبطهما عن جواره إلى الأرض " ٣١٨ .

وقال الطوسي: " وقوله " أبي " معناه امتنع " فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك " حكاية عما قال الله تعالى لآدم: إن إبليس عدوك وعدو زوجتك يريد إخراجكما من الجنة، ونسب الإخراج إلى إبليس إذ كان بدعائه واغوائه " ٣١٩ .

وقال الطبرسي: " (فلا يخرجكما من الجنة) أي: لا تطيعاه. والمعنى لا يكون سبباً لخروجكما من الجنة بغروره، ووساوسه " ٣٢٠ .

وقال الفيض الكاشاني: " فوسوس إليه الشيطان فأنهى إليه وسوسته قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد الشجرة التي من أكل منها خلد ولم يمت أصلاً وملك لا يبلى لا يزول ولا يضعف " ٣٢١ .

وفي الكافي: " ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ آدَمَ (عليه السلام) قَالَ يَا رَبِّ سَلَّطْتَ عَلَيَّ الشَّيْطَانَ وَأَجْرِيَّتَهُ مَيِّ مَجْرَى الدَّمِّ فَأَجْعَلْ لِي شَيْئاً فَقَالَ يَا آدَمُ جَعَلْتُ لَكَ أَنْ مَنْ هَمَّ مِنْ دُرِّيَّتِكَ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَمَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ جَعَلْتُ لَكَ أَنْ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ سَيِّئَةً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لَهُ غَفَرْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ أَوْ قَالَ بَسَّطْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ حَتَّى تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ قَالَ يَا رَبِّ حَسْبِي " ٣٢٢ .

وقال الصدوق: " ١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن فضالة عن الحسن بن أبي العلاء عن أبي عبد الله " ع " قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن

٣١٨- عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ٢٧٤ - ٢٧٥، ومعاني الأخبار - الصدوق - ص ١٢٤ - ١٢٥، والانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ١ ص ١٧٨ - ١٧٩ .
٣١٩- التبيان - الطوسي - ج ٧ ص ٢١٥ .
٣٢٠- تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج ٧ ص ٦٢ .
٣٢١- التفسير الصافي - الفيض الكاشاني - ج ٣ ص ٣٢٤ .
٣٢٢- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٤٤٠، وقال المجلسي في مرآة العقول عن الرواية - حسن - ج ١١ ص ٣١١ .

مسائل فكان فيما سأله أخبرنا يا محمد لأي علة توضع هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد، فقال النبي ﷺ **لما أن وسوس الشيطان إلى آدم دنا من الشجرة ونظر إليها ذهب ماء وجهه** ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده منها مما عليها فأكل فطار الحلى والحلل عن جسده فوضع آدم يده على رأسه وبكى فلما تاب الله عليه فرض عليه وعلى ذريته غسل هذه الجوارح الأربع وأمره بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين إلى الموفقين لما تناول منها وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره بمسح القدمين **لما مشى بهما إلى الخطيئة** ٣٢٣.

وقال الحلبي: " وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سمعته يقول: إن رسول الله - ﷺ - رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس، ثم استيقظ فركع ركعتين، ثم صلى الصبح وقال: يا بلال مالك؟ فقال بلال: أرقني الذي أرقك يا رسول الله، قال: وكره المقام وقال: نمتم بوادي الشيطان " ٣٢٤.

وقال الشهيد الأول: " روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: (قال رسول الله ﷺ: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة، فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة). قال: فقدمت الكوفة، فأخبرت الحكم بن عتببة وأصحابه فقلبوا ذلك مني، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام، فحدثني: أن رسول الله ﷺ عرس في بعض أسفاره، فقال: (من يكؤنا؟) فقال بلال: أنا. فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس، فقال: (يا بلال ما أقدرك؟) فقال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله ﷺ: (قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة)، وقال: (يا بلال أذن) فأذن فصلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر، ثم قام فصلى بهم الصبح، ثم قال: (من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: (وأقم الصلاة لذكرك)). قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه، فقال: نقضت حديثك الأول! فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: (يا زرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً، وإن ذلك كان قضاء من رسول الله ﷺ) " ٣٢٥.

ففي الرواية أن النبي ﷺ نسب الغفلة لهم من أجل عدم الاستيقاظ، علماً أن ﷺ لم يستيقظ معهم، ثم قضاوا الصلاة جميعاً بما فيهم رسول الله ﷺ .
وقال الصدوق: " ٩٧٧ - و" كان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده " اللهم إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو الإيمان بك منا منك علي لا متاً مني عليك، وتركت معصيتك في أبغض الأشياء إليك وهو أن أدعو لك ولداً أو أدعو لك

٣٢٣- علل الشرائع - الصدوق - ج ١ ص ٢٨٠، والانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ١ ص ١٨٠

٣٢٤- مختلف الشيعية - الحلبي - ج ٣ ص ٢٢، وتهذيب الأحكام - الطوسي - ج ٢ ص ٣٦٥ .

٣٢٥- ذكرى الشيعة - محمد بن مكي العاملي - ج ٢ ص ٤٢٢ .

شريكاً منك علي لا مئامني عليك، وعصيتك في أشياء على غير وجه مكبرة ولا معاندة، ولا استكبار عن عبادتك، ولا جحود لربوبيتك، ولكن اتبعت هواي واسترلني الشيطان بعد الحجة علي والبيان، فإن تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي، وإن تغفر لي وترحمني فبجودك وبكرمك يا أرحم الراحمين". وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر أن يضع ذراعيه على الأرض ويلصق جؤجؤه بالأرض " ٣٢٦.

إلى هنا

وقال المجلسي: " ٥٣ - تفسير علي بن إبراهيم: في قوله تعالى " إنما النجوى من الشيطان " حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان سبب نزول هذه الآية أن فاطمة عليها السلام رأت في منامها أن رسول الله ﷺ هم أن يخرج هو و فاطمة وعلي والحسن والحسين عليهم السلام من المدينة، فخرجوا حتى جاوزوا من حيطان المدينة فتعرض لهم طريقان، فأخذ رسول الله ﷺ ذات اليمين حتى انتهى بهم إلى موضع فيه نخل وماء، فاشترى رسول الله ﷺ شاة كبراء وهي التي في إحدى أذنيها نقط بيض، فأمر بذبحها فلما أكلوا ماتوا في مكانهم، فانتبهت فاطمة باكية ذعرة فلم تخبر رسول الله ﷺ بذلك. فلما أصبحت جاء رسول الله ﷺ بحمار فأركب عليه فاطمة عليها السلام وأمر أن يخرج أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام من المدينة كما رأت فاطمة عليهما السلام في نومها فلما خرجوا من حيطان المدينة عرض له طريقان، فأخذ رسول الله ﷺ ذات اليمين كما رأت فاطمة عليهما السلام حتى انتهوا إلى موضع فيه نخل وماء فاشترى رسول الله ﷺ شاة كبراء كما رأت فاطمة، فأمر بذبحها فذبحت وشويت فلما أرادوا أكلها قامت فاطمة وتحت ناحية منهم تبكي مخافة أن يموتوا، فطلبها رسول الله ﷺ حتى وقع عليها وهي تبكي، فقال: ما شأنك يا بنتي؟ قالت يا رسول الله [إني] رأيت كذا وكذا في نومي وقد فعلت أنت كما رأيته فتحنيت عنكم فلا أراكم تموتون. فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ثم ناجى ربه، فنزل عليه جبرئيل فقال: يا محمد هذا شيطان يقول له الدهار، وهو الذي أرى فاطمة هذه الرؤيا ويؤذي المؤمنين في نومهم ما يغتمون به، فأمر جبرئيل فجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال له: أنت أريت فاطمة هذه الرؤيا؟ فقال: نعم يا محمد، فبزق عليه ثلاث بزقات، فشجه في ثلاث مواضع. ثم قال جبرئيل لمحمد: قل يا محمد إذا رأيت في منامك شيئاً تكرهه، أو رأى أحد من المؤمنين، فليقل: أعوذ بما عازت به ملائكة الله المقربون وأنبياءه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن رؤيائي وتقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وتتفل عن يسارك ثلاث تفلات، فإنه لا يضره ما رأى، وأنزل الله على رسوله: " إنما النجوى من الشيطان " ٣٢٧.

فمن قوة تأثير الشيطان على فاطمة رضي الله عنها جعلها تعتقد بأن النبي ﷺ وعلي

٣٢٦ - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ١ - ص ٣٣٣.

٣٢٧ - بحار الانوار - المجلسي - ج ٥٨ ص ١٨٧ - ١٨٨.

والحسن والحسين رضي الله عنهم سيموتون، فنسيت بذلك التنصيب بالإمامة بعد رسول الله ﷺ بالترتيب الذي يقول به الإمامية، إذ أن اللازم من الترتيب أن لا يموتوا جميعاً في حادثة واحدة، فلما كان تأثير الشيطان عليها تأثيراً قوياً اعتقدت موتهم في حادثة واحدة .

{ الآيات والروايات المناقضة للعصمة التي يقول بها الإمامية }

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَسِيٍّ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً (١١٥) وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى (١١٦) فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرِجْلِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى (١١٧) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى (١١٩) فَوَسَّسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْئَلُ (١٢٠) فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى (١٢١) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى (١٢٢) ﴾ [طه: ١١٥-١٢٢] . فهذه الآيات تشير إلى وقوع النسيان من آدم عليه السلام وقد تكلمنا عن النسيان بالتفصيل سابقاً، ثم تشير الآيات إلى وقوع آدم عليه السلام في المعصية، والمعصية منافية للعصمة كما نقلنا في تعريف العصمة عند الإمامية، ومن الممكن أن يقول الإمامية أن المعصية هنا من باب ترك الأولى، وإن المعصية التي تكون منافية للعصمة إنما هي المعصية التي يترتب عليها عقوبة، ومع أن هذا الكلام مرفوض أساساً، وذلك لأن المعصية خلاف الطاعة، فالطاعة امتثال الأمر الإلهي، والمعصية مخالفة الأمر الإلهي، قال ابن منظور: "والعصيانُ خلافُ الطَّاعَةِ عَصَى الْعَبْدُ رَبَّهُ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَعَصَى فَلَان أَمِيرَهُ يَعْصِيهِ عَصِيّاً وَعِصْيَاناً وَمَعْصِيَةً إِذَا لَمْ يُطِغْهُ فَهُوَ عَاصٍ وَعَصِيٌّ " ٣٢٨ .

فلو تنزلنا لما يقوله الإمامية على إن المعصية التي تنافي العصمة هي المعصية التي تترتب عليها العقوبة، فقد قال الله تعالى: ﴿ يَلْبِسْ عَادَمَ لَا يُفْتِنَنَّكَ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكَ مِنَ الْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف: ٢٧] ، وقال محمد تقي المجلسي: " وروى الكليني في القوي، عن عبد الله بن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام وروى المصنف في القوي، عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي (وقريب منه ما رواه السيد الرضي في نهج البلاغة) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام واللفظ للمصنف قال: قام رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام يقال له همام وكان عابداً (و في في ناسكاً مجتهداً) إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يخطب فقال يا أمير المؤمنين صف لي المتقين، وفي الكافي صف لنا صفة المؤمن حتى كأننا ننظر إليه وفي الأمالي ص ٣٤٠ فقال له يا أمير المؤمنين صف لي المتقين حتى كأني أنظر إليهم فتثاقل أمير المؤمنين عليه السلام عن جوابه، ثم قال له: ويحك يا همام اتق الله وأحسن فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون فقال همام يا أمير المؤمنين: أسألك بالذي أكرمك بما خصك به وحباك وفضلك بما آتاك وأعطاك لما وصفتهم لي .

فقام أمير المؤمنين عليه السلام قائماً على رجليه فحمد الله وأثنى وصلى على النبي وآله

عليهم السلام ثم قال: أما بعد فإن الله عز وجل خلق الخلق حيث خلقهم غنياً عن طاعتهم آمناً بمعصيتهم لأنه لا يضره معصية من عصاه منهم ولا تنفعه طاعة من أطاع منهم وقسم بينهم معائشهم ووضعهم من الدنيا مواضعهم **وإنما أهبط الله آدم وحواء عليهما السلام من الجنة عقوبة لما صنعا** حيث نهاهما فخالفاه وأمرهما فعصياه " ٣٢٩ .

فالعقوبة لآدم وحواء عليهما السلام من أجل المعصية مصرح بها في كلام علي رضي الله عنه، فهل سيعترف الإمامية، ويسلموا لكلام الإمام علي رضي الله عنه، أم سيضربون كلامه عرض الحائط كما تعودنا منهم ؟!

ولقد تكلم ناصر مكارم الشيرازي عن معصية آدم عليه السلام كلاماً يدل على ضعفه، وعدم إدراكه للآزم كلامه **حيث قال:** " وعلى كل حال، فلا شك أن آدم لم يرتكب معصية، بل بدر منه ترك الأولى، أو بتعبير آخر، فإن مرحلة وجود آدم في الجنة لم تكن مرحلة تكليف، بل كانت مرحلة تجريبية للاستعداد للحياة في هذه الدنيا وتقبل المسؤولية، خاصة وإن نهي الله هنا كان نهياً إرشادياً، لأنه قد أخبره بأنه إن أكل من الشجرة الممنوعة فسيبتلى بالشقاء " ٣٣٠ .

والسؤال الذي يطرح نفسه على الشيرازي، ومن يقول بمثل قوله، ألا وهو هل نجح آدم عليه السلام في التجربة أم لا؟ إن كان قد نجح في الاختبار فأين الدليل مع وجود كل هذه التصريحات في القرآن من المعصية، والإخراج من الجنة، وغيرها؟ وإن كان الجواب بأنه لم ينجح فكيف يكون الغير ناجح في التجربة لتحمل المسؤولية قدوة؟، إذ أنه من المعلوم أن الذي لا يجتاز المرحلة التجريبية بنجاح في أي تخصص فلا يمكن أن يكون مؤهلاً في ذلك التخصص .

وفي تفسير القمي: " وحدثني أبي عن الحسن بن محبوب عن أبي جعفر (عليه السلام) قال كان عمر آدم (عليه السلام) من يوم خلقه الله إلى يوم قبضه تسعمائة وثلاثين سنة ودفن بمكة ونفخ فيه يوم الجمعة بعد الزوال ثم برأ زوجته من أسفل أضلاعه واسكنه جنته من يومه ذلك فما استقر فيها إلا ست ساعات من يومه ذلك **حتى عصى الله وأخرجهما من الجنة** بعد غروب الشمس وما بات فيها " ٣٣١ .

وفي معاني الأخبار للصدوق: " ١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن أبي نصر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **لقد طاف آدم عليه السلام بالبيت مائة عام** ما ينظر إلى حواء ولقد بكى على الجنة حتى صار على خديه مثل النهرين العجابين العظيمين من الدموع، ثم أتاه جبرئيل فقال: **حياك الله وبياك**، فلما أن قال له: "

٣٢٩- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ١٢ ص ١٦ - ١٧، والأمالى - الصدوق - ص ٦٦٥ - ٦٦٦ .

٣٣٠- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل - ناصر مكارم الشيرازي - ج ١٠ - ص ٩٢ .

٣٣١- تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ١ ص ٤٥ .

حياءك الله " تبليج وجهه فرحاً وعلم أن الله قد رضي عنه، قال: " وبياك " فضحك - و" بياك " أضحك - قال: ولقد قام على باب الكعبة [و] ثيابه جلود الإبل والبقر، فقال: **اللهم أقلني عثرتي واغفر لي ذنبي** وأعدني إلى الدار التي أخرجتني منها، فقال الله عز وجل: **قد أقلتك عثرتك وغفرت لك ذنبك** وسأعيدك إلى الدار التي أخرجتك منها " ٣٣٢ .

وفي العلل للصدوق: " ١ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثني عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخراز، عن عمر بن مصعب، عن فرات بن الأخنف، عن أبي جعفر الباقر " ع " قال: **لولا أن آدم أذنب ما أذنب مؤمن أبداً**، ولولا أن الله عز وجل تاب على آدم ما تاب على مذنب أبداً " ٣٣٣ .

وفي الكافي: " ١ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) **أصول الكفر ثلاثة الحِرْص والاستكبار والحسد فأما الحِرْص فإن آدم (عليه السلام) حين نُهي عن الشجرة حملَه الحِرْص على أن أكل منها وأما الاستكبار فإن إبليس حيث أمر بالسُّجود لآدم فأبى وأما الحسد فأبى آدم حيث قتل أخاهما ضاحيه " ٣٣٤ .**

وفي علل الشرائع: " ١ - حدثنا أبي رضي عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن أبي محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما بال الناس يعقلون ولا يعلمون قال: **إن الله تبارك وتعالى حين خلق آدم جعل أجله بين عينيه وأمله خلف ظهره، فلما أصاب الخطيئة حصل أمله بين عينيه وأجله خلف ظهره فمن ثم " ٣٣٥ .**

وفيه أيضاً: " ١ - حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري الفقيه قال: حدثنا مكي بن سعدويه البرذعي قال: حدثنا أبو محمد نوح بن الحسن قال: حدثنا أبو سعيد جميل بن سعد قال: أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن سليمان العسقلاني قال: حدثنا القاسم بن حميد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: سألت ابن مسعود عن أيام البيض ما سببها وكيف سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول **إن آدم لمّا عصى ربه تعالى ناداه مناد من لدن العرش يا آدم أخرج من جوارى فإنه لا يجاروني أحد عصاني**، فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل فأهبطه إلى الأرض مسوداً فلما رآته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت: يا رب خلقاً خلقته ونفخت فيه من روحك وأسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سواداً فنأدى

٣٣٢ - معاني الأخبار - الصدوق - ص ٣٦٩ .

٣٣٣ - علل الشرائع - الصدوق - ج ١ ص ٨٤ .

٣٣٤ - الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٢٨٩، وقال المجلسي في عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١٠ ص ٧٣ .

٣٣٥ - علل الشرائع - الصدوق - ج ١ ص ٩٢ .

منادي من السماء أن صم لربك اليوم فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر أن صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم الخامس عشر بالصيام فصام فأصبح وقد ذهب السواد كله فسميت أيام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه، ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر. قال حميد: قال أحمد بن عبد الواحد وسمعت أحمد بن شيبان البرمكي يقول وزاد الحميري في الحديث فجلس آدم عليه السلام جلسة القرفصاء ورأسه بين ركبتيه كثيراً حزناً فبعث الله تبارك وتعالى إليه جبرئيل فقال يا آدم مالي أراك كثيراً حزناً قال لا أزال كثيراً حزناً حتى يأتي أمر الله قال فإني رسول الله إليك وهو يقرؤك السلام ويقول: يا آدم حياك الله وبياك قال أما حياك فأعرفه فما بياك قال أضحكك قال فسجد آدم فرفع رأسه إلى السماء وقال يا رب زدني جمالاً فأصبح وله لحية سوداء كالحمم فضرب بيده إليها فقال يا رب ما هذه؟ قال هذه اللحية زينتك بها أنت وذكور ولدك إلى يوم القيامة. (قال مصنف هذا الكتاب) **هذا الخبر صحيح** ولكن الله تبارك وتعالى فوض إلى نبيه محمد ﷺ أمر دينه فقال ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فسن رسول الله ﷺ مكان أيام البيض خميساً في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميساً في آخر الشهر، وذلك الصوم السنة، من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وإنما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لأن الناس أكثرهم يقولون أن أيام البيض سميت بيضاً لأن لياليتها مقمرة من أولها إلى آخرها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " ٣٣٦.

وفي علل الشرائع للصدوق: " (باب ١٧٣ - العلة التي من أجلها سميت عرفات عرفات) ١ - حدثنا حمزة بن محمد العلوي قال أخبرنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عرفات لم سميت عرفات؟ فقال إن جبرئيل (عليه السلام) خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل يا إبراهيم اعترف بذنبك وأعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل (ع) اعترف فاعترف " ٣٣٧.

لقد جاء في الرواية اعتراف إبراهيم (عليه السلام) بالذنب، والذنب مخالف للعصمة التي يقول بها الإمامية .

وقال الشريف المرتضى: " فإن قال قائل: فما معنى قوله تعالى حاكياً عن إبراهيم (عليه السلام): (فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين. فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهني ربي لأكونن من القوم الظالمين. فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إني برئ مما تشركون) أوليس

ظاهر هذه الآية يقتضي أنه (عليه السلام) كان يعتقد في وقت من الأوقات الإلهية للكواكب، وهذا مما قلتُ إنه لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام. (الجواب): قيل له في هذه الآية جوابان: أحدهما أن إبراهيم (عليه السلام) إنما قال ذلك في زمان مهلة النظر، وعند كمال عقله وحضور ما يوجب عليه النظر بقلبه وتحريك الدواعي على الفكر والتأمل له، **لأن إبراهيم (عليه السلام) لم يخلق عارفاً بالله تعالى، وإنما اكتسب المعرفة لما أكمل الله تعالى عقله وخوفه من ترك النظر بالخواطر والدواعي " ٣٣٨**.

لقد صرح الشريف المرتضى بأن إبراهيم (عليه السلام) لم يُخلق عارفاً بالله تعالى وإنما نال المعرفة بالاكتساب. فهل يتناسب هذا مع تعريف الإمامية للعصمة وإنها منذ الولادة إلى الممات؟!!! ما هي فائدة العصمة إذا كان إبراهيم (عليه السلام) لا يعرف ربه أصلاً؟!!! . وهذا الذي ذكره من التناقضات عند القوم لا يجتمع إلا عند أصحاب العقائد الهزيلة المتهافئة. فنرى المرتضى يطعن بمن يقول بسهو النبي ﷺ، ونراه هنا يقول عن نبي الله إبراهيم (عليه السلام) أنه لم يكن عارفاً بالله تعالى ثم اكتسب المعرفة بعد ذلك عند اكتمال عقله!!!.

ويؤكد المرتضى قوله في جهل الأنبياء بالله تعالى، ويصف نبينا ﷺ بذلك، وكذلك الأئمة **حيث يقول: " . والوصل الذي يجب تحقيقه أن النبي (ﷺ) أو الإمام لا يجوز أن يخلق عارفاً بالله تعالى وأحواله وصفاته: لأن المعرفة ليست ضرورية، بل مكتسبة بالأدلة فلا بد من أحوال يكون غير عارف ثم تجدد له المعرفة. إلا أن نقول: إن المعرفة لا يجوز أن تحصل إلى النبي أو الإمام، إلا في أقصر زمان يمكن حصولها فيه، لأن المعصية لا تجوز عليه قبل النبوة أو الإمامة كما لا تجوز عليه بعدها " ٣٣٩**.

ومن خلال النص الذي سأنقله عن الشريف المرتضى سيتبين لنا أن النبي ﷺ كان كافراً في يوم من الأيام والعياذ بالله تعالى، **قال الشريف المرتضى: " مما يدل أيضاً على تقديمهم عليهم السلام وتعظيمهم على البشر أن الله تعالى دلنا على أن المعرفة بهم كالمعرفة به تعالى في أنها إيمان وإسلام، وأن الجهل والشك فيهم كالجهل به والشك فيه في أنه كفر وخروج من الإيمان " ٣٤٠**.

لقد جعل عدم معرفة الله تعالى جهل وشك، وقد وصف نبينا ﷺ في النص السابق بعدم المعرفة بالله تعالى في وقت من الأوقات فيجتمع عندنا على مفهومه، نبي كافر ولكنه معصوم!!!، ومثل هذه التناقضات لا تجتمع إلا مع أصحاب العقائد الفاسدة المخالفة للمنهج الإلهي .

٣٣٨- تنزيه الأنبياء - الشريف المرتضى - ص ٣٩ .

٣٣٩- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج ١ ص ٤١٢ - ٤١٣ .

٣٤٠- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج ٢ ص ٢٥١ .

{ ما يتعلق بدادود عليه السلام }

قال علي بن ابراهيم القمي: " حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن هشام عن الصادق عليه السلام قال: إن داود عليه السلام لما جعله الله عز وجل خليفة في الأرض وأنزل عليه الزبور أوحى الله عز وجل إلى الجبال والطير أن يسبحن معه وكان سببه أنه إذا صلى ببني إسرائيل يقوم وزيره بعدما يفرغ من الصلاة فيحمد الله ويسبحه ويكبره ويهلله ثم يمدح الأنبياء عليهم السلام نبياً نبياً ويذكر من فضلهم وأفعالهم وشكرهم وعبادتهم لله عز وجل والصبر على بلائه ولا يذكر داود، فنادى داود ربه فقال: يا رب قد أنعمت على الأنبياء بما أثنت عليهم ولم تن علي، فأوحى الله عز وجل إليه هؤلاء عباد ابتليتهم فصبروا وأنا أثني عليهم بذلك فقال يا رب فابتلي حتى أصبر، فقال يا داود تختار البلاء على العافية إني ابتليت هؤلاء وأنا لم أعلمهم وأنا أبتليكم وأعلمكم إن بلائي في سنة كذا وشهر كذا وفي يوم كذا، وكان داود عليه السلام يفرغ نفسه لعبادته يوماً ويقعد في محرابه يوماً ويقعد لبني إسرائيل فيحكم بينهم، فلما كان اليوم الذي وعده الله عز وجل اشتدت عبادته وخلا في محرابه وحجب الناس عن نفسه وهو في محرابه يصلي فإذا طائر قد وقع بين يديه جناحه من زبر جد أخضر ورجلاه من ياقوت أحمر ورأسه ومنقاره من لؤلؤ وزبرجد فأعجبه جداً ونسي ما كان فيه، فقام ليأخذه فطار الطائر فوق على حائط بين داود وبين أوريا بن حنان وكان داود قد بعث أوريا في بعث فصعد داود عليه السلام الحائط ليأخذ الطير **وإذا امرأة أوريا جالسة تغتسل فلما رأت ظل داود نشرت شعرها وغطت به بدنها، فنظر إليها داود فافتتن بها** ورجع إلى محرابه، ونسي ما كان فيه وكتب إلى صاحبه في ذلك البعث لما أن يصبروا إلى موضع كيت وكيت يوضع التابوت بينهم وبين عدوهم، وكان التابوت في بني إسرائيل كما قال الله عز وجل " فيه سكينه من ريكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة " وقد كان رفع بعد موسى عليه السلام إلى السماء لما عملت بنو إسرائيل بالمعاصي، فلما غلبهم جالوت وسألوا النبي أن يبعث إليهم ملكاً يقاتل في سبيل الله بعث إليهم طالوت وأنزل عليهم التابوت وكان التابوت إذا وضع بين بني إسرائيل وبين أعدائهم ورجع عن التابوت إنسان كفر وقتل ولا يرجع أحد عنه إلا ويقتل. فكتب داود إلى صاحبه الذي بعثه أن ضع التابوت بينك وبين عدوك **وقدم أوريا بن حنان بين يدي التابوت فقدمه وقتل**، فلما قتل أوريا دخل عليه الملكان وقعدا ولم يكن تزوج امرأة أوريا وكانت في عدتها وداود في محرابه يوم عبادته فدخل عليه الملكان من سقف البيت وقعدا بين يديه ففزع داود منهما فقالا: (لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط) **ولداود حينئذ تسع وتسعون امرأة ما بين مهيرة إلى جارية**، فقال أحدهما لداود: (إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب) أي ظلمي وقهرني، فقال داود كما حكى الله عز وجل: (لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه - إلى قوله - وخر راکعاً وأناب) قال: فضحك المستعدي عليه من الملائكة وقال: وقد حكم الرجل على نفسه فقال داود: أتضحك وقد عصيت لقد هممت أن أهشم فاك، قال: فعرجا وقال الملك المستعدي

عليه لو علم داود أنه أحق بهشم فيه مني. **ففهم داود الأمر وذكر الخطيئة فبقي أربعين يوماً ساجداً** يبكي ليله ونهاره ولا يقوم إلا وقت الصلاة حتى انخرق جبينه وسال الدم من عينيه فلما كان بعد أربعين يوماً نودي يا داود مالك أجاج أنت فنشبعك أم ظمان فنسقيك أم عريان فنكسوك أم خائف فنؤمنك؟ فقال: أي رب وكيف لا أخاف وقد عملت ما عملت وأنت الحكم العدل الذي لا يجوزك ظلم ظالم، فأوحى الله إليه تب يا داود، فقال أي رب وأنى لي بالتوبة قال: **صر إلى قبر أوريا حتى أبعثه إليك واسأله أن يغفر لك، فإن غفر لك غفرت لك** قال: يا رب فإن لم يفعل؟ قال: أستوهبك منه، قال فخرج داود عليه السلام يمشي على قدميه ويقرأ الزبور وكان إذا قرأ الزبور لا يبقى حجر ولا شجر ولا جبل ولا طائر ولا سبع إلا يجاوبه حتى انتهى إلى جبل **وعليه نبي عابد يقال له حزقيل**، فلما سمع دوي الجبال وصوت السباع علم أنه داود، فقال: هذا **النبي الخاطئ** فقال داود: يا حزقيل تأذن لي أن أصعد إليك؟ قال: **لا فإنك مذنب**. فبكي داود عليه السلام فأوحى الله عز وجل إلى حزقيل **يا حزقيل لا تعبر داود بخطيئته** وسلني العافية، فنزل حزقيل وأخذ بيد داود وأصعده إليه، فقال له داود: يا حزقيل هل هممت بخطيئة قط؟ قال: لا، قال: فهل دخلك العجب مما أنت فيه من عبادة الله عليه السلام؟ قال: لا قال: فهل ركنت إلى الدنيا فأحببت أن تأخذ من شهواتها ولذاتها؟ قال: بلى ربما عرض ذلك بقلبي قال: فما تصنع؟ قال: أدخل هذا الشعب فأعتبر بما فيه، قال: فدخل داود عليه السلام الشعب فإذا بسرير من حديد عليه جمجمة بالية وعظام نخرة وإذا لوح من حديد وفيه مكتوب فقراه داود، فإذا فيه: أنا أروى بن سلمة ملكت ألف سنة وبنيت ألف مدينة، وافتضضت ألف جارية وكان آخر أمري أن صار التراب فراشي والحجار وسادي والحيات والديدان جيراني فمن رأيي فلا يغتر بالدنيا. ومضى داود حتى أتى قبر أوريا فناده فلم يجبه ثم ناداه ثانية فلم يجبه ثم ناداه ثالثة فقال أوريا: مالك يا نبي الله لقد شغلتنني عن سروري وقرة عيني قال **يا أوريا اغفر لي وهب لي خطيئتي** فأوحى الله عز وجل إليه يا داود بين له ما كان منك، فناده داود فأجابه فقال: يا أوريا فعلت كذا وكذا وكيت وكيت: فقال أوريا: أيفعل الأنبياء مثل هذا؟ فناده فلم يجبه فوقع داود على الأرض باكياً فأوحى الله إلى صاحب الفردوس ليكشف عنه فكشف عنه فقال أوريا لمن هذا؟ فقال: لمن غفر لداود خطيئته، فقال: يا رب قد وهبت له خطيئته، فرجع داود (عليه السلام) إلى بني إسرائيل وكان إذا صلى وزيره يحمد الله ويثني على الأنبياء عليهم السلام ثم يقول: كان من فضل نبي الله داود **قبل الخطيئة** كيت وكيت، فاغتم داود (عليه السلام) فأوحى الله عز وجل إليه يا داود قد وهبت لك خطيئتك وألزمت عار ذنبك ببني إسرائيل، قال: يا رب كيف وأنت الحكم العدل الذي لا تجور، قال: لأنه لم يعاجلوك بالنكيرة وتزوج داود (عليه السلام) بامرأة أوريا بعد ذلك فولد له منها سليمان (عليه السلام) ثم قال عز وجل: فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب " ٣٤١ .

إن العبارات الدالة على نقض العصمة التي يقول بها الإمامية، كالتالي :
نظر داود عليه السلام لزوجة غيره وهو أوريا وهي تغتسل، افتتان داود عليه السلام بزوجة غيره، وكذلك وقوعه بالنسيان، تقديمه أوريا في الحرب لكي يُقتل حتى يتزوج من زوجته، أمر الله تعالى له أن يطلب من أوريا مسامحته، قول حزقيل عن داود عليهما السلام الخاطئ، والمذنب، وكذلك خطأ حزقيل بتعيره لداود عليهما السلام بخطيئته، طلب داود عليه السلام من أوريا أن يغفر له خطيئته، أوريا يهب لداود عليه السلام خطيئته، فخطيئة داود عليه السلام كانت معلقة ومحاسب عليها لانتهاكه حق الغير إلى أن سامحه أوريا .

{ ما ورد عن يوسف عليه السلام عند الإمامية }

قال الصدوق : " ٢ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله " ع " قال: لما أقبل يعقوب إلى مصر خرج يوسف " ع " ليستقبله، فلما رآه يوسف هم بأن يترجل ليعقوب، ثم نظر إلى ما هو فيه من الملك، فلم يفعل، فلما سلم على يعقوب نزل عليه جبرئيل فقال له: يا يوسف إن الله تبارك وتعالى يقول لك: ما منعك أن تنزل إلى عبدي الصالح إلا ما أنت فيه ابسط يدك فبسطها فخرج من بين أصابعه نور، فقال له ما هذا يا جبرئيل، فقال هذا آية لا يخرج من صلبك نبي أبداً عقوبة لك بما صنعت بيعقوب إذ لم تنزل إليه " ٣٤٢ .

إن عدم ترجل يوسف ليعقوب عليهما السلام أدى إلى عقوبة يوسف [٢]، وهذه العقوبة تعدت لذريته، وكل هذا قد وقع نتيجة خطأ من يوسف [٢]، وذلك لأن الله أعدل من أن يحرم يوسف من أن تكون النبوة في ذريته من غير خطأ قد وقع منه، فعدم نزول يوسف ليعقوب عليهما السلام خطأ قطعاً، والخطأ مناف للعصمة التي يقول بها الرافضة .

{ ما ورد عن يونس عليه السلام }

في الكافي : " ١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن سجين، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: وهو رافع يده إلى السماء: " رب لا تكليني إلى نفسي طرفة عين أبداً، لا أقل من ذلك ولا أكثر " قال: فما كان بأسرع من أن تحدر الدموع من جوانب لحيته، ثم أقبل علي فقال: يا ابن أبي يعفور إن يونس بن متى وكله الله عز وجل إلى نفسه أقل من طرفة عين فأحدث ذلك الذنب قلت فبلغ به كفراً - أصلحك الله - ؟ قال: لا ولكن الموت على تلك الحال هلاك " ٣٤٣ .

٣٤٢- علل الشرائع - الصدوق - ج ١ ص ٥٥ باب ٤٧ - العلة التي لم أجلها لم يخرج من صلب يوسف نبي .

٣٤٣- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٥٨١ .

فالذنب قد حدث من يونس (عليه السلام)، فلو كانت العصمة التي يقول بها الرافضة متحققة له لما أذنب، وذلك لأن الذنب مناف للعصمة .

{ الرسل تظن أن الشياطين تمثلت لهم في صورة الملائكة }

في تفسير القمي: " وقوله (حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا) فإنه حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال وكلهم الله إلى أنفسهم **فظنوا أن الشياطين قد تمثلت لهم في صورة الملائكة** " ٣٤٤ .

أين العصمة في التفريق بين الملائكة، والشياطين؟ !!!، فهل يقول الإمامية بأن الله تعالى قد رفع عصمته عن الأنبياء صلوات الله عليهم بحيث أنهم اعتقدوا أن الشياطين تمثلت في صورة الملائكة، وهل نفوس الرسل ضعيفة إلى هذا الحد؟ !!!.

{ معصية دانيال }

في الكافي: " ١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ (عليه السلام) أَنْ ائْتِ عَبْدِي دَانِيَالَ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَعَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَأَنْتَ عَصَيْتَنِي الرَّابِعَةَ لَمْ أَغْفِرْ لَكَ فَأَتَاهُ دَاوُدُ (عليه السلام) فَقَالَ يَا دَانِيَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَهُوَ يَقُولُ لَكَ إِنَّكَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَعَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَعَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ فَإِنْ أَنْتَ عَصَيْتَنِي الرَّابِعَةَ لَمْ أَغْفِرْ لَكَ فَقَالَ لَهُ دَانِيَالَ قَدْ أَبْلَغْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ قَامَ دَانِيَالَ فَتَنَاجَى رَبَّهُ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ دَاوُدَ نَبِيَّكَ أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّي قَدْ عَصَيْتُكَ فَغَفَرْتَ لِي وَعَصَيْتُكَ فَغَفَرْتَ لِي وَأَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّي إِنْ عَصَيْتُكَ الرَّابِعَةَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَوَعَدْتَنِي لَنْ لَمْ تَعْصِمْنِي لَأَعْصِيَنَّكَ ثُمَّ لَأَعْصِيَنَّكَ " ٣٤٥ .

ولقد حاول المجلسي أن يجعل للرواية مخرجاً فقال: " والعصيان محمول على ترك الأولى، لأن دانيال عليه السلام كان من الأنبياء وهم معصومون من الكبائر والصغائر عندنا كما مر " لكن لم تعصمني لأعصيتك " ٣٤٦ .

إن كان الأمر يتعلق بترك الأولى فلماذا يقول دانيال (فَوَعَدْتَنِي لَنْ لَمْ تَعْصِمْنِي لَأَعْصِيَنَّكَ ثُمَّ لَأَعْصِيَنَّكَ ثُمَّ لَأَعْصِيَنَّكَ) ؟

٣٤٤- تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ١ ص ٣٥٨ .

٣٤٥- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٤٣٥ - ٤٣٦، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن كالصحيح - ج ١١ ص ٣٥٥ .

٣٤٦- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ١١ ص ٣٥٥ .

فهل يحتاج دانيال عليه السلام إلى العصمة وهو معصوم أصلاً؟!!!، أم تقولون أنه يحتاج إلى عصمة ثانية متعلقة بموضوع ترك الأولى؟!!!، وهل ترك الأولى يحتاج إلى عصمة أيضاً؟!!!، ولو كان الأمر يتعلق بترك الأولى، فلماذا قال له الله تعالى إنك إن عصيتني في الرابعة لم أغفر لك؟!!!، فترك الأولى لا يكون معصية كما يقول الإمامية، فلماذا قال الله له إن عصيتني الرابعة لم أغفر لك؟، فالرواية صريحة على أن المعصية هنا لا علاقة لها بترك الأولى كما يقول المجلسي وغيره ممن يريد الترفيع لهذا المعتقد الباطل، بل هي معصية مثل سائر المعاصي التي تقع من العباد .

{ وقوع زينب بنت جحش في قلب النبي ﷺ عندما كانت زوجة لزيد بن حارثة }

في تفسير القمي: "حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ اشهدوا أن زيدا ابني أرثه ويرثني، فكان يدعى زيد بن محمد فكان رسول الله ﷺ يحبه وسماه زيد الحب. فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زوجه زينب بنت جحش وأبطأ عنه يوماً فأتى رسول الله ﷺ منزله يسأل عنه فإذا زينب جالسة وسط حجرتها تسحق طيباً بفهر فنظر إليها وكانت جميلة حسنة فقال سبحانه الله خالق النور وتبارك الله أحسن الخالقين ثم رجع رسول الله ﷺ إلى منزله ووقعت زينب في قلبه موقعاً عجباً، وجاء زيد إلى منزله فأخبرته زينب بما قال رسول الله ﷺ فقال لها زيد: هل لك أن أطلقك حتى يتزوجك رسول الله ﷺ فلعلك قد وقعت في قلبه؟ فقالت: أخشى أن تطلقني ولا يتزوجني رسول الله ﷺ فجاء زيد إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرني زينب بكذا وكذا فهل لك أن أطلقها حتى تتزوجها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، اذهب فاتق الله وامسك عليك زوجك، ثم حكى الله فقال: (امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها - إلى قوله - وكان أمر الله مفعولاً) فزوجه الله من فوق عرشه " ٣٤٧.

إن وقوع زوجة رجل أجنبي في قلب رسول الله ﷺ ينافي الأخلاق العامة فضلاً عن العصمة .

{ النبي ﷺ لا يعرف الملك }

في روضة المتقين: "وروى الكليني والصدوق في القوي كالصحيح، عن علي بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: بينا رسول الله ﷺ جالس، إذ دخل عليه ملك له أربعة وعشرون وجهاً فقال له رسول الله ﷺ: حبيبي جبرئيل: لم أرك في مثل هذه الصورة قال الملك: لست بجبرئيل يا محمد بعثني الله عز وجل أن أزوج النور من النور قال: من؟

٣٤٧- تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ٢ ص ١٧٢ - ١٧٣ .

ممن؟ قال: فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام قال فلما ولي الملك، إذا بين كتفيه محمد رسول الله، علي وصيه، فقال رسول الله ﷺ منذ كم كتب هذا بين كتفيك؟ فقال: من قبل أن يخلق الله آدم باثنين وعشرين ألف عام " ٣٤٨ .

لقد أخطأ النبي ﷺ في معرفة الملك، وقال له حبيبي جبريل، فرد عليه الملك بأنه ليس جبريل، وهذا مخالف لتعريف العصمة عند الرافضة .

{ تراجع النبي ﷺ في بعث أبي بكر بسورة براءة }

وفي الخصال للصدوق برواية طويلة قد وضعت سندها مع الشاهد: "

١ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان، ومحمد بن أحمد السناني، وعلي بن موسى الدقاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنه قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول: قال: حدثنا سليمان بن حكيم، عن ثور بن يزيد، عن مكحول قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

وأما الخمسون فإن رسول الله ﷺ بعث ببراءة مع أبي بكر فلما مضى أتى جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك. فوجهني على ناقته العضباء فلحقته بذئ الحليفة فأخذتها منه فخصني الله عزوجل بذلك " ٣٤٩ .

إن بعث أبي بكر رضي الله عنه في المرة الأولى لم يكن بوحى من الله تعالى، ولم يكن صواباً، والدليل على هذا إخبار جبريل لرسول الله ﷺ بقوله (لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك) ومن المعلوم أن النفي مع الاستثناء يفيد الحصر، أي أن التبليغ محصور بك أو بمن هو منك.

{ علي يخالف سنة النبي ﷺ }

قال المجلسي في عين الحياة: " وروى علي بن إبراهيم بسند صحيح في تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام، وبلال، وعثمان بن مظعون، فأما أمير المؤمنين عليه السلام حلف أن لا ينام في الليل أبداً، وأما بلال حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً، وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً فدخلت امرأة عثمان على عائشة وكانت امرأة جميلة، فقالت عائشة: ما لي أراك متعظلة؟ فقالت: ولمن أتزين؟ فوالله ما قربني زوجي منذ كذا وكذا، فإنه قد ترهب، ولبس المسوح وزهد في الدنيا، فلما دخل رسول الله ﷺ أخبرته عائشة بذلك، فخرج فنأى: الصلاة جامعة فاجتمع الناس، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات؟ ألا إني أنام

٣٤٨ - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ١٨٧ .

٣٤٩ - الخصال - الصدوق - ص ١٧٢ - ١٧٨ .

بالليل، وأنكح، وأفطر بالنهار، فمن رغب عن سنتي فليس مني فقام هؤلاء فقالوا: يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك، فأنزل الله: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ...) ثم بين كفارته " ٣٥٠ .

لقد حلف علي رضي الله عنه أن لا ينام الليل، ورسول الله ﷺ يقول أناام الليل، ثم بعد ذلك يقول فمن رغب عن سنتي فليس مني، ففي هذا تأكيد على وقوع علي رضي الله عنه في الخطأ، وإن قال بعض الإمامية أن قيام الليل، وعدم النوم للتعبد مشروع، فنقول لهم لماذا قال رسول الله ﷺ بعد ذكره لقيام الليل مع النوم في الليل، فمن رغب عن سنتي فليس مني؟ !!! .

{ سهو علي رضي الله عنه ونسيانه في عدد مرات الطواف }

قال علي أكبر الغفاري في حاشية من لا يحضره الفقيه : " قال صاحب المدارك: لم نقف على هذه الرواية مسندة ولعله أشار بها إلى رواية زرارة. وهي ما رواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام (كما في التهذيب) قال: " إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبني على واحد وأضاف إليها ستاً، ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين اللتين تركه في المقام الأول " . ثم قال السيد (ره): مقتضى هذه الرواية وقوع السهو من الإمام عليه السلام وقد قطع ابن بابويه بامكانه. وفيه دلالة على إيقاع صلاة الفريضة قبل السعي وصلاة النافلة بعده " ٣٥١ .

وقال الطوسي: " ومن طاف ثمانية أشواط طواف الفريضة فإنه يجب عليه إعادة الطواف، روى ذلك :

(٣٦١) ٣٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هارون ابن خازجة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال: يعيد حتى يستتمه. وليس ينافي هذا الخبر ما روي في أنه يضيف إليها ستة أشواط لأن تلك الأخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية أشواط فإنه يجوز له أن يضيف إليها ستة أخرى ثم يصلي أربع ركعات، فأما مع التعمد يجب عليه الإعادة حسب ما ذكرناه، فمما روى في ذلك ما رواه: (٣٦٢) ٣٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال: يضيف إليها ستة .

(٣٦٣) ٣٥ - وعنه عن عباس عن رفاعة قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر، قلت: يصلي أربع ركعات؟ قال: يصلي ركعتين. والذي يدل على ما ذكرناه من أنه إنما يتم أربعة عشر شوطاً إذا كان فعله له على طريق النسيان ما رواه :

٣٥٠ - عين الحياة - محمد باقر المجلسي - ج ١ ص ٣٤٨ .

٣٥١ - من لا يحضره الفقيه - الهامش علي أكبر الغفاري - ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٣٦٤) ٣٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين. فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله: يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه :

(٣٦٥) ٣٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إن علياً عليه السلام طاف ثمانية** فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات. لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه فإنه يصلي الركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي إلى السعي، فإذا فرغ من السعي أعاد فصلي ركعتين أخريين. وقد عمل على الخبرين معاً، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

(٣٦٦) ٣٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية** فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستاً ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلي ركعتين للذي ترك في المقام الأول^{٣٥٢}.

لقد ذكر الطوسي إن الزيادة في الطواف على قسمين، فمنها ما كان متعمداً ومنها ما كان نسياناً، وقد استشهد على حكم النسيان بفعل علي رضي الله عنه. وقد ذكرنا أن الإمامية قد جعلوا السهو والنسيان مما يتنافى مع العصمة.

{ عدم إمتثال علي رضي الله عنه لأمر رسول الله في الحديبية }

في تفسير القمي: "فإنه حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن ابن سنان (سياد ط) عن أبي عبد الله (ع) قال: كان سبب نزول هذه السورة وهذا الفتح العظيم إن الله عز وجل أمر رسول الله ﷺ في النوم أن يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلقين فدعا رسول الله ﷺ بالكتب ودعا أمير المؤمنين عليه السلام وقال له اكتب، فكتب أمير المؤمنين عليه السلام: "بسم الله الرحمن الرحيم" فقال سهيل بن عمرو: لا نعرف الرحمن اكتب كما كان يكتب آباؤك باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: اكتب باسمك اللهم فإنه اسم من أسماء الله، ثم كتب: "هذا ما تقاضى عليه محمد رسول الله ﷺ والملا من قريش، فقال سهيل بن عمرو: لو علمنا أنك رسول الله ما حاربناك اكتب هذا ما تقاضى عليه محمد بن عبد الله أتأنف من نسبك يا محمد! فقال رسول الله أنا رسول الله وان لم تقروا، ثم قال أمج يا علي! واكتب محمد بن عبد الله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام، ما أمحو اسمك من النبوة أبداً، فمحا رسول الله ﷺ بيده^{٣٥٣}.

٣٥٢- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ٥ ص ١١١ - ١١٢.

٣٥٣- تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ٢ ص ٣٠٩ - ٣١٣.

لقد امتنع علي رضي الله عنه عن الامتثال لأمر رسول الله ﷺ، فهل كان امتناعه صواباً، أم خطأ؟ إن قلتم أنه كان مصيباً، سألناكم عن أمر النبي ﷺ هل كان خطأ أم صواباً؟ وهل كان الأمر النبوي لعلي بأن يحمو بوحى من الله تعالى أم لا؟ إن قلتم بوحى من الله، فهل يجوز مخالفة الوحي؟!، وإن قلتم ليس بوحى من الله تعالى ألزمتكم بأن كلام النبي ﷺ محمول على الاجتهاد منه، فهل اجتهاد النبي ﷺ صائباً، أم تقولون باحتمال وقوعه في الخطأ؟! والخلاصة في هذه الحادثة هي هل يجوز للمسلم عدم الامتثال لأوامر النبي ﷺ أم لا؟ .

{ علي يخاف على الحسن والحسين رضي الله عنه جميعاً أن يموتوا قبله، وهم أئمة من بعده كما يقول الإمامية }

في نهج البلاغة: " ٢٠٧ - وقال عليه السلام في بعض أيام صفين وقد رأى الحسن عليه السلام يتسرع إلى الحرب أملكوا عني هذا الغلام لا يهديني، فإنني أنفس بهذين (يعني الحسن والحسين عليهما السلام) على الموت لئلا ينقطع بهما نسل رسول الله ﷺ ... " ٣٥٤ .
هل نسي علي رضي الله عنه أنهم أوصياؤه، وإنه لا بد لهم أن يستلموا الإمامة واحداً تلو الآخر أم ماذا؟ أم أن علي رضي الله عنه لم يعلم بنص التنصيب للأئمة واحداً تلو الآخر؟ !!!

{ علي يحتمل موت الحسين في حياة الحسن رضي الله عنه جميعاً }

في نهج البلاغة: " ٢٤ - ومن وصية له (عليه السلام)

بما يُعمل في أمواله، كتبها بعد منصرفه من صفين هذا ما أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَالِهِ، ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ، لِيُولِجَنِي بِهِ الْجَنَّةَ، وَيُعْطِيَنِي الْأَمَّةَ. منها: فَإِنَّهُ يَقُومُ بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُتَّقِي مِنْهُ فِي الْمَعْرُوفِ، فَإِنْ حَدَّثَ بِحَسَنٍ حَدَّثَ وَحُسَيْنٌ حَيٌّ، قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ، وَأَصْدَرَهُ مَصْدَرَهُ.... " ٣٥٥ .

كيف يقول الإمام: (فإن حدث بحسن حدث وحسين حي قام بالأمر بعده وأصدره مصدره) هل شك المعصوم بنص التنصيب وإنه لا بد من بقاء الحسن تحقيقاً بعد الحسن؟! أم أن علياً رضي الله عنه لم يكن يعلم بالتنصيب الإلهي للأئمة واحداً تلو الآخر؟!، أم أنه خاف أن يحدث البداء في إمامة الحسين؟! .

{ فاطمة رضي الله عنها تلبس لبس الجبابة }

في مسند الرضا: " ١٧٩ - عنه - رحمه الله - قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاة الفقيه المروزي بمرور الروذ في داره، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الله النيسابوري، قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي بالبصرة

٣٥٤- نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج ٢ ص ١٨٦ .

٣٥٥- نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج ٣ ص ٢٢ .

قال: حدثنا أبي في سنة ستين ومأتين قال: حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع وتسعين ومائة عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال
١٨٤ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال: حدثني أسماء بنت عميس قالت: كنت عند فاطمة عليها السلام إذ دخل عليها رسول الله ﷺ وفي عنقها قلادة من ذهب كان اشتريها لها علي بن أبي طالب عليه السلام من فيء، فقال لها رسول الله: يا فاطمة، لا يقول الناس إن فاطمة بنت محمد تلبس لباس الجبابة، فقطعتها وباعتها واشترت بها رقبة فأعتقتها، فسر بذلك رسول الله ﷺ " ٣٥٦ .
لقد أخطأت فاطمة رضي الله عنها في لبسها للقلادة، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ (لا يقول الناس إن فاطمة بنت محمد تلبس لباس الجبابة) .

{ فاطمة تضرب علي رضي الله عنهما }

في الإمامي للصدوق: " ٧٤٢ - ١١ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رحمه الله)، قال: حدثنا عمر ابن سهل بن إسماعيل الدينوري، قال: حدثنا زيد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفیان، عن عبد الملك بن عمير، عن خالد بن ربيعي، قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل مكة في بعض حوائجه
. فلما أتى المنزل قالت له فاطمة (عليهما السلام): يا بن عم، بعث الحائط الذي غرسه لك والدي؟ قال: نعم، بخير منه عاجلاً وأجلاً. قالت: فأين الثمن؟ قال: دفعته إلى أعين استحيت أن أذلها بذل المسألة قبل أن تسألني. قالت فاطمة: أنا جائعة، وابنائي جائعان، ولا أشك إلا وأنتك مثلنا في الجوع، لم يكن لنا منه درهم! وأخذت بطرف ثوب علي (عليه السلام)، فقال علي: يا فاطمة، خليني. فقالت: لا والله، أو يحكم بيني وبينك أبي. فهبط جبرئيل (عليه السلام) على رسول الله ﷺ فقال: يا محمد السلام يقرئك السلام ويقول: اقرأ علياً مني السلام وقل لفاطمة: ليس لك أن تضربي علي يديه ولا تلمزي بثوبه. فلما أتى رسول الله ﷺ منزل علي (عليه السلام) وجد فاطمة ملازمة لعلي (عليه السلام)، فقال لها: يا بنية، ما لك ملازمة لعلي؟ قالت: يا أبة، باع الحائط الذي غرسه له باثني عشر ألف درهم ولم يحبس لنا منه درهماً نشتر به طعاماً. فقال: يا بنية، إن جبرئيل يقرئني من ربي السلام، ويقول: أقرئ علياً من ربي السلام، وأمرني أن أقول لك: ليس لك أن تضربي علي يديه. قالت فاطمة (عليها السلام): فإني استغفر الله، ولا أعود أبداً " ٣٥٧ .

لقد أخذت فاطمة بطرف ثوب علي رضي الله عنهما، وجاء الأمر الإلهي لها بعدم ضربه ولمز ثوبه، فالأمر الإلهي بنهي فاطمة رضي الله عنها عن هذا الفعل يدل حرمة، وإيضاً استغفار فاطمة رضي الله عنها وقولها أنها لن تعود لهذا الفعل أبداً. فمجموع الألفاظ الواردة في الرواية تدل على وقوع فاطمة رضي الله عنها في الخطأ.

٣٥٦- مسند الإمام الرضا - عزيز الله عطاردی - ج ١ ص ١٤٢ - ١٤٣، وعيون أخبار الرضا - الصدوق - ج ١ ص ٤٨ - ٤٩ .

٣٥٧- الأمالي - الصدوق - ص ٥٥٢ - ٥٥٥، وحلية الأبرار - هاشم البحراني - ج ٢ ص ٢٧٥ .

{ فاطمة رضي الله عنها تشكو علياً }

في علل الشرائع: ٢ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا الحسن بن عرفة (بسر من رأى) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن إسرائيل قال: حدثنا أبو صالح عن أبي ذر رحمة الله عليه قال: كنت أنا وجعفر بن أبي طالب مهاجرين إلى بلاد الحبشة فأهديت لجعفر جارية قيمتها أربعة آلاف درهم فلما قدمنا المدينة أهداها لعلي " ع " تخدمه فجعلها علي " ع " في منزل فاطمة فدخلت فاطمة عليها السلام يوماً فنظرت إلى رأس علي عليه السلام في حجر الجارية فقالت يا أبا الحسن فعلتها فقال لا والله يا بنت محمد ما فعلت شيئاً فما الذي تريد؟ قالت تأذن لي في المصير إلى منزل أبي رسول الله ﷺ فقال لها قد أدنت لك فتجلببت بجلبابها وتبرقعت ببرقعها وأرادت النبي ﷺ فهبط جبرئيل " ع " فقال يا محمد إن الله يقرئك السلام ويقول لك إن هذه فاطمة قد أقبلت إليك تشكو عليك فلا تقبل منها في علي شيئاً فدخلت فاطمة فقال لها رسول الله ﷺ جئت تشكين علياً قالت إي ورب الكعبة، فقال لها ارجعي إليه فقولي له رغم أنفي لرضاك، فرجعت إلى علي " ع " فقالت له يا أبا الحسن رغم أنفي لرضاك تقولها ثلاثاً، فقال لها علي " ع " شكوتيني إلى خليبي وحببي رسول الله ﷺ وأسوأتاه من رسول الله ﷺ أشهد الله يا فاطمة أن الجارية حرة لوجه الله وأن الأربعمئة درهم التي فضلت من عطائي صدقة علي فقراء أهل المدينة، ثم تلبس وانتعل وأراد النبي ﷺ فهبط جبرئيل فقال يا محمد إن الله يقرئك السلام ويقول لك قل لعلي قد أعطيتك الجنة بعثتك الجارية في رضا فاطمة والنار بالأربعمئة درهم التي تصدقت بها فادخل الجنة من شئت برحمتي واخرج من النار من شئت بعفوي، فعندها قال علي " ع " أنا قسيم الله بين الجنة والنار " ٣٥٨ .

هل كانت شكوى فاطمة رضي الله عنها صواباً أم خطأ؟ هل اعترضت على فعل علي رضي الله عنه لأنها اعتقدت أنه قد فعل أمراً خاطئاً أم لا؟ هل صوب النبي ﷺ فاطمة بشكواها أم بين أنها مخطئة؟ !!! .

{ التنازع بين علي وفاطمة رضي الله عنهما }

إذا أنكر الإمامية حدوث التنازع بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، فنقول لهم إن المجلسي، وهو أحد كبار علمائكم قد أثبت التنازع بينهما، حيث يقول في بحاره: " والأخبار المشتملة على منازعتهم (علي وفاطمة) مأولة بما يرجع إلى ضرب من المصلحة، لظهور فضلهم على الناس أو غير ذلك مما خفي علينا جهته " ٣٥٩ .

وقال أيضاً: " بيان: لعل منازعتهم صلوات الله عليها إنما كانت ظاهراً لظهور فضله صلوات الله عليه على الناس، أو لظهور الحكمة فيما صدر عنه عليه السلام أو لوجه من الوجوه لا نعرفه " ٣٦٠ .

٣٥٨ - علل الشرائع - الصدوق - ج ١ ص ١٦٣ - ١٦٤ .

٣٥٩ - بحار الأنوار - المجلسي - ج ٤٣ ص ١٤٦ .

٣٦٠ - بحار الأنوار - المجلسي - ج ٤١ ص ٤٧ .

{ غيرة فاطمة رضي الله عنها }

في علل الشرائع للصدوق: " ٢ - حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يحيى عن عمرو بن أبي المقدام وزياد بن عبد الله قالا: أتى رجل أبا عبد الله " ع فقال له: يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة أو قنديل أو غير ذلك مما يضاه به؟ قال فتغير لون أبي عبد الله " ع " من ذلك واستوى جالساً ثم قال: إنه جاء شقي من الأشرقياء إلى فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) فقال لها: أما علمت أن علياً قد خطب بنت أبي جهل فقالت: حقاً ما تقول؟ فقال: حقاً ما أقول ثلاث مرات **فدخلها من الغيرة مالا تملك نفسها** وذلك أن الله تبارك وتعالى كتب على النساء غيرة وكتب على الرجال جهاداً وجعل للمحتسبة الصابرة منهن من الأجر ما جعل للمرابط المهاجر في سبيل الله، قال: فاشتد غم فاطمة من ذلك وبقيت متفكرة هي حتى أمست وجاء الليل حملت الحسن على عاتقها الأيمن والحسين على عاتقها الأيسر وأخذت بيد أم كلثوم اليسرى بيدها اليمنى ثم تحولت إلى حجرة أبيها فجاء علي فدخل حجرته فلم ير فاطمة فاشتد لذلك غمه وعظم عليه ولم يعلم القصة ما هي فاستحى أن يدعوها من منزل أبيها فخرج إلى المسجد يصلي فيه ما شاء الله ثم جمع شيئاً من كتيب المسجد واتكى عليه، فلما رأى النبي (ﷺ) ما بفاطمة من الحزن أفاض عليها من الماء ثم لبس ثوبه ودخل المسجد فلم يزل يصلي بين راعك وساجد وكلما صلى ركعتين دعا الله أن يذهب ما بفاطمة من الحزن والغم وذلك أنه خرج من عندها وهي تتقلب وتتنفس الصعداء فلما رآها النبي (ﷺ) أنها لا يهنيها النوم وليس لها قرار قال لها قومي يا بنية فقامت فحمل النبي (ﷺ) الحسن وحملت فاطمة الحسين وأخذت بيد أم كلثوم فأنتهى إلى علي " ع " وهو نايم فوضع النبي (ﷺ) رجله على رجل علي فغمزه وقال قم يا أبا تراب فكم ساكن أزعجته أدع لي أبا بكر من داره وعمر من مجلسه وطلحة فخرج علي فاستخرجهما من منزلهما واجتمعا عند رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ) يا علي أما علمت أن فاطمة بضعة مني وأنا منها فمن آذاها فقد آذاني من آذاني فقد آذى الله ومن آذاها بعد موتي كان كمن آذاها في حياتي ومن آذاها في حياتي كان كمن آذاها بعد موتي، " ٣٦١ .

هذه الرواية أثبتت غيرة فاطمة رضي الله عنها، وغيرة المرأة كفر على حسب ما جاء في كتب الإمامية، **ففي نهج البلاغة: " وقال (عليه السلام) غيرة المرأة كفر** وغيرة الرجل إيمان " ٣٦٢ .

وقال محمد تقي المجلسي: " وروى الكليني في القوي، عن سعد الجلاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المُنكِراتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعًا وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَلَمْ يُجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجُهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَ غَيْرِهِ (أو) فَإِنْ بَغَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ (كما في رواية أبي بكر الحضرمي)

كانت عند الله زانية " ٣٦٣ .

طعنوا بفاطمة رضي الله عنها طعنًا شنيعاً بأوصاف الكافرات والمنكرات والعياذ بالله تعالى، فهل يتناسب هذا مع العصمة التي يقول بها الإمامية؟ !!! .
ولنختم إساءات الإمامية للسيدة الزهراء رضي الله عنها، بقول محمد حسين آل كاشف الغطاء، ووصفه لها عليها السلام بأنها خرجت عن حدود الآداب، **حيث يقول**: " وكانت **ثائرة متأثرة حتى خرجت عن حدود الآداب**، التي لم تخرج من حظيرتها مدة عمرها " ٣٦٤ .

هل يليق بمعصوم أن يخرج عن حدود الآداب؟ هل هذا مدح أم قذح بفاطمة رضي الله عنها؟ هل الخروج عن حدود الآداب خطأ أم صواب؟ هل يقول الناس عن الخارج عن حدود الآداب مخطئ أم مصيب؟ هل يتناسب هذا الوصف لمعصوم؟

{ الحسن رضي الله عنه مطلق }

وفي الكافي: " ٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علياً قال وهو على المنبر: **لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلق**، فقام رجل من همدان فقال: بلى والله لنزوجه وهو ابن رسول الله ﷺ وابن أمير المؤمنين عليه السلام فإن شاء أمسك وإن شاء طلق " ٣٦٥ .

لماذا نهاهم علي رضي الله عنه عن تزويجه؟ هل المطلق يفعل شيئاً حراماً أم حلالاً عند الإمامية؟ وهل فعله فيه رضا لله تعالى أم أنه يُغضب الله تعالى؟ لننظر إلى هذه الرواية حتى يتبين لنا بوضوح معنى المطلق، **ففي الكافي**: " ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيء مما أحله الله عزوجل أبغض إليه من الطلاق **وإن الله يبغض المطلق الذواق** " ٣٦٦ .

ولقد علق علي أكبر الغفاري في الحاشية على هذه الرواية **حيث قال**: " قال الجزري، في الحديث " إن الله لا يحب الذواقين " يعني السريعي النكاح **السريعي الطلاق** " ٣٦٧ .

وجاء في كتب الإمامية إن الحسن رضي الله عنه قد طلق خمسين امرأة، **قال محمد تقي المجلسي**: " **وفي الصحيح**، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن

٣٦٣ - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ٣٨٤ .

٣٦٤ - جنة المأوى - محمد حسين آل كاشف الغطاء - ص ١٣٥ .

٣٦٥ - الكافي - الكليني - ج ٦ ص ٥٦، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مؤثق - ج ٢١ ص ٩٦ .

٣٦٦ - الكافي - الكليني - ج ٦ ص ٥٤، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٢١ ص ٩٤ .

٣٦٧ - الكافي - الهامش علي أكبر الغفاري - ج ٦ ص ٥٤ .

الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر (معاشر- خ ل) أهل الكوفة لا تُنكحوا الحسن فإنه رجل مطلق فقام إليه رجل فقال بلى والله لننكحه فإنه ابن رسول الله ﷺ وابن فاطمة عليها السلام فإن أعجبه أمسك وإن كره طلق " ٣٦٨ .

بل إن عليا رضي الله عنه يبين التحذير من تزويج الحسن رضي الله عنه بطريقة تدل دلالة واضحة على أنه يفعل فعلاً خاطئاً، قال علي النمازي الشاهرودي: " المحاسن: في الصحيح في رجل جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) مستشيراً في أن الحسن والحسين (عليهما السلام) وعبد الله بن جعفر، خطبوا بنته فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): المستشار مؤتمن، أما الحسن، فإنه مطلق للنساء ولكن زوجها الحسين (عليه السلام) فإنه خير لإبنتك " ٣٦٩ .

هل وقع الحسن بن علي رضي الله عنه في غضب الله تعالى على ضوء روايات الإمامية؟ هل فعل شيء يترتب عليه غضب الله تعالى يُعتبر صواباً أم خطأ؟ هل يتناسب فعل الحسن رضي الله عنه مع العصمة التي يقول بها الإمامية؟ .

{ الحسين رضي الله عنه يأبى أمر رسول الله ﷺ }

في كتاب سليم بن قيس: " استيقظ الحسن عليه السلام فأقبل على رسول الله ﷺ فقال: (يا أبت، اسقني). فأخذه رسول الله ﷺ ثم قام إلى لقحة كانت، فأحتلبها بيده، ثم جاء بالعلبة - وعلى اللبن رغوة - ليناوله الحسن عليه السلام. فاستيقظ الحسين عليه السلام فقال: (يا أبت اسقني). فقال النبي ﷺ: يا بني، أخوك، وهو أكبر منك وقد استسقاني قبلك. فقال الحسين عليه السلام: (اسقني قبله) فجعل رسول الله ﷺ يرقبه ويلين له ويطلب إليه أن يدع أخاه يشرب قبله، والحسين عليه السلام يأبى. فقالت فاطمة عليها السلام: يا أبت، كأن الحسن أحب إليك من الحسين؟ قال ﷺ: ما هو بأحبهما إلي وإنهما عندي لسواء، غير أن الحسن استسقاني أول مرة، وإني وإياك وإياهما وهذا الراقد في الجنة لفي منزل واحد ودرجة واحدة " ٣٧٠ .

هل أخطأ الحسين عليه السلام وهو يأبى كلام رسول الله ﷺ له بتقديم الحسن عليه السلام في الشرب أم لا؟ لماذا يأبى الحسين عليه السلام كلام رسول الله وهو معصوم؟ هل كلام رسول الله ﷺ للحسين عليه السلام فيه طاعة لله تعالى، وتبيين لنظام العدل وهو التقديم لمن طلب أولاً أم لا؟ هل يمكن أن يكون التصرف المتناقض في أمر واحد كلاهما صحيح؟، فالرسول عليه الصلاة والسلام يوجه الحسين عليه السلام والحسين يأبى ! .

٣٦٨ - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٩ ص ٥ .

٣٦٩ - ستدرك سفينة البحار - علي النمازي الشاهرودي - ج ٦ ص ٦٠ - ٦١ .

٣٧٠ - كتاب سليم بن قيس - تحقيق محمد باقر الأنصاري - ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

{ لمحسننا ضعفين من الأجر ولمسيئنا ضعفين من العذاب }

في مجمع البيان: " وروى أبو حمزة الثمالي عن زيد بن علي (ع) أنه قال: إني لأرجو للمحسن منّا أجرين وأخاف على المسيء منّا أن يضاعف له العذاب ضعفين كما وعد أزواج النبي ﷺ وروى محمد بن أبي عمير عن إبراهيم ابن عبد الحميد عن علي بن عبد الله بن الحسين عن أبيه عن علي بن الحسين زين العابدين أنه قال له رجل إنكم أهل بيت مغفور لكم قال: فغضب وقال نحن أحرى أن يجري فينا ما أجرى الله في أزواج النبي ﷺ من أن نكون كما تقول إنا نرى لمحسننا ضعفين من الأجر ولمسيئنا ضعفين من العذاب ثم قرأ الآيتين " ٣٧١ .

إذا كانوا معصومين من الولادة إلى الممات، فلماذا يقول هنا لمسيئنا ضعفين من العذاب؟ إن العصمة عندهم منذ الولادة إلى الممات والعصمة منافية لاقتراف الذنب. وأمر آخر ألا وهو من أين جاء الحكم الذي ذكره وهو ضعفان من الأجر للمطيع وضعفان من العذاب للمسيء؟ لو قرأنا كتاب الله تعالى لرأينا أن هذا الحكم ثابت لزوجات رسول الله ﷺ حيث يقول الله تبارك وتعالى:

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (٣١) ﴾ [الأحزاب: ٣٠-٣١]

فهذه الآيات المباركات صريحة في مخاطبة زوجات النبي ﷺ وأن المراد من التطهير في الآية الكريمة المباركة التطهير الشرعي المتعلق بالأوامر والنواهي وهكذا فهم علي بن الحسين رحمه الله، وقد وضحت الرواية هذا المعنى بكل وضوح لمن يفهم الكلام ويتجرد للحق .

{ احتمال وقوع النبي ﷺ في الضلال }

قال الشيرازي: " وفي الآية الخامسة يلاحظ أيضاً تعبير جديد، وهو اقتران مفهوم «السميع» مع مفهوم «البصير»، حيث قال سبحانه مخاطباً رسوله الكريم (ص): (قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت فبما يوحي إلي ربي إنه سميع قريب)، وهذه الآية تشير إلى احتمال ضلال الرسول بدون الوحي الإلهي، وإن الذي يعصمه (ص) من الخطأ ويهديه إلى الحق والصواب هو الوحي الإلهي، لا التفكير والاستدلال البشري المعرض للخطأ " ٣٧٢ .

إن كان معصوماً من الولادة إلى الممات كما يقول الإمامية، فكيف يجعل احتمال وقوعه ﷺ بالضلال؟ ! فهل نقول بإمكانية وقوع النبي ﷺ في الضلال قبل تكليفه بالنبوة، ونزول الوحي عليه؟ ! وهل كان حال رسول الله ﷺ قبل نزول الوحي عليه كحال غيره في

٣٧١- تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج ٨ ص ١٥٣ .

٣٧٢- نفحات القرآن - ناصر مكارم الشيرازي - ج ٤ ص ٣٩ - ٤٠ .

احتمال وقوعه في الضلالة أم لا ؟، وهل يمكن احتمال وقوع الأئمة في الضلال في صغرهم أم لا ؟ إذ أنه من المعلوم أن الوحي لا ينزل على الأئمة لا في صغرهم، ولا في كبرهم .

{ عدم القطع بالعصمة قبل التكليف بالنبوة، أو الإمامة }

لقد صرح المفيد في تصحيح اعتقادات الإمامية بعدم الجزم على العصمة قبل النبوة، أو الإمامة، حيث قال: " والوجه أن نقطع على كمالهم - عليهم السلام - في العلم والعصمة في أحوال النبوة والإمامة، ونتوقف فيما قبل ذلك، وهل كانت أحوال نبوة وإمامة أم لا (١) ونقطع على أن العصمة لازمة لهم منذ أكمل الله تعالى عقولهم إلى أن قبضهم - عليهم السلام - " ٣٧٣ .

ولقد علّق المحقق للكتاب وهو حسين دركاهي على هذا هامش الكتاب، حيث قال: " (١) في هذه العبارة تأمل عن غموض، ويحتمل أن يكون عطفاً على فيما قبل ذلك فيكون المراد التوقف في أمرين: الأول: الحكم بكمال العلم والعصمة قبل البعثة وتصدي الإمامة. والثاني: الحكم بفعلية الاتصاف بالنبوة والإمامة قبل ذلك، ويحتمل أيضاً أن تكون الواو زائدة أو مستأنفة وكان تعليلاً. للحكم بالتوقف في كمال العلم والعصمة، وحاصل المعنى يلزم أن نتوقف في الحكم بكمالهم في العلم والعصمة قبل البعثة وتصدي الإمامة بعلّة الشك في اتصافهم بالنبوة والإمامة قبل ذلك. ج " ٣٧٤ .

{ جواز وقوع الأنبياء، والأئمة في الصغائر التي لا يستخف فاعله }

قال المفيد: " ٣٢ - القول في عصمة الأنبياء - عليهم السلام - أقول: إن جميع أنبياء الله - صلوات الله عليهم - معصومون من الكبائر قبل النبوة وبعدها وما يستخف فاعله من الصغائر كلها، وأما ما كان من صغير لا يستخف فاعله فجائز وقوعه منهم قبل النبوة وعلى غير تعمد وممتنع منهم بعدها على كل حال، وهذا مذهب جمهور الإمامية، والمعتزلة بأسرها تخالف فيه " ٣٧٥ .

ومن خلال نقل كلام المفيد يتبين لنا بطلان كلام المجلسي، حيث قال: " قد مضى القول في المجلد السادس في عصمتهم عليهم السلام عن السهو والنسيان وجملة القول فيه أن أصحابنا الإمامية أجمعوا على عصمة الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم من الذنوب الصغيرة والكبيرة عمداً وخطأً ونسياناً قبل النبوة والإمامة وبعدهما بل من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا الله تعالى، ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق محمد بن بابويه وشيخه ابن الوليد قدس الله روحهما فإنهما جوز الإسهاء من الله تعالى لا السهو الذي يكون من الشيطان في

٣٧٣- تصحيح اعتقادات الإمامية - المفيد - ص ١٣٠ .

٣٧٤- تصحيح اعتقادات الإمامية - الهامش حسين دركاهي - ص ١٣٠ .

٣٧٥- أوائل المقالات - المفيد - ص ٦٢ .

غير ما يتعلق بالتبليغ وبيان الأحكام وقالوا: إن خروجهما لا يخل بالإجماع لكونهما معروفين النسب^{٣٧٦}.

فالمفيد صرح بجواز وقوعهم بالصغائر قبل النبوة، وقبل الإمامة، فكيف يدعي المجلسي الإجماع على ما ذكره من غير أن يستثني المفيد كما استثنى الصدوق وشيخه في موضوع الاسهاء؟!، ولقد بينت إن القول بالسهو ليس للصدوق وشيخه فقط، وإنما هو قول الكثير من علماء الإمامية كالكليني، وابن الغضائري، وكثير من القدماء، بل إن الكثير من متقدمي علماء الإمامية كانوا يعدون نفى السهو من الغلو كما نقلنا، وقد بينا بالروايات الكثيرة التي تصل إلى حد التواتر إثبات السهو، والنسيان.

{ اختلاف الباقر والصادق }

في تهذيب الأحكام: " (١٩٢) ٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: يا زرارة إن أبا ذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ﷺ فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر رضي الله عنه: أما ما اتجر به أو دبر وعمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله ﷺ قال فقال: القول ما قال أبو ذر، فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه: ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فيكيف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟! فقال أبوه عليه السلام: إليك عني لا أجد منها بداً^{٣٧٧}.

لقد حدث النزاع بين المعصومين في الحكم، ومن المعلوم أن النزاع على أمر معين يفيد الاختلاف، فقد اختلف الصادق والباقر رحمهم الله، وهذا الاختلاف يفيد بأن أحدهما يجيز لنفسه مخالفة الآخر، مما يدل على أن كلاهما عالم ومن أهل الاجتهاد، والعلماء يختلفون، والمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر واحد.

{ اعتراض الحسين على الحسن رضي الله عنهما في الرد على مروان }

قال ابن شهر آشوب: " عن أبي إسحاق العدل في خبر أن مروان بن الحكم خطب يوماً فذكر علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال منه والحسن بن علي (عليه السلام) جالس فبلغ ذلك الحسين (عليه السلام) فجاء إلى مروان فقال: يا بن الزرقاء! أنت الواقع في علي - في كلام له - ثم دخل على الحسن (عليه السلام) فقال: تسمع هذا يسب أباك فلا تقول له شيئاً فقال: وما عسيت أن أقول لرجل مسلط، يقول ما شاء، ويفعل ما شاء " ٣٧٨.

٣٧٦- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٢٥ - ٣٥٠ - ٣٥١.

٣٧٧- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ٧٠ - ٧١، وقال المجلسي في ملاذ الأخبار عن الرواية - صحيح - ج ٦ ص ١٨٨.

٣٧٨- المناقب - ابن شهر آشوب - ج ٣ ص ١٨٤، وبحار الأنوار - المجلسي - ج ٤٣ ص ٣٤٤ - ٣٤٥.

إن اعتراض الحسين على فعل الحسن رضي الله عنه يدل على أنه لم يكن يعتقد بعصمته، ولذلك لم يلتزم بتصرفه، وهو السكوت عن مروان، بل رد على مروان، ولم يكتف بالرد على مروان بل اعترض على الحسن رضي الله عنه لأنه سكت، ولو كان يعتقد بعصمته لالتزم بتصرفه وسكت، ولما اعترض على سكوته، وفي هذا دليل واضح على عدم اعتقاد الحسين بعصمة الحسن رضي الله عنهما .

{ نهي النبي ﷺ للحسن رضي الله عنه عن أكل ثمرة من تمر الصدقة }
قال الحلبي: " الرابع: أن لا يكون هاشمياً، لإجماع علماء الأمصار على تحريم الصدقة المفروضة على الهاشمي من غيره. قال عليه السلام: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس. وقال عليه السلام: الصدقة محرمة على بني هاشم. وأخذ الحسن عليه السلام ثمرة من تمر الصدقة وهو صغير فوضعها في فمه فقال له النبي ﷺ: كخ كخ ليطرحها، وقال: أما شعرت إننا لا نأكل الصدقة " ٣٧٩ .

هل أخطأ الحسن رضي الله عنه في أخذ ثمرة من تمر الصدقة أم لا ؟
 إن قلتهم نعم أخطأ فقد ناقضتم العصمة، وإن قلتهم لم يخطئ، فلماذا نهاه رسول الله ﷺ، وقال له إما شعرت أننا لا نأكل الصدقة ؟
 إن قال أحد الإمامية إن هذه الرواية سنية ولا تلزمنا، فنقول له لماذا احتج بها الحلبي إن لم تكن فيها حجة ؟ !!! .

{ اعتراض المعصومين على ولادة الحسين رضي الله عنه }
قال ابن بابويه: " ٣٧ - حمزة بن القاسم، قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدثنا تميم بن بهلول قال: حدثنا علي بن حسان الواسطي، عن عبد الرحمان بن كثير الهاشمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، من أين جاء لولد الحسين عليه السلام الفضل على ولد الحسن عليه السلام، وهما يجريان في شرع واحد؟ فقال: لا أراكم تأخذون به، إن جبرئيل عليه السلام نزل على محمد ﷺ - وما ولد الحسين عليه السلام بعد - فقال: يولد لك غلام تقتله أمتك من بعدك ! فقال: يا جبرئيل، لا حاجة لي فيه. فخاطبه ثلاثاً، ثم دعا علياً عليه السلام، فقال له: إن جبرئيل عليه السلام يخبرني عن الله تعالى أنه يولد لك غلام تقتله أمتك من بعدك، (فقلت: لا حاجة لي فيه). فقال علي عليه السلام: لا حاجة لي فيه يا رسول الله، فخاطب علياً ثلاثاً، ثم قال: إنه يكون فيه وفي ولده الإمامة والوراثة والخزانة. فأرسل إلى فاطمة عليها السلام: إن الله يبشرك بغلام تقتله أمتي من بعدي ! قالت فاطمة عليها السلام: لا حاجة لي فيه. فخاطبها فيه ثلاثاً، ثم أرسل إليها: لا بد من أن يكون، ويكون فيه الإمامة والوراثة والخزانة. فقالت له: رضيت عن الله. فعلققت وحملت بالحسين عليه السلام،

فحملته ستة أشهر، ثم وضعته، ولم يعيش مولود - قط - لستة أشهر غير الحسين عليه السلام، وعيسى بن مريم، فكفلته أم سلمة. وكان رسول الله ﷺ يأتيه في كل يوم فيضع لسانه في فم الحسين، فيمصه حتى يروى، فأثبت الله لحمه من لحم رسول الله ﷺ، ولم يرضع من فاطمة عليها السلام ولا من غيرها لبنا قط. فأُنزل الله تعالى فيه: " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي، وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح في ذريتي ". فلو قال: " أصلح لي ذريتي " لكانوا كلهم أئمة، ولكن خص هكذا " ٣٨٠.

وجاءت الرواية في كامل الزيارات بهذا السند مع اختلاف يسير: " [١٣٦] ٥ - حدثني أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن حماد، عن أخيه أحمد بن حماد، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أتى جبرئيل (عليه السلام) إلى رسول الله (ﷺ) " ٣٨١.

ولقد وردت الرواية باختصار، وفيها اعتراض فاطمة رضي الله عنه على البشارة بالحسين رضي الله عنه، **قال الصدوق:** " ٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما ولدت فاطمة عليها السلام الحسين عليه السلام أخبرها أبوها ﷺ أن أمته ستقتله من بعده، **قالت: ولا حاجة لي فيه،** فقال: إن الله عز وجل قد أخبرني أن يجعل الأئمة من ولده، قالت: قد رضيت يا رسول الله. ٣٨٢

لقد جاءت البشارة الإلهية بولادة الحسين رضي الله عنه، ولكننا نرى أن الرسول ﷺ وعلي وفاطمة رضي الله عنه يعترضون في بداية الأمر على البشارة الإلهية ويردونها، ثم نراهم يقبلون بولادة الحسين رضي الله عنه بعد أن أخبرهم جبرئيل عليه السلام بأن الإمامة ستكون في ذريته، ومن المعلوم أن الاعتراض على البشارة الإلهية مناف للإيمان فضلاً عن العصمة، قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٣٦) [الأحزاب: ٣٦]، ثم نرى بعد ذلك كأن هنالك صفة، وتفاوض بين طرفين لقبول هذا المولود، فيتم رفضه إلى أن تأتي بعض المحفزات، فيتم قبول هذا المولود، وكل هذا لا يليق بمقام رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة رضي الله عنهما فضلاً عن عصمتهم .

٣٨٠- الإمامة والتبصرة - ابن بابويه القمي - ص ٥١ - ٥٣، وعمل الشرائع - الصدوق - ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

٣٨١- كامل الزيارات - جعفر بن محمد بن قولويه - ص ١٢٢ - ١٢٣ .

٣٨٢- كمال الدين وتمام النعمة - الصدوق - ص ٤١٥، وموسوعة شهادة المعصومين - لجنة الحديث في معهد باقر العلوم - ج ٢ ص ٣٧ .

{ علي رضي الله عنه يعرض على رسول الله ﷺ أن يتزوج ابنة حمزة وهي
وحمزة رضي الله عنه أخو رسول الله في الرضاع }

وقال البحراني: " وما رواه في الكافي والفقيه عن أبي عبيدة الحذاء في الصحيح " قال:
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها
من الرضاعة، وقال: إن علياً عليه السلام ذكر لرسول الله ﷺ ابنة حمزة، فقال رسول الله ﷺ:
أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، وكان رسول الله ﷺ وعمه حمزة عليه السلام قد رضعاً
من امرأة ". ونحوها رواية أبان عمن حدثه، وحسنة الحلبي المرويتان في الكافي " ٣٨٣ .

هل أخطأ علي رضي الله عنه، أم أصاب عندما عرض ابنة حمزة رض الله عنه على رسول
الله ﷺ للزواج؟ .

{ كيف تصبح معصوماً من غير عناء }

قال الكليني: " عنه عن النّهيك عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يُعْنِي الْأَوَّلَ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّيْقِ
تَوَرَّتْ قَلْبُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ أَكَلَ رُمَانَتَيْنِ فَمَنْتَيْنِ يَوْمًا فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثًا فَمِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا
وَطُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسةُ الشَّيْطَانِ وَمَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَمَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ " ٣٨٤ .

وفيه أيضاً: " ١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَانَةً عَلَى الرَّيْقِ أَنْزَلَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
" ٣٨٥ .

وفيه أيضاً: " أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
(عليه السلام) قَالَ مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً أَنْطَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً " ٣٨٦ .

الأمر بسيط جداً فلا تحتاج إلى أكثر من تسع رمانات كل مرة رمانة على الريق في
صبيحة الجمعة، وتسع سفارج وهو جمع السفرجل، فتكون معصوماً لمدة سنة، وذلك
لأن كل رمانة، وسفرجلة تكفي لمدة أربعين يوماً من العصمة، فلو ضربناها بتسع مرات
لأصبح العدد عندنا ثلاث مائة وستون يوماً وهو عدد أيام السنة بالتقويم العربي، فقد
بينت الروايات أن أكل الرمان، والسفرجل يمنع من المعصية، وينور القلب، ويجعل العبد
ناطقاً بالحكمة، فماذا يريد الإنسان أكثر من هذا ليكون معصوماً؟ ! .

٣٨٣- الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ٢٣ ص ٣١٨ .

٣٨٤- الكافي - الكليني - ج ٦ ص ٣٥٥، وقال المجلسي في مرآة العقول عن الرواية - موثق - ج ٢٢ ص ١٩٤ .

٣٨٥- الكافي - الكليني - ج ٦ ص ٣٥٤، وقال المجلسي في مرآة العقول عن الرواية - حسن - ج ٢٢ ص ١٩٣ .

٣٨٦- الكافي - الكليني - ج ٦ ص ٣٥٧، وقال المجلسي في مرآة العقول عن الرواية - موثق كالصحيح - ج ٢٢ ص ١٩٨ .

الفصل العاشر

{ عدالة الصحابة عند أهل السنة }

{ العدالة في اللغة، والاصطلاح }

قال العلامة الجوهري: " **العَدْلُ**: خلاف **الجور**. يقال: عدَلَ عليه في القضية فهو عادلٌ. وبسط الوالي عَدْلَهُ وَمَعْدَلَتَهُ وَمَعْدَلَتَهُ. وفلان من أهل المَعْدَلَةِ، أي من أهل العَدْلِ. ورجلٌ عَدْلٌ، أي رِضاً وَمَقْنَعٌ في الشهادة. وهو في الأصل مصدرٌ. وقومٌ عَدْلٌ وَعُدُولٌ أيضاً، وهو جمع عَدْلٍ. وقد عَدَلَ الرجل بالضم عدالَةً ^{٣٨٧} .

وأما العدالة في الاصطلاح، فقد قال الإمام الغزالي: " **وَالْعَدَالَةُ عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِقَامَةِ السَّيْرِ وَالِدِّينَ وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى هَيْئَةٍ رَاسِخَةٍ فِي النَّفْسِ تُحْمَلُ عَلَى مَلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ جَمِيعًا حَتَّى تَحْصُلَ ثِقَةُ النَّفْسِ بِصِدْقِهِ، فَلَا ثِقَةَ يَقُولُ مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى خَوْفًا وَازِعًا عَنْ الْكُذِبِ.**

ثُمَّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْعِصْمَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي. وَلَا يَكْفِي أَيْضًا اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ بَلْ مِنْ الصَّغَائِرِ مَا يَرُدُّ بِهِ كَسْرَقَةٍ بَصَلَةٍ وَتَظْفِيفٍ فِي خَبَةٍ قَضْدًا. ^{٣٨٨} .

وقال الإمام ابن حبان: " **والعدالة في الإنسان هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله** لأننا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها **بل العدل من كان ظاهراً أحواله طاعة الله** والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله ^{٣٨٩} .

وقال الإمام الصنعاني: " **لَيْسَ الْعَدْلُ إِلَّا مَنْ قَارَبَ وَسَدَدَ وَغَلَبَ خَيْرُهُ شَرُّهُ** ^{٣٩٠} .

وقال أيضاً: " **كَلَامٌ مُسْتَحْسَنٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْعَدَالَةِ**

قَالَ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْعَدَالَةِ قَوْلًا اسْتَحْسَنَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ لَوْ كَانَ الْعَدْلُ مِنْ لَمْ يَذْنِبْ لَمْ نَجِدْ عَدْلًا وَلَوْ كَانَ كُلُّ ذَنْبٍ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَدَالَةِ لَمْ نَجِدْ مَجْرُوحًا وَلَكِنْ مِنْ تَرَكَ الْكَبَائِرَ وَكَانَتْ مُحَاسِنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَسَاوِيهِ فَهُوَ عَدْلٌ انْتَهَى

قُلْتُ وَهَذَا قَوْلُهُ حَسَنٌ وَوُيُودُهُ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ فَسَرُوا الْعَدْلَ بِنَقِيضِ الْجُورِ وَلَيْسَ الْجُورُ عِبَارَةٌ عَنْ مُلْكَةٍ رَاسِخَةٍ تَوْجِبُ إِثْبَانِ كُلِّ مَعْصِيَةٍ وَلَا الْجَائِرُ لُغَةٌ كُلِّ مَنْ يَأْتِي مَعْصِيَةً بَلْ مِنْ غَلَبِ جُورِهِ عَلَى عَدْلِهِ ^{٣٩١} .

وقال الإمام أبو بكر البغدادي: " **أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْمُجَهِّزُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، بِهِ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ سَلْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّحَّاحِ، ثنا أَبُو الْأَصْبَغِ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ شَرِيفٍ وَلَا غَالِمٍ وَلَا ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا وَفِيهِ عَيْبٌ، لَا بَدَّ،**

٣٨٧- الصحاح في اللغة - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري - ج ١ ص ٤٥١ .

٣٨٨- المستصفى - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - ج ١ ص ١٢٥ .

٣٨٩- صحيح ابن حبان - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ج ١ ص ١٥١ .

٣٩٠- ثمرات النظر - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - ج ١ ص ٥٨ .

٣٩١- ثمرات النظر - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - ج ١ ص ٧٢ - ٧٣ .

وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا تُذَكَّرُ عُيُوبُهُ، مَنْ كَانَ فَضْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَقْصِهِ وَهَبَ نَقْصُهُ لِفَضْلِهِ»
" ٣٩٢ "

فالأمر كله يتعلق بثبوت الصلاح للشخص، بحيث يغلب خيره على شره، وليس المراد من العدالة العصمة قطعاً، فنقول إن الثمرة من كل ما ذكرنا هو حدوث الاطمئنان من الكذب عند الشخص الذي يروي حديث رسول الله ﷺ .
قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٣١)﴾ [النساء: ٣١] .

قال الحافظ ابن كثير: " وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (٢) [النساء: ٣١]. أَي: إِذَا اجْتَنَبْتُمْ كِبَائِرَ الْأَثَامِ الَّتِي تُنْهَيْتُمْ عَنْهَا كَفَرْنَا عَنْكُمْ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ وَأَدْخَلْنَاكُمْ الْجَنَّةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] .
" ٣٩٣ "

أي أن صدور الصغيرة من العبد واردة، ومع هذا تُكفر عند اجتناب الكبائر .
وفي الحديث النبوي الشريف: " ٣٤٢٨ - (حسن)

٤٢٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ"
" ٣٩٤ "

إن الحديث واضح في وقوع العباد في الخطأ، ولكن خير الخطائين الذين يتوبون من ذنوبهم، ويرجعون إلى الله تعالى فمجرد وقوع العبد في الذنب لا يلزم منه إسقاط عدالته، فتوبته تنقيه، وتجعله خالياً من الذنب، وكذلك الحسنات الماحية للسيئات كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُؤْهِئُنَّ لِلْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذُكِّرَى لِلذَّاكِرِينَ (١١٤)﴾ [هود: ١١٤]، وهناك مكفرات للذنوب أخرى مثل الأعمال الصالحة، والابتلاءات والمصائب، والدعاء وغيرها سوف أبينها في مكانها .

{ تعريف الصحبة في اللغة، والاصطلاح }

قال العلامة الفيومي: " (ص ح ب): صَحْبُهُ أَصْحَبُهُ صُحْبَةً فَأَنَا صَاحِبٌ وَالْجَمْعُ صُحْبٌ وَأَصْحَابٌ وَصَحَابَةٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَمَنْ قَالَ صَاحِبٌ وَصُحْبَةً فَهُوَ مِثْلُ قَارِهِ وَقَرْهَةٍ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْإِظْلَاقِ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ رُؤْيَا وَمُجَالَسَةٌ " ٣٩٥ .

وأما تعريف الصحابي في الاصطلاح، فقد قال الإمام ابن حجر: " وهو مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّصَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْح " ٣٩٦ .

٣٩٢- الكفاية في علم الرواية - أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - ج ١ ص ٧٩ .

٣٩٣- تفسير ابن كثير - عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير - ج ٢ ص ٢٧١ .

٣٩٤- صحيح ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٢ ص ٤١٨ .

٣٩٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي - ج ٥ ص ١٥٨ .

٣٩٦- نخبة الفكر - أحمد بن علي بن حجر - ص ٢١ .

وقال في النزهة: " قال الحافظ في النزهة: ١- وقولي: " مؤمناً به " كالفضل، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللَّقَاءُ الْمَذْكُورُ، لَكِنْ، فِي حَالِ كَوْنِهِ كَافِرًا.

٢- وقولي: " به ". فضلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا، لَكِنْ، بغيره من الأنبياء. لَكِنْ، هَلْ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا بَأَنَّهُ سَبِيعٌ وَلَمْ يُدْرِكِ الْبُعْثَةُ؟. فِيهِ نَظَرٌ ٢.

٣- وقولي: " ومات على الإسلام "، فضلٌ ثالثٌ يُخْرِجُ مَنْ ارْتَدَّ، بَعْدَ أَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ، كَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَابْنِ خَطْلٍ.

٤- وقولي: " ولو تَخَلَّتْ رَدَّةٌ "، أَي: بَيْنَ لَقِيهِ لَهُ مُؤْمِنًا بِهِ، وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ بَاقٍ لَهُ، سِوَاءَ رَجَعِ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، أَمْ بَعْدَهُ، سِوَاءَ لَقِيَهِ ثَانِيًا أَمْ لَا.

٥- وقولي: " في الأصح " إشارةً إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ الْأَوَّلِ قِصَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَمَّنِ ارْتَدَّ، وَأَنَّى بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أُسِيرًا؛ فَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَبِلَ مِنْهُ وَرَوَّجَهُ أَخْتَهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا " ٣٩٧.

وقال في الإصابة: " في تعريف الصحابي وأصح ما وقفت عليه من ذلك هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، فيدخل من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه لو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى، ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافرًا ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى

وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل ومن تبعهما، ووراء ذلك أقوال أخرى شاذة، كقول من قال: لا يعد صحابياً إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة، من طالت مجالسته، أو حفظت روايته، أو ضبط أنه غزا معه، أو استشهد بين يديه، وكذا من اشترط في صحة الصحبة بلوغ الحلم، أو المجالسة ولو قصرت " ٣٩٨.

وقال في الفتح: " وَقَدْ وَجَدْتُ مَا جَرَّمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ فِي كَلَامِ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ فَقَرَأْتُ فِي الْمُسْتَخْرِجِ لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُنَدَّهِ بِسَنَدِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ سَيَّارٍ الْخَافِظِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَتِيكَ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَاهُ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَسَطْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا جَمَعْتُهُ مِنْ غُلُومِ الْحَدِيثِ " ٣٩٩.

وقد عرف الإمام البخاري رحمه الله الصحابي، حيث قال في صحيحه: " وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ " ٤٠٠.

٣٩٧- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - أحمد بن علي بن حجر - ص ١٤١.

٣٩٨- الإصابة - أحمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ١٦ - ١٨.

٣٩٩- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ٧ ص ٥.

٤٠٠- صحيح البخاري - محمد بن اسماعيل البخاري - ج ٥ ص ٢.

ثم استشهد الإمام البخاري بهذه الرواية بعد تعريفه للصحابي في هذا الباب **حيث قال** : " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ **فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** فَيَقُولُونَ **نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ** ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ **نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ** ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ **نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ** " ٤٠١ .

فاستدلالة بالرواية موافق على تعريفه للصحابي .

وقال الإمام أحمد: " كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوماً أو ساعة ورآه فهو من أصحابه له الصُحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه نظر فادناهم صُحبة أفضل من القرن الذي لم يروه ولو لقوا الله بجميع الأعمال كان هؤلاء الذين صحبوا النبي ﷺ ورأوه وسمعوا منه **أفضل لصحبته من التابعين** ولو عملوا كل أعمال الخير " ٤٠٢ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والصُحبة اسم جنس تقع على من صحب النبي ﷺ **قليلًا أو كثيرًا** لكن كلٌّ منهم له من الصُحبة بقدر ذلك فمن صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه مؤمناً فله من الصُحبة بقدر ذلك " ٤٠٣ .

وقال في منهاج السنة: " ولهذا قال أحمد بن حنبل في " الرسالة " التي رواها عبدوس بن مالك عنه: " من صحب النبي ﷺ - سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه له من الصُحبة على قدر ما صحبه " .

وهذا قول جماهير العلماء من الفقهاء وأهل الكلام وغيرهم: يعدون في أصحابه من قلت صحبته ومن كثرت، وفي ذلك خلاف ضعيف " ٤٠٤ .

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري: " **الإجماع السابع والأربعون**

وأجمعوا على أن الخيار بعد العشرة في أهل بدر من المهاجرين والأنصار على قدر الهجرة والسابقة وعلى أن كل من صحب النبي ولو ساعة أو رآه ولو مرة مع إيمانه به وبما دعا إليه أفضل من التابعين بذلك " ٤٠٥ .

{ مراتب الصحابة }

قال الإمام الحاكم: " ذُكِرَ النَّوعُ السَّابِعُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ النَّوعُ السَّابِعُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ، فَأُولَئِكَ قَوْمٌ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ،

٤٠١- صحيح البخاري - باب فضائل أصحاب النبي ﷺ - ج ٥ ص ٢ .

٤٠٢- أصول السنة - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني- ص ٤١ .

٤٠٣- مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام ابن تيمية - ج ٤ ص ٤٦٤ - ٤٦٥ .

٤٠٤- منهاج السنة النبوية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٨ ص ٣٨٣ .

٤٠٥- رسالة إلى أهل الثغر - أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري - ج ٣ ص ٣٠٢ .

وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُهُمْ إِسْلَامًا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي بُلُوغِهِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ تَبِعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، وَإِذَا مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَسْلَمَ وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ حَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ فَبَايَعَهُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، **وَالطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ** مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ

وَالطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْعَقَبَةِ، يُقَالُ فَلَانٌ عَقَبِيٌّ، وَفُلَانٌ عَقَبِيٌّ،

وَالطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَكْثَرُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، **وَالطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ** أَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ وَصَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْبَاءُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا الْمَدِينَةَ، وَيُنْتِى الْمَسْجِدَ،

وَالطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ أَهْلُ بَدْرِ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ فِيهِمْ: " لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ، فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " **وَالطَّبَقَةُ الثَّامِنَةُ** الْمُهَاجِرَةُ الَّذِينَ هَاجَرُوا بَيْنَ بَدْرِ وَالْحَدِيثِيَّةِ،

وَالطَّبَقَةُ الثَّاسِعَةُ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨] وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بِالْحَدِيثِيَّةِ لَمَّا صَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْعُمَرَةِ وَصَالِحِ كَفَّارٍ قُرَيْشٍ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ بَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: سَمِعْتُ أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ يَقُولُ: «قَدْ طَلَبْنَاها غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ نَجِدْهَا»، فَأَمَّا مَا يَذْكُرُهُ عَوَامُّ الْحَجَّاجِ أَنَّهَا شَجَرَةٌ بَيْنَ مَيٍّ وَمَكَّةَ، فَإِنَّهُ خَطَأٌ فَاحِشٌ،

وَالطَّبَقَةُ الْعَاشِرَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرَةُ بَيْنَ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْفَتْحِ مِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَفِيهِمْ كَثْرَةٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا غَنِمَ خَيْبَرَ قَصَدُوهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مُهَاجِرِينَ، فَكَانَ يُعْطِيهِمْ،

وَالطَّبَقَةُ الْخَادِي عَشْرَةَ فَهُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ طَائِعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ اتَّقَى السَّيْفَ، ثُمَّ تَغَيَّرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَصْمَرُوا وَاعْتَقَدُوا،

ثُمَّ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ صَبِيَّانِ وَأَطْفَالٌ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَفِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَغَيْرِهَا وَعِدَادِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنُ أَبِي صُعْبٍ، فَإِنَّهُمَا قَدِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لَهُمَا وَلِجَمَاعَةٍ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِمْ، وَمِنْهُمْ أَبُو الطَّفِيلِ غَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ وَهُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّهُمَا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي الطَّوَائِفِ وَعِنْدَ رَمَزَمَ، وَقَدْ صَحَّتِ الزَّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا هُوَ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» " ٤٠٦ .

ومما لا شك فيه أن الصحابة يتفاوتون في مراتبهم، ودرجاتهم، ولهذا نجد القرآن الكريم ولقد جاء في القرآن الكريم، وكذلك السنة النبوية المطهرة بالتفاضل بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم مع بقاء فضل الجميع، كما أن التفاضل في القرآن الكريم بين الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم واقع مع بقاء فضلهم جميعاً، وعدم الاستنقاص من المفضل .

ومن الأدلة على وجود التفاضل بين الصحابة الكرام في القرآن الكريم، قول الله تعالى: { **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ** مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَوَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } (التوبة: ١٠٠)، فالآية صريحة في تفضيل السابقين الأولين على غيرهم من الصحابة الكرام، وقول الله تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلْ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى** وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠) ﴾ [الحديد: ١٠]، فالآية صريحة بتفضيل من أنفق، وقاتل قبل الفتح على من أنفق من بعد وقاتل، وكل هؤلاء قد وعدهم الله تعالى الحسنى، والحسنى هي الجنة كما أخبر الله تعالى في القرآن الكريم حيث قال جل وعلا: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى** أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ (١٠١) لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَتَهَا **وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ (١٠٢)** ﴾ [الأنبياء: ١٠١-١٠٢] .

وفي السنة المطهرة، قال الإمام ابن حبان: " [٧٠٩١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُلَيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الْخَرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: شَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا خَالِدُ، لِمَ تُؤْذِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ **لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا لَمْ تَدْرِكْ عَمَلَهُ**"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقْعُونَ فِيَّ، فَأَرَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُؤْذُوا خَالِدًا، فَإِنَّهُ سَيَفُتْ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ ضَبَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ " ١ " .

" ١ " إسناده صحيح.... ٤٠٧ .

فالحديث صريح في تفضيل أهل بدر على من أسلم من بعدهم مع بقاء حرمة الجميع، وفضلهم .

وفي صحيح البخاري: " ٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مُحَاوَرَةً، فَأَعْصَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ»

قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَيْرَ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، إِي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " غَامَزَ: سَبَقَ بِالْخَيْرِ " ٤٠٨.

فمع أن الكل صحابة، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما أفضلهم، إلا أن النبي ﷺ خص في هذا المقام بالصحبة لمقامه، وفضله على جميع الصحابة الكرام ومن ضمنهم عمر ﷺ جميعاً، علماً أن النبي ﷺ خص الصديق، والفاروق ﷺ بالافتداء، قال الإمام الترمذي: " حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكرٍ، وعمر.**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ. وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَرَبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ زَائِدَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ " ٤٠٩.

وقد صححه الإمام الألباني في صحيح الترمذي، حيث قال: " ٢٨٩٥ - (صحيح) عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر.** (صحيح سنن ابن ماجه ٩٧) " ٤١٠.

فمع تخصيص النبي ﷺ أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما بالافتداء إلا أنه فاضل بينهما، وقدم أبا بكر على عمر رضي الله عنه، فالتفاضل لا يلزم منه استنفاص المفضول، وفيما ذكرت كفاية في هذا الموضوع، ولو أردنا أن نستوعب أدلة هذا الموضوع من الكتاب، والسنة لاحتجنا إلى مجلد بحجم كبير.

{ طريقة معرفة الصحابي }

قال الإمام ابن الصلاح: " **لَمْ يَنْ كَوْنُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ صَاحِبِيًّا تَارَةً يُعْرَفُ بِالتَّوَاتُرِ، وَتَارَةً بِالْإِسْتِيفَاضَةِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ، وَتَارَةً بِأَنْ يُرَوَى عَنْ آخِذِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ، وَتَارَةً بِقَوْلِهِ وَإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ - بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ - بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.** " ٤١١.

٤٠٨- صحيح البخاري - بَابُ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] - ج ٦ ص ٥٩.

٤٠٩- سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - ج ٦ ص ٥٠.

٤١٠- صحيح الترمذي محمد ناصر الدين الألباني - ج ٣ ص ٢٠٠.

٤١١- مقدمة ابن الصلاح - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري - ص ١٧١.

وقال الإمام ابن حجر: "يُعرف كونه صحابياً؛ بالتواتر، أو الاستفاضة، أو الشهرة، أو بإخبار بعض الصحابة، أو بعض ثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي؛ إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان" ٤١٢ .

{ أقوال أهل العلم في عدالة الصحابة الكرام }

قال الإمام الشوكاني عن أصحاب رسول الله ﷺ: " وَقَالَ الْأَثَرِيُّ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بَعْدَ ثَبُوتِ الْعِصْمَةِ لَهُمْ وَاسْتِحَالَةِ الْمَعْصِيَةِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: قَبُولُ رَوَايَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ بَحْثٍ عَنْ أَسْبَابِ الْعَدَالَةِ وَطَلَبِ التَّرَكُّبِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ ارْتِكَابُ قَادِحٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَتَحْنُ عَلَى اسْتِصْحَابٍ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَى مَا يَذْكُرُهُ أَهْلُ السَّرِّ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وما "صح" * قلَّ تَأْوِيلُ صَحِيحٍ. انْتَهَى. وَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ عَدَالَةُ جَمِيعٍ مَنْ ثَبَّتَتْ لَهُ الصُّحْبَةُ، عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ الرَّاوي عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُسَمِّهِ كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً وَلَا يَضُرُّ الْجَهَالَ لثَبُوتِ عَدَالَتِهِمْ عَلَى الْعُمُومِ. " ٤١٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ حَدِيثًا عَنْهُ، لَا يُعْرَفُ فِيهِمْ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيْهِ كَذِبًا، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ مِنْ أَحَدِهِمْ مِنَ الْهَنَاتِ مَا يَقَعُ وَلَهُمْ ذُنُوبٌ وَلَيْسُوا مَعْصُومِينَ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ جَرَّبَ أَصْحَابُ الثَّقَدِ وَالْإِمْتِحَانِ أَحَادِيثَهُمْ وَاعْتَبَرُوا بِمَا تَعْتَبَرُ بِهِ الْأَحَادِيثُ، فَلَمْ يَوْجَدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَعَمَّدٌ كَذِبَةً، بِخِلَافِ الْقَرْنِ الثَّانِي فَإِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ جَمَاعَةٌ يَتَعَمَّدُونَ الْكُذِبَ. وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ " ٤١٤ .

وقال الامام السخاوي: " الصَّحَابَةُ بِأَسْرِهِمْ عُدُولٌ مُطْلَقًا، لظواهر الكتاب والسنة، قَالَ تَعَالَى خُطَابًا لِلْمَوْجُودِينَ حِينَئِذٍ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] أَيْ عُدُولًا وَقَالَ أَيْضًا ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وَقَالَ ﷺ: " لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ " وَقَالَ أَيْضًا: " خَيْرَ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، أَجْمَعٌ مِنْ يَغْتَدِي بِهِ عَلَى ذَلِكَ، سَوَاءٌ فِي التَّغْدِيلِ مِنْ لَا بِسِ الْفِئْتَةِ مِنْهُمْ وَغَيْرِهِ، لَوْجُوبِ حَسَنِ الظَّنِّ بِهِمْ حَمَلًا لِلْمَلَابِسِ عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَنَظَرًا إِلَى مَا عَهِدَ بِهِمْ مِنَ الْمَآثِرِ مِنْ امْتِنَالِ أَمْرِهِ ﷺ وَفَتْحِهِمُ الْأَقَالِيمَ، وَتَبْلِيغِهِمْ عَنْهُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَهَدَايَتِهِمُ النَّاسَ وَمَوَاطِبَتِهِمْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالرَّكُوعَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ مَعَ الشَّجَاعَةِ، وَالْبِرَاعَةِ، وَالْكَرَمِ، وَالْإِيثَارِ، وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ بَعْدَهُمْ مِثْلَهُمْ فِي ذَلِكَ " ٤١٥ .

٤١٢- نزهة النظر - ابن حجر - ص ١٤٢ - ١٤٣ .

٤١٣- إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني - ج ١ ص ١٨٨ .

٤١٤- منهاج السنة النبوية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٢ ص ٢٨١ .

٤١٥- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية - شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي - ص ٢٣٣ .

وقال الشيخ نور الدين عتر: " وقد اختص الله الصحابة رضي الله عنهم بخصيصة ليست لطبقة من الناس غير طبقتهم، وهي أنهم لا يسأل عن عدالة أحد منهم، فهم جميعهم عدول ثبتت عدالتهم بأقوى ما تثبت به عدالة أحد، فقد ثبتت بالكتاب، والسنة، وبالإجماع، والمعقول.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقوله: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وهذا ينطبق على الصحابة كلهم، لأنهم المخاطبون مباشرة بهذا النص. وكذا قوله: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ [الفتح: ٢٩].

وغير ذلك كثير من الآيات في فضل الصحابة والشهادة بعدالتهم.

وأما السنّة: ففي نصوصها الشاهدة بذلك كثرة غزيرة، منها:

حديث أبي سعيد الخدري المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ قال: "لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه".

وتواتر عنه ﷺ قوله: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم".

ومما ورد في إثبات عدالة مجهول الصحابة: حديث ابن عباس الصحيح قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. يعني رمضان، فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟" قال: "نعم" قال: "يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً". أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وله شاهد من حديث أنس، وحديث ربيعي بن حراش، فقد أخذ النبي ﷺ بمجرد معرفة إسلامه.

وفي الصحيحين من حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له؟ فقال: كيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما!!

فهذه النصوص وغيرها كثير تثبت العدالة لكل صحابي، من تقدم إسلامه ومن تأخر، ومن طالت صحبته، ومن ظفر بمجرد اللقاء بالنبي ﷺ.

وأما الإجماع: فيقول أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب "قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول".

وقال الخطيب في الكفاية: "هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء". ونقل الإجماع محمد بن الوزير اليماني عن أهل السنة وعن الزيدية والمعتزلة أيضاً وكذا الصنعاني.

وقال ابن الصلاح: "ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لا بس الفتن منهم فذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحساناً للظن بهم، ونظراً إلى

ما تمهد لهم من المآثر وكان الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة".
وأما دلالة العقل: فقد قررها وأحسن فيها الخطيب البغدادي فقال:

"على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجب الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد والمناصرة في الدين وقوة الإيمان واليقين القطع على عدالتهم والاعتقاد بزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون بعدهم أبد الأبدين.
هذا مذهب كافة العلماء، ومن يعتد بقوله من الفقهاء".

وبهذا ثبتت عدالة الصحابة بالأدلة القطعية النقلية والعقلية، مما لا يدع للشك أو التردد مجالاً في ثبوت هذه الخصوصية الفاضلة لأحد منهم رضي الله عنهم.

لذلك شدد العلماء النكير على من يقدر في هؤلاء الكرام، لما أنه شأن المارقين، والحائدين عن سواء الطريق، ورحم اله إمام الحديث أبا زرعة الرازي حيث قال: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة".^{٤١٦}.

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري: " وأجمعوا على الكف عن ذكر الصحابة عليهم السلام إلا بخير ما يذكرون به **وعلى أنهم أحق أن ينشر محاسنهم ويلتمس لأفعالهم أفضل المخارج** وأن نظن بهم أحسن الظن وأحسن المذاهب ممثلين في ذلك لقول رسول الله إذا ذكر أصحابي فأمسكوا وقال أهل العلم معنى ذلك لا تذكرهم إلا بخير الذكر وقوله لا تؤذوني في أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وعلى ما أثنى الله تعالى به عليهم بقوله محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل. .. إلى آخر ما قص الله عز وجل من ذكرهم ثم قال ليغيظ بهم الكفار "^{٤١٧}.

وقال أيضاً: " وكل الصحابة أئمة مأمونون غير متهمين في الدين وقد أثنى الله ورسوله على جميعهم وتعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم والتبري من كل من ينقص أحداً منهم رضي الله عنهم أجمعين "^{٤١٨}.

٤١٦- منهج النقد في علوم الحديث - نور الدين محمد عتر الحلبي - ج ١ ص ١٢١ - ١٢٤.

٤١٧- رسالة إلى أهل الثغر -ابو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري - ص ٣٠٣ - ٣٠٦.

٤١٨- الإبانة عن أصول الديانة - أبو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري - ص ٣٥١.

{ أدلة عدالة الصحابة عند أهل السنة والجماعة }

{ أدلة عدالة الصحابة من القرآن }

وهي كثيرة جداً ولكنني سأقتصر على ما أستدل به أبو بكر الخطيب رحمه الله، وابن حزم، وابن الصلاح رحمهم الله تعالى جميعاً .

قال الإمام أبو بكر الخطيب: " بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْدِيلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُخْتَاَجُ لِلسُّؤَالِ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِيمَنْ دُونَهُمْ كُلُّ حَدِيثٍ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِتَيْنِ مَنْ رَوَاهُ وَتَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَلَزِمِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَةِ رَجَالِهِ، وَجِبَ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِهِمْ، سِوَى الصَّحَابِ الَّذِي رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّ عَدَالَتهُ الصَّحَابَةُ ثَابِتَةٌ مَعْلُومَةٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ لَهُمْ وَأَخْبَارِهِ عَنْ ظَهَارَتِهِمْ، وَاخْتِيَارِهِ لَهُمْ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَهَذَا اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فَالْمُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، وَقِيلَ: وَهُوَ وَارِدٌ فِي الصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ } وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ { [التوبة: ١٠٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ [الواقعة: ١١]، وَقَوْلُهُ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيُخْضِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٨-٩]، فِي آيَاتٍ يَكْثُرُ إِيزَادُهَا وَيَطُولُ تَعْدَادُهَا

فَلَا يَخْتَاَجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ تَعْدِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ الْمُظْلِعِ عَلَى بَوَاطِنِهِمْ إِلَى تَعْدِيلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لَهُمْ، فَهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عَلَى أَحَدِهِمْ اِزْتِكَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا قُصْدُ الْمُغْصِيَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ، فَيُحْكَمُ بِسُقُوطِ عَدَالَتِهِ، وَقَدْ بَرَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَرَفَعَ أَقْدَارَهُمْ عَنْهُ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لَأَوْجَبَتْ الْحَالُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ، مِنَ الْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ، وَالنُّصْرَةِ، وَبَدَلِ الْمُهْجِ وَالْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الْأَبَاءِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْمُتَاصَحَةِ فِي الدِّينِ، وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ - الْقَطْعِ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَالْإِغْتِقَادِ لِزَاهِتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمُعَدَّلِينَ وَالْمُرْكَبِينَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ مِنْ تَبْغِيهِمْ أَبَدَ الْأَيَّدِينَ. هَذَا مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ " ٤١٩.

وقال الإمام ابن حزم: " وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [الحديد: ١٠] وَقَالَ ﷺ: { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا

اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ لَا يَحْزَنُهُمُ الْقَرْعُ الْأَكْبَرُ { فَجَاءَ النَّصُّ أَنَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَدْ وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحُسْنَى. وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ}. وَصَحَّ بِالنَّصِّ كُلِّ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى، فَإِنَّهُ مُبْعَدٌ، عَنِ النَّارِ لَا يَسْمَعُ حَسِيسَتَهَا، وَهُوَ فِيهَا اشْتَهَى خَالِدٌ لَا يَحْزَنُهُ الْقَرْعُ الْأَكْبَرُ. وَهَذَا نَصٌّ مَا قَلْنَا، وَلَيْسَ الْمُنَافِقُونَ، وَلَا سَائِرُ الْكُفَّارِ، مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا مِنْ الْمُضْطَّافِينَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٤٢٠.

وقال الإمام ابن الصلاح: " لِلصَّحَابَةِ بِأَسْرِهِمْ خَصِيصَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، بَلْ ذَلِكَ أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ، لِكُونِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ مُعَدَّلِينَ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) الْأَيَّةُ، قِيلَ: اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ وَارِدٌ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَالَ تَعَالَى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ). وَهَذَا خِطَابٌ مَعَ الْمُؤْجُودِينَ حَيَّنَّيْذٍ.

وقال سبحانه وتعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ) الْآيَةُ. وَفِي نُصُوصِ السُّنَّةِ الشَّاهِدَةِ بِذَلِكَ كَثْرَةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَّفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا أَذْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ ". ثُمَّ إِنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى تَعْدِيلِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ لَا بَسَ الْفِتَنِ مِنْهُمْ فَكَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ، إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَنَظَرًا إِلَى مَا تَمَهَّدَ لَهُمْ مِنَ الْمَآثِرِ، وَكَأَنَّ اللَّهَ - سبحانه وتعالى - أَتَّاحَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ لِكُونِهِمْ نَقْلَةَ الشَّرِيعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ٤٢١.

{ أدلة عدالة الصحابة من السنة النبوية المطهرة }

إن أدلة عدالة أصحاب النبي ﷺ من السنة كثيرة، ومنها، ما جاء في صحيح البخاري: " ١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَتَتْهَا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتَتْهَا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَتَيْنَاهُ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْنَاهُ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » ٤٢٢.

في هذا الحديث التعديل الصريح من رسول الله ﷺ لمن خاطبهم مباشرة، وهم الصحابة العدول رضي الله تعالى عنه .

قال الإمام ابن حجر: " قَوْلُهُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَيِ الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ مِنْ

٤٢٠- المحلى - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري - ج ١ ص ٤٤ .

٤٢١- مقدمة ابن الصلاح - أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري - ص ٢٩٥ .

٤٢٢- صحيح البخاري - بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ - ج ٢ ص ٩٧ .

الصَّحَابَةُ وَمَنْ كَانَ عَلَى صِفَتِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَحُكِيِّ بِنِ الْتَّيْنِ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْطَفُونَ بِالْحِكْمَةِ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ قَالَ وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالثَّقَاتِ وَالْمُتَّقِينَ أَنْتَهَى " ٤٢٣ .

وفي الصحيحين: " ٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ دُكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ » تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ ٤٢٤

إن الرواية واضحة في فضل الصحابة رضي الله عنهم وأمر النبي ﷺ عام لجميع الأمة، ولقد بين لهم فضلهم وحرمة التعرض لهم بسوء رضي الله عنهم .

والذي يدل أيضا على خيريتهم أن النبي ﷺ جعل قرنهم خير قرون الأمة. **فقد روى الشيخان في الصحيحين:** " ٣٦٥٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **خَيْرُ أُمَّتِي قُرْنِي** ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عُمَرَانُ فَلَا أَذْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُفَوَّنُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ " ٤٢٥ .

وفي لفظ: " ٣٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي**، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ " ٤٢٦ .

إن الشاهد في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ قد جعل الصحابة خير الأمة، وجعل قرنهم خير قرون الأمة، والله تعالى يقول: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، **وقد جاء عند الإمام مسلم** من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " النَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا نُوْعِدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ " ٤٢٧

قال العلامة المناوي: " (واصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)

٤٢٣- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ٣ ص ٢٢٩ .

٤٢٤- صحيح البخاري - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا - ج ٥ ص ٨، وصحيح مسلم - باب تَخْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ج ٤ ص ١٩٦٧ .

٤٢٥- البخاري - باب فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ج ٥ ص ٢، وصحيح مسلم - باب فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ج ٤ ص ١٩٦٢ .

٤٢٦- البخاري - باب فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ج ٥ ص ٥، وصحيح مسلم - باب فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ج ٤ ص ١٩٦٣ .

٤٢٧- صحيح مسلم - باب بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ وَبَقَاءُ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ - ج ٤ ص ١٩٦١ .

من ظُهور البدع وَغَلَبَةِ الأهواء واختلاف العقائد وظُهور التَّروم وغيرها^{٤٢٨}.

فثبت من خلال النصوص تركية النبي ﷺ لكل من يدخل في تعريف الصلبة شرعاً.
وفي الصحيحين: "٤٠٩٨ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَخْفِزُونَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ" ٤٢٩.

الشاهد من الحديث دعاء النبي ﷺ للمهاجرين والأنصار بالمغفرة في أحلك الظروف، وفي حال مناصرتهم لرسول الله ﷺ، فقريئة المقام تدل على الإيمان الحقيقي لهؤلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْقَابِهِمْ" ٤٣٠.

إن دعاء النبي ﷺ للصحابه، وخصوصيتهم به يدل على فضلهم وعلو شأنهم، وفيه دلالة على فضل الهجرة، وأن هذا خاص بالمهاجرين رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.
وفي صحيح مسلم: "٢٣ - (١٨٣٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ أَيُّ بَيْتٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخَطْمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ». فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - . فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَحَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ" ٤٣١.

قال الإمام النووي: "قوله (وهل كانت لهم نَحَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ) هَذَا مِنْ جَزْلِ الْكَلَامِ وَفَصِيحِهِ وَصِدْقِهِ الَّذِي يَنْقَادُ لَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلَّهُمْ هُمْ صَفْوَةُ النَّاسِ وَسَادَاتُ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ قُدُوءٌ لَا نَحَالَةَ فِيهِمْ وَإِنَّمَا جَاءَ التَّخْلِيلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ وَفِيمَنْ بَعْدَهُمْ كَانَتْ النُّحَالَةُ" ٤٣٢.

وفي الصحيحين: "٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحَ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحَ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتْنَامٌ مِنْ

٤٢٨- التيسير بشرح الجامع الصغير - زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي - ج ٢ ص ٤٦٣ .

٤٢٩- البخاري - باب غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَخْرَابُ - ج ٥ ص ١٠٧، وصحيح مسلم - باب غَزْوَةِ الْأَخْرَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ - ج ٣ ص ١٤٣١ .

٤٣٠- صحيح البخاري - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ - ج ٥ ص ٦٨، وصحيح مسلم - باب الْوَصِيَّةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ - ج ٣ ص ١٢٥٠ .

٤٣١- صحيح مسلم - باب فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَبْثُ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ - ج ٣ ص ١٤٦١ .

٤٣٢- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي - ج ١٢ ص ٢١٦ .

النَّاسِ فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ٤٣٣

وفي لفظ: " حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ رُهِيزُ بْنُ حَزْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَاللَّفْظُ لِرُهِيزٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ عُمَرُو جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْرَوُ فِتْنًا مِّنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْرَوُ فِتْنًا مِّنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْرَوُ فِتْنًا مِّنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ٤٣٤ "

قال شيخ الإسلام: " وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِيَارُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: { خَيْرُ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ } وَكُلٌّ مِّنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ فَلَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ { يَغْرَوُ جَيْشٌ، فَيَقُولُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْرَوُ جَيْشٌ فَيَقُولُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ، نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، وَذَكَرَ الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ { فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِرُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا عُلِّقَهُ بِصُحْبَتِهِ ٤٣٥ .

وقال أيضاً: " وَالصُّحْبَةُ اسْمٌ جَنَسٍ تَقَعُ عَلَى مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا لَكِنْ كُلٌّ مِنْهُمْ لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ فَمَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا فَلَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: { يَغْرَوُ فِتْنًا مِّنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي لَفْظٍ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ؛ ثُمَّ يَغْرَوُ فِتْنًا مِّنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ - وَفِي لَفْظٍ - هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْرَوُ فِتْنًا مِّنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ - وَفِي لَفْظٍ - مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ { وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَيَذْكُرُ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ كَذَلِكَ. فَقَدْ عُلِّقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُكْمَ بِصُحْبَتِهِ وَعُلِّقَ بِرُؤْيَايِهِ وَجَعَلَ فَتْحَ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ مَنْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ. وَهَذِهِ الْخَاصَّةُ لَا تَنْتَبِهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ وَلَوْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ " ٤٣٦ .

وقال في منهاج السنة: " وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي " الرَّسَالَةِ " الَّتِي رَوَاهَا عَبْدُ دَوْسٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْهُ " مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ - سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ يَوْمًا، أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ

٤٣٣- البخاري - بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ج ٥ ص ٢، وصحيح مسلم - بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ج ٤ ص ١٩٦٢ .

٤٣٤- صحيح مسلم - بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ج ٤ ص ١٩٦٢ .

٤٣٥- مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام ابن تيمية - ج ٣٥ ص ٥٩ .

٤٣٦- مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام ابن تيمية - ج ٤ ص ٤٦٤ - ٤٦٥ .

فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ".
وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ: يُعَدُّونَ فِي أَصْحَابِهِ مِنْ
قُلْتِ صُحْبَتُهُ وَمِنْ كَثُرَتْ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ ضَعِيفٌ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ -
ﷺ - قَالَ: " «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْرُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ
اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْرُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى
مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ - ﷺ - ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْرُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَلْ
فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ». وَهَذَا
لَقَطٌ مُسْلِمٌ، وَلَهُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: " «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمْ الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ:
انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ
بِهِ " ٤٣٧.

وفي صحيح البخاري: " ٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي كُبَشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «بَلَّغُوا
عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ
مِنَ النَّارِ " ٤٣٨.

وإن كان الحديث عاماً في التبليغ، ولكن المخاطب به مباشرة هم الصحابة رضي الله عنهم،
ومن المعلوم إن قبول الراوي يحتاج إلى تعديل، ولو كان هؤلاء الذين خاطبهم النبي ﷺ
ليسوا أهلاً للرواية لبين النبي ﷺ حالهم، وبما أن النبي ﷺ أمرهم بالتبليغ ولم يطعن بأحد
منهم فهو تعديل منه ﷺ لهم .

قال الإمام عبد الرحمن ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل: " فأما أصحاب رسول
الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التفسير والتأويل وهم الذين اختارهم الله
عز وجل لصحبة نبيه ﷺ ونصرته وإقامة دينه وإظهار حقه فرضيهم له صحابة وجعلهم
لنا إعلاماً وقدوة فحفظوا عنه ﷺ ما بلغهم عن الله عز وجل وما سن وشرع وحكم وقضى
ونذب وأمر ونهى وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله ونهيه
ومراده - بمعاينة رسول الله ﷺ، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله وتلقفهم منه
واستنباطهم عنه، فشرفهم الله عز وجل بما من عليهم وأكرمهم به من وضعه أيامهم موضع
القدوة، فنفي عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز وسماهم عدول الأمة فقال عز
ذكره في محكم كتابه (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ففسر النبي ﷺ
عن الله عز ذكره قوله (وسطاً) قال: عدلاً.

فكانوا عدول الأمة وأئمة الهدى وحجج الدين ونقلة الكتاب والسنة.
ونذب الله عز وجل إلى التمسك بهديهم والجري على منهاجهم والسلوك لسبيلهم

٤٣٧- منهاج السنة النبوية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ٨ ص ٣٨٣ .

٤٣٨- صحيح البخاري - باب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - ج ٤ ص ١٧٠ .

والاقتداء بهم فقال (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) الآية.

ووجدنا النبي ﷺ قد حض على التبليغ عنه في أخبار كثيرة ووجدناه **يخاطب أصحابه فيها** أنها أن دعا لهم فقال نضر الله امرؤاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها حتى يبلغها غيره وقال ﷺ في خطبته فليبلغ الشاهد منكم الغائب **وقال بلغوا عني** ولو آية وحدثوا عني ولا حرج ثم تفرقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم في النواحي والأمصار والثغور وفي فتوح البلدان والمغازي والإمارة والقضاء والأحكام فبث كل واحد منهم في ناحية وبالبلد الذي هو به ما وعاه وحفظه عن رسول ﷺ " ٤٣٩.

وفي الصحيحين: " ٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِسْنَانًا بِخَطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا». فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ. قَالَ «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ». فَلْنَا بَلَى. قَالَ «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا». فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ». فَلْنَا بَلَى. قَالَ «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. **لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**» " ٤٤٠.

هذا الحديث من أقوى الأدلة على عدالة الصحابة لأن النبي ﷺ قد رضيهم مبلغين، وزكاهم في أن يبلغوا ما سمعوه فلا يقدر أكبر عالم في الجرح والتعديل أن يرد تعديل النبي ﷺ لهذا الإطلاق الذي أطلقه النبي لهذا الجمع المبارك الكثير في موسم الحج، فمن طعن بعدالة هؤلاء فإنما يطعن بمن عدلهم وجعلهم الوسطة لنقل قوله، فهل يجروء على هذا إلا منافق زنديق .

قال الإمام ابن حبان رحمه الله: " وفي قوله ﷺ: "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب"، أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف أو كان فيهم أحد غير مجروح ولا ضعيف إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف أو كان فيهم أحد غير عدل لاستثنى في قوله ﷺ وقال ألا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم دل ذلك على أنهم كلهم عدول وكفى بمن عدله رسول الله ﷺ شرفاً " ٤٤١.

وفي سنن النسائي، وغيره: " ٩١٧٨ - أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاوَرْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: « أَكْرِمُوا أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ... » " ٤٤٢.

٤٣٩- مقدمة الجرح والتعديل - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - ج ١ ص ٧ - ٨ .

٤٤٠- صحيح البخاري - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - « رُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » - ج ١ ص ٢٤، وصحيح مسلم - باب تَغْلِيظِ تَخْرِيمِ الدُّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ - جزء ٣ ص ١٣٠٥ .

٤٤١- صحيح ابن حبان - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ج ١ ص ١٦٢ .

٤٤٢- سنن النسائي الكبرى - ج ٥ ص ٢٨٧، ومسند الشافعي - ص ١٨١٠، ومسند الطيالسي - سليمان بن داود بن الجارود - ج ١ ص ٣٤ .

وفي مشكاة المصابيح بتحقيق الإمام الألباني: "٦٠٣ - ٦] (صحيح)

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **أكرموا أصحابي فإنهم خياركم** ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... " ٤٤٣ .

وجاء بلفظ أحسنوا إلى أصحابي: " ٤٥٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ الْمَعْلُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقَامِي فَيَكُمُ الْيَوْمَ فَقَالَ: **(أَلَا أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**

[تعليق الشيخ الألباني]

صحيح - «الصحيحة» (٤٣٠ و ١١١٦) " ٤٤٤ .

وقال العلامة سعد الدين التفتازاني: " يجب تعظيم الصحابة والكف عن مطاعنهم وحمل ما يوجب بظاهره الطعن فيهم على محامل وتأويلات سيما للمهاجرين والأنصار وأهل بيعة الرضوان ومن شهد بدرأً وأحدًا والحديبية فقد انعقد على علو شأنهم الإجماع وشهد بذلك الآيات الصراح والأخبار الصحاح وتفصيلها في كتب الحديث والسير والمناقب ولقد أمر النبي ﷺ بتعظيمهم وكف اللسان عن الطعن فيهم **حيث قال أكرموا أصحابي فإنهم خياركم** وقال **لا تسبوا أصحابي** فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقال رسول الله ﷺ الله الله في أصحابي الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم وللروافض سيما الغلاة منهم مبالغات في بغض البعض من الصحابة رضي الله عنهم والطعن فيهم بناء على حكايات وافتراءات لم تكن في القرن الثاني والثالث فإياك والإصغاء إليها فإنها تضل الأحداث وتحير الأوساط وإن كانت لا تؤثر فيمن له استقامة على الصراط المستقيم وكفائك شاهداً على ما ذكرنا أنها لم تكن في القرون السالفة ولا فيما بين العترة الطاهرة بل ثناؤهم على عظماء الصحابة وعلماء السنة والجماعة والمهدين من خلفاء الدين مشهور وفي خطبهم ورسائلهم وأشعارهم ومدايحهم مذكور والله الهادي " ٤٤٥ .

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنه عند الإمام ابن ماجة بسند حسن مدح الصحبة، **حيث جاء فيه:** " ١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُقٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمْرُهُ " ٤٤٦ .

وقال أبو نعيم: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ

٤٤٣- مشكاة المصابيح - محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي - ج ٣ ص ٣٠٨ .

٤٤٤- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٧ ص ٢٢، وصححه شعيب الرناؤوط في تحقيقه لصحيح

ابن حبان ج ١٠ ص ٤٣٦ .

٤٤٥- شرح المقاصد - سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني - ج ٢ ص ٣٠٣ .

٤٤٦- سنن ابن ماجة - أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني - ج ١ ص ١٩٠، وحسنه العلامة الألباني في صحيح وضعيف سنن

ابن ماجة ج ١ ص ٢٣٤ .

عُمَرُ بْنُ نَتَهَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُسْتَنًا فَلَيْسَتْ لَهُ يَمَنٌ قَدْ مَاتَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَزْهَرُهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَنَقَلَ دِينَهُ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِفِهِمْ فَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ» وَاللَّهُ رَبُّ الْكَعْبَةِ. يَا ابْنَ آدَمَ، صَاحِبِ الدُّنْيَا بَدَنِكَ، وَفَارِقُهَا بِقَلْبِكَ وَهَمْلِكَ، فَإِنَّكَ مَوْفُوفٌ عَلَى عَمَلِكَ، فَحُدِّ مِمَّا فِي يَدَيْكَ لِمَا بَيْنَ يَدَيْكَ عِنْدَ الْمَوْتِ يَا تَيْبِكَ الْخَيْرُ " ٤٤٧ .

وفي مسند الإمام أحمد بسند حسن كما قال العلامة شعيب الأرناؤوط أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد مدح الصحابة الكرام، قال الإمام أحمد: " ٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَأَبْتَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وَرَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ " ٤٤٨ .

وفي مسند الإمام أحمد بسند صحيح كما قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: " ١٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: فِي قِصَصِهِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُمْ سَعْفٌ مِنَ النَّارِ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَسْمِيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ " قَالَ: " فَكَانَ قَتَادَةُ يَتَّبِعُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَكِنْ أَحَقُّ مَنْ صَدَّقْتُمْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ " ٤٤٩ .

وقال الإمام مسلم: " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي «أَمْرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّهُمْ» " ٤٥٠ .

وقال الإمام الحاكم: " ٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّيُّ، ثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: " النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ فَمَضَتْ مِنْهُمْ اثْنَتَانِ وَبَقِيَثْ وَاحِدَةٌ، فَأَحْسَنُ مَا أَنْتُمْ كَائِنُونَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونُوا بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي بَقِيَثْ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ وَهَذِهِ مَنْزِلَتُهُ وَقَدْ مَضَتْ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ وَهَذِهِ مَنْزِلَتُهُ وَقَدْ مَضَتْ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]

٤٤٧- ابو نعيم الاصبهاني - حلية الاولياء - ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

٤٤٨- مسند الامام أحمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج ٦ ص ٨٤ .

٤٤٩- مسند الامام أحمد - تحقيق العلامة شعيب الارناؤوط - ج ٣ ص ١٣٤ .

٤٥٠- صحيح مسلم - كتاب التفسير - ج ٤ ص ٢٣١٢ .

الْكِيَّة، قَالَ: فَقَدْ مَضَتْ هَاتَانِ الْمَنْزِلَتَانِ وَبَقِيَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ فَأَحْسَنُ مَا أَنْتُمْ كَائُونُونَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونُوا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي بَقِيَتْ

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»

[التعليق - من تلخيص الذهبي]

٣٨٠٠ - صحيح " ٤٥١.

{الإجماع على عدالة الصحابة}

لقد نقل علماء أهل السنة والإجماعة الإجماع على عدالة الصحابة الكرام رضي الله عنهم جميعاً، والإجماع حجة شرعية عند أهل السنة والجماعة .

قال الإمام الخطيب البغدادي بعد أن ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على عدالة الصحابة وأنهم كلهم عدول: "وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَقْتَضِي ظَهَارَةَ الصَّحَابَةِ، وَالْقَطْعُ عَلَى تَغْدِيلِهِمْ وَنَزَاهَتِهِمْ، فَلَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ تَغْدِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمُ الْمُطْلِعُ عَلَى بَوَاطِينِهِمْ إِلَى تَغْدِيلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لَهُمْ، فَهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ عَلَى أَحَدِهِمْ اِزْتِكَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا قَصْدُ الْمَعْصِيَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ، فَيُحْكَمُ بِسُقُوطِ عَدَالَتِهِ، وَقَدْ بَرَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَرَفَعَ أَقْدَارَهُمْ عَنْهُ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لَأَوْجَبَتْ الْحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، مِنَ الْهَجَرَةِ، وَالْجِهَادِ، وَالنُّصْرَةِ، وَبَدَلِ الْمُهْجِ وَالْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الْأَبَاءِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْمُنَاصَحَةِ فِي الدِّينِ، وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ - الْقَطْعُ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَالْإِعْتِقَادُ لِنَزَاهَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمُعْدِلِينَ وَالْمُرَكَّبِينَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الْأَبْدِينَ. هَذَا مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ " ٤٥٢.

وقال الإمام ابن عبد البر: "ونحن وإن كان الصحابة رضي الله عنهم قد كفيينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم عدول فوجب الوقوف على أسمائهم " ٤٥٣.

وقال السخاوي رحمه الله: " وَمِمَّنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَالَتِهِمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، قَالَ: وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنَّهُمْ نَقَلَةُ الشَّرِيعَةِ، فَلَوْ ثَبِتَ تَوْفُّقٌ فِي رِوَايَتِهِمْ لَانْحَصَرَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى عَصْرِ الرَّسُولِ - ﷺ -، وَلَمَّا اسْتَرْسَلَتْ عَلَى سَائِرِ الْأَعْصَارِ " ٤٥٤.

وقال الإمام الغزالي: " [الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ] - رضي الله عنهم - **وَالَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَجَمَاهِيرُ الْخَلْفِ، أَنَّ عَدَالَتَهُمْ مَعْلُومَةٌ بِتَغْدِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ وَثَبَاتِهِ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ مُعْتَقَدُنَا فِيهِمْ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ بِظَرْفٍ قَاطِعٍ اِزْتِكَابُ وَاحِدٍ لِفُسْقٍ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُثْبِتُ فَلَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَى التَّغْدِيلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]**

٤٥١- المستدرک علی الصحیحین للحاکم مع تعلیقات الامام الذہبی فی التلخیص - ج ٢ ص ٥٢٦ .

٤٥٢- الکفاية- حمد بن علي بن ثابت البغدادي- ج ١ ص ٤٨ - ٤٩ .

٤٥٣- الاستيعاب - ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - المقدمة ج ١ ص ٧ .

٤٥٤- فتح المغيبي شرح ألفية الحديث - شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي - ج ٣ ص ١١٢ .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] وَهُوَ خُطَابٌ مَعَ الْمُؤْجِدِينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨] وَقَالَ عزوجا: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٠] وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ وَأَحْسَنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: - ﷺ - " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " وَقَالَ: - ﷺ - « لَوْ أَتَقَى أَحَدُكُمْ مِلءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » وَقَالَ - ﷺ -: « إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِي أَصْحَابًا وَأَصْهَارًا وَأَنْصَارًا » .

فَأَيُّ تَعْدِيلٍ أَصَحُّ مِنْ تَعْدِيلِ عَلَامِ الْغُيُوبِ - سُبْحَانَهُ - وَتَعْدِيلِ رَسُولِهِ - ﷺ - ؟ كَيْفَ وَلَوْ لَمْ يَرِدِ الثَّنَاءُ لَكَانَ فِيهَا اشْتَهَارٌ وَتَوَاتُرٌ مِنْ خَالِهِمْ فِي الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَبَذْلِ الْمُهْجِ وَالْأَمْوَالِ وَقَتْلِ الْأَبَاءِ وَالْأَهْلِ فِي مُوَالَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَنُصْرَتِهِ كِفَايَةً فِي الْقَطْعِ بِعَدَالَتِهِمْ " ٤٥٥ .

وقال الإمام ابن الصلاح: " لِلصَّحَابَةِ بِأَسْرِهِمْ خَصِيصَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ، بَلْ ذَلِكَ أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ، لِكُونِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ مُعَدَّلِينَ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ .

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) الْآيَةُ، قِيلَ: اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ وَارِدٌ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -

وَقَالَ تَعَالَى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ). وَهَذَا خُطَابٌ مَعَ الْمُؤْجِدِينَ حِينَئِذٍ.

وَقَالَ ﷺ: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ) الْآيَةُ. وَفِي نُصُوصِ السُّنَّةِ الشَّاهِدَةِ بِذَلِكَ كَثْرَةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَّفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَذْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ " .

ثُمَّ إِنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى تَعْدِيلِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ لَا بَسْنَ الْفِتَنِ مِنْهُمْ فَكَذَلِكَ يَاجْمَعُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ، إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَنَظَرًا إِلَى مَا تَمَهَّدَ لَهُمْ مِنَ الْمَنَائِرِ، وَكَانَ اللَّهُ - سبحانه وتعالى - أَتَاخَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ لِكُونِهِمْ نَقْلَةَ الشَّرِيعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ٤٥٦ .

وقال: " وَالْجَهَالَةُ بِالصَّحَابِيِّ غَيْرُ قَادِحَةٍ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ٤٥٧ .
وقال الإمام النووي: " وبكون أصحابه رضي الله عنهم خير القرون الكائنين وبأنهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين " ٤٥٨ .

٤٥٥- المستصفى في علم الاصول - ابو حامد محمد بن محمد الغزالي - ج ١ ص ١٣٠ .

٤٥٦- مقدمة ابن الصلاح - ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري - ص ١٧١ .

٤٥٧- مقدمة ابن الصلاح - ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري - ص ٣١ .

٤٥٨- شرح صحيح مسلم - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١ ص ٣ .

وقال: " وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَاتِهِمْ وَرَوَايَاتِهِمْ وَكَمَالِ عَدَالَتِهِمْ ^{رضي الله عنهم أجمعين} " ٤٥٩ .

وقال أيضاً: " الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به " ٤٦٠ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: " « والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل والجزاء الجميل)) وقول المعتزلة: الصحابة عدول إلا من قاتل علياً -: قول باطل مردود ومردود " ٤٦١ .

وقال الإمام ابن حجر: " في بيان حال الصحابة من العدالة اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة " ٤٦٢ .

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري: " وأجمعوا على أن الخيار بعد العشرة في أهل بدر من المهاجرين والأنصار على قدر الهجرة والسابقة وعلى أن كل من صحب النبي ولو ساعة أو رآه ولو مرة مع إيمانه به وبما دعا إليه أفضل من التابعين بذلك " ٤٦٣ .

{ مكفرات الذنوب }

لقد بينا أن العدالة لا تعني العصمة، ولا يلزم من القول بالعدالة القول بالعصمة للمعدل، فوقع الذنب من الصحابي وارد، ولا إشكال فيه، ولا هو مسقط لعداتهم ^{رضي الله عنهم}، وذلك لأنهم من البشر، والبشر يخطئون، ويذنبون، وبما الذنوب لها مكفرات لعموم الأمة فالصحابة داخلون في عموم الأمة، ويشملهم ما يشمل غيرهم من هذه المكفرات للذنوب، بل نقول إنهم أولى الناس بتكفير الذنوب، وذلك للمدائح القرآنية، والنبوية لهم ^{رضي الله عنهم}، وبما بذلوا وقدموا نصرة لدين الله تعالى .

إن للذنوب مكفرات كثيرة ومنها :

١ - التوبة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان: ٧١]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وفي سنن ابن ماجه بسند حسن عن

٤٥٩- شرح صحيح مسلم - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١٥ ص ١٤٩ .

٤٦٠- لتقريب والتيسير - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - ص ٢١ .

٤٦١- اختصار علوم الحديث - عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي - ص ٢٤ .

٤٦٢- الإصابة - احمد بن علي بن حجر - ج ١ ص ٢٣ .

٤٦٣- رسالة إلى أهل النغر - الامام ابو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري - ص ٣٠٢ .

عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: " **التَّائِبُ** مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ " ٤٦٤ .

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لَوْ كَانَ لِإِبْنِ آدَمَ وَإِدْيَانٍ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ " ٤٦٥ .

٢ - الاستغفار: قال الله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) ﴾ [نوح: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) ﴾ [الزمر: ٥٣]، وفي صحيح مسلم عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لَوْ لَا أَنْتُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ يَغْفِرُ لَهُمْ " ٤٦٦ .

٣ - الأعمال الصالحة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِّرِينَ ﴾ [هود: ١١٤]، وفي سنن الترمذي بسند حسن من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: " اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ " ٤٦٧ .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ " ٤٦٨ .
وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " ٤٦٩ .

٤ - الذكر بعد سماع الأذان: ففي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ " ٤٧٠ .

٥ - الوضوء: ففي صحيح مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ **خَرَجَتْ خَطَايَاهُ** مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ " ٤٧١ .

٦ - الصدقة: ففي الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **فِتْنَةُ**

٤٦٤- سنن ابن ماجه - ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني - ج ١٢ ص ٣٠١، وحسنه العلامة الاباني في صحيح وضعيف ابن ماجه ج ٩ ص ٢٥٠ .

٤٦٥- صحيح البخاري- تَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ - ج ٨ ص ٩٢ .

٤٦٦- صحيح مسلم - بَابُ سُقُوطِ الذُّنُوبِ وَالِاسْتِغْفَارِ تَوْبَةً - ج ٤ ص ٢١٠٥ .

٤٦٧- سنن الترمذی - محمد بن عيسى بن سورة - ج ٧ ص ٢٦٢، ووحسنه العلامة الاباني في صحيح وضعيف سنن الترمذی ج ٤ ص ٤٨٧ .

٤٦٨- صحيح مسلم - بَابُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ - ج ١ ص ٢٠٩ .

٤٦٩- صحيح البخاري - بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ اخْتِسَابًا مِنَ الْإِيْمَانِ - ج ١ ص ١٦ .

٤٧٠- صحيح مسلم - بَابُ الْقَوْلِ بِمِثْلِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لَعَنَ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ - ج ١ ص ٢٩٠ .

٤٧١- صحيح مسلم - بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ - ج ١ ص ٢١٦ .

الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ" ٤٧٢.

٧ - التسييح: ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ** وَيَحْمَدُهُ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، **حُطَّتْ خَطَايَاهُ**، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ " ٤٧٣.

٨ - صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة: ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " صِيَامُ يَوْمٍ **عَرَفَةَ**، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ **السَّنَةَ** الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمٍ **عَاشُورَاءَ**، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ **السَّنَةَ** الَّتِي قَبْلَهُ " ٤٧٤.

٩ - الحج والعمرة: ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " «مَنْ **حَجَّ** لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» " ٤٧٥.

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ** كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» " ٤٧٦.

١٠ - الأمراض والأحزان والهموم: ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَضَبٍ وَلَا وَضَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُّهَا، **إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ** " ٤٧٧.

وفي الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " «مَا مِنْ **مُصِيبَةٍ** تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُّهَا» " ٤٧٨.

إن هذه المكفرات للذنوب عامة لكل مسلم، فتكون للصحابة من باب أولى، وذلك لأن لهم السبق في كل خير رضي الله عنه، ولورود المدح الإلهي لهم في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية المطهرة، ووقد انعقد الإجماع على عدالتهم وفضلهم رضي الله تعالى عنهم، وأنهم خير هذه الأمة كما ثبت ذلك بالنصوص الشرعية التي ذكرناها .

٤٧٢- صحيح البخاري - بَابُ الصَّدَقَةِ تُكْفَرُ الْخَطِيئَةُ - ج ٢ ص ١١٣، وصحيح مسلم - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَعِدُودٌ غَرِيبًا وَأَنَّهُ يَأْرُرُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ - ج ١ ص ١٢٨ .

٤٧٣- صحيح البخاري - بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ - ج ٨ ص ٨٦، وصحيح مسلم - بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ ج ٤ ص ٢٠٧١ .

٤٧٤- صحيح مسلم - بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ - ج ٢ ص ٨١٨ .

٤٧٥- صحيح البخاري - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ - ج ٢ ص ١٢٣، وصحيح مسلم - بَابُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ - ج ٢ ص ٩٨٢ .

٤٧٦- صحيح البخاري - بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا - ج ٣ ص ٢، وصحيح مسلم - بَابُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ - ج ٢ ص ٩٨٣ .

٤٧٧- صحيح البخاري - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ - ج ٧ ص ١١٤ .

٤٧٨- صحيح البخاري - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ - ج ٧ ص ١١٤، وصحيح مسلم - بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُّهَا - ج ٤ ص ١٩٩٢ .

{ عدم تطبيق حد اللواط على شيوعي لأنه تاب }

ولقد ورد في كتب الإمامية أن علياً رضي الله عنه قد عطل حد اللواط في شخص من شيعته قد حكم عليه علي بالتوبة، ومن هذا نستدل على أن هناك أمور تمنع من إنزال الأحكام على الأشخاص، فهذا الشيوعي قد منعت توبته إقامة حد القتل عليه لأنه عمل بعمل قوم لوط، ولهذا نقول إن ما صدر من الصحابة من أخطاء بمقتضى بشرتهم فإن النصوص القرآنية، والنبوية قد نصت على عدالتهم، وكفى بالله، ورسوله معدلاً لهؤلاء الأتقياء .

قال الكليني: " عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **إِنِّي قَدْ أَوقُبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرَنِي** فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **إِنِّي أَوقُبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرَنِي** فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً بَعْدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْتُ أَيُّهُنَّ شِئْتُ قَالَ وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ صَرْبُهُ بِالسَّيْفِ فِي عُقْكَ بِالْعَمَةِ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَاءُ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ أَوْ إِخْرَاقُ بِالنَّارِ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ قَالَ الْإِخْرَاقُ بِالنَّارِ قَالَ فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ خُذْ لَدَيْكَ أَهْبَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشْهُدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتُهُ وَإِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَجِئْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَخَبَّرَنِي بِثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِي وَأَنْ لَا تُخَرِّقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَهُوَ بَاكٍ حَتَّى جَلَسَ فِي الْحُفْرَةِ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَهُوَ يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّجُ حَوْلَهُ قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَبَكَى أَصْحَابُهُ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) **قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيْتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةَ الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ قُمْ وَلَا تَعَاوَدَنَّ شَيْئاً مِمَّا قَدْ فَعَلْتَ "** ٤٧٩.

وقال المجلسي: " ١٦ - الفضائل: روى عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام جالساً في دكة القضاء إذ نهض إليه رجل يقال له صفوان الأكلح، وقال له: أنا رجل من شيعتك وعلي ذنوب فأريد أن تطهرني منها في الدنيا لأصل إلى الآخرة وما معي ذنب، فقال الإمام عليه السلام: ما أعظم ذنوبك وما هي؟ فقال: أنا ألوط الصبيان، فقال عليه السلام: أيما أحب إليك ضربة بذي الفقار أو اقلب عليك جداراً أو أرمي عليك ناراً؟ فإن ذلك جزء من ارتكبت تلك المعصية، فقال: يا مولاي أحرقتني بالنار لأنجو من نار الآخرة، فقال عليه السلام: يا عمار اجمع ألف حزمة قصب لنضرمه غداة غد بالنار، ثم قال للرجل: انهض وأوص بمالك وبما عليك، قال: فنهض الرجل وأوصى بما له وما عليه، وقسم أمواله على أولاده، وأعطى كل ذي حق حقه، ثم بات على حجرة أمير المؤمنين عليه السلام في بيت نوح شرقي

جامع الكوفة، فلما صلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا عمار ناد بالكوفة: أخرجوا وانظروا حكم أمير المؤمنين عليه السلام فقال جماعة منهم: كيف يحرق رجلاً من شيعته ومحبيه وهو الساعة يريد يحرقه بالنار فبطلت إمامته؟ ! فسمع بذلك أمير المؤمنين عليه السلام قال عمار: فأخذ الامام الرجل ورعى عليه ألف حزمة من القصب، فأعطاه مقدحة وكبريتاً وقال: إقدح وأحرق نفسك، **فإن كنت من شيعتي ومحبي وعارفي فإنك لا تحترق بالنار وإن كنت من المخالفين المكذبين فالنار تأكل لحملك وتكسر عظمك**، فأوقد الرجل على نفسه واحترق القصب، وكان على الرجل ثياب بيض فلم تعلق بها النار ولم تقربها الدخان، فاستفتح الإمام عليه السلام وقال: كذب العادلون بالله وضلوا ضللاً بعيداً، ثم قال: **إن شيعتنا منا وأنا قسيم الجنة والنار، وأشهد لي بذلك رسول الله ﷺ في مواطن كثيرة** " ٤٨٠ .

وقال الخوانساري: " وأما الثبوت بالإقرار أربع مرات فلا خلاف فيه وتدل عليه صحيحة مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (بيننا أمير المؤمنين عليه السلام في ملاء من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك فلما كان من غد عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: اذهب إلى منزلك لعل مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الأولى فلما كان في الرابعة قال: يا هذا إن رسول الله ﷺ حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت - الحديث). **والمستفاد من هذه الصحيحة عدم ثبوت اللواط بأقل من أربع مرات** ويستفاد منه مجرد الإيقاب ولو ببعض الحشفة كما في الإيقاب الموجب لحرمة الأم والبنت والأخت " ٤٨١ .

وقال الشريف المرتضى: " [**حد اللواط**] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن حد اللوطي إذا وقع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين مائة جلدة للفاعل والمفعول به إذا كانا معاً عاقلين بالغين لا يراعى في جلدتهما وجود الإحصان، كما روعي في الزنا، فأما الإيلاج في الدبر فيجب فيه القتل من غير مراعاة أيضاً للإحصان فيه، والإمام مخير في القتل بين السيف وضرب عنقه به وبين أن يلقي عليه جداراً يتلف نفسه بالقائه أو بأن يلقيه من جدار أو جبل على وجه تتلف معه نفسه بالقائه أو يرميه بالأحجار حتى يموت " ٤٨٢ .

لقد نص المرتضى اتفاق الإمامية على أن حد اللواط هو الموت، ومع هذا لم يتم الحد على اللوطي إلى الموت؟ !!! .

{ لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه }

يحاول البعض أن يطعن بعدالة الصحابة رضي الله عنهم من خلال نصوص يدعون أنها ناقضة لقولنا بعدالة الصحابة ومنها ما جاء في البخاري: " ٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا

٤٨٠- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٤٢ ص ٤٣ - ٤٤ .

٤٨١- جامع المدارك - الخوانساري - ج ٧ ص ٦٧ .

٤٨٢- الانتصار - الشريف المرتضى - ص ٥١٠ .

سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتْنَنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، فَقَالَ: فَعَلَوْهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَيُنَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبَ عُتْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْنَهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» ٤٨٣.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لِمِثْنُكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ (٥٦) [التوبة: ٥٦]، فالمنافق بنص القرآن ليس من أهل الإيمان، ولهذا بوب الإمام البخاري الحديث في باب يتعلق بالمنافقين، فتكون دلالة الحديث كما قال العلماء تتعلق بمن ظاهره الصحبة عند من لا يعرف الحقيقة من الناس، فيؤدي هذا الأمر إلى إبتعاد الناس عن رسول الله ﷺ، فاذا حدث القتل لهؤلاء فإن أهل الكفر سيستخدمون هذا الشيء ذريعة لتسويه دعوة النبي ﷺ، فتبين لنا من خلال دلالة الحديث أنه لا يستقيم لأحد أن يعترض به على عدالة أصحاب رسول الله ﷺ. قال الإمام ابن الجوزي: "وَقَوْلُهُ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» ((سياسة عظيمة وحزم وافر، لِأَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ الظَّاهِرَ، وَالظَّاهِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَوْ عَوَّقَبَ مِنْ يَظُنُّ خِلَافَ مَا يَظْهَرُ لَمْ يَعْلَمْ النَّاسُ ذَلِكَ الْبَاطِنَ، فَيَنْفِرُونَ عَمَّنْ يَفْعَلُ هَذَا بِأَصْحَابِهِ." ٤٨٤.

وقال شيخ الإسلام: " وَلِهَذَا لَمَّا أُسْتُؤِذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَتْلِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ قَالَ: { لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ } فَإِنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الظَّاهِرِ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُهُ لَيْسَ فِيهِمْ نِفَاقٌ كَالَّذِينَ عَلَّمُوا سُنَّتَهُ النَّاسَ وَبَلَّغُوهَا إِلَيْهِمْ وَقَاتَلُوا الْمُزْتَدِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالَّذِينَ تَابَعُوهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَهْلُ بَدْرٍ وَغَيْرُهُمْ " ٤٨٥.

{ يا رب أصحابي فيقال لا تدري ما أحدثوا بعدك - لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم }

قال الإمام البخاري: " ٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حَقَاءَ غَزَاةٍ غَزَلَا، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ، وَغَدَاً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا إِنَّهُ

٤٨٣- صحيح البخاري- باب قَوْلُهُ: سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ - ج ٦ ص ١٥٤.

٤٨٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ص ٧٠١.

٤٨٥- مجموع الفتاوى- أبو العباس أحمد بن تيمية - ج ٧ ص ٤١٩.

يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ السَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: لَا تَدْرِي مَا
أَخَذْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا، مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]
إِلَى قَوْلِهِ {شَهِيدٌ} فَيَقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَغْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ " ٤٨٦.

يحاول البعض أن يطعن بعدالة الصحابة الكرام من خلال هذا الحديث النبوي الشريف، فأقول إن هذا الحديث لا يوجد فيه أي مطعن بالصحابة الكرام، فالحديث فيه ردة بعض الناس بعد موت النبي ﷺ،

وقد ذكرنا في التعريف الشرعي للصحابي وفق النصوص الشرعية، واللغة أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ومن المعلوم أن المرتد لا يدخل في تعريف الصحبة الشرعية التي ذكرناها، وقد جاء حكم الردة والكفر على لسان أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنه، ومن هو المقصود بها بعد رسول الله ﷺ، ففي الصحيحين: " ١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِثِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " ٤٨٧.

وفي سنن النسائي: " ٣٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ..... " ٤٨٨.

فقول أبي هريرة وأنس رضي الله تعالى عنهما إن الكفر، والردة تحققت في الذين قاتلهم أبا بكر والصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولهذا قال الإمام ابن حجر: " قَالَ الْقَزْرِيُّ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ هُمْ الَّذِينَ أَزْتَدُوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ يَغْنِي حَتَّى قُتِلُوا وَمَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ قَبِيصَةَ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ لَمْ يَزِدَّ مِنَ الصَّحَابَةِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا أَزْتَدَّ قَوْمٌ مِنْ جُفَاةِ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ لَا نَصْرَةَ لَهُ فِي الدِّينِ وَذَلِكَ لَا يُوْجِبُ قَدْحًا فِي الصَّحَابَةِ الْمَشْهُورِينَ " ٤٨٩.

فتبين بعد بيان معنى الحديث أنه لا يستقيم لأحد أن يطعن بالصحابة الكرام رضي الله عنهم .

٤٨٦- صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ [النساء: ١٢٥] - ج ٤ ص ١٣٩ .

٤٨٧- صحيح البخاري - بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ - ج ٢ ص ١٠٤، وصحيح مسلم - بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - ج ١ ص ٥١ .

٤٨٨- سنن النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي - ج ٧ ص ٧٦، وقال عنه اللباني في صحيح وضعيف سنن النسائي - حسن صحيح - ج ٩ ص ٤١ .

٤٨٩- فتح الباري - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر - ج ١١ ص ٣٨٥ .

{ في أصحابي اثنا عشر منافقاً }

وكذلك يستشكل البعض بحديث بما جاء في صحيح الامام مسلم: " ٩ - (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمَارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئاً عَهْدُهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهْدَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنْ حَدِيثُهُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا**، فِيهِمْ ثَمَانِيَّةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَّةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدُّبَيْلَةُ وَأَرْبَعَةٌ» لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ " ٤٩٠.

والجواب على ذلك :

إن هذا الحديث له لفظ آخر من حديث قيس بن عباد عن عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **فِي أُمَّيْ اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا** لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَّةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدُّبَيْلَةُ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ، حَتَّى يُنْجَمَ مِنْ صُدُورِهِمْ » " ٤٩١.

قال الإمام النووي: " أما قوله ﷺ في أصحابي فَمَعْنَاهُ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى صُحْبَتِي كَمَا قَالَ فِي الرواية الثانية في أمتي " ٤٩٢.

فتحمل الصحبة في هذا الحديث على الصحبة اللغوية لا الشرعية، وذلك لأن ذكر هؤلاء الإثني عشر بصفة المنافقين لا يدخلون بتعريف الصحبة الشرعية التي يقول بها أهل السنة، قال الله تعالى: ﴿ **مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى** (٢) ﴾ [النجم: ٢]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ** (٢٢) ﴾ [التكوير: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ **يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَأَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ** (٣٩) ﴾ [يوسف: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ **قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا** (٣٧) ﴾ [الكهف: ٣٧] فهذه الصحبة المذكورة كلها صحبة زمانية، أو مكانية، ولا علاقة لها بالصحبة الإيمانية التي يدخل فيها تعريف الصحابي اصطلاحاً عند أهل السنة .

ونقول إن المنافقين لم يكونوا هم السواد الأعظم في مجتمع الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم بل إن الله تعالى يقول: ﴿ **لَيْسَ لَكَ يَنْتَهِي الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا** (٦٠) ﴾ [الأحزاب: ٦٠] **قال الحافظ ابن كثير:** " ﴿ **لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ** ﴾ [الأحزاب: ٦٠] قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أي: لنسلطنك عليهم " ٤٩٣.

فنقول إن هؤلاء المنافقين لو كان منهم خطر على الأمة لبين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعيانهم، وكذلك لسلط الله تعالى عليهم نبيته فلا يجاورونه فيها إلا قليلا. **قال**

٤٩٠- صحيح مسلم - كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ - ج ٤ ص ٢١٤٣ .

٤٩١- صحيح مسلم - كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ - ج ٤ ص ٢١٤٣ .

٤٩٢- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج ١٧ ص ١٢٥ .

٤٩٣- تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ج ٦ ص ٤٨٣ .

الحافظ ابن كثير: " ﴿ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا ﴾ [الأحزاب: ٦٠] **أي: في المدينة** ﴿ إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ ﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١] حال منهم في مدة إقامتهم في المدينة مدة قريبة مطرودين مبعدين، ﴿ أَيْنَمَا تُقِفُوا ﴾ [الأحزاب: ٦١] أي: وجدوا، ﴿ أُخِذُوا ﴾ [الأحزاب: ٦١] لذلتهم وقتلتهم، ﴿ وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦١] ٤٩٤.

ومن المعلوم أن الصحابة الكرام هم من أعلى الله تعالى بهم الدين، وهم الذين قاتلوا المرتدين بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فلا يمكن حمل الحديث النبوي الشريف على الصحابة الكرام الذين تعظمهم الأمة، فتبين بعد البيان لمعنى الحديث أنه لا يمكن لأحد أن يستخدمه للطعن في أصحاب رسول الله ﷺ .

الفصل الحادي عشر

{ العدالة عند الإمامية،
وأدلة عدالة الصحابة من كتبهم }

{ تعريف العدالة عند الإمامية }

قال الشهيد الأول: " العدالة - وهي: هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة، بحيث لا يواقع الكبائر ولا يصير على الصغائر " ^{٤٩٥}.

وقال أبو الفضل البجلي: " والعدالة: هي تعديل القوى النفسانية وتقويم أفعالها، بحيث لا يغلب بعضها على بعض. أو ملكة نفسانية يصدر عنها المساواة في الأمور الصادرة عن صاحبها. وعرفت شرعاً بالملكة النفسانية الباعثة على ملازمة التقوى والمروءة " ^{٤٩٦}.

{ العدالة عند الإمامية لا علاقة لها بتوثيق الراوي }

إن تعريف العدالة الوارد عند الإمامية لا علاقة له بثبوت الراوي وقبول خبره. **قال الطوسي:** " فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته، متحرزاً فيها، فإن ذلك لا يوجب رد خبره، ويجوز العمل به لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم " ^{٤٩٧}.

وقال الخوئي: " وذكر في العدة في بحث حجية خبر الواحد، عمل الطائفة بأخبار حفص ابن غياث، ويظهر من مجموع كلامه فيها: أن العدالة المعتبرة في الراوي أن يكون ثقة متحرزاً في روايته عن الكذب، وإن كان مخالفاً في الاعتقاد، فاسقاً في العمل، نعم رواية المعتقد للحق الموثوق به يتقدم على غيره في مقام المعارضة " ^{٤٩٨}.

وقال أيضاً: " كما ذكرنا أنه لا يعتبر في حجية خبر الثقة العدالة. ولهذا نعتمد على توثيق أمثال ابن عقدة وابن فضال وأمثالهما " ^{٤٩٩}.

وقال أيضاً: " فإن عمدة الدليل على حجية خبر الواحد إنما هي السيرة العقلانية التي لا يفرق فيها بين الشبهات الحكمية والموضوعية، ولأجله يلتزم بالتعميم إلا فيما قام الدليل على الخلاف مثل موارد اليد فإن الدعوى القائمة على خلافها لا يكتفي فيها بشاهد واحد بل لا بد من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، أو رجل مع ضم اليمين حسب اختلاف الموارد في باب القضاء، ونحو الشهادة على الزنا فإنه لا يثبت إلا بشهود أربعة ونحو ذلك من الموارد الخاصة التي قام الدليل عليها بالخصوص، وفيما عدا ذلك يكتفي بخبر العدل الواحد مطلقاً بمقتضى السيرة العقلانية بل مقتضاها الاكتفاء بخبر الثقة المتحرز عن الكذب وإن لم يكن عادلاً " ^{٥٠٠}.

فنرى أن فسق الأعمال غير منافي لتوثيق الشخص وقبول روايته، فلا أدري لماذا يطعن

٤٩٥- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٤ ص ١٠١ .

٤٩٦- رسائل في دراية الحديث - أبو الفضل حافظيان البجلي - ج ٢ ص ٢٣ .

٤٩٧- عدة الاصول - الطوسي - ص ١٥٢ .

٤٩٨- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ٧ ص ١٥٩ .

٤٩٩- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ١ ص ٤١ .

٥٠٠- كتاب الصوم - الخوئي - ج ١ - شرح ص ٤٠٦ .

الإمامية بقولنا بعدالة الصحابة الذي يلزم منه قبول روايتهم وتحقق وثاقتهم، وإننا لا نقول بعصمتهم رضي الله تعالى عنهم، بل إن صدور الخطأ منهم ممكن، ولكن قلنا أن هناك مكفرات للذنوب تكون في حقهم، وفي حق غيرهم، وأنهم أولى بذلك من غيرهم لورود المدائح القرآنية، والنبوية في حقهم.

ومع كل هذا نرى أن الإمامية يوثقون أمثال زرارة، ويمدحونه، ويجعلونه من كبارهم، بل أوردوا أنه مبشر بالجنة، فقد جاء في اختيار معرفة الرجال: "محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن الحسن بن فضال، قال: حدثني أخوأي محمد وأحمد ابنا الحسن، عن أبيهما الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا زرارة إن اسمك في أسامي أهل الجنة بغير ألف، قلت: نعم جعلت فداك اسمي عبد ربه ولكني لقببت بزرارة" ٥٠١.

مع أن الروايات الثابتة عندهم فيها التصريح بلعنه، وذمه، والطعن به، وأنه كان يرفع صوته على الإمام المعصوم، ومنها: ما جاء في اختيار معرفة الرجال: "حدثني أبو جعفر محمد بن قولويه، قال: حدثني محمد بن أبي القاسم أبو عبد الله المعروف بماجيلويه، عن زياد بن أبي الحلال، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زرارة روى عنك في الاستطاعة شيئاً فقبلنا منه وصدقناه، وقد أحببت أن أعرضه عليك، فقال: هاته، قلت: فزعم أنه سألك عن قول الله عز وجل "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" من ملك زاداً وراحلة، فقال: كل من ملك زاداً وراحلة، فهو مستطيع للحج وإن لم يحج؟ فقلت نعم. فقال: ليس هكذا سألتني ولا هكذا قلت: كذب علي والله كذب علي والله لعن الله زرارة لعن الله زرارة، لعن الله زرارة إنما قال لي من كان له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج؟ قلت: وقد وجب عليه الحج، قال: فمستطيع هو؟ فقلت: لا حتى يؤذن له، قلت: فأخبر زرارة بذلك؟ قال: نعم. قال زياد: فقدمت الكوفة فلقيت زرارة فأخبرته بما قال أبو عبد الله عليه السلام وسكت عن لعنة، فقال: أما أنه قد أعطاني الاستطاعة من حيث لا أعلم، وصاحبكم هذا ليس له بصر بكلام الرجال" ٥٠٢.

وأيضاً: "٢٥٠ - حدثني حمدويه قال: حدثني أيوب، عن حنان بن سدير قال: كتب معي رجل أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عما قالت اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا: هو مما شاء أن يقولوا؟ قال: قال لي إن ذا من مسائل آل أعين ليس من ديني ولا دين آبائي، قال، قلت ما معي مسألة غير هذه" ٥٠٣.

وأيضاً: "حدثني حمدويه، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن يونس، عن مسمع كردين أبي سيار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لعن الله بريداً ولعن الله زرارة" ٥٠٤.

٥٠١- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ١ ص ٣٤٥.

٥٠٢- اختيار معرفة الرجال - الشيخ الطوسي - ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٦١.

٥٠٣- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ١ ص ٣٧٠.

٥٠٤- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ١ ص ٣٦٤.

وأيضاً: " محمد بن مسعود، قال: كتب إلينا الفضل، يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عيسى بن أبي منصور وأبي أسامة الشحام ويعقوب الأحمر، قالوا: كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه زرارة فقال إن الحكم بن عيينة حدث عن أبيك أنه قال صل المغرب دون المزدلفة، فقال له أبو عبد الله عليه السلام انا تأملت ما قال أبي هذا قط كذب الحكم على أبي، قال: **فخرج زرارة وهو يقول: ما أرى الحكم كذب على أبيه** " ٥٠٥.

وأيضاً: " وبهذا الإسناد: عن يونس، عن خطاب بن مسلمة، عن ليث المرادي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **لا يموت زرارة إلا تائها** " ٥٠٦.

وفي الكافي: " ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال دخلت أنا وحمران أو أنا وبكير على أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له إننا نمدد المظمار قال وما المظمار قلت الترفقنا وافقنا من علوي أو غيره توليناه ومن خالفنا من علوي أو غيره برئنا منه فقال لي يا زرارة قول الله أضدق من قولك فأبى الذي قال الله عز وجل إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً أين المرحون لأمر الله أين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً أين أصحاب الأعزاف أين المؤلف قلوبهم.

ورآد حماد في الحديث قال **فارتفع صوت أبي جعفر (عليه السلام) وصوتي حتى كان يسمعه من على باب الدار.**

ورآد فيه جميل عن زرارة فلما كثر الكلام بيني وبينه قال لي يا زرارة حقاً على الله أن لا يدخل الضلال الجنة " ٥٠٧.

فرغم لعن زرارة، وتكذيب المعصوم له، وردة على كلام المعصوم بقوله إن الحكم قد كذب على أبي، فرد زرارة بقوله لا أرى الحكم قد كذب على أبيه، ثم رفع صوته على المعصوم وجداله في الرواية الأخرى، فمع كل هذه القدائح بزرارة تأتي رواية تبشره بالجنة !، فوقوع زرارة بن أعين بكل هذه المخالفات لم يمنع الإمامية من توثيقه، وتبشير الإمام المعصوم له بالجنة !.

ومن ثقات الإمامية المطعون بهم زياد بن مروان القندي، قال الحر العاملي عن زياد بن مروان القندي: " زياد بن مروان، القندي: واقفي، قاله النجاشي، والعلامة، والشيخ. وعده المفيد في (إرشاده) من خاصة أبي الحسن موسى عليه السلام، وثقاته، وأهل الورع والعلم، والفقه، من شيعته، وروى عنه نصاً منه على ابنه الرضا عليه السلام. وقال الشيخ: (كتابه) يعد في الأصول " ٥٠٨.

٥٠٥- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ١ ص ٣٧٧.

٥٠٦- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ١ ص ٣٦٥.

٥٠٧- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٣٨٢ - ٣٨٣، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن كالصحيح - ج ١١ ص ١٠٦.

٥٠٨- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٣٠ ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

إن زياداً هذا أحد خاصة المعصوم، وثقاته، وأهل الورع، والفقه من شيعته، وكتابه الذي يعد في الأصول، قد خان الإمام المعصوم، وجحد حقه، بل قد ورد أنه مات على الزندقة، فقد روى الطوسي في كتاب الغيبة: " ٧١ - وروى ابن عقدة، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عمر بن يزيد وعلي بن أسباط جميعاً، قال: قال لنا عثمان بن عيسى الرواسي: حدثني زياد القندي وابن مسكان، قال: كنا عند أبي إبراهيم عليه السلام إذ قال: يدخل عليكم الساعة خير أهل الأرض. فدخل أبو الحسن الرضا عليه السلام - وهو صبي - فقلنا: خير أهل الأرض ! ثم دنا فضمه إليه فقبله وقال: يا بني تدري ما قال ذان؟ قال: نعم يا سيدي هذان يشكان في. قال علي بن أسباط: فحدثت بهذا الحديث الحسن بن محبوب فقال: بتر الحديث لا ولكن حدثني علي بن رثاب أن أبا إبراهيم عليه السلام قال لهما: إن جحدتماه حقه أو خنتماه فعليكما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، يا زياد لا تنجب أنت وأصحابك أبداً. قال علي بن رثاب: فلقيت زياد القندي فقلت له: بلغني أن أبا إبراهيم عليه السلام قال لك: كذا وكذا، فقال: أحسبك قد خولطت. فمر وتركني فلم أكلمه ولا مررت به. قال الحسن بن محبوب: فلم نزل نتوقع لزياد دعوة أبي إبراهيم عليه السلام حتى ظهر منه أيام الرضا عليه السلام ما ظهر، ومات زنديقاً " ٥٠٩.

ومع ذلك يقول الإمامية بوثاقته، واعتبار نقولاته، قال الخوئي: " أقول: لا ريب في وقف الرجل وخبثه وأنه جحد حق الإمام علي بن موسى عليه السلام مع استيقانه في نفسه، فإنه بنفسه قد روى النص على الرضا عليه السلام كما مر. وروى الكليني بالإسناد المتقدم، قال (زياد): دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وعنده ابنه أبو الحسن فقال لي: يا زياد هذا ابني فلان كتابه كتابي وكلامه كلامي ورسوله رسولي وما قال فالقول قوله. ورواها الصدوق عن أبيه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد بن مروان القندي نحوه. العيون: الجزء ١، الباب ٤، الحديث ٢٥. بل قد عرفت قول الإمام عليه السلام له في ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة: (يا زياد لا تنجب أنت وأصحابك أبداً) وقول الحسن بن محبوب: أنه مات زنديقاً، ولكنه مع ذلك ثقة لا لأجل أن كتابه من الأصول رواه أحمد بن محمد بن مسلمة (سلمة)، ذكره الشيخ في رجاله في من لم يرو عنهم عليهم السلام (٢٢) ولا لرواية الإجماع عنه كمحمد بن أبي عمير. الكافي: الجزء ٥، كتاب النكاح ٣، باب حد الرضاع الذي يحرم ٨٨، الحديث ٦. وإسماعيل بن مرار، عن يونس، عنه. الكافي: الجزء ٤، كتاب الحج ٣، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك ٧٩، الحديث ١٠. ويعقوب بن يزيد كما عرفته من الفهرست. وفي التهذيب: الجزء ٣، باب الزيادات بعد باب الصلاة على الأموات من أبواب الزيادات، الحديث ٤٦٩. وفي مشيخة الفقيه، روى محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عنه. وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى. الكافي: الجزء ٦، كتاب الأطعمة ٦، باب السعة ١٣١، الحديث ١، فإن جميع ذلك لا يكفي في إثبات الوثاقة على ما تقدم بل لأن الشيخ المفيد وثقه. فقد عده الشيخ

المفيد قدس سره في الإرشاد ممن روى النص على الرضا علي بن موسى عليه السلام بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته، إذا فالرجل من الثقات وإن كان قد جحد حق الإمام عليه السلام وخانه طمعاً في مال الدنيا. فإن قلت إن شهادة الشيخ المفيد راجعة إلى زمان روايته النص على الرضا عليه السلام ولذا قد وصفه بالورع فلا أثر لهذه الشهادة بالنسبة إلى زمان انحرافه. قلت: نعم، إلا أن المعلوم بزواله من الرجل هو ورعه وأما وثاقته فقد كانت ثابتة ولم يعلم زوالها " ٥١٠.

فالإمامية قد اثبتوا الوثاقة لهذا الجاحد لإمامة المعصوم الخائن له الذي استولى على حقه طمعاً في الدنيا .

ومن ثقات الإمامية عثمان بن عيسى الرؤاسي، قال الخوئي في ترجمة عثمان بن عيسى الرؤاسي: " ٧٦٢٣ - عثمان بن عيسى: قال النجاشي: " عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلبي، ثم من ولد عبيد بن رؤاس، فتارة يقال الكلبي وتارة العامري وتارة الرؤاسي، والصحيح: أنه مولى بني رؤاس وكان شيخ الواقفة ووجهها، وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام

وعده الكشي من أصحاب الإجماع في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم، وأبي الحسن الرضا عليهما السلام، على قول بعضهم. ويأتي عنه في ترجمة الفضل بن شاذان، عده ممن يروى عنه الفضل. روى (عثمان بن عيسى) عن المعلى بن أبي شهاب، وروى عنه علي بن أسباط. كامل الزيارات: الباب ١، في ثواب زيارة رسول الله ﷺ وزيارة أمير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين، الحديث ٢. روى عن سماعة، وروى عنه إبراهيم بن هاشم. تفسير القمي: سورة المؤمنون، في تفسير قوله تعالى: (أولئك هم الوارثون...) وذكر الشيخ في كتاب العدة: عمل الطائفة برواياته لأجل كونه موثقاً به ومتحرراً عن الكذب.

وعده ابن شهر آشوب من ثقات أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام. المناقب: الجزء ٤، باب إمامة أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام، في فصل في أحواله وتواريخه. أقول: لا ينبغي الشك في أن عثمان بن عيسى كان منحرفاً عن الحق ومعارضاً للرضا عليه السلام، وغير معترف بإمامته، وقد استحل أموال الإمام عليه السلام، ولم يدفعها إليه ! وأما توبته ورده الأموال بعد ذلك فلم تثبت فإنها رواية نصر بن الصباح، وهو ليس بشيء، ولكنه مع ذلك كان ثقة بشهادة الشيخ وعلي بن إبراهيم وابن شهر آشوب المؤيدة بدعوى بعضهم أنه من أصحاب الإجماع " ٥١١.

وجاء في ترجمة بريد العجلي روايات دامة، ومصرحة ببدعته، وهلاكه، ففي معرفة اختيار الرجال: " ٢٣٧ - حدثني حمدويه، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن يونس، عن مسمع كربين أبي سيار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لعن الله بريداً ولعن الله زراراً " ٥١٢.

٥١٠- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ٨ ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

٥١١- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ١٢ ص ١٢٩ - ١٣٢.

٥١٢- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ١ ص ٣٦٤.

وفيه أيضاً: " ٢٣٦ - حدثنا محمد بن مسعود، قال: حدثني جبريل بن أحمد، قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد، قال: حدثني يونس بن عبد الرحمن، عن عمر بن أبان عن عبد الرحيم القصير، قال، قال لي أبو عبد الله عليه السلام: **أبت زارة وبريداً فقل لهما ما هذه البدعة التي ابتدعتموها؟** أما علمتما أن رسول الله ﷺ قال: كل بدعة ضلالة. قلت له: إني أخاف منهما فأرسل معي ليثا المرادي فأتينا زارة فقلنا له ما قال أبو عبد الله عليه السلام، فقال: والله لقد أعطاني الاستطاعة وما شعر، فأما برید فقال: لا والله لا أرجع عنها أبداً " ٥١٣.

وفيه أيضاً: " ٣٥٠ - حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثني جبريل بن أحمد، عن محمد ابن عيسى، عن يونس، عن أبي الصباح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **هلك المتريسون في أديانهم**، منهم: زارة، وبريد، ومحمد بن مسلم، وإسماعيل الجعفي، وذكر آخر لم أحفظه " ٥١٤.

ومع كل هذا نرى أن الإمامية يوثقوه، ويمدحوه، ويجعلون المبررات له، قال **الحر العاملي**: " برید بن معاوية العجلي: وجه من وجوه أصحابنا، ثقة فقيه، له محل عند الأئمة عليهم السلام، قاله العلامة ونحوه النجاشي. وعده الكشي من أصحاب الإجماع كما مر، وروى له مدحاً جليلاً. وفيه بعض الذم يأتي الوجه في مثله، في: زارة " ٥١٥.

فلماذا لا يتعامل الإمامية مع الصحابة الكرام، بنفس الطريقة التي يتعاملون بها مع الرواة الذين لعنهم المعصوم كزاراة وبريد وأشباههم ؟!

ومن ثقات الإمامية المطعون بهم أبو بصير الأسدي الذي ورد فيه طعونات كثيرة، ومنها ما رواه الطوسي في التهذيب، وفي الرواية دلالة على طعن أبي بصير بعلم الإمام المعصوم، **قال الطوسي**: " علي بن الحسن عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العفرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال: ترجم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم قال: فذكرت ذلك لأبي بصير قال: فقال لي: والله لقد قال جعفر عليه السلام: **ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيديه على صدري فحكه: ما أظن صاحبنا تكامل علمه** " ٥١٦.

وفي الاختيار ما يدل على فعله شيئاً محرماً مع امرأة: " ٢٩٥ - حمدويه وإبراهيم قال: حدثنا العبيدي، عن حماد بن عيسى، عن الحسين ابن مختار، عن أبي بصير، قال: كنت أقرئ امرأة كنت أعلمها القرآن، قال: **فما زحتها بشيء**، قال فقدمت على أبي جعفر عليه السلام، قال، فقال لي: **يا أبا بصير أي شيء قلت للمرأة؟** قال: قلت بيدي هكذا، **وغطا وجهه**، قال، **فقال لي: لا تعودن إليها** " ٥١٧.

٥١٣- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ١ - ص ٣٦٤ .

٥١٤- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ٢ ص ٤٥٢ .

٥١٥- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٣٠ ص ٣٢٣ .

٥١٦- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ٧ ص ٤٨٧ .

٥١٧- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ١ ص ٤٠٤ .

وفي الاختيار ما يدل على تصريح الإمام المعصوم بصدور الكذب من أبي بصير: "٩٠٢ - حدثني علي بن محمد بن قتيبة، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، ومحمد بن يونس، قالا: حدثنا الحسن ابن قياماً الصيرفي، قال: حججت في سنة ثلاث وتسعين ومائة، وسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت: جعلت فداك ما فعل أبوك؟ قال: مضى كما مضى آباؤه، قلت: فكيف أصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير: إن أبا عبد الله عليه السلام قال: إن جاءكم من يخبركم أن ابني هذا مات وكفن ولبن وقبر ونفضوا أيديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به؟ **فقال: كذب أبو بصير ليس هكذا حدثه، إنما قال إن جاءكم عن صاحب هذا الأمر**" ٥١٨.

وفي الاختيار أن أبا بصير قد اتهم الإمام المعصوم بأنه لا يأذن للناس إلا إذا قدموا إليه شيئاً: "محمد بن مسعود، قال: حدثني جبريل بن أحمد، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد الناب، قال: جلس أبو بصير على باب أبي عبد الله عليه السلام ليطلب الإذن، فلم يؤذن له، **فقال: لو كان معنا طبق لإذن**، قال: فجاء كلب فشغر في وجه أبي بصير، قال: أف أف ما هذا؟ قال جلسه. هذا كلب شغر في وجهك" ٥١٩.

وقد أكد الخوئي على أن المراد بأبي بصير يحيى بن أبي القاسم إلا أن تأتي قرينة على خلاف ذلك، **فقال:** "وأبو بصير كنية لعدة أشخاص، منهم: عبد الله بن محمد الأسدي، وليث بن البخري المرادي، ويحيى بن أبي القاسم الأسدي، ولكن المعروف بأبي بصير هو الأخير فمتى لم تكن قرينة على إرادة غيره فهو المراد" ٥٢٠.

ومع كل هذا الذم الوارد يوثقه الإمامية ويعتبروه من وجوههم، **قال النجاشي:** "[١١٨٧] يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمد، ثقة، وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وقيل يحيى بن أبي القاسم، واسم أبي القاسم إسحاق. وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. له كتاب يوم وليلة. أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال: حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير بكتابه. ومات أبو بصير سنة خمسين ومائة" ٥٢١.

ولقد ورد في كتب الإمامية طعونات كثيرة في هشام بن الحكم المجسم، ومنها ما جاء في اختيار معرفة الرجال بتسببه بقتل الإمام المعصوم: "محمد بن نصير، قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: أما كان لكم في أبي الحسن عليه السلام عظة ما ترى حال هشام بن الحكم؟ فهو الذي صنع بأبي الحسن ما صنع وقال لهم وأخبرهم، أترى الله يغفر له ما ركب منا" ٥٢٢.

٥١٨- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ٢ ص ٧٧٣.

٥١٩- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ١ ص ٤٠٧.

٥٢٠- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ٢١ ص ٨٠ - ٨١.

٥٢١- رجال النجاشي - النجاشي - ص ٤٤١.

٥٢٢- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ٢ ص ٥٦١.

وفي البحار: " ٤ - قرب الإسناد: ابن أبي الخطاب، عن البرنطي، عن الرضا عليه السلام قال: أما كان لكم في أبي الحسن صلوات الله عليه عظة؟ ما ترى حال هشام؟ **هو الذي صنع بأبي الحسن عليه السلام ما صنع**، وقال لهم وأخبرهم، أترى الله يغفر له ما ركب منا " ٥٢٣.

وفي الاختيار: " علي بن محمد، قال: حدثني محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال، قال أبو الحسن عليه السلام: أيت هشام بن الحكم فقل له: يقول لك أبو الحسن: أيسرك أن تشرك في دم امرئ مسلم فإذا قال لا، **فقل له: ما بالك شركت في دمي؟** " ٥٢٤.

وفي الاختيار عدم الصلاة خلف أصحاب هشام: " ٤٩٩ - علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي بن راشد، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال، قلت: جعلت فداك قد اختلف أصحابنا، فأصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: عليك بعلي بن حديد، قلت: فأخذ بقوله؟ قال: نعم فلقيت علي بن حديد **فقلت له: نصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: لا** " ٥٢٥.

وفي أمالي الصدوق: " حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل (رحمه الله)، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الصقر بن دلف، قال سألت أبا الحسن علي بن محمد بن علي ابن موسى الرضا (عليهم السلام) عن التوحيد، **وقلت له إني أقول بقول هشام بن الحكم، فغضب (عليه السلام)، ثم قال: مالكم ولقول هشام، إنه ليس منا من زعم أن الله جسم، ونحن منه براء في الدنيا والآخرة. يا بن دلف، إن الجسم محدث، والله محدثه ومجسمه.**

٤٢٦ / ٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (عليه السلام)، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام): جعلت فداك **أصلي خلف من يقول بالجسم، ومن يقول بقول يونس بن عبد الرحمن؟** فكتب (عليه السلام): **لا تصلوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزكاة، وابرؤوا منهم، برئ الله منهم** " ٥٢٦.

وفي الكافي أن هشام بن الحكم قد كذب بنقله أن الإمام المعصوم قال عن الله تعالى إنه جسم صمدي نوري، قال الكليني: " ١ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: **سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم أن الله جسم، صمدي نوري،** معرفته ضرورة، يمن بها على من يشاء من خلقه، فقال عليه السلام: سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، لا يحد ولا يحس ولا يجس ولا تدركه [الأبصار ولا] الحواس ولا يحيط به شيء ولا جسم ولا صورة ولا تخطيط ولا تحديد " ٥٢٧.

٥٢٣- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٤٨ ص ١٩٦ - ١٩٧.

٥٢٤- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ٣ ص ٥٢٢.

٥٢٥- اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج ٣ ص ٥٢٣.

٥٢٦- الأمالي - الصدوق - ص ٣٥١ - ٣٥٢.

٥٢٧- الكافي - الكليني - ج ١ ص ١٠٤، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موقّق - ج ٢ ص ١.

وفي كتاب التوحيد للصدوق أن هشام قائل بالجسم، وقد ذمه الإمام المعصوم: " ٢٠ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الصقر بن (أبي) دلف، قال: سألت أبا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام عن التوحيد، وقلت له: **أني أقول بقول هشام ابن الحكم، فغضب عليه السلام** ثم قال: **مالك ولقول هشام، إنه ليس منا من زعم أن الله عزوجل جسم ونحن منه برآء في الدنيا والآخرة، يا ابن (أبي) دلف إن الجسم محدث، والله محدثه ومجسمه " ٥٢٨ .**

وأيضاً: " ٨ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه، قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس، عن الحسن بن عبد الرحمن الحماني، قال: قلت لأبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام: **إن هشام بن الحكم زعم: أن الله جسم ليس كمثله شيء، عالم سميع، بصير، قادر متكلم، ناطق، والكلام والقدرة والعلم تجري مجرى واحداً ليس شيء منها مخلوقاً، فقال: قاتله الله، أما علم أن الجسم محدود، والكلام غير المتكلم معاذ الله وأبرء إلى الله من هذا القول، لا جسم ولا صورة ولا تحديد، وكل شيء سواه مخلوق وإنما تكون الأشياء بإرادته ومشيته من غير كلام ولا تردد في نفس، ولا نطق بلسان " ٥٢٩ .**

وهناك روايات كثيرة في ذمه ولكني اكتفي بما أوردته .

وقد اعترف الشريف المرتضى على هشام بن الحكم بأنه قائل بالمكان لله تعالى، وأنه يتحرك، وينتقل، فقال: " **وقال هشام بن الحكم، وعلي بن منصور، وعلي بن إسماعيل بن ميثم، ويونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين، وابن سالم الجواليقي، والحشوية وجماعة المشبهة: إن الله عزوجل في مكان دون مكان، وأنه يتحرك وينتقل، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً " ٥٣٠ .**

ومع كل الذي أوردناه من القدح في هشام بن الحكم، إلا أن الإمامية يحكمون بوثاقته، ويدافعون عنه دفاعاً قوياً، قال الطوسي: " [٧٣٨] ٢ - هشام بن الحكم، كان من خواص سيدنا ومولانا موسى بن جعفر عليهما السلام، وكانت له مباحثات كثيرة مع المخالفين في الأصول وغيرها " ٥٣١ .

وقال النجاشي: " [١١٦٤] هشام بن الحكم أبو محمد، مولى كندة. وكان ينزل بني شيبان بالكوفة، انتقل إلى بغداد سنة تسع وتسعين ومائة ويقال: إن (إنه) في هذه السنة مات.

وروى هشام عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، وكان ثقة في الروايات، حسن التحقيق بهذا الأمر " ٥٣٢ .

٥٢٨- التوحيد - الصدوق - ص ١٠٤ .

٥٢٩- التوحيد - الصدوق - ص ١٠٠ .

٥٣٠- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج ٣ ص ٢٨١ .

٥٣١- الفهرست - الطوسي - ص ٢٥٨ .

٥٣٢- رجال النجاشي - النجاشي - ص ٤٣٣ - ٤٣٤ .

{ التوثيق، والمدح لآلاف الشيعة من غير التعرض لأي تصرف من تصرفاتهم }

لقد ورد عند الإمامية المدح، والتوثيق، والتعظيم لآلاف من غير التعرض لسيرة أحد من هؤلاء إلى أي قدح، أو انتقاد، فنقول لهم لماذا هذا المدح للآلاف، ولم يرد فيهم نص قرآني، أو حديث نبوي شريف؟ !، ولقد ورد في الصحابة الكرام العديد من الآيات القرآنية التي تمدحهم، وتبين مكانتهم في الأمة، وكذلك على لسان رسول الله ﷺ، ومع هذا تعترضون على عدالتهم؟! .

قال أبو الهدي الكلبي: " الشرطة: بضم الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة، واحد الشرط، كغرفة وغرف. والخميس: بالفتح بمعنى الجيش، كما صرح به في النهاية والمجمع وغيرهما. **سمي به لانقسامه إلى خمسة أقسام: المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب.** ووجه التعبير به عن جماعة إما: بملاحظة أن الشرطة مأخوذ من (شرط) بفتحتين، بمعنى العلامة، وسمي به مقدمة الجيش، أو أقويائهم، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها للأعداء، كما ينصرح ذلك من المصباح والمجمع وغيرهما. أو من الشرط، بمعنى التهيؤ، سموا بهم، لأنهم يتهيؤون لدفع الخصم، كما صرح به في الأول. أو من الشرط، بمعنى الإلزام، كما ربما ينصرح مما رواه الكشي في ترجمة أصبغ ابن نباتة . (قال: قيل له: كيف سميت شرطة الخميس يا أصبغ؟ قال: إنا ضمنا له الذبح، وضمن لنا الفتح، يعني أمير المؤمنين عليه السلام). وربما ذكر المولى التقي المجلسي في بعض حواشي التهذيب: (الشرط: الأقوياء الذين يتقدمون الجيش، فهم أخص من المقدمة، كأنهم شرطوا أن لا يرجعوا حتى يفتحوا أو يقتلوا، وكان الأصبغ منهم). وقال السيد السند التفرشي: (والشرطة، طائفة من الجيش). والظاهر أن المراد: الطائفة المخصوصة لا مطلقاً. فما قيل عليه: من أن الشرطة هي مقدمة الجيش لا مطلق طائفته، ليس بالوجه. ثم إنه لا يخفى أنها تدل على غاية قوة إيمان من ذكره في حقه، **بل من المبشرين في لسان يعسوب المؤمنين - صلوات الله تعالى عليه -** كما في ترجمة عبد الله بن يحيى الحضرمي: (إنه قال لي علي عليه السلام يوم الجمل: (أبشر يا بن يحيى ! فإنك وأباك من شرطة الخميس حقاً، لقد أخبرني رسول الله ﷺ باسمك واسم أبيك في شرطة الخميس، والله سماكم في السماء شرطة الخميس على لسان نبيه محمد ﷺ). كما أن الظاهر دلالته على الوثاقة، كما جرى عليه جمع من الطائفة، كيف وقد فضل الله تعالى المجاهدين على القاعدين درجة وأجرأ عظيماً، فكيف بمن هو من أعيانهم ومنتخبهم، وللذبح ملتزمهم. قيل: وناهيك في الفضل والبهاء، تسميتهم بذلك من الله سبحانه في السماء. ثم إنه قد ذكر ذلك في ترجمة جماعة: كأصبغ بن نباتة وسهل بن حنيف ويحيى الحضرمي وابنه وأبي يحيى الحنفي، **بل عن البرقي أن شرطة الخميس كانوا ستة آلاف رجل** " ٥٣٣ .

لقد تناقل الإمامية المدح لشرطة الخميس وهم ستة آلاف شخص، فبمجرد دخول شخص تحت هذا المسمى فإنه ينال المدح، والتعظيم، والتوثيق، والبشارة، ولكن عندما نذكر المدائح القرآنية، والنبوية لأصحاب رسول الله ﷺ فإننا نجد الإمامية يعترضون وبكل قوة على ذلك، فلا أدري كيف يتداول الإمامية مدح، وتعظيم ستة آلاف شخص، ولم يثبت لهم ذكر لا في القرآن ولا في السنة المعتمدة، وفي نفس الوقت يعترضون على الوارد في القرآن والسنة النبوية المعتمدة من مدائح أصحاب رسول الله ﷺ .

{ أدلة عدالة الصحابة من كتب الإمامية }

رغم ورود روايات جاءت تقول بردة الصحابة الكرام، والطعن بهم، إلا أنه توجد روايات تدل على توثيق الآلاف منهم، ومع هذا لم نجد اعتناء من الإمامية بهذه الأعداد الكبيرة، والتقصي عنها إحقاقاً للحق، ولكن الحقد الأعمى عند الإمامية جعلهم يركزون على الطعون، والإساءة لرموز الإسلام من أصحاب رسول الله ﷺ، فمن الأدلة الواضحة على تعديل، وتوثيق الآلاف من الصحابة ما جاء في **الخصال للصدوق**: " ١٥ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال: حدثنا علي ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ اثني عشر ألفاً ثمانية آلاف من المدينة، وألفان من مكة، وألفان من الطلقاء، ولم ير فيهم قديري ولا مرجي ولا حروري ولا معتزلي، ولا صاحب رأي، كانوا يبيكون الليل والنهار ويقولون: اقبض أرواحنا من قبل أن نأكل خبز الخمير**" ٥٣٤.

إن هذه الرواية صريحة بالتزكية من الإمام المعصوم لإثني عشر ألف صحابي، فهل سنجد مرجع إمامي يبين لنا من هم هؤلاء الآلاف الذين مدحهم المعصوم، ويذكر لنا التفاصيل عن سيرتهم العطرة ؟، وأين كان هؤلاء جميعاً من الاعتراف بالخلافة لعلي رضي الله عنه بعد موت رسول الله ﷺ مباشرة ؟ ! .

وفي الكافي: " ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا بَالِي أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَتُجِيبُنِي فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يَجِيبُكَ غَيْرِي فَتُجِيبُهُ فِيهَا بِجَوَابٍ آخَرَ فَقَالَ إِنَّا نُجِيبُ النَّاسَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ قَالَ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) صَدَقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ (ﷺ) أَمْ كَذَبُوا قَالَ بَلْ صَدَقُوا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُهُمْ اخْتَلَفُوا فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَيَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيُجِيبُهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يَجِيبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابَ فَتَسَخَّتِ الْأَحَادِيثُ بَعْضُهَا بَعْضاً " ٥٣٥.

لقد جاء في الرواية استخدام أصحاب رسول الله، وهذا يدل على العموم، وذلك لأن الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم، فيبقى هذا العموم على عمومته، إلا إذا دلت دليل خاص على خلافه، وقد بينا في الرواية السابقة التزكية لإثني عشر ألف صحابي، فتزكية الإمام

٥٣٤- الخصال - الصدوق - ص ٦٣٩ - ٦٤٠ .

٥٣٥- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٦٥، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ١ ص ٢١٦ .

المعصوم لهم بالصدق، وعدم الكذب على رسول الله ﷺ تزكية عظيمة، وتعديل عظيم الشأن .

وفي الكافي: " ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) **خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَاعَاهَا وَحَفَظَهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا قَرَّبَ حَامِلٌ فِيهِ غَيْرُ فِقْهِهِ وَزَبَّ حَامِلٌ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالتَّصِيحَةُ لِلْأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَاللُّزُومُ لِحِمَاةِهِمْ فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ مَحِيطَةٌ مِنْ وَرَائِهِمُ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ .**

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ بِمَنَى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ " ٥٣٦ .

وفي مستدرک الوسائل: [١٣٥٩٦] ٤ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد: عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: " لما كان يوم فتح مكة، قام رسول الله (ﷺ) في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **أيها الناس ليبلغ الشاهد الغائب**، إن الله تبارك وتعالى قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية، والتفاخر بآبائها وعشائرها، أيها الناس إنكم من آدم وآدم من طين، ألا وإن خيركم عند الله وأكرمكم عليه أتقاكم وأطوعكم له، ألا وإن العربية ليست بأب والد، ولكنها لسان ناطق، فمن طعن بينكم وعلم أنه يبلغه رضوان الله حسبه، ألا وإن كل دم مظلمة أو إحنة كانت في الجاهلية، فهي تظل تحت قدمي إلى يوم القيامة " ٥٣٧ .

في الروايتين التصريح بمخاطبة رسول الله ﷺ لهذا الجمع الغفير، وحثهم على تبليغ كلامه، ولو كان فيهم غير مؤهل لاستثناه رسول الله ﷺ .

وفي الكافي: " ١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَرَفَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَ شَرِبْتَ خَمْرًا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَلَمْ يَهَيِّ مُحَرَّمَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَحَسَنَ إِسْلَامِي وَمَنْ لِي بِئِنَّ ظَهْرَائِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْتَحِلُّونَهَا وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَقَتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ عُمَرُ مُعْظِلَةٌ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ادْعُ لَنَا عَلِيًّا فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتِي الْحَكْمَ فِي بَيْنِهِ فَقَامَا وَالرَّجُلُ مَعَهُمَا وَمَنْ خَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَقَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ قَالَ فَقَالَ انْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بَأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ

٥٣٦- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٤٠٣، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق كالصحيح بسنديه - ج ٤ ص ٣٢٣ .

٥٣٧- مستدرک الوسائل - الميرزا النوري - ج ١٢ ص ٨٨ - ٨٩ .

وَقَالَ لَهُ إِنَّ شَرِّتْ بَعْدَهَا أَقْمُنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ ٥٣٨.

في الرواية اكتفاء علي رضي الله تعالى عنه بشهادة أي مهاجر، أو أنصاري يشهد بتبليغ الرجل آية تحريم الخمر، فالدلالة واضحة على أن شهادة المهاجرين والأنصار معتبرة، والله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (٢) [الطلاق: ٢]، فلو لم يكن هؤلاء عدول لم يجعل علي رضي الله عنه ترتب إقامة الحد، أو منعه على شهادتهم، ويستفاد من الرواية أيضاً تبليغ الدين بعد رسول الله ﷺ غير محصور بأهل البيت رضي الله عنه.

وفي معاني الأخبار للصدوق: " (باب) * (معنى الفرقة الواحدة الناجية) * ١ - حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسي قال: حدثنا أبو لبيد محمد بن إدريس الشامي قال: حدثنا إسحاق بن إسرائيل قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال: حدثنا الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ سيأتي على أمي ما أتى على بني إسرائيل مثل بمثل وإنهم تفرقوا على اثنين وسبعين ملة وستفترق أمي على ثلاث وسبعين ملة تزيد عليهم واحدة كلها في النار غير واحدة. قال: قيل: يا رسول الله وما تلك الواحدة؟ قال هو: **ما نحن عليه اليوم أنا وأصحابي** " ٥٣٩.

فهذه الآثار بمجموعها دالة على عدالة الصحابة الكرام، ووجوب مدحهم، والاعتراف بفضلهم، وعدم التعرض لجناهم الكريم بأي سوء.

{ شرف الصحبة لرسول الله ﷺ }

لقد وردت نقولات تدل على شرف الصحبة لرسول الله ﷺ، **ففي نهج البلاغة:** " ومن كلام له (عليه السلام) لما اجتمع الناس إليه وشكوا ما نقموه على عثمان وسألوه مخاطبته واستعتابه لهم، فدخل (عليه السلام) على عثمان فقال إِنَّ النَّاسَ وَرَائِي، وَقَدْ اسْتَسْقَرُونِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ! مَا أَعْرِفُ شَيْئاً تَجْهَلُهُ، وَلَا أَذْكَ عَلَى أَمْرٍ لَا تَعْرِفُهُ، إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ، مَا سَبَقْنَاكَ إِلَى شَيْءٍ فَتُخَيِّرَكَ عَنْهُ، وَلَا خَلَوْنَا بِشَيْءٍ فَتُبَلِّغْكَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ كَمَا رَأَيْتُنَا، وَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعْنَا، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَمَا صَحِبْنَا. وَمَا ابْنُ أَبِي فُحَّافَةٍ وَلَا ابْنُ الْخَطَّابِ بِأَوْلى بِعَمَلِ الْحَقِّ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَشَيْجَةٍ رَجَمَ مِنْهُمَا، وَقَدْ نِلْتَ مِنْ صَهْرِهِ مَا لَمْ يَنَلَا " ٥٤٠.

فال مقام هنا مقام تذكير بأشياء تدل على الفضل، والمنزلة، والرفعة، وقد جعل علي رضي الله عنه نفسه مع عثمان رضي الله عنه بنفس المنزلة.

وفي البحار: " ١٢٨ - نوادر الراوندي بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أثبتكم على الصراط **أشدكم حباً لأهل بيتي ولأصحابي** " ٥٤١.

٥٣٨- الكافي - الكليني - ج ٧ ص ٢١٦ - ٢١٧، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن أو موثق - ج ٢٣ ص ٣٣٤.

٥٣٩- معاني الأخبار - الصدوق - ص ٣٣٣.

٥٤٠- نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج ٢ ص ٦٨.

٥٤١- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٢٧ ص ١٣٣.

وفي أمالي الصدوق: " ٦٥٨ / ١٨ - حدثنا أبي (رحمه الله)، ومحمد بن موسى بن المتوكّل، ومحمد بن علي ماجيلويه، وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، والحسين بن إبراهيم بن ناثانه (رضي الله عنهم)، قالوا: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن أبي هذبة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله (ﷺ): طوبى لمن رأى، وطوبى لمن رأى من رأي، وطوبى لمن رأى من رأى من رأي " ٥٤٢ .

وفي البحار: " ١٠ - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (ﷺ): القرون أربعة، أنا في أفضلها قرناً، ثم الثاني، ثم الثالث فإذا كان الرابع التقى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، فقبض الله كتابه من صدور بني آدم، فيبعث الله رجلاً سوداء، ثم لا يبقى أحد سوى الله تعالى إلا قبضه الله إليه .

١١ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (ﷺ): أنا أمانة لأصحابي، فإذا قبضت دنا من أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي فإذا قبض أصحابي دنا من أمتي ما يوعدون، ولا يزال هذا الدين ظاهراً على الأديان كلها ما دام فيكم من قد رأي " ٥٤٣ .

وفي أمالي الطوسي: " ١٠٩٨ / ٥ أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عمار أبو العباس الثقفي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا جعفر بن أبي سليمان - يعني الضبيعي - قال: حدثنا أبو هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري، قال: أخبر رسول الله (ﷺ) علياً بما يلقي بعده، فبكى (عليه السلام)، وقال: يا رسول الله، أسألك بحقي عليك وقرابتي منك، وحق صحبتي إياك، لما دعوت الله (عز وجل) أن يقبضني إليه. فقال (ﷺ): أتسألني أن أدعوك لأجل مؤجل؟ قال: فعلى ما أقاتلهم؟ قال: على الأحداث في الدين " ٥٤٤ .

فهذه الآثار دالة على فضل الصحبة لرسول الله (ﷺ)، وأن من نال هذا الشرف العظيم يكون من الممدوحين لا من المقدوحين .

{ المعصوم يترحم على الفسقة باعتراف الخوئي }

وأختم هذا الفصل باعتراف الخوئي أن الإمام المعصوم يترحم على الفسقة حيث قال: " وقد ترحم الصادق عليه السلام لكل من زار الحسين عليه السلام، بل إنه سلام الله عليه، قد ترحم لأشخاص خاصة معروفين بالفسق لما فيهم ما يقتضي ذلك، كالسيد إسماعيل الحميري وغيره " ٥٤٥ .

هل الفسق منافي للعدالة عند الرافضة أم لا؟ !
إذا كان منافياً للعدالة فكيف يترحم المعصوم على الفاسق؟ ! .

٥٤٢- الأمالي - الصدوق - ص ٤٨٤ .

٥٤٣- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٢٢ ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

٥٤٤- الأمالي - الطوسي - ص ٥٠١ - ٥٠٢ .

٥٤٥- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ١ ص ٧٤ .

ها هو المعصوم يترحم على الفسقة باعتراف الخوئي، والفسق منافي للعدالة، فالسؤال الذي أطرحه على الرافضة لو تنزلنا معكم وقلنا بإسقاط عدالة الصحابة فهل تستطيعون الترحم على الصحابة؟ !!!، أم أنكم أعلم من الإمام المعصوم؟ !!! .

الفصل الثاني عشر

{ أكذوبة التفريق بين السنة والوهابية }

دائماً ما يحاول الإمامية التلبس على الناس، وصرفهم عن حقيقة الرفض، وما يتعلق به، ومن الأشياء التي يلبس بها الإمامية على الناس قولهم إن خلافهم مع الوهابية، وليس مع أهل السنة، وكثيراً ما سمعت هذا الادعاء من الإمامية .

يجب أن نعلم جميعاً إن إطلاق أي اسم على جماعة من الجماعات الإسلامية، فإنه لا يؤثر سلباً، أو إيجاباً على هذه الجماعة إلا بعد أن نعرف اطروحاتها، وموافقتها للشرع، أو مخالفتها، فبعد أن نعرف منهج هذه الجماعة، والأسس التي بنت عليه عملها، فننظر إن كانت موافقة للشرع فيجب أن نبارك عملهم، ونحث الناس على سلوك منهجهم، وإن كانت مخالفة للشرع، فيجب علينا مناصحتهم، وتبيين أخطائهم بالحجة، والبيان، والبرهان، فإن أخذوا بالحق وعادوا إلى الجادة، ففي هذا خير لهم، ولغيرهم، وإن أصروا على المخالفات الشرعية، فيجب الابتعاد عنهم، والتحذير من باطلهم .

إن منهج، وأسس دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تُعرف من خلال أطروحته هو، وما صرح به من معتقد، ولا يصح الرجوع إلى مخالفه، ومناوئيه للحكم عليه، فإن هذا من الظلم، والبعد عن الإنصاف .

والمقام هنا لا يتسع لمناقشة موضوع التسمية بالوهابية هل هو أمر مشروع، أم أنه محظور، ولكنني أكتفي بما قاله علامة العراق السيد أبو المعالي محمود شكري الألوسي في ترجمة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، **حيث قال:** "

" الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف بن عمر بن بعضاد بن ريس بن زاخر بن محمد بن علي بن وهيب التميمي النجدي صاحب الدعوة المشهورة .

وخصوصهم يسمون أتباعه (الوهابية) وهذه النسبة ليست بصحيحة والنسبة في الحقيقة إنما هي إلى الشيخ محمد لأنه هو الذي دعا الناس إلى ترك ما كانوا عليه من البدع والأهواء، **ونصر السنة، وأمر باتباعها** " ٥٤٦ .

إن عقيدة، ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هي عقيدة، ودعوة أهل السنة والجماعة أعلى الله تعالى مقامهم، فهي عقيدة، ودعوة إسلامية واضحة تدعو إلى الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة بفهم صحيح، ولإثبات ما أقول سوف أنقل من كلام الشيخ محمد رحمه الله عقيدته، ومنهجه، حتى يتبين للقارئ الكريم أن ما قلته مبني على الدليل، والبرهان لا مجرد ادعاء من غير دليل، وسوف أذكر بعد كلام الإمام ابن عبد الوهاب كلام من سبقه من أهل العلم المعترين في العقيدة، والمنهج، وأرجو من القارئ الكريم أن يقارن بين كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب، وبين كلام من تقدمه من أهل العلم، ويقارن بنفسه، ويحكم على ابن عبد الوهاب رحمه الله هل جاء بشيء جديد، أم أنه على سيرة من تقدمه من أهل العلم المعترين: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا **اغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ**

إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) ﴿المائدة: ٨﴾

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في رده على الشيعة: "ومنها: زيادتهم في هذه الأزمنة في الأذان والإقامة وفي التشهد بعد الشهادتين أن علياً ولي الله وهذه بدعة مخالفة للدين لم يرد بها كتاب ولا سنة ولم يكن عليها إجماع ولا فيها قياس صحيح" ٥٤٧.

وقال رحمه الله: "وأنا أدعو من خالفني إلى أحد أربع: إما إلى كتاب الله، وإما إلى سنة رسول الله ﷺ، وإما إلى إجماع أهل العلم، فإن عاند دعوته إلى المباهلة كما دعا إليها ابن عباس في بعض مسائل الفرائض، وكما دعا إليها سفيان والأوزاعي في مسألة رفع اليدين وغيرهما من أهل العلم" ٥٤٨.

وقال أيضاً: "ولست والله الحمد أدعو إلى مذهب صوفي أو فقيه أو متكلم أو إمام من الأئمة الذين أعظمهم مثل ابن القيم والذهبي وابن كثير وغيرهم، بل أدعو إلى الله وحده لا شريك له وأدعو إلى سنة رسول الله ﷺ التي أوصى بها أول أمته وآخرهم" ٥٤٩.

وقال رحمه الله: "وأما ما صدر من سؤال الأنبياء والأولياء الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها والسرج والصلاة عندها واتخاذها أعياداً وجعل السدنة والنذور لها فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بوقوعها النبي ﷺ وحذر منها كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال: « لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي (الأوثان) وهو ﷺ حمى جناب التوحيد أعظم حماية وسد كل طريق يوصل إلى الشرك فنهي أن يجصص القبر، وأن يبني عليه كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر، وثبت فيه أيضاً أنه بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن لا يدع فبراً مشرفاً إلا سواه ولا تمثال إلا طمسه ولهذا قال غير واحد من العلماء يجب هدم القبر المبنية على القبور لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ.

فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس حتى آل بهم الأمر إلى أن كفرونا وقتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا حتى نصرنا الله عليهم وظفروا بهم، وهو الذي ندعو الناس إليه ونقاتلهم عليه بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف الصالح من الأئمة" ٥٥٠.

خلاصة هذه النقولات أن أدلة الأحكام، ومصادر التشريع عند الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى أربعة، وهي: ١ - الكتاب العزيز. ٢ - السنة النبوية المطهرة. ٣ - إجماع أهل العلم المعبرين. ٤ - القياس الصحيح.

والآن سأنقل من كلام أهل العلم المعبرين الذين سبقوا ابن عبد الوهاب رحمه الله في هذا الموضوع.

قال الإمام الشافعي: "لم أسمع أحداً نسبته الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في

٥٤٧- رسالة في الرد على الرافضة - محمد بن عبد الوهاب - ج ١ ص ٣٢ - ٣٣.

٥٤٨- الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ج ١ ص ١٦٦.

٥٤٩- الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ج ١ ص ١٥٠.

٥٥٠- الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ج ١ ص ٧٠.

أَنْ قَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسَّلَامَ لِحُكْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَوْلَ بَعْضٍ خَالَ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبَعَ لَهُمَا " ٥٥١ .

وقال في الرسالة: " وجهه العلم الخبر: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس " ٥٥٢ .

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: " ١٤٠٣ - وَأَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَسْلَمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا الْمُزَنِيُّ، وَالزَّبْيَعِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وَجِهَةُ الْعِلْمِ مَا نَصَّ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ، أَوْ فِي الْإِجْمَاعِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي ذَلِكَ فَالْقِيَاسُ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا» قَالَ أَبُو عَمَرَ: " أَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَيُعْنِي عَنِ الْإِسْتِشْهَادِ عَلَيْهِ وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ٣] وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ يَكْفِي فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩] وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَتَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ١١٥] الْآيَةِ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ لَا يَصِحُّ مَعَهُ هَذَا الظَّاهِرُ " وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ١٤٠٤ - «لَا تَجْتَمِعْ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» وَعِنْدِي أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ خِلَافَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى جَمِيعِهِمْ جَهْلُ التَّأْوِيلِ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمَاعَتَهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَدَلَائِلُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مُوضِعًا لَتَقْصِيصِهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ " ٥٥٣ .

وقال أيضاً: " وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ظَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ " ٥٥٤ .

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: " وأول ما يبدأ به الكلام على خطاب الله عز وجل خطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لأنهما أصل لما سواهما من الأدلة ويدخل في ذلك أقسام الكلام والحقيقة والمجاز والأمر والنهي والعموم والخصوص المجمل والمبين والمفهوم والمؤول والناسخ والمنسوخ ثم الكلام في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره لأنهما يجريان مجرى أقواله في البيان ثم الكلام في الأخبار لأنها طريق إلى معرفة ما ذكرناه من الأقوال والأفعال ثم الكلام في الإجماع لأنه ثبت كونه دليلاً بخطاب الله عز وجل وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم وعنهما ينقد ثم الكلام في القياس لأنه ثبت كونه دليلاً بما ذكر من الأدلة وإليها يستند " ٥٥٥ .

٥٥١- الأم - محمد بن ادريس الشافعي - ج ٧ ص ٢٧٣

٥٥٢- الرسالة - محمد بن ادريس الشافعي - ج ١ ص ٢٤ .

٥٥٣- جامع بيان العلم وفضله - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر- ج ١ ص ٧٥٩ .

٥٥٤- جامع بيان العلم وفضله - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر- ج ٢ ص ٩٠٢ .

٥٥٥- الملح في أصول الفقه - أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - ص ٣ .

وقال الإمام الجويني: " فأصول الشريعة الكتاب والسنة والإجماع ثم الأقيسة الظنية علامات انتصبت على الأحكام [أعلاماً] بأصل من الأصول الثلاثة مقطوع به كما سبق شرح ذلك " ٥٥٦ .

وقال الإمام البزدوي: " أعلم أن أصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع والأصل الرابع القياس بالمعنى المستنبط من هذه الأصول " ٥٥٧ .

وقال الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني: " والأصول التي بنى أصحاب الحديث عليها أقوالهم، الكتاب والسنة والإجماع والقياس " ٥٥٨ .

وقال الإمام ابن حجر: " بِدَلِيلِ أَنَّ الْأُصُولَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ هُمَا الْأَصْلُ وَالْآخَرَانِ مُزْدَوَدَانِ " ٥٥٩ .

وقال رحمه الله مبيناً العقيدة التي يعتقد بها، وقد أجمال، وفصل، فقال: " أشهد الله ومن حضرني من الملائكة وأشهدكم أنني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه على لسان رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، بل أعتقد أن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فلا أنفي عنه ما وصف به نفسه ولا أحرف الكلم عن مواضعه، ولا أحد في أسمائه وآياته، ولا أكيف، ولا أمثل صفاته تعالى بصفات خلقه لأنه تعالى لا سمي له ولا كفؤ له، ولا ندله، ولا يقاس بخلقه فإنه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قبلاً وأحسن حديثاً فزه نفسه عما وصفه به المخالفون من أهل التكيف والتمثيل: وعما نفاه عنه النافون من أهل التحريف والتعطيل فقال: (سبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين!) والفرقة الناجية وسط في باب أفعاله تعالى بين القدرية والجبرية، وهم في باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية ؛ وهم وسط في باب الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية، وهم وسط في باب أصحاب رسول الله ﷺ بين الروافض والخوارج. وأعتقد أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود: وأنه تكلم به حقيقة وأنزله على عبده ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده نبينا محمد ﷺ ؛ وأؤمن بأن الله فعال لما يريد، ولا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يخرج شيء عن مشيئته، وليس شيء في العالم يخرج عن تقديره ولا يصدر إلا عن تديره ولا محيد لأحد عن القدر المحدود ولا يتجاوز ما خط له في اللوح المسطور.

وأعتقد الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، فأؤمن بفتنة القبر ونعيمة، وبإعادة الأرواح إلى الأجساد، فيقوم الناس لرب العالمين حفاةً عراةً غرلاً تدنو منهم الشمس، وتنصب الموازين وتوزن بها أعمال العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك هم

٥٥٦- البرهان - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني - ج ٢ ص ١٧٨ .

٥٥٧- أصول البزدوي - علي بن محمد البزدوي - ج ١ ص ٥ .

٥٥٨- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار - يحيى بن أبي الخير العمراني - ج ١ ص ١٠٢ .

٥٥٩- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج ٤ ص ٣٦٦ .

المفلحون، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون وتنشر الدواوين فأخذ كتابه بميمينه وأخذ كتابه بشماله.

وأومن بحوض نبينا محمد ﷺ بعرضة القيامة، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل آنيته عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، وأومن بأن الصراط منصوب على شفير جهنم يمر به الناس على قدر أعمالهم.. وأومن بشفاعة النبي ﷺ وأنه أول شافع وأول مشفع، ولا ينكر شفاعة النبي ﷺ إلا أهل البدع والضلال، ولكنها لا تكون إلا من بعد الإذن والرضى كما قال تعالى: (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى)، وقال تعالى: (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه)، وقال تعالى: (وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وهو لا يرضى إلا التوحيد؛ ولا يأذن إلا لأهله. وأما المشركون فليس لهم من الشفاعة نصيب؛ كما قال تعالى: (فما تنفعهم شفاعة الشافعين).

وأومن بأن الجنة والنار مخلوقتان، وأنهما اليوم موجودتان، وأنهما لا يفنيان؛ وأن المؤمنين يرون ربهم بأبصارهم يوم القيامة كما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته.

وأومن بأن نبينا محمداً ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، ولا يصح إيمان عبد حتى يؤمن برسالته ويشهد بنبوته؛ وأن أفضل أمته أبو بكر الصديق؛ ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي المرتضى، ثم بقية العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل الشجرة أهل بيعة الرضوان، ثم سائر الصحابة رضي الله عنهم. وأتولى أصحاب رسول الله ﷺ وأذكر محاسنهم وأترضى عنهم وأستغفر لهم وأكف عن مساوئهم وأسكت عما شجر بينهم، وأعتقد فضلهم عملاً بقوله تعالى: (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) وأترض عن أمهات المؤمنين المطهرات من كل سوء وأقر بكرامات الأولياء ومالهم من المكاشفات إلا أنهم لا يستحقون من حق الله تعالى شيئاً ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله، ولا أشهد لأحد من المسلمين بجنة ولا نار إلا من شهد له رسول الله ﷺ، ولكني أرجو للمحسن وأخاف على المسيء، ولا أكفر أحداً من المسلمين بذنوب، ولا أخرج من دائرة الإسلام، وأرى الجهاد ماضياً مع كل إمام برأ كان أو فاجراً وصلاة الجماعة خلفهم جائزة، والجهاد ماض منذ بعث الله محمداً ﷺ إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته؛ وحرم الخروج عليه، وأرى هجر أهل البدع ومباينتهم حتى يتوبوا، وأحكم عليهم بالظاهر وأكل سرائرهم إلى الله، وأعتقد أن كل محدثة في الدين بدعة.

وأعتقد أن الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية هو بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن طريق، وأرى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة المحمدية

الطاهرة.

فهذه عقيدة وجيزة حررتها وأنا مشغل البال لتطلعوا على ما عندي والله على ما نقول وكيل " ٥٦٠.

ولقد جاء تصريح علماء الأمة قبل الإمام محمد بن عبد الوهاب بنفس العقيدة التي قال بها، فالإمام مسبق بكل ما قال به في عقيدته، ومنهجه من كلام أهل العلم الذين استندوا على الكتاب والسنة في استدلالهم على عقيدتهم، فكان محمد بن عبد الوهاب مقتدياً بهؤلاء العلماء، وذلك لأن العلماء ورثة الأنبياء كما في الحديث النبوي الشريف .
قال الإمام الأجرى رحمه الله: " اعلّموا وفقنا الله وإياكم للرشاد من القول والعمل أن أهل الحق يصفون الله عز وجل **بما وصف به نفسه عز وجل، وبما وصفه به رسول الله ﷺ، وبما وصفه به الصحابة رضي الله عنهم، وهذا مذهب العلماء ممن اتبع ولم يبتدع** " ٥٦١.
وقال الإمام أحمد رحمه الله: " وصفوا الله **بما وصف به نفسه** وأنفوا عن الله ما نفاه عن نفسه " ٥٦٢.

وقال الإمام الدار قطني ناقلاً قولاً للإمام سفيان بن عيينة: " ٦١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَبٍ، ثنا عيسى بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: **كُلُّ شَيْءٍ وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ فِرَاقُهُ تَفْسِيرُهُ لَا كَيْفَ وَلَا مِثْلَ** " ٥٦٣.

وقال الإمام البرهاري: " ٩ - واعلم رحمك الله أن الكلام في الرب تعالى محدث وهو بدعة وضلالة **ولا يتكلم في الرب إلا بما وصف به نفسه عز وجل في القرآن وما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه فهو جل ثناؤه واحد ليس كمثل شيء وهو السميع البصير** " ٥٦٤.

وقال الإمام الترمذي في عقيدة علماء السلف في الصفات: " وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ زَوَّوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: نَرَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ يَزَوُّوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمِنُ بِهَا وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا تُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ " ٥٦٥.

وقال أيضاً: " وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشَبِّهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ: وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ تَثَبُّتِ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمِنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ ؟

٥٦٠- الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ج ١ ص ٤ - ٤.

٥٦١- الشريعة - محمد بن الحسين الأجرى - ج ٢ ص ٢٠١.

٥٦٢- العقيدة - أحمد بن حنبل - ج ١ ص ٦٥.

٥٦٣- الصفات - أبو الحسن علي بن عَمَر بن أَحْمَد الدارقطني - ص ٤١.

٥٦٤- شرح السنة - أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ البرهاري - ص ٢٤.

٥٦٥- سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ج ٤ ص ٢٧٣.

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَخَادِيثِ: **أَمْوُهَا بِلَا كَيْفٍ**، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، **وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ** فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل في غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتْ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَفَسَّرُوها عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هَاهُنَا الْقُوَّةُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيْدٌ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَهَذَا التَّشْبِيهُ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَدٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ كَيْفٌ، وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ، وَلَا كَسَمْعٍ، **فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا**، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] " ٥٦٦.

وقال الإمام أبو نصر السجزي: " ولا يجوز أن يوصف الله سبحانه (إلا) بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ " ٥٦٧.

وقال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام الخطيب: " أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْخَلَّالِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْهَمْدَانِي، أَخْبَرَنَا أَبُو ظَاهِرِ السَّلْفِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الرَّغْفَرَانِي، حَدَّثَنَا الْخَافِضُ أَبُو بَكْرٍ لَخْطِيبٌ قَالَ: أَمَّا الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ، فَإِنَّ مَا رُوِيَ مِنْهَا فِي السُّنَنِ الصَّحَاحِ، **مَذْهَبُ السَّلَفِ إِبْتِثَانُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَوَاهِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا ...** " ٥٦٨.

وقال الإمام اللالكائي: " ٣٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبَشٍ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَمَا أَذْرَكَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَمَا يَغْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: " أَذْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ جِبَارًا وَعِزَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذَاهِبِهِمُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيُنْقُصُ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ بِجَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَالْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ عز وجل، وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ، وَأَنَّ الْعِسْرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ لَهُمْ بِالْحَقِّ عَلَى مَا شَهِدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ، وَالتَّوَكُّمُ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَالْكَفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ. **وَأَنَّ اللَّهَ عز وجل عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ** كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بِلَا كَيْفٍ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وَأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ، يَزَارُهُ

٥٦٦- سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي - ج ٢ ص ٤٣ - ٤٤.

٥٦٧- رسالة الإمام السجزي - أبو نصر عبيد الله بن سعيد السجزي - ص ٢٠.

٥٦٨- سير اعلام النبلاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ج ١٨ ص ٢٨٣ - ٢٨٤، وتذكرة الحفاظ - أبو عبد الله محمد بن

أحمد بن عثمان الذهبي - ج ٣ ص ٢٢٥.

أهل الجنة بِأَبْصَارِهِمْ وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ. وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَهُمَا مَخْلُوقَانِ لَا يَفْتَنَانِ أَبَدًا، وَالْجَنَّةُ ثَوَابٌ لِأَوْلِيَائِهِ، وَالنَّارُ عِقَابٌ لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ عز وجل. وَالصِّرَاطُ حَقٌّ، وَالْمِيزَانُ حَقٌّ، لَهُ كِفَّتَانِ، تُوزَنُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ حَسَنَتُهَا وَسَيِّئَتُهَا حَقٌّ. وَالْحَوْضُ الْمَكْرَمُ بِهِ نَبِيئَانِ حَقٌّ. وَالشَّفَاعَةُ حَقٌّ، وَالتَّبَعُثُ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ حَقٌّ. **وَأَهْلُ الْكُتُبِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ عز وجل. وَلَا تُكْفَرُ أَهْلُ الْقِبْلَةِ بِدُنُوبِهِمْ**، وَنُكِّلَ أَسْرَارُهُمْ إِلَى اللَّهِ عز وجل. وَتُقِيمُ فَرَضُ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ مَعَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ. وَلَا تَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأَيْمَةِ وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ عز وجل أَمْرًا وَلَا تُنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَتَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَتَجْتَنِبُ الشُّذُودَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ. وَأَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ عز وجل نَبِيَّهٖ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَعَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ. وَالْحَجُّ كَذَلِكَ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ مِنَ السَّوَائِمِ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَالنَّاسُ مُؤْمِنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ، وَلَا نَذْرِي مَا هُمْ عِنْدَ اللَّهِ عز وجل. فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ حَقًّا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ حَقًّا فَهُوَ مُصِيبٌ. وَالْمُرْجئةُ وَالْمُبْتَدِعةُ ضَلَالٌ، وَالْقَدْرِيَّةُ الْمُبْتَدِعةُ ضَلَالٌ، فَمَنْ أَتَكَرَّ مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عز وجل لَا يَعْلَمُ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فَهُوَ كَافِرٌ. وَأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ كُفْرًا، وَأَنَّ الرَّافِضَةَ رَفَضُوا الْإِسْلَامَ، وَالْخَوَارِجَ مُرَاقًا. **وَمَنْ رَعِمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يُنْقَلُ عَنْ الْمِلَّةِ**. وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ شَكَّ فِي كَلَامِ اللَّهِ عز وجل فَوَقَفَ شَاكًا فِيهِ يَقُولُ: لَا أَذْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ جَهْمِيٌّ. وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ جَاهِلًا عُلْمَ وَبُدَعَ وَلَمْ يُكْفَرْ. وَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ أَوْ الْقُرْآنُ بِلَفْظِي مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: "وَعَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْوُقُوعُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ، وَعَلَامَةُ الرِّئَاسَةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ حَشْوِيَّةٌ يُرِيدُونَ إِطْلَالَ الْأَثَرِ. وَعَلَامَةُ الْجَهْمِيَّةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُشَبَّهَةٌ، وَعَلَامَةُ الْقَدْرِيَّةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ مُجَبَّرَةٌ. وَعَلَامَةُ الْمُرْجئةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُخَالَفَةٌ وَتُفْصَانِيَّةٌ. **وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ نَاصِبَةٌ**. وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَجْمَعَهُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ ٥٦٩".

وقال الإمام ابن قدامة: " ٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَى أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَكَرِيَّا الطُّرَيْثِيُّ قَالَ: أَتَى أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، أَتَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْمُقْرِي، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيشِ الْمُقْرِي، ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ (قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا رُزْعَةَ) ح، وَقَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ الطُّوسِيِّ بِالْمَوْصِلِ، أَخْبَرَكُمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: أَتَى أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَشْرَانَ، قَالَ: أَتَى أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ (مَزْدَكٍ) قَالَ: أَتَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا رُزْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَمَا أَذْرَكُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأُمُصَارِ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: أَذْرَكُنَا الْعُلَمَاءُ (فِي جَمِيعِ الْأُمُصَارِ) حِجَارًا وَعِرَاقًا

وَمِصْرًا وَشَامًا وَيَمَنًا، فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَالْفُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ بِجَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَالْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بِلَا كَيْفٍ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] " ٥٧٠ .

وقال الامام البخاري: " ١٢ - وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ» " ٥٧١ .

وقال الإمام اللالكائي: " ٣٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عيسى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مَرْوَانَ الطَّيْرِيُّ، سَمِعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: **أَدْرَكْتُ مَشَاحِصًا مِنْهُ سَبْعِينَ سَنَةً مِنْهُمْ عَمَرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ قُلْتُ: وَلَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ نَحْوًا مِنْ مِائَتَيْ نَفْسٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْخَرَمَيْنِ وَالْكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْيَمَنِ** " ٥٧٢ .

{ مذهب محمد بن عبد الوهاب في التكفير }

لقد ذكر الإمام ابن عبد الوهاب عقيدته في التكفير فقال: " وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره **وأكثر الأمة والله الحمد ليسوا كذلك** . وأما القتال فلم نقاتل أحداً إلى اليوم إلا دون النفس والحرمة وهم الذين أتونا في ديارنا ولا أبقوا ممكنا ولكن قد نقاتل بعضهم على سبيل المقابلة (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وكذلك من جاهر بسب دين الرسول بعد ما عرفه والسلام " ٥٧٣ .

وقال: " وأما القول إنا نكفر بالعموم **فذلك من بهتان الأعداء** الذين يصدون به عن هذا الدين ونقول سبحانه هذا بهتان عظيم " ٥٧٤ .

إلى هنا

وفي الدرر السنية: " وسئل الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، رحمة الله تعالى، عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب :

أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة ؛ فالأربعة: إذا أقر بها، وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها ؛ والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود ؛ **ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان .**

وأيضاً: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر

٥٧٠- اثبات صفة العلو - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي - ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

٥٧١- خلق افعال العباد - محمد بن اسماعيل البخاري - ص ٣١ .

٥٧٢- اعتقاد أهل السنة - ابو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي - ج ٢ ص ٣٦٧ .

٥٧٣- الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ص ٢٠

٥٧٤- الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ص ٦٢ .

وإذا كنا: لا تكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر؛ والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، **لأجل جهلهم، وعدم من بينهم، فكيف تكفر من لم يشرك بالله؟** إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل (سبحانك هذا بهتان عظيم) [النور: ١٦] " ٥٧٥.

وقال: " وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن الله ورسوله " ٥٧٦.

منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب هو منهج أهل السنة والجماعة، وقد سبقه أئمة إعلام بهذا ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله، قال الإمام الذهبي: " وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْهَكَارِيِّ، فِي كِتَابِ (عَقِيدَةِ الشَّافِعِيِّ) لَهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَغْلَى الْخَلِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَلْقَمَةَ الْأَبْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَمَا يُؤْمِنُ بِهِ - فَقَالَ: لِلَّهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ، جَاءَ بِهَا كِتَابُهُ، وَأَخْبَرَ بِهَا نَبِيُّهُ -ﷺ- أُمَّتَهُ، لَا يَسْعَ أَحَدٌ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ رَدَّهَا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِهَا، وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- الْقَوْلُ بِهَا، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَّا قَبْلَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ، فَمَعْدُورٌ بِالْجَهْلِ، لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، وَلَا بِالزُّوْيَةِ وَالْفِكْرِ، وَلَا نَكْفَرُ بِالْجَهْلِ بِهَا أَحَدًا، إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْخَبَرِ إِلَيْهِ بِهَا، وَتَثْبُتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَتُبَيِّنَ عَنْهَا التَّشْبِيهَ، كَمَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] " ٥٧٧.

وقال الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري: " وأبين من شيء في هذا قول الله تَعَالَى ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ١١٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَنَعْلَمُ إِنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا ﴾ [المائدة: ١١٣] فَهَؤُلَاءِ الْحَوَارِيُّونَ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِمْ قَدْ قَالُوا بِالْجَهْلِ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ وَلَمْ يَبْطُلْ بِذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهَذَا مَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَتَبَيَّنَهُمْ لَهَا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَبِرْهَانٍ ضَرُورِيٍّ لَا خِلَافَ فِيهِ وَهُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ مَجْمُوعَةٌ كُلُّهَا بِإِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ بَدَلَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ غَايِمًا وَهُوَ يُدْرِي أَنَّهَا فِي الْمَصَاحِفِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَأَسْقَطَ كَلِمَةً عَمْدًا كَذَلِكَ أَوْ رَادَّ فِيهَا كَلِمَةً غَايِمًا فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا ثُمَّ أَنَّ الْمَرْءَ يَخْطِئُ فِي الثَّلَاوَةِ فَيَزِيدُ كَلِمَةً وَيُنْقِصُ أُخْرَى وَيَبْدُلُ كَلَامَهُ جَاهِلًا مُقَدَّرًا أَنَّهُ مُصِيبٌ وَيَكَابِرُ فِي ذَلِكَ وَبِنَظَرٍ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ كَافِرًا وَلَا فَاسِقًا وَلَا آيِمًا فَإِذَا وَقَفَ عَلَى الْمَصَاحِفِ أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْقُرَّاءِ مَنْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِخَبَرِهِ فَإِنْ تَمَادَى عَلَى خَطَاةٍ فَهُوَ عِنْدَ الْأُمَّةِ كَافِرٌ بِذَلِكَ لَا مَحَالَةَ وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ الْجَارِي فِي جَمِيعِ الدِّيَانَةِ " ٥٧٨.

٥٧٥- الدرر السنية في الكتب النجدية - تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - ج ١ ص ١٠٢ - ١٠٤.

٥٧٦- الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ص ١٠.

٥٧٧- سير اعلام النبلاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ج ١٠ ص ٧٩ - ٨٠.

٥٧٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - ج ٣ ص ١٤١.

{مكانة أهل البيت عند الإمام محمد بن عبد الوهاب}

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسائل لخصها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: " (٧٤) لآله ﷺ على الأمة حق لا يشركهم فيه غيرهم، ويستحقون من زيادة المحبة والموالة ما لا يستحق سائر قريش، وقريش يستحقون ما لا يستحق غيرهم من القبائل، كما أن جنس العرب يستحقون من ذلك ما لا يستحقه سائر أجناس بني آدم. على هذا دلت النصوص: تفضيل الجملة على الجملة لا يقتضي تفضيل كل فرد، كالقرن الأول على الثاني، والثاني على الثالث^{٥٧٩}. وقد ذكر حديث المنزلة في مختصر الزاد قائلاً: " واستخلف علي بن أبي طالب على أهله، فقال: تخلفني مع النساء والصبيان؟، فقال: "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي" ^{٥٨٠}. وذكر مكانة فاطمة رضي الله تعالى عنها عند رسول الله ﷺ وكرامه لها، فقال: " وقد كان ﷺ يقوم لفاطمة رضي الله عنها سروراً بها " ^{٥٨١} .

وذكر أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية رضي الله عنه وأصحابه فقال: " وأن علي بن أبي طالب وأصحابه: أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه. وأن الفريقين كلهم لم يخرجوا من الإيمان " ^{٥٨٢}. وفي كلام ابن عبد الوهاب رحمه الله الإمتثال الكامل لكلام رسول الله ﷺ، لما ثبت في الإمام مسلم: " حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ «قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ» " ^{٥٨٣} .

وقال أيضاً في اعتقاده بأفضلية علي رضي الله عنه على جميع الصحابة ما عدا الخلفاء الثلاثة رضي الله عنه الذين سبقوه، وسماه بالمرتضى. فقال: " وأؤمن بأن نبينا محمداً ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، ولا يصح إيمان عبد حتى يؤمن برسالته ويشهد بنبوته ؛ وأن أفضل أمته أبو بكر الصديق ؛ ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي المرتضى، ثم بقية العشرة، ثم أهل بدر " ^{٥٨٤} .

ومن محبة أهل البيت رضوان الله عليهم عند الشيخ فقد سمى ثلاثة من أولاده ب علي، والحسن، والحسين، وإحدى بناته فاطمة، قال الشيخ عبد الله آل بسام في ترجمة

٥٧٩- مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية - محمد بن عبد الوهاب - ص ٥١.

٥٨٠- مختصر زاد المعاد - محمد بن عبد الوهاب - ص ٢٧٦ .

٥٨١- مختصر زاد المعاد - محمد بن عبد الوهاب - ص ٢٩٦ .

٥٨٢- مختصر السيرة - محمد بن عبد الوهاب - ص ٣٢١ .

٥٨٣- صحيح مسلم - باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ - ج ٢ ص ٧٤٥ .

٥٨٤- الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ص ١ - ٣ .

الإمام محمد بن عبد الوهاب: "وقد رزق الشيخ محمد بن عبد الوهاب ستة أبناء هم: علي وعبد الله وحسين وحسن وعبد العزيز وإبراهيم

وأما بناته فأربع، إحداهن: فاطمة بنت الشيخ محمد، وأخبرني معالي الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزير العدل سابقاً بأنها كانت عالمة مطلعة " ٥٨٥ . وقال الشيخ عبد الرحمن عبد اللطيف بن عبد الله في ترجمة الإمام محمد بن عبد الوهاب: "وقد أنجب الشيخ رحمه الله تعالى ستة أبناء علماء فضلاء هم المشايخ علي وحسين وعبد الله وحسن وإبراهيم وعبد العزيز رحم الله الشيخ ورضي عنه وأرضاه وجعل جنة الخلد منزله ومأواه " ٥٨٦ .

وقال في مبادرة علي رضي الله عنه إلى الإسلام: "وبادر إلى الإسلام علي بن أبي طالب. رضي الله عنه، وكان ابن ثمان سنين، وقيل: أكثر؛ إذ كان في كفالة رسول الله. صلى الله عليه وسلم، أخذه من عمه " ٥٨٧ .

وقال عن فداء علي رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: "وأمر علياً أن يبيت تلك الليلة على فراشه. فلما أصبحوا: قام علي رضي الله عنه. عن الفراش، فسألوه عن محمد ﷺ؟ فقال: لا علم لي به " ٥٨٨ .

وذكر علياً وفاطمة رضي الله عنها مترضياً عليهما فقال: "حوادث السنة الثانية:

..... وفيها: زوج رسول الله ﷺ علياً فاطمة رضي الله عنها " ٥٨٩ .

وقال في الرسائل الشخصية: "وقد أوجب الله لأهل بيت رسول الله ﷺ على الناس حقوقاً فلا يجوز لمسلم أن يسقط حقهم " ٥٩٠ .

وهناك نقولات كثيرة تؤكد المكانة العظيمة لأهل بيت نبينا ﷺ عند الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى .

{ حكم الإمامية فيمن خالفهم قبل ولادة محمد بن عبد الوهاب }

سوف نبين أحكام الإمامية لمن يخالفهم قبل ولادة الإمام محمد بن عبد الوهاب حتى يعرف القارئ الكريم، وبالأدلة، والبراهين كذب ادعاء الإمامية بأنهم يختلفون مع الوهابية، ولا يختلفون مع أهل السنة محاولين بذلك بث الكذب بين الناس، ونشر الفرقة بين أهل السنة بمثل هذه الادعاءات الكاذبة، ولو وجدنا منتقداً لأهل السنة من أحد الغلاة الصوفية، أو من بعض من يدعي بأنه أشعري ويضع يده بيد الإمامية ضد أهل السنة،

٥٨٥- علماء نجد - عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام - ج ١ ص ١٥٤ .

٥٨٦- مشاهير علماء نجد وغيرهم - عبد الرحمن عبد اللطيف بن عبد الله - ص ٢٧ .

٥٨٧- مختصر السيرة - محمد بن عبد الوهاب - ص ٧٨ .

٥٨٨- مختصر السيرة - محمد بن عبد الوهاب - ج ١ ص ١٢٦ - ١٢٧ .

٥٨٩- مختصر السيرة - محمد بن عبد الوهاب - ص ١٤٠ .

٥٩٠- الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ص ١٧٠ .

فأقول أن هؤلاء غير معتبرين في الأمة، فالقول والاعتبار بعلماء الأمة المعروفين بالعلم، والسيرة الحسنة سواء كانوا من علماء الأشاعرة المعتبرين، أو من الصوفية المعتدلين الذين يعظمون حرمة الإسلام، ويدافعون عن رموزه، وراثته، أما غلاة الصوفية، والمعطلة الجهمية المنتفعين من الإمامية ويحاولون التستر تحت غطاء الأشعرية فهؤلاء لا اعتبار لهم والله الموفق .

لقد ولد الإمام محمد بن عبد الوهاب في سنة ١١١٥ هـ، وتوفي في سنة ١٢٠٦ هـ ، وسوف نستعرض كلام الإمامية فيمن يخالفهم، وكذلك كلام المخالفين للإمامية فيهم، قبل ولادة محمد بن عبد الوهاب، ثم بعد ذلك يتبين للقارئ الكريم كذب الرافضة في ادعائهم أن إشكالاتهم مع الوهابية، وترديدهم المقولة المنسوبة لعلي السيستاني: (لا تقولوا السنة إخواننا بل السنة أنفسنا)، أرجو أن يعلم القارئ الكريم سنيًا كان، أو شيعيًا أن الخلاف بين الإمامية، وغيرهم من فرق المسلمين يتعلق بالعقائد، والمسائل التي خالف بها الإمامية أهل الإسلام .

{ حكم الإمامية في المخالف لهم }

قال الصدوق: " واعتقادنا فيمن خالفنا في شيء من أمور الدين كاعتقادنا فيمن خالفنا في جميع أمور الدين " ٥٩١ .

بين الصدوق وبين الإمام محمد بن عبد الوهاب مئات السنين، ومع هذا يجعل الصدوق المخالف للإمامية في أمر من أمور الدين كمن خالفهم في كل أمور الدين . وقال المفيد: " ١٦ - القول في أصحاب البدع وما يستحقون عليه من الأسماء والأحكام واتفقت الإمامية على أن أصحاب البدع كلهم كفار، وأن على الإمام أن يستتيبهم عند التمكن بعد الدعوة لهم وإقامة البينات عليهم، فإن تابوا عن بدعهم وصاروا إلى الصواب وإلا قتلهم لرددتهم عن الإيمان، وأن من مات منهم على تلك البدعة فهو من أهل النار " ٥٩٢ .

فالمفيد يصرح بأن أصحاب البدع كلهم كفار، فيلزم الإمامية إما أن يكون أهل السنة من أهل البدع فهم كفار، أو أنهم ليسوا من أهل البدع، فنحتاج تصريح الإمامية بأن أهل السنة ليسوا من أهل البدع، وأن عقائدهم ليست عقائد بدعية، ومن المعلوم إن من ضمن عقائد أهل السنة القول بإمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنه، فهل هذا الاعتقاد بدعة، وضلال عند الإمامية أم لا ؟ ! .

وقال: " واتفقت الإمامية وكثير من الزيدية على أن المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام - ضلال فاسقون، وأنهم بتأخيرهم أمير المؤمنين - عليه السلام - عن مقام رسول الله - صلوات الله عليه وآله - عصاة ظالمون، وفي النار بظلمهم مخلصون " ٥٩٣ .

٥٩١- الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص ١١٠ .

٥٩٢- أوائل المقالات - المفيد - ص ٤٩ .

٥٩٣- أوائل المقالات - المفيد - ص ٤١ - ٤٢ .

إن المتقدمين على علي رضي الله عنه هم أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنه، فالمفيد يحكم بضلالهم، وفسقهم، وخلودهم في النار، فهل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه رموز عند الإمام محمد بن عبد الوهاب فقط، أم أنهم رموز لجميع أهل السنة؟ !
ومن المعلوم أن أهل السنة يختلفون مع الإمامية بأشياء كثيرة، وهذا هو المفيد يحكم على الخلفاء الثلاثة رضي الله عنه بالخلود في النار، والخلفاء الثلاثة رضي الله عنه من رموز أهل السنة، ويعتقد أهل السنة بأن هؤلاء الخلفاء هم من أعلام الدين وقادته العظام، فهل كان الخلفاء الثلاثة رضي الله عنه وهابية حتى يتم الطعن بهم بهذا الشكل، وهل يقبل أي سني في العالم التكفير، والإساءة، والتجاوز على أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه؟ !
لقد مات الصدوق في سنة ٣٨١ هـ، وأما المفيد فقد مات في سنة ٤١٣ هـ، وهذا يعني أنهم كانوا قبل محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بمئات السنين .

{ تكفير الإمامية للزيدية والحكم عليهم بأنهم نواصب }

ولقد جاء في كتب الإمامية التكفير، والطعن في الزيدية، ومن المعلوم أن الزيدية لا علاقة لهم بالإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وإنما هم فرقة من فرق الشيعة، **قال المجلسي:** " وروى عن محمد بن الحسن، عن أبي علي الفارسي قال: حكى منصور عن الصادق علي بن محمد بن الرضا عليهم السلام أن الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة عنده سواء. وعن محمد بن الحسن، عن أبي علي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حدثه قال: سألت محمد بن علي الرضا عليهما السلام عن هذه الآية " وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة " قال: نزلت في النصاب والزيدية، والواقفة من النصاب. **أقول:** كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على **كفر الزيدية** وأمثالهم من الفطحية والواقفة وغيرهم من الفرق المضلة المبتدعة " ٥٩٤.

بل أنه قد ورد في كتب الإمامية أن الزيدية من النواصب، **قال يوسف البحراني:** " ينبغي أن يعلم أن جميع من خرج عن الفرقة الإثني عشرية من أفراد الشيعة كالزيدية والواقفية والفطحية ونحوها فإن الظاهر أن حكمهم **كحكم النواصب** فيما ذكرنا لأن من أنكر واحداً منهم (عليهم السلام) كان كمن أنكر الجميع كما وردت به أخبارهم، ومما ورد من الأخبار الدالة على ما ذكرنا ما رواه الثقة الجليل أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال بإسناده عن ابن أبي عمير عن من حدثه قال: " سألت محمد بن علي الرضا (ع) (عليه السلام) عن هذه الآية " وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة " **قال وردت في النصاب، والزيدية والواقفية من النصاب** " ٥٩٥.

بل الوارد عند الإمامية الحكم على الزيدية بأنهم شر من النواصب، **قال يوسف البحراني:** " وما رواه فيه بسنده إلى عمر بن يزيد قال: " دخلت على أبي عبد الله (ع) (عليه السلام) فحدثني

٥٩٤- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٣٧ ص ٢٤ .

٥٩٥- الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ٥ ص ١٨٩ .

ملياً في فضائل الشيعة ثم قال **إن من الشيعة بعدنا من هم شر من النصاب**. فقلت جعلت فداك أليس ينتحلون مودتكم ويتبرؤون من عدوكم؟ قال نعم. قلت جعلت فداك بين لنا لنعرفهم فلعلنا منهم. قال كلا يا عمر ما أنت منهم إنما هو قوم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى " وما رواه فيه أيضاً قال: " **إن الزيدية والواقفية والنصاب بمنزلة واحدة** " ٥٩٦ .

{ طعن الإمامية بالإمام الغزالي }

وقد جاء في ورد الطعن بالممام الغزالي عند الإمامية، ومن المعلوم أن الغزالي رحمه الله لا علاقة له بالشيخ محمد بن عبد الوهاب، فقد كان الغزالي رحمه الله صوفياً أشعرياً، وقد مات الغزالي في سنة ٥٠٥ هـ أي قبل مولد الشيخ محمد بن عبد الوهاب بمئات السنين . **قال الحر العاملي:** "من جملة من اغتر به هؤلاء الصوفية **الغزالي** صاحب كتاب الإحياء فإنهم يعتمدون كلامه غاية الاعتماد، حتى أنهم يدعون تشيعه مع أنه أكبر المعاندين والناصبين " ٥٩٧ .

وقال أيضاً: " ثم جاء فيمن جاء بعدهم وسلك سبيلهم **كالغزالي رأس الناصبين** لأهل البيت " ٥٩٨ .

وقال البروجردي: " ٥١٩ - محمد بن محمد الغزالي الطوسي الملقب بـ " حجة الإسلام " يكنى أبا حامد، من أعظم علماء العامة. وفي حديقه الشيعة أن السيد المرتضى الذي جرت له المباحثة مع **الغزالي الناصبي** هو ابن الداعي الحسيني، وهو في محله لمناسبة الطبقة كما لا يخفى " ٥٩٩ .

{ طعن الإمامية بالإمام الرازي }

وقد ورد عند الإمامية الطعن بالإمام الفخر الرازي، وقد مات الرازي في سنة ٦٠٦ هـ، أي أنه قد مات قبل ولادة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ولا علاقة للرازي رحمه الله بما يسمى بالدعوة الوهابية، فمن المعلوم أن أبا عبد الله الرازي كان من كبار الأشاعرة . **قال المجلسي:** " حتى أن **الناصبي المتعصب " الفخر الرازي** " ذكر في خاتمة كتاب المحصل حاكياً عن سليمان بن جرير أن الأئمة الرافضة وضعوا القول بالبداء لشيعتهم " ٦٠٠ .

وقال الخوئي: " وإذا عرفت ذلك فقد اتضح لك الحال في الأقوال الصادرة عن الأئمة (عليهم السلام) في مقام التقية، فإننا لو حملناها على الكذب السائع لحفظ أنفسهم وأصحابهم لم يكن بذلك بأس، مع أنه يمكن حملها على التورية أيضاً كما سيأتي. وبذلك

٥٩٦- الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ٥ ص ١٨٩ .

٥٩٧- الإثنا عشرية - الحر العاملي - ص ١٦٣ .

٥٩٨- الإثنا عشرية - الحر العاملي - ص ١٥ .

٥٩٩- طرائف المقال - علي البروجردي - ج ١ ص ١٢٢ .

٦٠٠- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٤ ص ١٢٣ .

يتجلى لك **افتضاح الناصبي المتعصب** أمام المشككين حيث لهج بما لم يلهج به البشر، وقال في خاتمة محصل الأفكار حاكياً عن الزنديق سليمان بن جرير: إن أئمة الرفضية وضعوا القول بالتقية لئلا يظفر معها أحد عليهم، فإنهم كلما أرادوا شيئاً تكلموا به، فإذا قيل لهم: هذا خطأ أو ظهر لهم بطلانه قالوا: إنما قلناه تقية. على أن التفوه بذلك افتراء على الأئمة الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥] ٦٠١.

وكتاب محصل الأفكار للرازي رحمه الله، وقد نقل فيه قول سليمان بن جرير الزيدي الذي وصفه الخوئي بالزنديق، **وقد قال الرازي رحمه الله في خاتمة كتاب المحصل:** " ولنختم هذا الكلام بما يحكي عن سليمان بن جرير الزيدي أنه قال إن أئمة الرفضية وضعوا مقالتين لشيعتهم لا يظفر معهما أحد عليهم .

الأول: القول بالبداء فإذا قالوا أنه سيكون لهم قوة وشوكة ثم لا يكون الأمر على ما أخبروه قالوا بدا لله تعالى فيه
والثاني التقية: فكلموا أرادوا أشياء يتكلمون به فإذا قيل لهم هذا خطأ وظهر بطلانه قالوا إنما قلناه تقية " ٦٠٢ .

{ طعن الإمامية بالإمام الدارقطني }

وقد ورد الطعن بالإمام الهمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، وقد مات الإمام الدارقطني في سنة ٣٨٥ هـ، أي قبل مئات السنين من ولادة محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

قال الشاهرودي: " ١٧٦٩٤ - الدارقطني: اسمه علي بن عمر. هو من العامة وكان ناصبياً. مات سنة ٣٨٥ " ٦٠٣ .

{ طعن الإمامية بالإمام البخاري والإمام مسلم }

وقد ورد عند الإمامية الطعن بالإمامين الهمامين العلمين ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، وابو الحجاج مسلم بن الحجاج النيسابوري، وقد مات الإمام البخاري في سنة ٢٥٦ هـ، والإمام مسلم في سنة ٢٦١ هـ. أي بمئات السنين قبل ولادة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، **قال التستري:** " [٦٤٥٠] محمد بن إسماعيل البخاري أحد ذوي الصحاح الستة منهم، وهو **ومسلم** أشهرهم، ينقل عنهما الشيخ في رجاله، **وكانا من النصب** بمكان لم يرويا حديث الطائر مع تواتره فضلاً عن صحته، فقد صنفت حفاظهم في طرقه الكتب " ٦٠٤ .

٦٠١- مصباح الفقاهة - الخوئي - ج ١ ص ٦٣١ - ٦٣٢ .

٦٠٢- محصل افكار المتقدمين والمتأخرين - الرازي - ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

٦٠٣- مستدركات علم رجال الحديث - علي النمازي الشاهرودي - ج ٨ ص ٥١٤ .

٦٠٤- قاموس الرجال - محمد تقي التستري - ج ٩ ص ١١٠ .

{ طعن الإمامية بالإمام الشافعي }

وقد جاء الطعن بالإمام الهمام العلم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، علماً أن الإمام الشافعي قد مات سنة ٢٠٤ هـ أي بمئات السنين قبل ولادة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، قال **نعمة الله الجزائري**: " وذهب مخالفونا إلى أن مدة الحمل قد تكون خمس سنين أو أربع سنين، وذلك لأن محمد بن إدريس الشافعي قد سافر أبوه عن أمه وبقي عنها مدة كثيرة فولدت أم الشافعي وأنت به بعد خمس سنين من سفر أبيه، فلما بلغ الشافعي وفهم الحكاية ذهب إلى أن مدة الحمل قد تكون خمس سنين **سترأ على ما صنعت أمه في غيبة أبيه** " ٦٠٥.

{ طعن الإمامية بالإمام أحمد بن حنبل }

وقد ورد الطعن بالإمام الهمام العلم إمام أهل السنة في عصره أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله، وقد مات الإمام أحمد في سنة ٢٤١ هـ أي قبل مولد الشيخ محمد بن عبد الوهاب بمئات السنين، قال **الشاهرودي**: " ٩٣٢ - أحمد بن حنبل: من علماء العامة، وأحد الأئمة الأربعة **ومن أولاد ذي الثدية** الذي قتله أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم النهروان، وهذا سبب عداوته لمولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) " ٦٠٦.

لا أدري من سبق هذا الرافضي بقوله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه من ولد ذي الثدية الخارجي، ولكني أقول أن الرافضة قوم قد أعمى الله قلوبهم بالحقد، فصاروا يتهمون الناس بالباطل والعياذ بالله تعالى .

بل إن الثابت عن أحمد رحمه الله الطعن في الخوارج، فقد جاء في كتاب السنة **لأي بكر الخلال**: " ١١٠ - أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني أن أبا عبد الله قال **الخوارج قوم سوء لا أعلم في الأرض قوماً شرّاً منهم** وقال صح الحديث فيهم عن النبي ومن عشرة وجوه // إسناد صحيح " ٦٠٧.

{ طعن الإمامية بالإمام أبي حنيفة }

بل قد ورد عند الإمامية جعل قبر الإمام الهمام العلم أبو حنيفة النعمان بن ثابت كنيافاً والعياذ بالله، ومن المعلوم أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله قد توفي في سنة ١٥٠ هـ أي قبل مولد محمد بن عبد الوهاب بمئات السنين، قال **نعمة الله الجزائري**: " وأما الكرامات التي ظهرت من قبور أئمتهم الأربعة فهي أكثر من أن تحصى، وأعظمها الكرامات التي شاهدها الناس من قبر أبي حنيفة وذلك أن السلطان الأعظم شاه عباس الأول لما فتح بغداد أمر

٦٠٥- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ١٢٣ - ١٢٤ .

٦٠٦- مستدركات علم رجال الحديث - علي النمازي الشاهرودي - ج ١ ص ٣٠٦ .

٦٠٧- السنة للخلال - تحقيق: د عطية الزهراني - ج ١ ص ٤٥ .

بأن يجعل قبر أبي حنيفة كنيفاً وقد وقف وقفاً شرعياً بغلتين وأمر بربطهما على رأس السوق حتى إن كل من يريد الغائط يركبها ويمضي إلى قبر أبي حنيفة لقضاء الحاجة .

وقد طلب خادم قبره يوماً فقال له ما تخدم في هذا القبر وأبو حنيفة الآن في أسفل درك الجحيم؟ فقال إن في هذا القبر كلباً أسود دفنه جدك المرحوم الشاه إسماعيل لما فتح بغداد قبلك فأخرج عظام أبي حنيفة وجعل موضعها كلباً أسود فأنا اخدم ذلك الكلب وكان صادقاً في مقالته لأن المرحوم شاه إسماعيل فعل مثل هذا^{٦٠٨}.

وقال الدكتور علي الوردي: " وفي عام ١٥٠٨ استطاع الشاه إسماعيل أن يفتح بغداد، وتشير أكثر المصادر التاريخية إلى أنه فعل بأهل بغداد مثل ما فعل بالإيرانيين من قبل فأعلن سب الخلفاء وقتل الكثير من أهل السنة ونبش قبر أبي حنيفة " ^{٦٠٩}.

{ طعن الإمامية بالأشاعرة }

وقد ورد بالطعن في معتقد الأشاعرة بأكمله، ومن المعلوم أن الإمام محمد بن عبد الوهاب لم يكن أشعرياً، وإن الأشاعرة كانوا قبل ولادة محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بمئات السنين، بل إن من الطاعنين بالأشاعرة الرافضي نعمة الله الجزائري المتوفى في سنة ١١١٢ هـ أي قبل ولادة الإمام محمد بن عبد الوهاب بثلاث سنوات إذ أن الإمام محمد رحمه الله قد ولد في سنة ١١١٥ هـ، قال نعمة الله الجزائري طاعناً في الأشاعرة: " أقول فالأشاعرة لم يعرفوا ربهم بوجه صحيح بل عرفوه بوجه غير صحيح فلا فرق بين معرفتهم هذه وبين معرفة باقي الكفار " ^{٦١٠}.

وقال أيضاً: " فالأشاعرة ومتابعوهم أسوء حالاً في باب معرفة الصانع من المشركين والنصارى " ^{٦١١}.

وقال أيضاً: " ومن هذا التحقيق ظهر أن المراد بالقدرية في قوله ﷺ القدرية مجوس هذه الأمة هم الأشاعرة وذلك أن نسبتهم إليهم قوية جداً كما لا يخفى " ^{٦١٢}. وقال: " وليس له علة كما توهمه مجوس هذه الأمة وهم الأشاعرة " ^{٦١٣}.

وقال محمد صادق بحر العلوم طاعناً بالأشاعرة: " والتشبيه هو التجسيم بكل ألوانه المبحوثة في كتب الكلام وبه يقول عامة الأشاعرة وتبرأ منه الإمامية الاثنا عشرية " ^{٦١٤}. وقال البروجردي: " ٨٠ - الأشاعرة، وهم أكثر السنة يقولون بتعدد القدماء وكثرتهم مع الله تعالى، ولم يجعلوه قادراً لذاته ولا عالمًا لذاته ولا حياً لذاته، بل لمعان قديمة يفتقر

٦٠٨- الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٣ .

٦٠٩- لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث - علي الوردي - ج ١ ص ٤٣ .

٦١٠- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ١٩١ .

٦١١- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ١٩١ .

٦١٢- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ١٩٢ .

٦١٣- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ١ ص ٨٠ .

٦١٤- الفوائد الرجالية - بحر العلوم - ج ٤ - هامش لمحمد صادق بحر العلوم حسين بحر العلوم - ص ١٥ .

في هذه الصفات إليها، فجعلوه محتاجاً ناقصاً في ذاته كاملاً لغيره، وهم الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية " ٦١٥ .

{ طعن الإمامية بالصوفية }

وقد ورد الطعن بالصوفية عند الإمامية، والكل يعلم بأنه لا علاقة لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بالتصوف، وكذلك فإن التصوف موجود قبل ولادة الشيخ ابن عبد الوهاب رحمه الله بمئات السنين، قال **الحر العاملي**: " الثالث: ما رواه أيضاً في كتاب حديقة الشيعة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام أنه قال: **من ذكر عنده الصوفية** ولم ينكرهم بلسانه أو قلبه فليس منا ومن أنكرهم **فكأنما جاهد الكفار** بين يدي رسول الله ﷺ . **أقول**: في هذا كما ترى غاية التصريح بوجوب الإنكار عليهم بحسب الإمكان مضافاً إلى الأدلة العامة على وجوب إنكار المنكر وفيه دلالة على كفرهم للحكم عليهم بمشابهتهم للكفار بل يمكن كون المراد تشبيه الإنكار عليهم بالجهاد للكفار مع الحكم بكفرهم لا تشبيههم بهم وعلى كلا التقديرين فالحكم بالكفر عليهم لازم " ٦١٦ ..

وقال **النوري الطبرسي**: " [١٤٢٠٤] ١٤ المولى العلامة الأردبيلي في حديقة الشيعة قال: **وبالسند الصحيح** عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، **عن الرضا عليه السلام**، أنه قال: " من ذكر عنده **الصوفية** ولم ينكرهم بلسانه وقلبه، فليس منا، ومن أنكرهم، **فكأنما جاهد الكفار** بين يدي رسول الله ﷺ " .

[١٤٢٠٥] ١٥ **وفي الصحيح** عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا عليه السلام، أنه قال: " قال رجل من أصحابنا للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: قد ظهر في هذا الزمان قوم يقال لهم: **الصوفية**، فما تقول فيهم؟ قال: **إنهم أعداؤنا، فمن مال فيهم فهو منهم، ويحشر معهم**، وسيكون أقوام يدعون حبنا، ويميلون إليهم، ويتشبهون بهم، ويلقبون أنفسهم، ويأولون أقوالهم، إلا فمن مال إليهم فليس منا، وأنا منهم براء، ومن أنكرهم ورد عليهم، كان كمن **جاهد الكافر بين يدي رسول الله ﷺ** " ٦١٧ .

وقال **البحراني**: " نعم قد ورد في جملة من الأخبار جواز **الوقعية** في أصحاب البدع، ومنهم **الصوفية**، كما رواه في الكافي **في الصحيح** عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي، فأظهروا البراءة منهم، **وأكثرُوا من سبهم والقول فيهم والوقعية، وباهتوهم** كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس، ولا يتعلموا من بدعهم، ويكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة " ٦١٨ .

٦١٥- طرائف المقال - علي البروجردي - ج ٢ ص ٢٤١ .

٦١٦- الإثنا عشرية - الحر العاملي - ص ٣٢ .

٦١٧- مستدرک الوسائل - النوري الطبرسي - ج ١٢ ص ٣٢٣ .

٦١٨- الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ١٨ ص ١٦٤ .

وقال الحر العاملي: "، بل لا يوجد للتصوف وأهله في كتب الشيعة وكلام الأئمة عليهم السلام ذكر إلا بالذم " ٦١٩ .

{ وصف العلامة فضل الله روزبهان الشافعي بالناصبي }

وصف التستري الإمام فضل الله روزبهان الشافعي بالنصب، حيث قال عنه: " قال الناصب خفضه الله أقول: مذهب الأشاعرة أن أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله وحدها، وليس لقدرتهم تأثير فيها " ٦٢٠ .

{ وصف القاضي عبد الجبار المعتزلي بالناصبي }

قال التستري: " وقيل كانت الخطبة من الشهرة بحيث لم يستطع القاضي عبد الجبار المتعصب الناصبي، وله التقدم زماناً أيضاً على الرضي إنكارها. فتصدى للجواب عن فقراتها " ٦٢١ .

{ الطعن بأهل السنة واستباحة دمائهم }

بل ورد التصريح بالطعن بأهل السنة جميعاً، قال الكري: " ولكن أهل السنة شرٌ جيل على وجه الأرض وأقلهم حياءً من الله ورسوله " ٦٢٢ .

بل قد ورد استباحة دماء أهل السنة جميعاً وقبل ولادة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بمئات السنين، قال نعمة الجزائري: " وفي الروايات إن علي بن يقطين وزير الرشيد قد اجتمع في حبسه جماعة من المخالفين وكان من خواص الشيعة فأمر غلمانهم وهدموا سقف المحبس على المحبوسين فماتوا كلهم وكانوا خمسمائة رجل تقريباً فأراد الخلاص من تبعات دمائهم فأرسل إلى الإمام مولانا الكاظم عليه السلام فكتب عليه السلام إليه جواب كتابه بأنك لو كنت تقدمت إلي قبل قتلهم لما كان عليك شيء من دمائهم وحيث إنك لم تتقدم إلي فكفر عن كل رجل قتلته منهم بتيس والتيس خير منه فانظر إلى هذه الدية الجزيلة التي لا تعادل دية أخيهم الأصغر وهو كلب الصيد فإن ديته عشرون درهماً ولا دية أخيهم الأكبر وهو اليهودي أو المجوسي فإنها ثمانمائة درهم وحالهم في الآخرة أخس وأنجس " ٦٢٣ .

هل كان الناس في عهد هارون الرشيد وهابية؟ ! إن ما بين عهد هارون الرشيد، ومحمد بن عبد الوهاب مئات السنين .

وقال نعمة الله الجزائري: " ولما أتى إسماعيل أعلى الله مقامه إلى شيراز، وكان أكثر

٦١٩- الإثنا عشرية - الحر العاملي - ص ١٤ .

٦٢٠- شرح إحقاق الحق - المرعشي - ج ٢ ص ٥ .

٦٢١- بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة - محمد تقي التستري - ج ٥ ص ٢٧٣ .

٦٢٢- نفحات اللاهوت في لعن الجيت والطاغوت - الكري - ص ١٢٤ .

٦٢٣- الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ٢١٢ .

علمائها من المخالفين أحضرهم وأمرهم بلعن المتخلفين الثلاثة، فامتنعوا عن اللعن لأن التقية لا تجوز عندهم في اللعن واضرابه، **فأمر بقتلهم** " ٦٢٤ .

علماء أن الجزائري قد قال في مقدمة كتاب الأنوار النعمانية: " وقد **الزمننا** أن لا نذكر فيه إلا ما أخذناه عن أرباب العصمة الطاهرين، أو ما **صح** عندنا من كتب الناقلين " ٦٢٥ .

وقال محمد سهيل: " فرض إسماعيل، بعد أن استولى على تبريز المذهب الشيعي الإثني عشري على سكانها وأجبرهم على وضع علامة القزلباش، واضطهد مخالفه من **أهل السنة وقتل منهم نحو عشرين ألفاً** وكان يمتحنهم بطرق شتى وأمر بإخراج جثث الآق قوينلو من القبور وإحراقها (١) .

(١) شيباني ص ٨٨ « نظام الدين مجير شيباني - تشكيل شاهنشاهي صفوية » ٦٢٦ .
وقال الدكتور علي الوردي: " سوف نأتي إلى دراسة **الشاه إسماعيل** وسيرته في الفصل القادم، وكيفي أن نذكر هنا أن هذا الرجل عمد إلى **فرض التشيع على الإيرانيين بالقوة وجعل شعاره سب الخلفاء الثلاثة**، وكان شديد الحماس في ذلك سقاً لا يتردد أن يأمر بذبح كل من يخالف أمره أو لا يجاريه، قيل أن عدد قتلاه ناف على ألف ألف نفس (١) .

(١) ريجارد كوك (بغداد مدينة السلام) _ بغداد ١٩٦٢ _ ترجمة فؤاد جميل ومصطفى جواد - ج ١ ص ٣١٣ (الحاشية) " ٦٢٧ .

وقال أيضاً: " اتخذ الشاه إسماعيل **سب الخلفاء الثلاثة** وسيلة لامتحان الإيرانيين، فمن يسمع السب منهم يجب عليه أن يهتف قائلاً: "بيش باد كم ما باد.. وهذه العبارة تعني في اللغة الأذربيجانية أن السامع يوافق على السب ويطلب المزيد منه، أما إذا امتنع السامع عن النطق بهذه العبارة **قطعت رقبته حالاً**، وقد أمر الشاه أن يعلن السب في الشوارع، والأسواق وعلى المنابر منذراً للمعاندین **بقطع رقابهم** " ٦٢٨ .

وقال محمد الحسون: " فالشاه إسماعيل لا يعرف سوى منطق السيف الذي **حصد به رؤوس الكثير من معارضيه**، وأخضع به مناطق شاسعة من العالم الإسلامي له " ٦٢٩ .
إلى هنا

وقال أيضاً: " وبعد قيام الدولة الصفوية وإعلان رسميّة المذهب الشيعي في إيران، (ت ٩٥٧هـ)، وعائلة الدشتكي وفي مقدّمهم غياث الدين منصور.

٦٢٤- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ٢ ص ٢٧ .

٦٢٥- الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج ١ ص ١١ .

٦٢٦- تاريخ الدولة الصفوية في إيران - د محمد سهيل طقوش - ص ٥٤ - ٥٥ .

٦٢٧- لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث - علي الوردي - ج ١ ص ٤٣ .

٦٢٨- لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث - علي الوردي - ج ١ ص ٥٨ .

٦٢٩- حياة المحقق الكرّي - محمد الحسون - ص ٣٥ .

ومنهم من لم يعتنق التشيع وهرب إلى المناطق المخاضعة للدولة العثمانية أو التي كانت تحت سيطرة التيموريين، مثل فضل الله بن روز بهان الخنجي (ت في القرن العاشر)، الذي شجعه أمراء الأوزبك على التأليف ضد الشيعة عموماً والدولة الصفوية خصوصاً.

ومنهم من لم يعتنق التشيع ولم يفر إلى المدن الأخرى، فأصبح ضحية السياسة الدموية للشاه إسماعيل الصفوي، حيث أمر بقتلهم ومصادرة أموالهم، كالقاضي المييدي (ت ٩١٠هـ)، وسيف الدين أحمد التفتازاني (ت ٩١٦هـ) " ٦٣٠.

هل كانت إيران وهابية عندما تملكها إسماعيل الصفوي، وجعل شعار دولته سب الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم؟ ! لقد مات إسماعيل الصفوي قبل ولادة الإمام محمد بن عبد الوهاب بأكثر من ١٧٠ سنة .

دولة بأكملها تقوم على الاضطهاد وتغيير معتقد الناس بالقوة والتهديد، ويكون شعار هذه الدولة سب الخلفاء الثلاثة الذين يعظمهم المسلمون، ومن مخازي هؤلاء الإمامية الذي غيروا معتقد أهل السنة في إيران بقوة السيف، والإرهاب، إنهم قد جعلوا عصمة الدم متعلقة بسب أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، والذي لا يسب يُهدر دمه، هل رأيتم تطرفاً، وإرهاباً مثل هذا التطرف، والإرهاب الإمامي، وبدلاً من أن نجد موقفاً مشرفاً من علماء الإمامية يستنكرون به هذه الأفعال الشنيعة، فإننا نراهم يعظمون هذه الدولة الإرهابية تعظيماً كبيراً، ويمدحونها بالمدائح الكثيرة، وقد نقلت تعظيم الجزائري للصفويين أثناء نقولاتي السابقة، **وقد مدحهم المجلسي، حيث قال: " ١١٦ - ن: ابن عقدة، عن علي بن الحسين، عن أبيه عن أحمد بن عمر عن الحسين بن موسى، عن معمر بن يحيى بن سام، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كأي يقوم قد خرجوا بالمشرق، يطلبون الحق فلا يعطونه ثم يطلبونه فلا يعطونه، فإذا رأوا ذلك وضعوا سيوفهم على عواتقهم فيعطون ما سألو فلا يقبلونه حتى يقوموا، ولا يدفعونها إلا إلى صاحبكم، قتلاً هم شهداء أما إني لو أدركت ذلك لأبقيت نفسي لصاحب هذا الأمر .**

بيان: لا يبعد أن يكون إشارة إلى **الدولة الصفوية شيدها الله تعالى** ووصلها بدولة القائم عليه السلام " ٦٣١ .

وقال أيضاً: " كان أهل إصفهان في ذلك الزمان إلى أول استيلاء **الدولة القاهرة الصفوية** **أدام الله بركاتهم** من أشد النواصب " ٦٣٢ .

علماً أن المستبيح لدماء أهل السنة في إيران وهو إسماعيل الصفوي قد مات في سنة ٩٣٠ او ٩٣١ هـ كما يقول محسن الأمين في أعيان الشيعة، أي قبل ولادة الإمام محمد بن عبد الوهاب ب ١٨٤ سنة تقريباً، وأما المجلسي المادح للدولة الصفوية الإرهابية فإنه قد توفي في سنة ١١١١ هـ أي قبل ولادة الإمام ابن عبد الوهاب بأربع سنين تقريباً، فهؤلاء

٦٣٠- حياة المحقق الكركي - محمد الحسون - ص ٥٨ .

٦٣١- بحار الانوار - المجلسي - ج ٥٢ ص ٢٤٣ .

٦٣٢- بحار الانوار - المجلسي - ج ٤١ ص ٣٠١ .

من أهل السنة، وقبل ولادة محمد بن عبد الوهاب، وقد استباح الرافضة دماهم، فأين ما يدعيه الإمامية من الفرق بين أهل السنة، وبين الوهابية؟ ! .

ومن المآسي التي ثبتت في التاريخ تأمر أحد كبار الشيعة، وهو نصير الدين الطوسي على المسلمين في الدولة العباسية مما أدى إلى قتل مئات الآلاف من المسلمين وكل هذ وقع في سنة ٦٥٦ هـ وما قبلها بسنين قليلة وما بعدها بسنين أيضاً، أي ما قبل ولادة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بمئات السنين، قال **الخوانساري في روضات الجنات في ترجمة نصير الدين الطوسي ما نصه**: " ٥٨٨ - الملك الرشيد والملك النشيد والملك المشيد سلطان المحققين وبرهان الموحدين مولانا الخوجة نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس سره القدوسي

هو المحقق المتكلم الحكيم المتبحر الجليل صاحب كتاب « تجريد العقائد » والتعليم الكامل الزائد، كان أصله من جهود ساوه أحد أعمال قم ذات النقاوة، وإنما اشتهر بالطوسي، لأنه ولد بطوس المحروسة، ونشأ في ريعه المأنوس، وتمتع هناك بسمع مجالس الدروس، ومن جملة أمره المشهور المعروف المنقول حكاية **استيزاره** للسلطان المحتشم في محروسة إيران **هلاكو** خان بن تولي خان بن جنكيز خان من عظماء سلاطين التاتارية وأتراك المغول، ومجيئه في موكب السلطان المؤيد مع كمال الاستعداد إلى دار السلام بغداد لإرشاد العباد وإصلاح البلاد وقطع دابر سلسلة البغي والفساد، وإخماد نائرة الجور والإلباس بإبداد دائرة ملك بني العباس، **وإيقاع القتل العام من أتباع أولئك الطغام**، إلى أن أسال من **دماهم الأقدار** كأمثال الأنهار فأنهار بها في ماء دجلة ومنها إلى نار **جهنم** دار البوار، ومحل **الأشقياء والأشرار** " ٦٣٣ .

إن الخوانساري يعظم نصير الدين الطوسي، ويجعل تأمره على أهل السلام، والتسبب في قتل مئات الآلاف من المسلمين مدحاً له والعياذ بالله تعالى، ثم بعد ذلك يصف الدماء الطاهرة المعصومة التي أسيلت بعد دخول التتار كغزاة إلى بلاد الإسلام بمساعدة الإمامية بأنها دماء أقدار، ثم يجزم لهم بالشقاء والدخول في النار في الآخرة، لا أدري من أين يأتي هؤلاء المتطرفون بمثل هذه الأحكام، وهذا الحقد الكبير على الأمة الإسلامية، بحيث نراهم يضعون أيديهم بيد أي شخص يذبح المسلمين، ويفعل بهم الأفاعيل، ويمجدون المتآمرين على الأمة، فهل هؤلاء الذين تأمر عليهم نصير الدين الطوسي، وطعن بهم الخوانساري من الوهابيين؟ ! .

وقال البروجردي: " ثم لما قرب ايلخان المشهور بهلاكوخان من أولاد جنكيز بقلاع الإسماعيلية لفتح تلك البلاد، خرج ولد الملك علاء الدين من القلعة بإشارة المحقق سراً واتصل بخدمة هلاكو خان، فلما استشرع هلاكو خان كونه لجأ عنده بإذن المحقق ومشورته افتتح القلعة ودخلها، وأكرم المحقق غاية الإكرام والإعزاز وصحبه وارتكب الأمور الكلية حسب رأيه وإجازته. **فرغبه المحقق بتسخير عراق العرب**، فعزم هلاكو خان على

فتح بغداد، وسخر البلاد والنواحي، واستأصل الخليفة المعتصم العباسي " ٦٣٤ .
هل كان الخليفة العباسي وهابي؟ !، وهل كانت الأمة الإسلامية في عصر المستعصم العباسي وهابية؟ !!! .

وقال الجواهري: " وكيف يتصور الأخوة بين المؤمن والمخالف، بعد تواتر الروايات وتظافر الآيات، في وجوب معاداتهم، والبراءة منهم، وحينئذ فلفظ الناس والمسلم، يجب إرادة المؤمن منهما، كما عبر به في أربعة أخبار. وما أبعد ما بينه وبين الخوaja نصير الدين الطوسي والعلامة الحلي وغيرهم ممن يرى قتلهم، ونحوه من أحوال الكفار، حتى وقع منهم ما وقع في بغداد ونواحيها " ٦٣٥ .

{ المخالف للإمامية كافر مشرك ومخلد في النار }

قال البحراني: " وقال المفيد (عطر الله مرقده) في المقنعة: " ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلي عليه وإلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك من جهة التقية " واستدل له الشيخ في التهذيب بأن **المخالف لأهل الحق كافر** فيجب أن يكون حكمه حكم الكافر إلا ما خرج بدليل وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالفين أيضاً غير جائز، ثم قال: والذي يدل على أن غسل الكافر لا يجوز إجماع الإمامية لأنه لا خلاف بينهم في أن ذلك محظور في الشريعة. **أقول:** وهذا القول عندي هو الحق الحقيقي بالاتباع **لاستفاضه الأخبار بكفر المخالفين وشركهم ونصبهم ونجاستهم** كما أوضحناه بما لا مزيد عليه في الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب. وممن اختار هذا القول ابن البراج أيضاً على ما نقل عنه " ٦٣٦ .

هل استثنى المفيد أهل السنة من المخالفين؟، وهل استثنى البحراني أهل السنة من المخالفين؟ وهل يستثنى أهل السنة من المخالفين عند علماء الإمامية؟ .

وقال المجلسي: " والحاصل أن **المخالفين** ليسوا من أهل الجنان، ولا من أهل المنزل بين الجنة والنار وهي الأعراف، بل هم **مخلدون في النار** " ٦٣٧ .

ويأتي تأكيد المجلسي، « وقد ذكرت أن المجلسي هذا قد مات قبل ولادة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بأربع سنين))، بأنه من لم يكن إمامياً صحيح العقيدة فهو كافر، **قال المجلسي:** " فمن لم يكن إمامياً صحيح العقيدة فهو كافر " ٦٣٨ .

{ روايات التكفير في كتب الإمامية }

لقد جاءت روايات بتكفير المخالفين للشيعة كما يدعي الإمامية على لسان أئمة أهل

٦٣٤- طرائف المقال - علي البروجردي - ج ٢ - ص ٤٤٧ - ٤٤٨، وروضات الجنات - الخوانساري - ج ٦ ص ٢٩٣ .

٦٣٥- جواهر الكلام - الجواهري - ج ٢٢ ص ٦٢ - ٦٣ .

٦٣٦- الحدائق الناضرة - البحراني - ج ٣ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

٦٣٧- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٨ - ص ٣٦١ .

٦٣٨- بحار الأنوار - المجلسي - ج ٦٦ ص ٤ .

البيت رضوان الله عليهم » وأقول حاشا أئمة أهل البيت من هذه الروايات ولكي أذكرها من (باب الإلزام)، فقد ورد في الكافي: "عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ الرِّضَا (عليه السلام) أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا (ﷺ) كَانَ أَمِينًا فِي خَلْقِهِ فَلَمَّا قُبِضَ (ﷺ) كُنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَثَتُهُ فَتَحْنُ أَمْنَاءَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ عِنْدَنَا عِلْمُ الْبَلَايَا وَالْمَنَاقِبِ وَأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَمَوْلِدِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَيْنَاهُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَةِ الثَّقَاقِ وَإِنَّ شَيْعَتَنَا لَمَكْتُوبُونَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ أَلْمِثَاقَ يَرِدُونَ مَوْرِدَنَا وَيَدْخُلُونَ مَدْخَلَنَا لَيْسَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ غَيْرُنَا وَغَيْرُهُمْ " ٦٣٩ .

قال المجلسي في شرحه للرواية: " ليس على ملة الإسلام غيرنا "

(٨) يدل على كفر المخالفين " ٦٤٠ .

وفي الحقائق الناضرة: " ثم الترجيح بالعرض على مذهب القوم والأخذ بخلافهم، لاستفاضة الأخبار بالأخذ بخلافهم وإن لم يكن في مقام التعارض أيضاً كما تدل عليه جملة من الأخبار. (منها) رواية علي بن أسباط المروية في التهذيب وعيون الأخبار، وفيها ما يدل على "أنهم متى أفتوا بشيء فالحق في خلافه" وفي صحيحة محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام): "إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فأجتنبه" وفي صحيحة أبي بصير المروية فرسالة الراوندي المتقدم ذكرها عن أبي عبد الله (عليه السلام): "ما أنتمم على شيء ولا هم على شيء مما أنتمم فيه، فخالفوهم فما هم من الحنفية على شيء" وفي بعض الأخبار: "والله لم يبق في أيديهم إلا استقبال القبلة" ٦٤١ .

وقال الحر العاملي: "باب ٣٠ - عدم جواز العمل بما يوافق العامة وطريقتهم ولو من أحاديث الأئمة مع المعارض وأن ما لا نص فيه إذا احتاج الإنسان إلى حكمه وجب أن يسأل عنه علماء العامة ويأخذ بخلاف قولهم

[٨٨٠] ٩ - وقوله ع: ما أنتمم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما أنتمم

فيه فخالفوهم فما هم من الحنفية على شيء " ٦٤٢ .

وفي الكافي: "عنه عن أحمد عن عبد الله بن محمد الحجلي عن ثعلبة عن زرارة قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر" ٦٤٣ .

وقال المجلسي معلقاً على الرواية: "قوله (عليه السلام): بمنزلة الجدر"

(٢) أي لا يعتد بصلاتهم وقراءتهم ولا يضر قربهم، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن

٦٣٩ - لكافي - الكليني - ج ١ ص ٢٢٣ - ٢٢٤، قال المجلسي في مرآة العقول - حسن - ج ٣ ص ١٤ .

٦٤٠ - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٣ ص ١٥ .

٦٤١ - الحقائق الناضرة - يوسف البحراي - ج ١ ص ١١٠ .

٦٤٢ - الفصول المهمة في أصول الأئمة - الحر العاملي - ج ١ ص ٥٧٥ - ٥٧٧ .

٦٤٣ - الكافي - الكليني - ج ٣ ص ٣٧، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ١٥ ص ٢٥٥ .

الاقتداء بهم " ٦٤٤ .

وفي الكافي: " ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن منصور بن يونس عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: **أهل الشام شر من أهل الروم** وأهل المدينة شر من أهل مكة وأهل مكة يكفرون بالله جهرة " ٦٤٥ .

وفي الكافي أيضاً: " ٤ - عدةٌ من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: **إن أهل مكة ليكفرون بالله** جهرة وإن أهل المدينة أخبث من أهل مكة، أخبث منهم سبعين ضعفاً " ٦٤٦ .

هل كان محمد بن عبد الوهاب، أو ما يسميهم الإمامية اليوم بالوهابيين في زمن الأئمة ؟ ! .

لقد وردت روايات عند الإمامية مليئة بالتكفير لفرق المسلمين قبل ولادة ابن عبد الوهاب رحمه الله بمئات السنين، وفي هذا تأكيد لقولنا أن الأمر لا يتعلق بشيء اسمه الوهابية، وإنما يتعلق بالعقائد، والمناهج، وينبغي لأهل الإسلام أن يتنبهوا للكذب الإمامية، وطمسهم للحقائق، والترويج لأشياء يريدون من خلالها تفريق أهل الإسلام، وإبعادهم عن حقيقة الخلاف بين الإمامية، وباقي فرق المسلمين .

{ الروايات الطاعنة بأعراض المخالفين للإمامية }

لقد جاءت روايات قبل مئات السنين من ولادة محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تطعن بأعراض المخالفين للإمامية، ومنها ما جاء في الكافي: " ١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) من أين دخل على الناس الرِّثَا قلت لا أدري جعلت فداك قال من قبل خمسين أهل البيت إلا شيعتنا الأتبيين فإنه محلل لهم ليملاهم " ٦٤٧ .

وفي الكافي: " علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن غاصم بن حميد عن أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له إن بعض أصحابنا يفترون ويقتدون من خالفهم فقال لي الكف عنهم أجمل ثم قال والله يا أبا حمزة إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا " ٦٤٨ .

وفي تفسير العياشي: " ٧٢ - عن إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: ما من مولود يولد إلا إبليس من الأبالة بحضرته، فإن علم الله أنه من شيعتنا حجه عن ذلك الشيطان، وإن لم يكن من شيعتنا أثبت الشيطان إصبعه السبابة في دبره فكان مأبونا [وذلك أن الذكر يخرج للوجه] فإن كانت امرأة أثبت في فرجها فكانت فاجرة، فعند ذلك

٦٤٤- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ١٥ ص ٢٥٥ .

٦٤٥- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٤١٠، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موقف - ج ١١ ص ٢١٩ .

٦٤٦- الكافي - الكليني - ج ٢ ص ٤١٠، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موقف - ج ١١ ص ٢٢٠ .

٦٤٧- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٥٤٦، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٦ ص ٢٧٨ .

٦٤٨- الكافي - الكليني - ج ٨ ص ٢٨٥ .

يبكى الصبي بكاءً شديداً إذا هو خرج من بطن أمه، والله بعد ذلك يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب " ٦٤٩.

وفي كامل الزيارات: " [٥٣٨] ٣ - وعنهم، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين (عليه السلام) عشية عرفة، قال: قلت: قبل نظره لأهل الموقف، قال: نعم، قلت: وكيف ذلك، قال: **لأن في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا** " ٦٥٠.

قال محمد تقي المجلسي: " «وقال الصادق (عليه السلام)»

(٣) **رواه المصنف في الصحيح** والشيخ في القوي، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا عنه (عليه السلام) **أي لا يوفق أولاد الزنا لزيارته** (عليه السلام) فلهذا يبدأهم الله بنظر الرحمة والمغفرة " ٦٥١.

يوفق أولاد الزنا لزيارة بيت الله الحرام، ولا يوفقون لزيارة الحسين رضي الله عنه؟ ومن المعلوم أن الحجاج يذهبون لمسجد النبي ﷺ في المدينة المنورة، ويزورون رسول الله ﷺ ويسلمون عليه، فهل يوفق أولاد الزنا لزيارة رسول الله ولا يوفقون لزيارة الإمام الحسين؟ هل زيارة الإمام الحسين أعظم من زيارة رسول الله ﷺ؟ !!! .

وقال يوسف البحراني: " أقول: ومن ما يدل على ما ذكره هنا من استثناء المناكح ظواهر جملة من الأخبار المتقدمة في القسم الثالث المعلن فيها التحليل بطيب الولادة **ودخول الزنا على العامة وأن أولادهم أولاد زنا لعدم تحليلهم**، وخصوص رواية أبي خديجة سالم بن مكرم " ٦٥٢.

وجاء في هامش كتاب الحقائق للبحراني: " أقول: من أوضح الواضحات في جواز غيبة المخالفين **طعن الأئمة - عليهم السلام - بأنهم أولاد زنا**، فمن ذلك ما رواه الكافي ج ٨ ص ٢٨٥ عن أبي حمزة عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قلت له: إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم، فقال: الكف عنهم أجمل. ثم قال: **والله يا أبا حمزة، إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا** " ٦٥٣.

إلى هنا

وجاء في كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق: " ٣١٧١ وقال الصادق عليه السلام: " إن الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة، قيل له: قبل نظره إلى أهل الموقف؟ قال: نعم، قيل له وكيف ذاك؟ قال: **لأن في أولئك أولاد زنا**

٦٤٩- تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج ٢ ص ٢١٨ .

٦٥٠- كامل الزيارات - جعفر بن محمد بن قولويه - ص ٣١٧، ومعاني الأخبار - الصدوق - ص ٣٩١ - ٣٩٢، ومن لا يحضره الفقيه - الصدوق

ج ٢ - ص ٥٨٠ .

٦٥١- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٥ ص ٣٨١ .

٦٥٢- الحقائق الناضرة - البحراني - ج ١٢ ص ٤٤٥ .

٦٥٣- الحقائق الناضرة - البحراني - ج ١٨ - هامش ص ١٥٥ .

وليس في هؤلاء أولاد زنا " ٦٥٤ .

قال علي أكبر غفاري في الهامش: " (٣) رواه المصنف في الصحيح في ثواب الأعمال ص ١١٥ عن علي بن أسباط يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام " ٦٥٥ .

هل وردت هذه الروايات الطاعنة بجميع المسلمين، أم أنها في الوهابية؟!، وهل كان في عصر الأئمة شيء اسمه الوهابية؟! .

والمخالف للإمامية إذا رمى الجمار في الحج قال له الشيطان بإستك، فقد جاء في كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق: " ٢١٩٧ - وقال الصادق عليه السلام: " من رمى الجمار يحط عنه بكل حصة كبيرة موبقة، وإذا رماها المؤمن التقفها الملك، وإذا رماها الكافر قال الشيطان: بإستك ما رميت " ٦٥٦ .

قال محمد تقي المجلسي في روضة المتقين: " «و قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز عنه عليه السلام «و إذا رماها المؤمن التقفها» أي أخذها «الملك» تيمنا «و إذا رماها الكافر» أي غير المؤمن فإنهم كفار مخلدون في النار وإن قلنا بطهارتهم «قال الشيطان بإستك» أي بدبرك «ما رميت» " ٦٥٧ .

وليعلم القارئ الكريم إن المؤمن عند الإمامية هو الإمامي الإثني عشري فقط لا غيره، قال البحراني: " والذي دلت عليه الأخبار كما تقدمت الإشارة إليه أن الإيمان لا يصدق على غير الإمامية، وإلا لزم دخول غيرهم الجنة، ولا قائل به " ٦٥٨ .

وقال الخوئي: " حرمة الغيبة مشروطة بالإيمان: قوله: ثم إن ظاهر الأخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن. أقول: المراد من المؤمن هنا من آمن بالله وبرسوله وبالمعاد وبالأئمة الاثني عشر (عليهم السلام)، أولهم علي بن أبي طالب (عليه السلام) وآخرهم القائم الحجة المنتظر عجل الله فرجه وجعلنا من أعوانه وأنصاره، ومن أنكر واحداً منهم جازت غيبته " ٦٥٩ .

وقال علي أصغر: " والمؤمنون، والإمامية واحد وهم القائلون بإمامة الإثني عشر وعصمتهم عليه السلام والمعتقدون لها " ٦٦٠ .

وجاء في كتاب صراط النجاة: " سؤال ١٣٧٥: لقب المؤمن خاص لشيعه أهل البيت عليهم السلام هل يقال للشيعي مؤمن حتى لو ترك الواجبات، كالصلاة مثلاً؟ الخوئي: نعم يقال له مؤمن " ٦٦١ .

لقد جاء في الرواية أن الشيطان يقول لغير المؤمن بإستك، وقد بيّنا أن معنى المؤمن

٦٥٤- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ٢ ص ٥٨٠ .

٦٥٥- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ٢ - هامش ص ٥٨٠ .

٦٥٦- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ٢ ص ٢١٤ .

٦٥٧- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه - محمد تقي المجلسي - ج ٤ ص ٦٩ .

٦٥٨- الحقائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ٢٢ ص ٢٠٤ .

٦٥٩- مصباح الفقاهة - الخوئي - ج ١ ص ٥٠٣ - ٥٠٤ .

٦٦٠- البتائيع الفقهية - علي أصغر مرواريد - ج ١٣٤ - ص ٥٦ .

٦٦١- صراط النجاة - جواد التبريزي - ج ٢ ص ٤٣٨ .

عند الإمامية هو الإمامي فقط، فهل قول الشيطان بإستك يشمل أهل السنة أم أن أهل السنة من المؤمنين ؟ ! .

{ بطلان أعمال المخالفين للإمامية }

لقد صرح الإمامية في كتبهم بأن اعمال المخالفين لهم باطلة، وغير مقبولة عند الله تعالى، وهذا يشمل كل من لم يكن إمامياً منذ ظهور عبد الله بن سبأ اليهودي مؤسس هذه الديانة إلى وقتنا الحاضر بل إلى بقاء المعتقد الإمامية في الوجود، وهذا يعني أن بطلان عبادة المخالف للإمامية موجود في معتقد الإمامية قبل مئات السنين من ولادة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، قال **محسن الحكيم**: " ثم إنه لا ريب في شرطية الإيمان في صحة العبادة، **وعليه فعبادة المخالف باطلة**، لا يترتب عليها الأحكام " ٦٦٢ .

وقال محمد العاملي: " الإيمان، والمراد به هنا: الإقرار بالأصول الخمسة على وجه يعد إمامياً. ولا خلاف في اعتبار ذلك، لعموم الأدلة الدالة على **بطلان عبادة المخالف** " ٦٦٣ .
وقال الميرزا القمي: " **أما الإيمان - أي كونه إمامياً، إثني عشرياً -** فاعتباره إجماعي أصحابنا، **ويدل عليه ما دل على بطلان صلاة المخالف**، وأنه يجب القراءة خلفهم مع عدم الخوف، والتمكن من ذلك " ٦٦٤ .

وقال الخوئي: " ومما ذكرنا يظهر الحال في اعتبار الإيمان في صحة الصوم وأنه **لا يصح من المخالف** لفقد الولاية وقد تعرضنا لهذه المسألة بنطاق أوسع في بحث غسل الميت " ٦٦٥ .

وقال الخميني: " مسألة ٢ - يعتبر في المصلي على الميت أن يكون مؤمناً، **فلا يجزي صلاة المخالف** فضلاً عن الكافر " ٦٦٦ .

وقد سمي الخوئي المخالف للإمامية بمسلم الدنيا، كافر الآخرة، وهذا يشمل كل أهل الخلاف للإمامية منذ بداية هذا المعتقد الضال على يد عبد الله بن سبأ اليهودي، **قال الخوئي**: " فالصحيح الحكم بطهارة جميع المخالفين للشيعية الإثني عشرية وإسلامهم ظاهراً بلا فرق في ذلك بين أهل الخلاف وبين غيرهم وإن كان جميعهم **في الحقيقة كافرين** وهم الذين سميناهم **بمسلم الدنيا وكافر الآخرة** " ٦٦٧ .

وقال أيضاً: " وذلك لأن للكفر مراتب عديدة " منها " ما يقابل الإسلام ويحكم عليه بنجاسته وهدر دمه وماله وعرضه وعدم جواز مناكحته وتوريثه من المسلم وقد دلت الروايات الكثيرة على أن العبرة في معاملة الإسلام بالشهادتين اللتين عليهما أكثر الناس كما

٦٦٢- مستمسك العروة - محسن الحكيم - ج ١٠ - شرح ص ٢٢٦ .

٦٦٣- مدارك الأحكام - محمد العاملي - ج ٤ - شرح ص ٦٥ .

٦٦٤- مناهج الأحكام - الميرزا القمي - ص ٥٨ .

٦٦٥- كتاب الصوم - الخوئي - ج ١ - شرح ص ٤٢٥ .

٦٦٦- تحرير الوسيلة - الخميني - ج ١ ص ٧٩ .

٦٦٧- كتاب الطهارة - الخوئي - ج ٢ ص ٨٧ .

تأتي في محلها. و" منها ": ما يقابل الإيمان ويحكم بطهارته واحترام دمه وماله وعرضه كما يجوز مناحته وتوريثه **إلا أن الله سبحانه يعامل معه معاملة الكفر في الآخرة** وقد كنا سمينا هذه الطائفة في بعض أبحاثنا **بمسلم الدنيا وكافر الآخرة** " ٦٦٨ .

يسميه مسلم الدنيا لكي يتسنى للرافضة التعامل معهم، ولا يكون عليهم ضيق في حياتهم اليومية، أو في حال التقية وإظهار الأخوة الزائفة، فإذا ذهبت التقية وتمكن الإمامية تراهم يقتلون أهل السنة، ويستبيحون أعراضهم، ويكثرون من لعنهم، وسبهم، والتعرض لرموزهم، وذلك لاعتبار أن حقيقة مآل أهل السنة إلى النار والعياذ بالله تعالى، كما فعل نصير الدين الطوسي عندما تأمر مع هولاء لإسقاط الخلافة العباسية، واستباح الدماء، والأعراض، وكذلك ما فعله إسماعيل الصفوي الإرهابي عندما غير معتقد أهل السنة في إيران إلى المعتقد الإمامي، واستباح دمائهم بمجرد الامتناع عن سب الخلفاء الثلاثة رضي الله عنه، وكذلك ما يفعله الإمامية في وقت كتابة هذا الكتاب في العراق من اضطهاد لاهل السنة، وقتلهم على الهوية، وما يحدث في سوريا من مساعدة الإمامية للبعثية النصيرية وإمدادهم بالسلاح، والرجال لقتل أهل السنة في سوريا.

إلى هنا

{ عدم الأخوة بين الإمامية ومخالفهم وجواز غيبة المخالف }

لقد ورد عند الإمامية عدم الأخوة بينهم وبين المخالف لهم، وجواز غيبة المخالف ولعنه، والطعن به، وأنه أشر من اليهود والنصارى، وأنجس من الكلاب، وكل هذا يشمل المخالفين للإمامية قبل ولادة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بمئات السنين، وهذه الأحكام عند الإمامية مبنية على النصوص كما يدعي الإمامية، **قال علي الطباطبائي:** " وظاهر العبارة ونحوها وصريح جماعة اختصاص التحريم بالمؤمن والأخ المؤمن في الدين، **فيجوز غيبة المخالف.** ولا ريب فيه، للأصل، وظاهر النصوص المزبورة الظاهرة في الجواز، إما من حيث المفهوم كالأخير، أو التعريف الظاهر في حصر الغيبة المحرمة بالكتاب والسنة فيما دلت عليه العبارة كما في البواقي. **ودعوى الإيمان والأخوة للمخالف مما يقطع بفساده، والنصوص المستفيضة بل المتواترة ظاهرة في رده، مضافاً إلى النصوص المتواترة الواردة عنهم (عليهم السلام) بطعنهم ولعنهم، وأنهم أشر من اليهود والنصارى، وأنجس من الكلاب** " ٦٦٩ .

وقال الخميني: " ثم إن الظاهر اختصاص الحرمة بغيبة المؤمن **فيجوز اغتيال المخالف** إلا أن تقتضي **التقية** أو غيرها لزوم الكف عنها، وذلك لا لما أصر عليه المحدث البحراني بأنهم كفار ومشركون اغتراراً بظواهر الأخبار وقد استقصينا البحث معه في كتاب الطهارة عند القول بنجاسة المخالف وقلنا: إن الإسلام ليس إلا الشهادة بأن لا إله إلا الله

٦٦٨- كتاب الطهارة - الخوئي - ج ٢ - شرح ص ٦٣ .

٦٦٩- رياض المسائل - علي الطباطبائي - ج ٨ ص ٦٧ - ٦٨ .

وأن محمدا رسول الله ﷺ، وذكرنا الوجه في الأخبار الكثيرة الدالة على أنهم كفار أو مشركون، بل لقصور أدلة حرمة الغيبة عن اثباتها بالنسبة إليهم، أما مثل اليتين المتقدمتين فلأن الحكم فيهما معلق على المؤمنين والخطاب متوجه إليهم. وتوهم أن اختلاف الإيمان والإسلام اصطلاح حادث في عصر الأئمة عليهم السلام دون زمان نزول الآية الكريمة: فاسد جداً. أما أولا فلأن الأئمة لا يقولون بما لا يقول به الله تعالى ورسوله ﷺ كما هو من أصول المذهب، وتدل عليه الروايات فلا يكون الإيمان عند الله ورسوله ﷺ غير ما عند الأئمة (ع). وأما ثانياً فلأن الإيمان كان قبل نصب رسول الله ﷺ علياً عليه السلام للولاية عبارة عن التصديق بالله ورسوله، ولم يكن قبل نصبه أو قبل وفاته على احتمال مورد التكليف الناس ومن الأركان المتوقف على الاعتقاد بها الإيمان، لعدم الموضوع له، وإما بعد نصبه أو بعد وفاته ﷺ **صارت الولاية والإمامة من أركانه**، فقوله تعالى: إنما المؤمنون إخوة هو جعل الأخوة بين المؤمنين الواقعيين غاية الأمر أن في زمان رسول الله ﷺ كان غير المنافق مؤمناً واقعاً لإيمانه بالله ورسوله ﷺ، وبعد ذلك كان المؤمن الواقعي من قبل الولاية وصدقها أيضاً، فيكون خطاب يا أيها المؤمنون متوجهاً إلى المؤمنين الواقعيين وإن اختلفت أركانه بحسب الأزمان، من غير أن يكون الخطاب من أول الأمر متوجهاً إلى الشيعة حتى يستبعد، سيما إذا كان المراد بالمؤمن الشيعة الإمامية الإثني عشرية. وأما الأخبار فما اشتملت على المؤمن فكذلك، وما اشتملت على الأخ لا تشملهم أيضاً **لعدم الأخوة بيننا وبينهم بعد وجوب البراءة عنهم وعن مذهبهم وعن أئمتهم، كما تدل عليه الأخبار واقتضته أصول المذهب**، وما اشتملت على المسلم فالغالب منها مشتمل على ما يوجبه ظاهراً في المؤمن، كرواية سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ المؤمن من اتتمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله، والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعة. ورواية الحرث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المسلم أخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله، لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه. ورواية أبي ذر عن النبي ﷺ في وصيته له وفيها قال: يا أبا ذر سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معاصي الله، وحرمة ماله كحرمة دمه قلت: يا رسول الله وما الغيبة قال: ذكرك أخاك بما يكره. ويمكن أن يقال: إن هذه الرواية كرواية عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الغيبة أن تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه، وغيرهما مما فسرت الغيبة حاكمة على سائر الروايات، فإنها في مقام تفسيرها اعتبرت الأخوة فيها، **فغيرنا ليسوا بإخواننا وإن كانوا مسلمين** فتكون تلك الروايات مفسرة للمسلم المأخوذ في سايرها، بأن حرمة الغيبة مخصوصة بمسلم له أخوة إسلامية إيمانية مع الآخر، ومنه يظهر الكلام في رواية المناهي وغيرها. والإنصاف أن الناظر في الروايات لا ينبغي أن يرتاب في قصورها عن إثبات حرمة غيبتهم، بل لا ينبغي أن يرتاب في أن الظاهر من مجموعها اختصاصها بغيبة المؤمن الموالي لأئمة الحق (ع) مضافاً إلى أنه لو سلم إطلاق بعضها وغض النظر عن

تحكيم الروايات التي في مقام التحديد عليها فلا شبهة في عدم احترامهم بل هو من ضروري المذهب كما قال المحققون، بل الناظر في الأخبار الكثيرة في الأبواب المتفرقة لا يرتاب في جواز هتكهم والوقعة فيهم، بل الأئمة المعصومون، أكثرها في الطعن واللعن عليهم وذكر مسائهم. فعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال الكف عنهم أجمل ثم قال يا أبا حمزة إن الناس كلهم أولاد بغاة ما خلا شيعتنا (الخ). والظاهر منها جواز الإفتاء والقذف عليهم لكن الكف أحسن وأجمل لكنه مشكل إلا في بعض الأحيان، مع أن السيرة أيضاً قائمة على غيبتهم فنعم ما قال المحقق صاحب الجواهر إن طول الكلام في ذلك كما فعله في الحقائق من تضييع العمر في الواضحات " ٦٧٠.

لاحظوا أها القراء الكرام استخدام الألفاظ والأوصاف السيئة جداً تجاه المخالف لهم، وكيف يجزمون بعدم الإخوة بينهم وبين المخالف لهم، وأن القول بالأخوة بينهم وبين مخالفهم مما يُقطع بفساده وإنها من أصول المذهب، وأن من ضروريات مذهبهم عدم احترام المخالف، وأن عدم الغيبة تتعلق بالتقية، ولكن إذا تمكنوا فإنهم لا يتورعون من شيء أبداً والعياذ بالله تعالى، وهذا يشمل كل من خالفهم ولا يستثنى منه أحد، لا سلفي، ولا أشعري، ولا صوفي، ولا ماتريدي، ولا زيدي، ولا معتزلي..... إلخ.

{ عدم جواز الصلاة على المخالف ولا تغسيله }

وقد ورد عند الإمامية عدم جواز الصلاة على المخالف أو تغسيله إلا إذا دعت التقية، فانه يلعبه، قال المفيد: " ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاء، ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية، فيغسله تغسيل أهل الخلاف، ولا يترك معه جريدة، وإذا صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها " ٦٧١. وقال الطوسي: " قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل أهل الخلاف ولا يترك معه جريدة وإذا صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها). فالوجه فيه أن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضاً غير جاز وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام على المنافقين " ٦٧٢.

وقد بوب الحر العاملي في الوسائل باب كيفية الصلاة على المخالف، فقال: " ٤ - باب كيفية الصلاة على المخالف، وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الإسلام.

٦٧٠- المكاسب المحرمة - الخميني - ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٢.

٦٧١- المقنعة - المفيد - ص ٨٥.

٦٧٢- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ١ ص ٣٣٥.

(٣٠٣٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت على عدو الله فقل: اللهم إنا لا نعلم منه **إلا أنه عدو لك ولرسولك، اللهم فاحش قبره ناراً، واحش جوفه ناراً، وعجل به إلى النار**، فإنه كان يوالي أعداءك، ويعادي أوليائك، ويبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه ولا تزكه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، مثله " ٦٧٣.

وقال الخوئي: " حكم الصلاة على المخالف من حيث الدعاء: وأما من حيث الدعاء فيختلفان حيث يدعى على الميت المخالف ويدعى له في المؤمن وذلك لأن المخالف - غير المستضعف الذي قدمنا حكمه - إما معاند أو جاهل **مقصّر وكلاهما عدو الله**. وقد ورد في صحيحة الحلبي الأمر بالدعاء على الميت إذا كان عدو الله والمخالف لو لم يكن مبغضاً لأهل البيت (ع) إلا أنه بالآخرة يبغض عدو أهل البيت فهو عدو الله فتشمله الصحيحة كما عرفت. على أنه ورد الدعاء على الميت إذا كان جاحداً للحق ولا إشكال في صدق هذا العنوان على المخالف إذ لا يعتبر في الجحد إلا إنكار الحق - علم به أم لم يعلم - **ولأن الدعاء للميت مختص بالمؤمن** لما ورد في الميت الذي لا يعلم مذهبه من تعليق الدعاء له على كونه مؤمناً بقوله " اللهم إن كان مؤمناً فكذا " **فلو لم يكن الدعاء للميت مخصوصاً بالمؤمن لم يكن لهذا التعليق وجه لمخالف لا يجوز الدعاء له** " ٦٧٤.

فالكل عند الإمامية ملعون، وذلك لأنه مخالف لهم، ولا يعتقد بعقيدتهم، والسؤال الذي يطرح نفسه هل كان هناك وهابية في أيام المفيد والطوسي؟ !!! . تصور أخي المسلم أختي المسلمة إن جارك، أو صديقك شيعي وعلم إن عندك ميت، وقد حان وقت صلاة الجنازة عليه، فماذا سيفعل هذا الشيعي إن كان مطبقاً للفقهاء الإمامية، وبأي وجه سيلقاك بعد انتهاء صلاة الجنازة؟ !.

عندما يموت الإنسان فإنه يكون بحاجة إلى الدعاء، وتغلب حالة الرحمة والتفكير بالآخرة على كل من يشهد صلاة الجنازة، أو دفن الميت، وذلك لأن العبد يعتقد بأنه سيكون بمكان هذا الميت في يوم من الأيام، ولكن في الفكر الإمامي المتطرف، فإن التفكير والتصرف عند الشيعي تجاه المخالف له ينصب على لعنه والدعاء عليه بأقسى الألفاظ .

{ عدم جواز إعطاء المخالف الزكاة }

وقد ورد عند الإمامية من قبل ولادة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بمئات السنين عدم جواز إعطاء الزكاة للمخالف، **قال الشريف المرتضى:** " مسألة [١٠٥] [وجوب دفع الزكاة إلى الإمامي] ومما انفردت به الإمامية: القول بأن الزكاة لا تجزئ إلا إذا انصرفت إلى إمامي ولا تسقط عن الذمة بدفعها إلى مخالف " ٦٧٥ .

٦٧٣- وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٣ ص ٦٩ - ٧٠ .

٦٧٤- كتاب الطهارة - الخوئي - ج ٩ - شرح ص ٩٤ - ٩٦ .

٦٧٥- الانتصار - الشريف المرتضى - ص ٢١٧ .

وقال الحلي: "مسألة: ولا يكفي الإسلام بل لا بد من اعتبار الإيمان فلا يعطى غير الإمامي ذهب إليه علماؤنا أجمع خلافاً للجمهور كافة واقتصروا على اسم الإسلام" ٦٧٦.

وقال رضا الهمداني: "الثاني في أوصاف المستحقين للزكاة وهي أمور الأول الإيمان يعني الإسلام مع الولاية للأئمة الإثني عشر عليهم السلام فلا يعطى الكافر بجميع أقسامه بل ولا معتقد لغير الحق من سائر فرق المسلمين بلا خلاف فيه على الظاهر بيننا والنصوص الدالة عليه فوق حد الإحصاء" ٦٧٧.

{ لا تقبل شهادة المخالف }

وورد عندهم عدم قبول شهادة المخالف، فقد قال الحلي: "لا تقبل شهادة المخالف للحق من أي فرق الإسلام كان، سواء صار إلى ما أعتقده بشبهة أو لا، وإنما تقبل شهادة المؤمن خاصة" ٦٧٨.

والحسن بن منصور بن المطهر هذا صاحب كتاب منهاج الكرامة الذي نسفه شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية جزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين، وقد توفي الحسن بن منصور بن المطهر هذا في سنة ٧٢٦ هـ أي قبل مئات السنين من ولادة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

{ جواز الكذب على المخالف }

وقد ورد عند الإمامية جواز الكذب على المخالفين، قال الأنصاري والروحاني: "واحترز بالمؤمن عن المخالف، فإنه يجوز هجوه لعدم احترامه، وكذا يجوز هجاء الفاسق المبدع، لئلا يؤخذ ببدعه، لكن بشرط الاقتصار على المعائب الموجودة فيه، فلا يجوز بهته بما ليس فيه، لعموم حرمة الكذب، وما تقدم من الخبر في الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدعة: "باهتوهم كيلا يطمعوا في إضلالكم" محمول على اتهامهم وسوء الظن بهم بما يحرم إتهام المؤمن به، بأن يقال: لعله زان، أو سارق . وكذا إذا زاده ذكر ما ليس فيه من باب المبالغة. ويحتمل إيقاؤه على ظاهره بتجوز الكذب عليهم لأجل المصلحة، فإن مصلحة تنفير الخلق عنهم أقوى من مفسدة الكذب" ٦٧٩.

وقال الخوئي في الرد على سؤال قد ورد عليه: "سؤال ١٢٤٥: هل يجوز الكذب على المبدع أو مروج الضلال في مقام الاحتجاج عليه إذا كان الكذب يدحض حجته ويبطل دعاويه الباطلة؟ الخوئي: إذا توقف رد باطله عليه جاز .

سؤال ١٢٤٦: وهل يجوز سب أهل البدع والريب ومباهتتهم والوقيعه فيهم؟ الخوئي:

٦٧٦- منتهى المطلب - الحلي - ج ١ ص ٥٢٢ .

٦٧٧- مصباح الفقيه - آقا رضا الهمداني - ج ٣ ص ١٠٤ .

٦٧٨- تحرير الأحكام - الحسن بن منصور بن المطهر الحلي - ج ٥ ص ٢٤٦ .

٦٧٩- كتاب المكاسب - الأنصاري - ج ٢ ص ١١٨ - ١١٩، ومنهاج الفقهاء - محمد صادق الروحاني - ج ٢ ص ٢٢٨ .

إذا ترتب ردع منكر على تلك، فلا بأس^{٦٨٠}.

بعد جميع هذه النقولات قد تبين لنا أنه لا فرق في الأحكام عند الإمامية فيمن خالفهم سواء كان زيدياً، أو معتزلياً، أو أشعرياً، أو صوفياً، أو سلفياً، بل الكل سواء، وأحكام المخالفين تشملهم، وإن موضوع التركيز على شيء يسميه الإمامية بالوهابية، ما هو إلا أكذوبة يريد من خلالها الإمامية تغطية الحقائق، ومعرفة الناس حقيقة الخلاف بين الإمامية وباقي فرق المسلمين، فالكل يعلم إن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وأمّهات المؤمنين، وباقي الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم جميعاً، ممن يطعن بهم الإمامية ويكفرونهم، هم رموز لا يقبل أي سني التعرض لهم، أو الإساءة، أو الإنتقاص لهم، وكذلك صيانة القرآن الكريم من التحريف، والتغيير، والنقص، كل هذا ممنوع عند أهل السنة والجماعة، وكذلك التراث الوارد في الأحاديث النبوية الشريفة لا يقبل أي سني التعرض لها، ولا إساءة لمؤلفيها الذين قضوا حياتهم في نصرة دين الله تعالى، والمحافظة على أحاديث رسول الله ﷺ، كل هذه الأشياء وغيرها من مخالفات الإمامية لأهل الإسلام لا يقبلها أي مسلم قد نور الله قلبه بهذا الدين العظيم، ومن الملاحظ عن الإمامية أنهم يركزون بإسأتهم على كل من يخالفهم، ويبين عوار معتقدتهم، ومخالفاتهم للدين الحنيف، ولما كان علماء الدعوة السلفية المباركة ممن رفع راية الدفاع عن الشرع العظيم، وتبحروا في معرفة حقيقة معتقدات الرافضة، وبينوا لأهل الإسلام عوار هذا المعتقد، فإنك تجد أكثر الناس عرضة للإساءة من قبل الإمامية هم السلفيون، وبدلاً من أن يبين الإمامية صحة معتقدتهم (لو كانوا على الحق طبعاً) ويناقشوا الدليل بالدليل، والحجة، بالبرهان، والبرهان بالبرهان تراهم يسبون، ويطعنون، ويروجون الأباطيل، مما يدل دلالة واضحة على أن الإمامية لا يملكون الحجج، والبراهين، والأدلة على صحة معتقدتهم، فلو كانوا يملكون الحجج، والأدلة لبينوها للناس من غير أن يستخدموا الأساليب الملتوية، والطعن، والإساءة، والتكفير لمن يخالفهم.

{ أقوال علماء الإسلام في الإمامية }

ولإكمال هذا الموضوع وما يتعلق به سوف أستعرض كلام علماء المذاهب الإسلامية، وأحكامهم في الرافضة، وذلك لما يعلمه هؤلاء العلماء من زيغ، وضلال، وزندقة هذه الفرقة التي ابتلى الله تعالى بها أمة الإسلام، ولكي يعلم الجميع أن السلفيين لم ينفردوا بالرد على الرافضة، بل ما من عالم، أو طالب علم من كل فرق المسلمين، واتجاهاتهم يعرف حقيقة المعتقد الرافضي، إلا وهو يحذر منه، ويبين فساده للمسلمين حتى لا ينخدعوا.

قال الإمام أبو بكر الخطيب: " أَخْبَرَنِي أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَكِيلُ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاعِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِي، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ

الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُضْعَبٍ، ثَنَا عَمْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو عَصَمَةَ أَبَا حَنِيفَةَ: مِمَّنْ تَأْمُرُنِي أَنْ أَسْمَعَ الْأَثَارَ؟ قَالَ: " مِنْ كُلِّ عَدْلٍ فِي هَوَاهُ، إِلَّا الشَّيْعَةَ، فَإِنَّ أَضْلَ عَقْدِهِمْ تَضْلِيلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ " ٦٨١ .

فالإمام أبو حنيفة رحمه الله حذر من الشيعة بسبب طعنهم بالصحابة الكرام، وذلك لأن الطعن بالصحابة الكرام مرفوض عند علماء الأمة، وعوامهم، وذلك لأن الصحابة الكرام رموز لكل أهل السنة، ولا يقبل أي سني أن يتعرض أحد لرموزه .

ونقل اللالكائي عن الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى في سنة ١٨٢ هـ: " وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ الْقَاضِي، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رُسْتَمَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقَاضِي، قَالَ: «لَا أَصْلِي خَلْفَ جَهْمِيَّ، وَلَا رَافِضِيَّ، وَلَا قَدْرِيَّ» " ٦٨٢ .

وقال الإمام ابن الهمام الحنفي المتوفى في سنة ٨٦١ هـ: " وفي المحيط لو صلى خلف فاسق أو مبتدع أحرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي اه يريد بالمبتدع من من لم يكفر ولا بأس بتفصيله الافتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية " ٦٨٣ .

وقال العلامة الزيلعي الحنفي المتوفى في سنة ٧٤٣ هـ ناقلاً عن العلامة أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى في سنة ٥٩٣ هـ: " قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ تَجَوُّزُ الصَّلَاةِ خَلْفَ صَاحِبِ هَوَى وَبِدْعَةٍ وَلَا تَجَوُّزُ خَلْفَ الرَّافِضِيِّ وَالْجَهْمِيِّ وَالْقَدْرِيِّ وَالْمُسْتَبِيهِ وَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ " ٦٨٤ .

قال ابن عابدين أمام الحنفية في عصره كما نص الزركلي في الإعلام المتوفى في سنة ١٢٥٢ هـ في موضوع المسح على الخفين: " «(قَوْلُهُ وَفِي التَّحْفَةِ) أَيُّ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ الَّتِي سَرَحَهَا تَلْمِيزُهُ الْكَشَائِي بِشَرْحِ عَظِيمِ سَمَاءِ الْبَدَائِعِ (قَوْلُهُ بِالْإِجْمَاعِ) وَلَا عِبْرَةَ بِخِلَافِ الرَّافِضَةِ " ٦٨٥ .

وقال الإمام أبو بكر الخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ: " ٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْ يَشْتُمُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُ وَعَائِشَةُ قَالَ مَا رَأَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ مَالِكُ الَّذِي يَشْتُمُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ لَيْسَ لَهُمْ سَهْمٌ أَوْ قَالَ نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ // إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ " ٦٨٦ .

٦٨١- الكفاية في علم الرواية - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - ص ١٢٦ .

٦٨٢- اعتقاد أهل السنة - أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي - ج ٤ ص ٤٠٩ .

٦٨٣- شرح فتح القدير - محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام السيواسي - ج ١ ص ٣٥٠ .

٦٨٤- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - ج ١ ص ١٣٤ .

٦٨٥- رد المحتار على الدر المختار- محمد أمين بن عمر بن عابدين - ج ٢ ص ٢٩٢ .

٦٨٦- السنة - أبو بكر أحمد بن محمد الخلال بتحقيق د. عطية الزهراني - ج ٣ ص ٤٩٣ .

وقال الإمام أبو نعيم الأصبهاني المتوفى في سنة ٤٣٠ هـ في حلية الأولياء :

" حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبِي قَالَ: قَالَ **مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**: مَنْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ غِلٌّ فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي يَوْمِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [الحشر: ٧] حَتَّى أَتَى قَوْلَهُ ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا ﴾ [الحشر: ١٠] الْآيَةَ، فَمَنْ تَنَقَّصَهُمْ أَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ غِلٌّ فَلَيْسَ لَهُ فِي النَّيِّ حَقٌّ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا رُسْتَه أَبُو عُرْوَةَ، - رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ الرَّبِيعِ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ فَذَكَرُوا رَجُلًا يَنْتَقِصُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ مَالِكُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ ﴾ [الفتح: ٢٩] حَتَّى بَلَغَ: ﴿ يُغْضِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ [الفتح: ٢٩] فَقَالَ **مَالِكُ**: مَنْ أَصْبَحَ فِي قَلْبِهِ غَيْظٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ أَصَابَتْهُ الْآيَةُ " ٦٨٧ .

قال الإمام القرطبي المالكي المتوفى في سنة ٦٧١ هـ بعد أن أورد كلام الإمام مالك في تكفير الرافضة، فقال معلقاً عليه: " قُلْتُ: لَقَدْ أَحْسَنَ **مَالِكُ** فِي مَقَالَتِهِ وَأَصَابَ فِي تَأْوِيلِهِ. فَمَنْ نَقَّصَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَوْ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَبْطَلَ شَرَاعَ الْمُسْلِمِينَ " ٦٨٨ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله المتوفى في سنة ٧٧٤ هـ: " ﴿ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ [الفتح: ٢٩]. وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ انْتَبَهَ الْإِمَامُ **مَالِكُ** - رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ بِتَكْفِيرِ الرَّاغِبِ فِي الَّذِينَ يُغَيِّظُونَ الصَّحَابَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَغَيِّظُونَهُمْ، وَمَنْ غَاظَ الصَّحَابَةَ فَهُوَ كَافِرٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ. وَوَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ. وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ بِمَسَاءَةٍ كَثِيرَةٍ، وَيَكْفِيهِمْ ثَنَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَرِضَاهُ عَنْهُمْ " ٦٨٩ .

وقال شيخ الإسلام: " قَالَ: أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ. سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَقُولُ: قَالَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَيْلَ **مَالِكٍ** عَنِ الرَّاغِبِ، فَقَالَ: لَا تَكَلِّمُهُمْ، وَلَا تَزِرْ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ " ٦٩٠ .

ونقل الإمام القرطبي عن الإمام محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ قوله: " قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: اتَّفَقَتِ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِهِمَا، وَمَا عَلِمْتُ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ سِوَى الطَّبْرِيِّ مِنَ فَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّاغِبِ مِنْ غَيْرِهِمْ " ٦٩١ .

٦٨٧ - حلية الأولياء - أحمد بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني - ج ٦ ص ٣٢٧ .

٦٨٨ - تفسير القرطبي - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - ج ١٦ ص ٢٩٧ .

٦٨٩ - تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ج ٧ ص ٣٦٢ .

٦٩٠ - منهاج السنة النبوية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج ١ ص ٦٠ .

٦٩١ - تفسير القرطبي - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - ج ٦ ص ٩١ .

وقال القاضي عياض المتوفى في سنة ٥٤٤ هـ: "وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ غُلَاةِ الرَّافِضَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْأُمَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ" ٦٩٢.

وقال الإمام أبو بكر الخطيب: "أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَزْجِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «لَمْ أَرَأِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ» ٦٩٣.

وقال الإمام أبو المظفر الأسفراييني الشافعي المتوفى سنة ٤٧١ هـ: "وَأَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ مِنْ فِرْقِ الْإِسْمَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ وَيَدْعُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ غَرِبَ عَمَّا كَانَ وَوَقَعَ فِيهِ الزَّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ مِنْ قَبْلِ الصَّحَابَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ النَّصُّ عَلَى إِمَامَةٍ عَلِيٍّ فَاسْقَطَهُ الصَّحَابَةُ عَنْهُ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا اعْتِمَادَ عَلَى الْقُرْآنِ الْآنَ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا اعْتِمَادَ عَلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ وَيَنْتَظِرُونَ إِمَامًا يَسْمُونَهُ الْمُهْدِي يَخْرُجُ وَيُعْلِمُهُمُ الشَّرِيعَةَ وَلَيْسُوا فِي الْحَالِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ وَلَيْسَ مَقْصُودُهُمْ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ تَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي الْإِمَامَةِ وَلَكِنْ مَقْصُودُهُمْ إِسْقَاطُ كَلْفَةِ تَكْلِيفِ الشَّرِيعَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَوَسَّعُوا فِي اسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَيَعْتَذِرُوا عِنْدَ الْعَوَامِ بِمَا يَدْعُونَهُ مِنْ تَخْرِيفِ الشَّرِيعَةِ وَتَغْيِيرِ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ الصَّحَابَةِ وَلَا مَزِيدَ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْكُفْرِ إِذْ لَا بَقَاءَ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ" ٦٩٤.

وقال الإمام عبد القاهر البغدادي الشافعي المتوفى في سنة ٤٢٩ هـ: "وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْجَارُودِيَّةِ وَالْهَشَامِيَّةِ وَالنَّجَارِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الَّذِينَ أَكْفَرُوا أَخْيَارَ الصَّحَابَةِ وَالْقَدَرِيَّةَ الْمُعْتَزِّلَةَ عَنِ الْحَقِّ وَالْبَكْرِيَّةَ الْمُنْسُوبَةَ إِلَى بَكْرِ ابْنِ اخْتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَالضَّرَارِيَّةَ وَالْمَشْبَهَةَ كُلَّهَا وَالْخَوَارِجَ فَإِنَّا نَكْفُرُهُمْ كَمَا يَكْفُرُونَ أَهْلَ السَّنَةِ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ عِنْدَنَا وَلَا الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ" ٦٩٥.

وقال الإمام السبكي الشافعي المتوفى في سنة ٧٥٦ هـ عن الشيعة: "ولما كان مذهبهم في أن كل زمان لا يخلو عن إمام معصوم يجب نصبه ظاهر السخافة واضح الفساد" ٦٩٦.

وقال الإمام النووي الشافعي المتوفى في سنة ٦٧٦ هـ: "قَوْلُهُ فِي جَابِرِ الْجُعْفِيِّ (كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ) هِيَ بَفَتْحِ الرَّاءِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا الْفَتْحُ وَأَمَّا رَجْعُهُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّاقَةَ فَبِفَتْحِ اللَّغْتَانِ الْكُسْرُ وَالْفَتْحُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحُكِيَ فِي هَذِهِ الرَّجْعَةِ الَّتِي كَانَ يُؤْمِنُ بِهَا جَابِرُ الْكُسْرِ أَيْضًا وَمَعْنَى إِيْمَانِهِ بِالرَّجْعَةِ هُوَ مَا تَقُولُهُ الرَّافِضَةُ وَتَعْتَقِدُهُ بِرَعْمِهَا الْبَاطِلِ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي السَّحَابِ فَلَا تَخْرُجُ يَعْنِي مَعَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى

٦٩٢- الشفا بتعريف حقوق المصطفى - أبو الفضل عياض بن موسى الجصبي - ج ٢ ص ٦١٦ .

٦٩٣- الكفاية في علم الرواية - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - ص ١٢٦ .

٦٩٤- التبصير في الدين - أبو المظفر طاهر بن محمد الأسفراييني - ص ٤١ .

٦٩٥- الفرق بين الفرق - أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي - ج ١ ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

٦٩٦- الإيهاج - تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب - ج ٢ ص ٣٦٤ .

يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ أَنْ اخْرُجُوا مَعَهُ وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَبَاطِيلِهِمْ وَعَظِيمٌ مِنْ جِهَاتِهِمْ اللَّائِقَةُ بِأُذْهَانِهِمْ السَّخِيفَةِ وَعُقُولِهِمْ الْوَاهِيَةِ " ٦٩٧ .

وقال: " وَقَدْ رَعِمَ رَاعِمُونَ مِنَ الرَّافِضَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أول من سبى المسلمون وَأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ فِي مَنَعِ الصَّدَقَةِ وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخُطَابَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلْ عَلَيْهِمْ إِنْ صلاتك سكن لهم خُطَابٌ خَاصٌّ فِي مُوَاجَهَةِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِشَرَائِطٍ لَا تُوجَدُ فِيمَنْ سِوَاهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ التَّطَهِيرِ وَالتَّزْكِيَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ مَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمِثْلُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ إِذَا وَجَدَ كَانَ مِمَّا يُعْذَرُ فِيهِ أَمْثَالُهُمْ وَيُزْفَعُ بِهِ السَّيْفُ عَنْهُمْ وَرَعِمُوا أَنَّ قِتَالَهُمْ كَانَ عَسْفًا قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَعِمُوا مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْمٌ لَا خِلَافَ لَهُمْ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا رَأْسُ مَا لَهُمْ لُبْهُتٌ وَالتَّكْذِيبُ وَالْوَقِيعَةُ فِي السَّلَفِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَهْلَ الرِّدَّةِ كَانُوا أَصْنَافًا مِنْهُمْ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْمِلَّةِ وَدَعَا إِلَى نُبُوَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَغَيْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَأَنْكَرَ الشَّرَائِعَ كُلَّهَا وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ الصَّخَابَةُ كُفَّارًا " ٦٩٨ .

وقال أيضًا: " وَقَدْ رَعِمَتِ الرَّافِضَةُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه إِنَّمَا وَافَقَ أَبَا بَكْرٍ تَقْلِيدًا وَبَنُوهُ عَلَى مَذْهَبِهِمُ الْقَاسِدِ فِي وُجُوبِ عِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ وَهَذِهِ جَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْهُمْ " ٦٩٩ .

وقال أيضًا: " وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَغْزُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ وَلَمْ يَخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَا يُكْتَرُ بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبُغَ هَؤُلَاءِ " ٧٠٠ .

وقال أيضًا: " قَوْلُهُ (خُطَبْنَا عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ مَنْ رَعِمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ فَقَدْ كَذَبَ) هَذَا تَضْرِيحٌ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِإِبْطَالِ مَا تَزْعُمُهُ الرَّافِضَةُ وَالشَّيْعَةُ وَتَحْتَرِغُونَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَوْضَى إِلَيْنِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَسْرَارِ الْعِلْمِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَكُنُوزِ الشَّرِيعَةِ وَأَنَّهُ ﷺ خَصَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بِمَا لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ وَهَذِهِ دَعَاوَى بَاطِلَةٌ وَاخْتِرَاعَاتٌ فَاسِدَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه هَذَا " ٧٠١ .

وقال: " قَوْلُهُ (إِنَّ عَلِيًّا غَضِبَ حِينَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ إِلَى آخِرِهِ فِيهِ إِبْطَالُ مَا تَزْعُمُهُ الرَّافِضَةُ وَالشَّيْعَةُ وَالْإِمَامِيَّةُ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِلَى عَلِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اخْتِرَاعَاتِهِمْ " ٧٠٢ .

وقال: " وَلَا اعْتِدَادَ بِخِلَافِ الشَّيْعَةِ " ٧٠٣ .

٦٩٧- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي - ج ١ ص ١٠١ .

٦٩٨- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي - ج ١ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

٦٩٩- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي - ج ١ ص ٢١٠ .

٧٠٠- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي - ج ٢ ص ٢٢ .

٧٠١- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي - ج ٩ ص ١٤٣ .

٧٠٢- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي - ج ١٣ ص ١٤١ .

٧٠٣- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي - ج ٣ ص ١٦٠ .

وقال: " وَأَمَّا مَا تَدَّعِيهِ الشَّيْعَةُ مِنَ النَّصِّ عَلَى عَلِيٍّ وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ **فَبَاطِلٌ** لَا أَصْلَ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى **بُطْلَانِ دَعْوَاهُمْ** مِنْ رَمَنِ عَلِيٍّ **وَأَوَّلُ مَنْ كَذَّبَهُمْ عَلِيٌّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُهُ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْحَدِيثُ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ نَصٌّ لَذَكَرَهُ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْيَوْمِ وَلَا أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَهُ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ٧٠٤ .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى في سنة ٨٥٢ هـ: " وَقَدْ تَمَسَّكَ **الرَّافِضَةُ** بِتَأْخُرِ عَلِيٍّ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَنْ مَاتَتْ فَاطِمَةُ وَهَذَا يُنْفِرُ فِي ذَلِكَ **مَشْهُورٌ** " ٧٠٥ . **وقال أيضاً:** " (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ قَالَ لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ) أَيْ مَا فِي الْمُصْحَفِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَرَكَ الْقُرْآنَ مَجْمُوعًا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُثْمَانُ وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ رَعَمَ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ ذَهَبَ لِدَهَابِ حَمَلَتِهِ وَهُوَ شَيْءٌ اخْتَلَفَهُ الرُّوَافِضُ لِتَصْحِيحِ دَعْوَاهُمْ أَنَّ التَّنْصِيبَ عَلَى **إِمَامَةِ عَلِيٍّ وَاسْتِحْقَاقِهِ** " ٧٠٦ .

وقال أيضاً: " وَكَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ رَعَمَ مِنَ الرَّائِدِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى **قَوْلِ الرُّوَافِضِ كُلِّهَا** أَنَّهُ نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ وَوَجَّهَ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ إِطْبَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى مُتَابَعَةِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عَلَى طَاعَتِهِ فِي مُتَابَعَةِ عُمَرَ ثُمَّ عَلَى الْعَمَلِ بِعَهْدِ عُمَرَ فِي الشُّورَى وَلَمْ يَدَّعِ الْعَبَّاسُ وَلَا **عَلِيٌّ** أَنَّهُ ﷺ عَهْدَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ " ٧٠٧ .

وقال الإمام أبو بكر الخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ: " ٧٨٠ - وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله قال **من شتم أخاف عليه الكفر مثل الروافض** ثم قال **من شتم أصحاب النبي لا تأمن أن يكون قد مرق عن الدين // إسناده صحيح** .

٧٨١ - أخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله الرجل يشتم عثمان فأخبروني أن رجلاً تكلم فيه **فقال هذه زندقة // إسناده صحيح**

٧٨٢ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن رجل شتم رجلاً من أصحاب النبي فقال ما أراه على الإسلام // إسناده صحيح " ٧٠٨ .

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى في سنة ٦٢٠ هـ: " فَصَّلُ: قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَشْهَدُ الْجَهْمِيَّةَ وَلَا الرَّافِضَةَ، وَبَشَّهْدَهُ مَنْ شَاءَ، قَدْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ - الصَّلَاةَ عَلَى أَقَلِّ مَنْ هَذَا؛ الدِّينُ، وَالْعُلُولُ، وَقَاتِلْ نَفْسِهِ. وَقَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى الرَّافِضِيِّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: لَا أَصَلِّي عَلَى رَافِضِيٍّ، وَلَا حَزْرِيٍّ " ٧٠٩ .

وقال الإمام الربھاري الحنبلي المتوفى في سنة ٣٢٩ هـ: " وأعلم أن الأهواء كلها ردية تدعو كلها إلى السيف، وأرداها وأكفرها: **الروافض**، والمعتزلة، والجهمية، فإنهم يريدون

٧٠٤ - شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي - ج ١٥ ص ١٥٤ - ١٥٥ .

٧٠٥ - فتح الباري - أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي - ج ٧ ص ٤٩٥ .

٧٠٦ - فتح الباري - أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي - ج ٩ ص ٦٥ .

٧٠٧ - فتح الباري - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي - ج ١٣ ص ٢٠٨ .

٧٠٨ - السنة - أبو بكر أحمد بن محمد الخلال بتحقيق د. عطية الزهراني - ج ٣ ص ٤٩٣ .

٧٠٩ - المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي - ج ٢ ص ٤١٦ .

الناس على التعطيل والزندقة " ٧١٠.

وقال الإمام ابن الجوزي الحنبلي المتوفى في سنة ٥٩٧ هـ: " وغلوا الرافضة في حب علي رضي الله عنه حملهم على أن وضعوا أحاديث كثيرة في فضائله أكثرها تشينه وتؤذيه وقد ذكرت منها جملة في كتاب الموضوعات " ٧١١.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية الحنبلي المتوفى في سنة ٧٢٨ هـ: " فَالْقَوْمُ مِنْ أَصْلِ النَّاسِ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ إِمَّا ثَقَلِيَّةٌ، وَإِمَّا عَفْلِيَّةٌ، وَالْقَوْمُ مِنْ أَصْلِ النَّاسِ فِي الْمُنْقُولِ، وَالْمَعْقُولِ فِي الْمَذَاهِبِ [والتفريق، وهم من أشبه الناس بمن] قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك: ١٠]، وَالْقَوْمُ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ فِي الثَّقَلِيَّاتِ، وَمِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ فِي الْعَفْلِيَّاتِ، يُصَدِّقُونَ مِنَ الْمُنْقُولِ بِمَا يَغْلَمُ الْعُلَمَاءُ بِالْإِضْطِرَارِ أَنَّهُ مِنَ الْأَبَاطِيلِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْمَعْلُومِ مِنَ الْإِضْطِرَارِ الْمُتَوَاتِرِ أَعْظَمَ تَوَاتُرٍ فِي الْأُمَّةِ جَيْلًا بَعْدَ جَيْلٍ، وَلَا يُمَيِّزُونَ فِي ثِقَلَةِ الْعِلْمِ، وَرَوَاةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَخْبَارِ بَيْنَ الْمَعْرُوفِ بِالْكَذِبِ، أَوِ الْغَلَطِ، أَوِ الْجَهْلِ بِمَا يُنْقَلُ، وَبَيْنَ الْعَدْلِ الْخَافِظِ الضَّابِطِ الْمَعْرُوفِ بِالْعِلْمِ بِالْأَثَارِ " ٧١٢.

وقال أيضاً: " إِذْ كَانَ أَصْلُ الْمَذْهَبِ مِنْ إِحْدَاثِ الرَّئِادَةِ الْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ عَاقَبَهُمْ فِي حَيَاتِهِ عَلِيُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه، فَحَرَّقَ مِنْهُمْ طَائِفَةً بِالنَّارِ، وَطَلَبَ قَتْلَ بَعْضِهِمْ، فَقَرُّوا مِنْ سَنَفِهِ الْبِتَّارِ، وَتَوَعَّدَ بِالْجُلْدِ طَائِفَةً مُفْتَرِيَةً فِيمَا عُرِفَ عَنْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ " ٧١٣.

وكلام شيخ الإسلام في الرافضة معروف، ومشهور، ويكفي في معرفة بطلان مذهب الرافضة قراءة كتابه « منهاج السنة النبوية » الذي نسف فيه كتاب منهاج الكرامة لابن المطهر الحلي، وجاء فيه بما يبهز العقول، ويكشف عن سعة اطلاعه، وحسن بيانه، وفهمه الدقيق .

وقال الإمام ابن القيم الحنبلي المتوفى في سنة ٧٥١ هـ: " وَفُسِّقَ الْإِعْتِقَادُ كَفَسَقَ أَهْلُ الْبَيْعِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيُوجِبُونَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَلَكِنْ يَنْفَعُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَثَبَّتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، جَهْلًا وَتَأْوِيلًا، وَتَقْلِيدًا لِلشُّيُخِ، وَيُثْبِتُونَ مَا لَمْ يَثْبُتْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَذَلِكَ.

وهؤلاء كالجوارح المارقة، وكثير من الروافض، والقدرية، والمعتزلة، وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم.

وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب " ٧١٤.

وقال أيضاً: " وأما الرافضة فقدحهم وطعنهم في الأصل الثاني وهو شهادة أن محمداً رسول الله وإن كانوا يظهرون موالة أهل بيت الرسول ومحبتهم قال طائفة من أهل العلم

٧١٠- شرح السنة - أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري - ص ١٢٠ .

٧١١- تلبيس إبليس - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي - ج ١ ص ٨٩.

٧١٢- منهاج السنة النبوية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية - ج ١ ص ٨ .

٧١٣- منهاج السنة النبوية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية - ج ١ ص ١١ .

٧١٤- مدارج السالكين - أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي - ج ١ ص ٣٦٩ .

منهم **مالك بن أنس** وغيره هؤلاء قوم أرادوا الطعن في رسول الله فلم يمكنهم ذلك فطعنوا في الصحابة ليقول القائل رجل سوء كان له أصحاب سوء ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين " ٧١٥ .

وقال الإمام ابن قدامة: " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْجَزِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ. وَوَأَقْفَهُمُ الرَّافِضَةُ، وَمُخَالَفَتُهُمْ ضَوَابٌ " ٧١٦ .

وقال في مسألة الصلاة خلف المبتدع المعلن ببدعته: " قَالَ الْأَثَرِيُّ: قُلْتُ لِأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ: الرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِمَا تَعْرِفُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَمُرُهُ أَنْ يُعِيدَ " ٧١٧ .

وقال الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى في سنة ٤٥٦ هـ: " وأما قولهم في دَعْوَى الروافض تَبْدِيلُ الْقِرَاءَاتِ فَإِنَّ الروافض لَيْسُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هِيَ فِرَقٌ حَدَثَ أَوَّلُهَا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً وَكَانَ مَبْدُؤُهَا إِجَابَةُ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِدَعْوَةٍ مِنْ كَادِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ طَائِفَةُ تَجْرِي مَجْرَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْكُذِبِ وَالْكَفْرِ... " ٧١٨ .

ونقل الخلال عن الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى في سنة ٢٤٤ هـ: " ٧٩٥ - أخبرني الدوري قال سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول عاشرت الناس وكلمت أهل الكلام وكذى فما رأيت أوسخ وسخاً ولا أفذر قذراً ولا أضعف حجة ولا أحمق من الرافضة ولقد وليت قضاء الثغور فنفيت منهم ثلاثة رجال جهيمين ورافضي أو رافضيين وجهمي وقلت مثلكم لا يساكن أهل الثغور فأخرجتهم // إسناده صحيح " ٧١٩ .

وقال الإمام البخاري المتوفى في سنة ٢٥٦ هـ: " «مَا أَبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ الْجَهْمِيِّ وَالرَّافِضِيِّ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعَادُونَ، وَلَا يُنَاكِحُونَ، وَلَا يَشْهَدُونَ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَابُحُهُمْ» وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: هُمَا مِلَّتَانِ: «الْجَهْمِيَّةُ، وَالرَّافِضِيَّةُ» " ٧٢٠ .

قال الإمام أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين المتوفى في سنة ٣٨٥ هـ: " وَأَيُّ بَرِيءٍ مِنْ كُلِّ بِدْعَةٍ مِنْ قَدَرٍ، وَإِرْجَاءٍ، وَرَفْضٍ، وَنَضْبٍ، وَاغْتِرَالٍ " ٧٢١ .

وقال الإمام أبو سعد السمعاني المتوفى في سنة ٥٢٦ هـ: " والإمامية تقول باستحقاق الإمامة لعلي رضي الله عنه ولا يرون للمفضول شيئاً ولا يصححون إمامة الشيخين رضي الله عنهما، واجتمعت الإمامية على تضليل الصحابة حيث جعلوا الإمامة لغير علي، واجتمعت الأمة على تكفير الإمامية لأنهم يعتقدون تضليل الصحابة وينكرون إجماعهم وينسبونهم إلى مالا يليق بهم " ٧٢٢ .

٧١٥- الصواعق المرسلة - أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي - ج ٤ ص ١٤٠٥ .

٧١٦- المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي - ج ٩ ص ٤٢٦ .

٧١٧- المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي - ج ٢ ص ١٣٧ .

٧١٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري - ج ٢ ص ٦٥ .

٧١٩- السنة - أبو بكر أحمد بن محمد الخلال بتحقيق د. عطية الزهراني - ج ١ ص ٤٩٩ - ٥٠٠ .

٧٢٠- خلق أفعال العباد - محمد بن اسماعيل البخاري - ج ١ ص ٣٥ .

٧٢١- شرح مذاهب أهل السنة - أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين - ص ٣٢١ .

٧٢٢- الأنساب - عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني - ج ٣ ص ١٨٨ .

الفصل الثالث عشر

{ المتعة عند الإمامية }

لقد جاء تحريم المتعة عن علي رضي الله عنه في كتب الإمامية، ومع هذا فإنهم يرفضون هذا التحريم، ولقد جاء تعليلهم لهذا الرفض، بأن الرواية محمولة على التقية، ولكن هناك أشكال نوردده عليهم إلا وهو: كيف ينقل علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ شيئاً ما قاله، ولا نطق به، والأدهى من ذلك لماذا لم يبين علي رضي الله عنه في خلافته، وهو الخليفة الممكن هذا الحكم للناس، ويرفع عنهم اللبس بتقويله لرسول الله ﷺ ما لم يقله؟! كما أردت أن أجد للإمامية أي مخرج، أو عذر، فلا أجد، وذلك لإني أحرص كل الحرص على إيجاد المبررات، والأعذار للمخالفين، ولكن في مثل هذه النقطة فإني لا أجد للرافضة أي مبرر، ولا عذر، فالمفهوم من المنقول عندهم عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، يدل بكل وضوح على كذب علي رضي الله عنه - وحاشاه - على رسول الله ﷺ، وفي معتقدي أن علياً رضي الله عنه رمز من رموز الإسلام، ولا أسمح لأي أحد كائناً من كان أن يتعرض لرمز من رموز الإسلام، وعلى رأسهم سيدنا النبي ﷺ، وأهل بيته الطاهرين، وصحبه الأولياء الصالحين، ولكني أذكر الوارد في كتب الإمامية لأبين للقارئ الكريم حقيقة الإمامية، وطعنهم بأهل البيت رضي الله عنهم .

جاء في تهذيب الأحكام للطوسي: "وأما ما رواه محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال: "حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب إليه مخالفو الشيعة، والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار إن من دين أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة فلا يحتاج إلى الإطناب فيه. وإذا أراد الإنسان أن يتزوج متعة فعليه بالعفائف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن" ٧٢٣.

ولقد ورد توثيق رواية هذه الرواية عند الإمامية، وسوف أختصر بنقل التوثيقات ولولا خشية الإطالة لوضعت التوثيقات من المصادر الكثيرة، فأما محمد بن يحيى، فقد قال الخوئي: "١٢٠١٠ - محمد بن يحيى أبو جعفر العطار: = محمد بن يحيى العطار. قال النجاشي: "محمد بن يحيى أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث، له كتب، منها كتاب مقتل الحسين، وكتاب النوادر، أخبرني عدة من أصحابنا، عن ابنه أحمد، عن أبيه، بكتبه". وقال الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام (٢٤): "محمد بن يحيى العطار، روى عنه الكليني، قمي، كثير الرواية" " ٧٢٤.

وأما أبو جعفر فقد قال الجواهري: "أبو جعفر النحوي: روى رواية في التهذيب ج ٢ ح ٥٣٥ أقول هذه الرواية في الاستبصار ج ١ ح ١٣٢١ أبو جعفر من غير تقيد بالنحوي وعليه فالظاهر أنه أحمد بن محمد بن عيسى "الثقة ٨٩٩" بقرينة الراوي والمروي عنه " ٧٢٥.

وأما أبو الجوزاء، فقد قال الجواهري: "المنبه بن عبد الله أبو الجوزاء التميمي

٧٢٣- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ٧ ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

٧٢٤- معجم رجال الحديث - الخوئي - ج ١٩ ص ٢٣ .

٧٢٥- المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص ٦٩٠ .

صحيح الحديث، له كتاب. قاله النجاشي - **ووثقه العلامة أيضاً** والظاهر أنه أخذ التوثيق من كلام النجاشي واعترض عليه بأن صحة الحديث أعلم من الوثاقة، ولكن الظاهر أن ما فهمه العلامة هو الصحيح " ٧٢٦.

وأما الحسين بن علوان، **فقد قال الجواهري**: "الحسين بن علوان: الكلبي عامي - **ثقة** - روى في تفسير القمي - طريق الشيخ إليه صحيح - روى ٩٢ رواية، منها عن أبي عبد الله (ع) - وروى بعنوان الحسين بن علوان الكلبي " ٧٢٧.

وأما عمرو بن خالد، **فقد قال الجواهري**: "عمرو بن خالد أبو خالد: الواسطي شيعي زيدي - **من أصحاب الباقر (ع) ثقة** - روى في كامل الزيارات - له كتاب - طريق الصدوق إليه صحيح - طريق الشيخ إليه ضعيف - **إليه ينصرف عمرو بن خالد عند الإطلاق** - له روايات كثيرة أكثرها عن زيد بن علي ولكن روى عن الباقر (ع) أيضاً " ٧٢٨.

فلما لم يجد الطوسي أي طعن بالرواية من ناحية السند جعل الرواية واردة مورد التقية، فلا يهتم باتهام علي رضي الله عنه - وحاشاه - بالكذب على رسول الله ﷺ، والكل يعلم أن الكذب سبب رئيسي في الطعن بالشخص، وتسقيط عدالته، فأقول إن الرافضة يسقطون عدالة أئمة أهل البيت رضي الله عنهم، ويشككون الأمة بمصداقيتهم والعياذ بالله .

وفي نوادر أحمد بن عيسى الأشعري: " ١٩٨ - قال محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: **لا تدنس نفسك بها** " ٧٢٩ . لو كانت حلالاً فلماذا جعلها الإمام المعصوم تدنس الرجل؟ !

وفي تهذيب الأحكام: " وأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها. فهذا حديث مقطوع الإسناد شاذ، ويحتمل أن يكون المراد به **إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف** فإنه لا يجوز التمتع بها لما يلحق أهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون أن يكون محظوراً " ٧٣٠.

إذا كان هذا الزواج مشروع، وهو حلال، فلماذا يلحق أهلها العار، ويلحقها الذل؟ ! **وفي وسائل الشيعية**: " (٢٦٤٤١) ٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى في (نوادره): عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) في المتعة قال: **ما يفعلها عندنا إلا الفواجر** " ٧٣١.

لو كانت حلالاً، فلماذا وصف الإمام المعصوم المتمتع بالفاجر؟ !، وأرجو الانتباه أن المعصوم حصر الفعل بالفاجر، وذلك لأنه استخدم النفي مع الاستثناء وهذا يفيد الحصر كما هو معروف .

٧٢٦- المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص ٦١٩ .

٧٢٧- المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص ١٧٣ .

٧٢٨- المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص ٤٣٣ .

٧٢٩- النوادر - أحمد بن عيسى الأشعري - ص ٨٧ .

٧٣٠- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ٧ ص ٢٥٣ .

٧٣١- وسائل الشيعية - الحر العاملي - ج ٣١ ص ٣٠ .

{ جواز التمتع بالبكر من غير أن يفضي إليها }

في الكافي: " ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبَكْرِ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا مَخَافَةَ كَرَاهِيَةِ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا " ٧٣٢ .

المفهوم من هذه الرواية أن يتفق رجل مع امرأة بكر على وقت محدد، ويفعل بها ما يشاء من غير أن يزيل بكرتها حتى لا يلحق العيب على أهلها، أقول إن هذا نشر للرديلة بتغطية دينية والعياذ بالله، وفي نفس الوقت كيف يطمئن الناس على بناتهم، والمحافظة عليهن، والتغطية الدينية متوفرة لجعل العلاقة بين الرجل والمرأة بطي الكتمان، والمعاشرة الجنسية للمرأة بشكل منفتح، ومع من تتفق معه، فإذا تزوجت الزواج الدائم فبقي بكرًا فيظن الزوج المسكين إنها لم تعاشر أحداً قبله، ولكن الحقيقة المرة، والمأساة أن هذه المرأة قد ترامت في أحضان غيره، وبتغطية دينية، وذلك لأن الأمر المعتاد في معرفة عدم معاشرة المرأة للرجل هو بقاء البكارة، فينخدع الرجل خدعة كبيرة، وكل هذا باسم آل محمد عليهم السلام، وحاشاهم من مثل هذه القذارات .

{ عدم اشتراط إذن الولي، والشهود في المتعة }

في الكافي: " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقُضَيْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ لَقِ عَمْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيحٍ فَسَلَّهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا فَلَقِيْنَاهُ فَأَمَلَى عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئًا كَثِيرًا فِي اسْتِخْلَافِهَا فَكَانَ فِيمَا رَوَى لِي ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ لَيْسَ فِيهَا وَفْتُ وَلَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمَا شَاءَ وَصَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَةً يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بَغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَأَثَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَيُعْطِيهَا الشَّيْءَ الَّتِي سِيزُ وَعَدْتُهَا حَيْضَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا فَأَنْتَبْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ وَأَقْرَبَ بِهِ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ وَكَانَ رَزَارَةُ بْنُ أَعْيَنٍ يَقُولُ هَذَا وَيُخْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ " ٧٣٣ .

وفي روضة المتقين: " وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن سعدان بن مسلم (صاحب الأصل)

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها. وهو نص في الباب. وسيجيء الأخبار الدالة على جواز المتعة للبكر بدون إذن الأب " ٧٣٤ .

وقال: " «وروى محمد بن يحيى الخثعمي»

(١) في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح ويدل على جواز التمتع بالبكر بعد عشر

٧٣٢- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٤٦٢، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٢٠ ص ٢٥٠ .

٧٣٣- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٤٥١، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٢٠ ص ٢٣١ .

٧٣٤- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ١٤٩

سنين بدون إذن الأبوين، وعلى كراهته قبله " ٧٣٥.

وقال: " وروى الشيخ في القوي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها.

و عن أبي سعيد القمط، عمن رواه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سراً من أبويها أ فأفعل ذلك؟ قال: نعم واتق موضع الفرج قال: قلت: فإن رضيت بذلك؟ قال: وإن رضيت فإنه عار على الأبكار. وفي القوي، عن محمد بن هاشم، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة.

وفي القوي، عن الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها؟ قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك " ٧٣٦.

وقال البحراني: " وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن زرارة " قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال: لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس ". والمراد بالبتة يعني الدائم " ٧٣٧.

{ أقل مدة المتعة }

في الكافي: " مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَقَالَ السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَانِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِمَا وَلَكِنَّ الْعَرْدَ وَالْعَرْدَيْنِ وَالْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَاللَّيْلَةَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ " ٧٣٨.

وفي الكافي: " مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) كَمْ أَذَى أَجَلِ الْمُتَمَتِّعِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِشَرْطِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ نَعَمْ " ٧٣٩.

وفي روضة المتقين: " والعرد الذكر المنتصب وهو كناية عن مرة واحدة من الجماع " ٧٤٠.

{ المتعة لا تحصن }

في الكافي: " أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِزَاهِيمَ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ إِذَا هُوَ رَزَى وَعِنْدَهُ السَّرِيَّةُ وَالْأُمَةُ يَطْطُوها تُخْصِنُهُ الْأُمَةُ وَتَكُونُ عِنْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الرَّزَى قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ

٧٣٥- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ٤٨٠ .

٧٣٦- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ٤٨١ - ٤٨٢ .

٧٣٧- الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج ٢٣ ص ٣٣ .

٧٣٨- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٥٥٩، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موضح - ج ٢٠ ص ٢٤٥ .

٧٣٩- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٤٦٠، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٢٠ ص ٢٤٦ .

٧٤٠- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ٤٩٢ .

عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطْوُهَا فَقَالَ لَا يُصَدِّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتَعَةً أَتُحْصِنُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ " ٧٤١ .

وفيه أيضاً: " عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَتُحْصِنُهَا قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْاِسْتِغْنَاءِ قَالَ قُلْتُ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَعَةُ قَالَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَطْوُهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدِّقُ وَإِنَّمَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا " ٧٤٢ .

وقال الشريف المرتضى: " ونكاح المتعة عندنا لا يحصن على أصح الأقوال لأنه غير دائم ومعلق بأوقات محدودات، وفرقوا بين الغيبة والحيض، لأن الحيض لا يمتد وربما امتدت الغيبة " ٧٤٣ .

وقال المفيد: " ونكاح المتعة لا يحصن بالأثر الصحيح عن أئمة آل محمد عليهم السلام " ٧٤٤ .

وبما أن المتعة لا تحصن فنقول أنه لا يحق للإمامية أن يستشهدوا على حل المتعة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجِّلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٢٤]، فالآية ذكرت الإحصان، وعند الإمامية أن المتعة لا تحصن فبطل استدلال الإمامية بالآية .

{ المتعة لا تحل الزواج بعد الطلقة الثالثة }

قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

في الآية الكريمة حكم المطلقة من زوجها ثلاث مرات، فلا يجوز لها أن ترجع لزوجها حتى تتزوج غيره، ثم يطلقها الثاني فترجع للأول، وقد جاء في كتب الإمامية أن المطلقة ثلاثاً اذا تزوجت من رجل آخر متعة فانتهت المدة المتفق عليها بينهما، فإنه لا يجوز لها أن تتزوج الزوج الأول الذي طلقها ثلاث مرات، وفي هذا دليل واضح على أن المتعة لا تعتبر زواجاً، في الكافي: " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا رَجُلٌ آخَرُ هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا " ٧٤٥ .

٧٤١- الكافي - الكليني - ج ٧ ص ١٧٨، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مؤثق - ج ٢٣ ص ٢٦٩ .

٧٤٢- لكافي - الكليني - ج ٧ ص ١٧٨ - ١٧٩، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - مؤثق - ج ٢٣ ص ٢٧٠ .

٧٤٣- الانتصار - الشريف المرتضى - ص ٥٢١ .

٧٤٤- المقنعة - المفيد - ص ٧٧٦ .

٧٤٥- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٤٢٥، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٢٠ ص ١٨٣ .

{ لا يوجد طلاق في المتعة }

في الكافي: " عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ لَقَدْ عَدَدْتُ لَكَ مِنْهَا شَيْئاً كَثِيراً فِي اسْتِخْلَافِهَا فَكَانَ فِيمَا رَوَى لِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ لَيْسَ فِيهَا وَفَتْ وَلَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمَا شَاءَ وَصَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَةً يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وِلْيٍّ وَلَا شُهُودٍ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بَغْيَرٌ طَلَاقٌ وَيُعْطِيهَا الشَّيْءَ الَّتِي سِيرَ وَعِدَّتُهَا خِيصَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحْبِضُ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا فَأَتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ وَأَقْرَبَ بِهِ..... " ٧٤٦.

وفيه أيضاً: " مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ عَدَدَ الْمُتْعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَغْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا جَارَ الْأَجَلُ كَانَتْ فُرْقَةً بَغْيَرٌ طَلَاقٌ " ٧٤٧.

وفيه أيضاً: " مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مُتْعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ شَيْئاً مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ وَتَبَيَّنَ بَغْيَرٌ طَلَاقٌ قَالَ نَعَمْ " ٧٤٨.

قال الله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالآية صريحة على أن الفراق يكون بالطلاق، وتكون الفرقة بين الزوجين بالطلاق، فلهذا نقول أن المتعة ليست زواجاً، فلو كانت زواجاً لكان من شروط الفرقة الطلاق.

{ لا يشترط العدد في المتعة }

في الكافي: " ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْمُتْعَةِ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا " ٧٤٩.

وأيضاً: " عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ كَمْ تَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ فَقَالَ هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ " ٧٥٠.

وفي روضة المتقين: " وفي القوي كالصحيح، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عز وجل قال: ذكرت له المتعة أهى من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات. وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة " ٧٥١.

٧٤٦- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٤٥١، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٢٠ ص ٢٣١.
٧٤٧- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٤٥٨، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ٢٠ ص ٢٤٣.
٧٤٨- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٤٥٩، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٢٠ ص ٢٤٥.
٧٤٩- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٤٥١، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٢٠ ص ٢٣١.
٧٥٠- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٤٥١، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٢٠ ص ٢٣٠.
٧٥١- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ٤٨٤.

قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاتٍ وَرِبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. فأكثر عدد للزوجات في وقت واحد هو أربعة، وبما أن المتعة بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد، فلا يمكن أن يكون زواجا شرعياً، فلا توجد أحكام لهذا الزواج في القرآن الكريم .

{ لا ملاعنة في المتعة }

مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَلْعَنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا ^{٧٥٢}.
لقد شرع الله تعالى التلاعن بين الزوجين في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧)﴾ [النور: ٦-٧]، فلو كانت المتعة زواجا شرعياً، لترتب عليها ما يترتب على الزواج الشرعي، وبما أنه لا يوجد تلاعن في المتعة، فلا يمكن أن يكون زواجا شرعياً .

{ لا يوجد توارث في المتعة }

في روضة المتقين: " وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث " ^{٧٥٣}.
وفي الكافي: " ٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ أَتَزَوَّجُكَ مُتَعَةً كَذَا وَكَذَا يَوْمًا كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ (ﷺ) وَعَلَى أَنْ لَا تَرِثَنِي وَلَا أَرْتِكَ وَعَلَى أَنْ تَعْتَدِيَ خُمُسَةَ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَبِصَةً " ^{٧٥٤}.
ولقد أثبت الله تعالى التوارث بين الزوجين في القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ ﴾ [النساء: ١٢]، فلا يوجد توافق بين متعة الرافضة، وأحكام الزواج في القرآن .

{ جواز التمتع بالزانية }

قال الطوسي: " [٥١٦] ٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال: سألت عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال: لا بأس. وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه. [٥١٧] ٦ - عنه عن سعدان

٧٥٢- الكافي - الكليني - ج ٦ ص ١٦٦، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٢١ ص ٣٧٦ .

٧٥٣- روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج ٨ ص ٤٨٤

٧٥٤- الكافي - الكليني - ج ٥ ص ٤٥٥، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ٢٠ ص ٣٣٧ .

عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن (عليه السلام) نساء أهل المدينة قال: فواسق قلت فأتزوج منهن؟ قال: نعم. فالوجه هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن نعلمهما على الجواز والأخبار الأولى على الفضل والاستحباب " ٧٥٥.

وقال علي الطباطبائي: " واختيار * (العفيفة) * للخبر: عن المتعة، فقال لي: حلال، ولا تزوج إلا عفيفة، إن الله تعالى يقول: " والذين هم لفروجهم حافظون "، ولا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك. والنهي فيه للكرهية، لفحوى ما مر من جواز العقد دائماً بالزانية ولو كانت مشهورة، مضافاً إلى الخبرين المرخصين للمتعة منها. ففي أحدهما: عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة، قال: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه. وفي الثاني: نساء أهل المدينة، قال: فواسق، قلت: فأتزوج منهن؟ قال: نعم، فتأمل " ٧٥٦.

وقال الخميني: " مسألة ١٨ - يجوز التمتع بالزانية على كراهية خصوصاً لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا " ٧٥٧.

وفي منية السائل: " (س) رجل يعرف زانية ولكنه لا يعرف بأنها مشهورة أم غير مشهورة فهل يجوز التمتع بها ؟ (ج) لا بأس ما لم يعلم بالوصف أي مشهورة أم غير مشهورة " ٧٥٨.

في الاستفتاءات للسيستاني: " ٩٧٨ - السؤال: هل يجوز التمتع بالعاهرة وكم أقصر مدة تكون؟ الجواب: يجوز إذا لم تكن ممن تعلن استعدادها لذلك على الأحوط ولا تحديد في المدة من حيث القصر " ٧٥٩.

وفيه أيضاً: " ١٧٥٤ - السؤال: هل يجوز التمتع من حامل بحرام؟ الجواب: لا مانع منه في حد ذاته " ٧٦٠.

قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

فالزواج من الزانية محرم على المؤمن، ولا يتزوج من الزانية إلا زان مثلهما، أو مشرك، وذلك لأن النفس المؤمنة لا تقبل الارتباط بالزناة، وذلك لتنافي الزنا مع العفة، ولنفرة النفس المؤمنة، واشتمالها من هذا الشيء القبيح، ولهذا حرم الله تعالى زواج أهل الإيمان من الزناة نساء، ورجالا لعظم هذه الجريمة التي تدمر المجتمعات .

ولقد بينا أن نكاح المتعة يتعارض مع أحكام القرآن الكريم، وأقول أي زواج هذا الذي لا يكون فيه، إذن الولي، ولا الشهود، ولا الطلاق، ولا التوارث، ولا الإحصان، ولا الإلزام بعدد الزوجات الأربع في وقت واحد كما هو الحكم في القرآن، ولا الملاعنة، وتجويزهم الزواج من الزانية، وأقل المدة فيه العرد - أي الجماع لمرة واحدة -، فلا يمكن أن تكون المتعة التي

٧٥٥- الاستبصار - الطوسي - ج ٣ ص ١٤٣ - ١٤٤ .

٧٥٦- رياض المسائل - علي الطباطبائي - ج ١٠ ص ٣٧٤ .

٧٥٧- تحرير الوسيلة - الخميني - ج ٢ ص ٢٩٢ .

٧٥٨- منية السائل - السيد الخوئي - ص ١٠١ .

٧٥٩- استفتاءات - السيستاني - ص ٢٥٢ .

٧٦٠- استفتاءات - السيستاني - ص ٤٤٤ .

يقول بها الرافضة موافقة للإسلام الذي جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الله تبارك وتعالى .

{ أسئلة تتعلق ببعض روايات المتعة }

قال الصدوق: " ٤٦٠٢ - وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سألته عن المتعة فقال: إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يقضها " ٧٦١ .

قال البحراني: " في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: يستحب للرجل أن يتزوج المتعة وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة) وعن بكر بن محمد (عن الصادق (عليه السلام) حيث سئل عن المتعة، فقال: أكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم نقض)) وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (أنه قال: قال لي: تمتعت؟ قلت: لا، قال: لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة " ٧٦٢ .

هل تمتع الأئمة، وأين الدليل على ذلك؟ !، أم أنهم خرجوا من الدنيا ولم يطبقوا خلة من خلال رسول الله ﷺ .

وقال الصدوق: " ٤٦١٣ - وروي " أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع " ٧٦٣ .

هل تمتع الأئمة أم أنهم ماتوا مع عدم تطبيق ما يكمل الإيمان؟ ! .

وقال الصدوق: " ٤٦٠١ - وقال أبو جعفر (عليه السلام): " إن النبي ﷺ لما أسري به إلى السماء قال: لحقني جبرئيل (عليه السلام) فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول: إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء " ٧٦٤ .

هل يحرص المراجع على تثقيف بناتهم على المتعة وتبيين أضرارها لهن، وحثهن على ممارستها؟ !، بل هل يحرص الشيعة على تعليم بناتهم المتعة ويحثونهن عليها، ويخبروهن بفضلها؟ ! .

٧٦١- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ٣ ص ٤٦٣ .

٧٦٢- الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - ج ٢٤ - ص ١١٩ - ١٢٠ .

٧٦٣- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ٣ ص ٤٦٦ .

٧٦٤- من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج ٣ ص ٤٦٣ .

الفصل الرابع عشر

{ ما يتعلق بالمتعة عند أهل السنة }

لقد كانت المتعة مباحة في بداية الإسلام ثم حرمها النبي ﷺ، ومن قال ان الذي حرمها عمر رضي الله عنه من عنده فقلوه هذا يدل على شيئين: **أولهما:** عدم الإطلاع على الأدلة الواردة في تحريم المتعة، فالكلام مع هذا النوع من الناس يكون بالتبيين، والتوضيح. **وثانيهما:** أن يكون مطلعاً، وعالمًا بنصوص التحريم الواردة عن رسول الله ﷺ، ولكنه يعاند، ويكبر، فنقول إن هذا النوع من الناس يسيء لنفسه قبل الإساءة لغيره، فالأفضل أن لا يصرف الوقت مع من يكون بهذا الشكل .

ونحن دائماً نقول بأن العبرة بالأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، فمن وافقها أخذنا بقوله، ومن لم يوافق قوله الأدلة الشرعية فيترك قوله كائناً من كان، ولا يلزم من ترك قول العالم الطعن به والعياذ بالله تعالى، ولكننا نعتقد أن من اجتهد من علماء الأمة منذ عصر الصحابة الكرام رضي الله عنه إلى يوم القيامة، فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، وكذلك نقول بأنه من المستحيل أن يتساوى شخص في هذه الأمة مع رسول الله ﷺ، فكلام رسول الله ﷺ إذا ثبت صدوره، فهو مقبول، ومطاع، ومصدق به قطعاً، ومن غير تردد، ولا يجوز رده، والنصوص الشرعية في هذا الباب كثيرة جداً، وأما كلام غيره فقابل للقبول، والرد، والله الموفق لكل خير.

سوف أورد الأدلة من كتب أهل السنة على تحريم المتعة، وكذلك أقوال العلماء في فهم هذه الأدلة، وذلك ليكون الأمر واضحاً للموافق، والمخالف.

قال الإمام مسلم رحمه الله: " ١٨ - (١٤٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا ^{٧٦٥}.

وفيه أيضاً: " ٢٨ - (١٤٠٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجَهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ أَلَّا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ غَاطِياً شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ " ^{٧٦٦}.

وعند ابن حبان بسند صحيح كما قال الأرناؤوط: " ٤١٤٤ - أَخْبَرَنَا الْقُضْلُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَأَتَيْنَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَإِذَا هُوَ يُحَرِّمُهَا أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، وَيَقُولُ فِيهَا أَشَدَّ الْقَوْلِ. ^{٧٦٧}

وفي سنن الإمام ابن ماجه: " ١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا الْفِرْزَابِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

٧٦٥- صحيح مسلم - باب نكاح المتعة وبيان أنه أباح ثم نكح ثم أباح ثم نكح واستقر تحريره إلى يوم القيامة - ج ٢ ص ١٠٣.

٧٦٦- صحيح مسلم - باب نكاح المتعة وبيان أنه أباح ثم نكح ثم أباح ثم نكح واستقر تحريره إلى يوم القيامة - ج ٢ ص ١٠٧.

٧٦٧- صحيح ابن حبان - تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط - ص ج ٩ ص ٤٥٢.

لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُنْعَةِ فَلَا نَأْثُرُ نَمَّ حَرَمَهَا وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجْمَتْهُ بِالْجَحَارَةِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَمَهَا " ٧٦٨ .

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله: " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ الَّتِي حَكَّيْنَاهَا عَنْ تَخْرِيجِ مُسْلِمٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا صَبْطُنَاهُ نَهَى بِقَنْحِ النَّوْنِ وَرَأَيْتُهُ فِي رِوَايَةِ مُعْتَمِدَةٍ نَهَا بِالْأَلْفِ قَالَ فَإِنْ قِيلَ بَلْ هِيَ بِضَمِّ النَّوْنِ وَالْمُرَادُ بِالنَّاهِي فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ عُمَرُ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فَلَنَّا هُوَ مُحْتَمَلٌ لَكِنْ ثَبَتَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ عَنْ أَبِيهِ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ الْإِذْنَ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ فَنَهَى عُمَرُ مُوَافِقٌ لِنَهْيِهِ ﷺ فُلْتُ وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ لَعَلَّ جَابِرًا وَمَنْ ثَقُلَ عَنْهُ اسْتَمْرَأَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهُ ﷺ إِلَى أَنْ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّهْيُ وَمِمَّا يُسْتَفَادُ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا اجْتِهَادًا وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا مُسْتَبْدًا إِلَى نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ وَقَعَ التَّضَرُّيْحُ عَنْهُ بِذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ بَن مَاجَه مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ بَن عُمَرَ قَالَ لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خَطَبَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُنْعَةِ فَلَا نَأْثُرُ نَمَّ حَرَمَهَا

وأخرج بن المُنْذِرِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَعِدَ عُمَرُ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْكَحُونَ هَذِهِ الْمُنْعَةَ بَعْدَ نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ فِي صَحِيحِ بَن جَبَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْمُنْعَةُ النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ " ٧٦٩ .

وقال الإمام ابن الجوزي: " ١٣٧٩ - / ١٦٧٢ - وَفِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ الثَّمَرِ وَالْدَقِيقِ الْأَكْيَامِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عَمْرٌ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بَن حُرَيْثٍ.

عَمْرُو بَن حُرَيْثٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ قَدْ اسْتَمْتَعَ مِنْ امْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرًا، فَحَدَّثَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. الْمُرَادُ أَنَّهُ بَيْنَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِيهِ ثُمَّ إِنَّهُ نَهَى عَنْهُ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّهْيِ أَقْوَامٌ فَقَعَلُوا ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا شَاعَ فَعَلُهُمْ فِي زَمَنِ عَمْرِو حَدَّثَ فِي تَبْيِينِ النَّهْيِ، وَبَيَّنَ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ بَلَّغُهُمْ ثُمَّ يَفْعَلُونَهُ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ نَزَهُوا عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا دُونَا فِيهِ بِالشَّرْعِ مُطْلَقًا، وَقَدْ فَعَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَيَتَدَيَّ عَمْرٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ؛ إِذْ لَيْسَ إِلَيْهِ أَنْ يُعِيرَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا الْوُجْهَ مَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثْلَ هَذَا فِي أَوَائِلِ هَذَا الْمُسْنَدِ. " ٧٧٠ .

وفي الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام: " ١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

٧٦٨- سنن ابن ماجة - باب النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُنْعَةِ - ج ٦ ص ٩٩، قال الامام الاباني عن الرواية في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة - حسن - ج ٤ ص ٤٦٣، وقال الامام الضياء المقدسي في الاحاديث المختارة - حسن - ج ١ ص ١٣٣ .
٧٦٩- فتح الباري - احمد بن علي بن حجر العسقلاني - ج ٩ ص ١٧٢ - ١٧٣ .
٧٧٠- كشف المشكل من حديث الصحيحين - ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج ٣ ص ٩٠ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْمُهَاجِرِ بْنِ خَالِدٍ سَيَّفَ اللَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنَّمَا «كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحِمِ الْخَنزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا»^{٧٧١}.

وأصل الرواية في صحيح مسلم: " قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيِّفٍ اللَّهُ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ «إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحِمِ الْخَنزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا»^{٧٧٢}.

فإباحة المتعة في عام أوطاس كان للحاجة كاحتياج المضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير كما صرح بذلك ابن أبي عمرة رضي الله عنه .

قال الإمام الشوكاني: " فالمتعة ليست بنكاح شرعي وإنما هي رخصة للمسافر مع الضرورة ولا خلاف في هذا ثم لا خلاف في ثبوت الحديث المتضمن للنهي عنها إلى يوم القيامة وليس بعد هذا شيء ولا تصلح معارضته بشيء مما زعموه وما ذكروه من أنه استمتع بعض الصحابة بعد موته ﷺ فليس هذا ببدع فقد يخفى الحكم على بعض الصحابة ولهذا صرح عمر بالنهي عن ذلك وأسنده إلى نهيه ﷺ لما بلغه أن بعض الصحابة تمتع فالحجة إنما هي فيما يثبت عن رسول الله ﷺ لا فيما فعله فرد أو أفراد من الصحابة " ^{٧٧٣}.

وفي البخاري: " ٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ «فَرَحَمَنَ»، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ»^{٧٧٤}.

وفي الصحيحين: " ٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، رَمَنَ خَيْرٍ»^{٧٧٥}.

وفي ناسخ الحديث ومنسوخه، وسنن البيهقي: " ٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبِي، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُنَيْسُ بْنُ بُكَيْرٍ خُنَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا «أُجِلَّتْ لَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ

٧٧١- الناسخ والمنسوخ - بَابُ النِّكَاحِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّسْخِ - ص ٨١ .

٧٧٢- صحيح مسلم - بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانُ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسَخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسَخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - ج ٢ ص ١٠٣٦ .

٧٧٣- السيل الجرار - محمد بن علي الشوكاني - ص ٣٦٢ .

٧٧٤- صحيح البخاري - بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا - ج ٧ ص ١٢ .

٧٧٥- صحيح البخاري - بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا - ج ٧ ص ١٢، وصحيح مسلم - بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانُ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسَخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسَخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - ج ٢ ص ١٠٢٨ .

اللَّهُ ﷺ مُتَعَةُ النِّسَاءِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» " ٧٧٦.

وفي المعجم الكبير للطبراني: " ١٠٦٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ تَذَرِي مَا صَنَعْتَ وَبِمَا أَفْتَيْتِ؟ سَارَتْ بِفُتَيْيَاكَ الرُّكْبَانُ، وَقَالَتْ فِيهِ الشُّعْرَاءُ، قَالَ: وَمَا قَالُوا؟ قُلْتُ: قَالُوا:

قَدْ قَالَ لِي السَّخِيُّ لَمَّا ظَالَ مَجْلِسُهُ ... يَا صَاحْ هَلْ لَكَ فِي فُتَيْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ
هَلْ لَكَ فِي رُخْصَةِ الْأَطْرَافِ آيِسَةٍ ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى يَصُدَّرَ النَّاسُ
قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَا وَاللَّهِ مَا بِهِذَا أَفْتَيْتِ، وَلَا هَذَا أَرَدْتُ، وَلَا أَخْلَلْتُ مِنْهَا
إِلَّا مَا أَجَلَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْدَمِ وَلَحْمِ الْخَزِيرِ " ٧٧٧.

ومع ثبوت تشدد ابن عباس رضي الله عنه، واباحته للمتعة كباححة الميتة، والدم، والخزير للمضطر. فإننا نجد رد علي رضي الله عنه عليه وبقوة، فقد جاء في صحيح مسلم: " ٢٩ - (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرٍ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِسْيَةِ»، (١٤٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ " ٧٧٨.

وقد جاء التصريح بأبن عباس رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط، قال الحافظ الهيثمي: " ٧٣٩١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَتَفِيَّةِ قَالَ: «تَكَلَّمَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّكَ أَهْرُؤُ تَائِهٌ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ».

قُلْتُ: فِي الصَّحِيحِ النَّهْيُ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرٍ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ " ٧٧٩.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة: " ٢٤٠٢ - " هدم - أو قال:

حرم - المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث ".

أخرجه ابن حبان (١٢٦٧) والدارقطني (٣٩٨) والبيهقي (٢٠٧ / ٧) عن مؤمل ابن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة: " أن النبي ﷺ لما

خرج نزل ثنية الوداع، فرأى مصابيح، وسمع

نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله! نساء كانوا تمتعوا منهم

أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: ... " فذكره. قلت: وهذا

إسناد ضعيف، عكرمة بن عمار مع أنه من رجال مسلم، فإنه كما قال الحافظ:

٧٧٦- ناسخ الحديث ومنسوخه- ابو حفص عمر بن شاهين - ص ٣٥١، وشنن البهقي - باب نِكَاحِ الْمُتَعَةِ - ج ٧ ص ٢٠٧.

٧٧٧- المعجم الكبير - سليمان بن احمد الطبراني - ج ١٠ ص ٢٥٩.

٧٧٨- وصحيح مسلم - باب نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَبَيَانُ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - ج ٢ ص ١٠٢٧.

٧٧٩- مجمع الزوائد - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - ج ٤ ص ٢٦٥.

"صدوق يغلط". ومؤمل بن إسماعيل صدوق سيء الحفظ. لكن يشهد له ما روى عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المتعة. قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت". أخرجه الدارقطني والبيهقي. وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله صدوقون، على ضعف في حفظ ابن لهيعة. ثم روى البيهقي **بسند جيد** عن سعيد بن المسيب قال: "نسخ المتعة الميراث". وعن بسام الصيرفي قال: "سألت جعفر بن محمد عن المتعة - ووصفتها له - فقال لي: ذلك الزنا". **وسنده جيد أيضاً** ٧٨٠.

وجاء المتن بسند آخر في مسند الحارث: "٤٧٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو الرَّهْرَانِيُّ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهْدِمُ الْمُتْعَةُ النِّكَاحَ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ» ٧٨١.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: "جاءت الآثار في السنة وفي تأويل الكتاب بنسخ أنواع من النكاح، فممنها ما كان حلالاً فنسخه التحريم، وممنها ما كان حراماً فنسخه التخليص، وممنها ما اختلقت العلماء في نسخه، وأما الذي كان حلالاً، فنسخ بالتحريم، فإنه نكاح المتعة" ٧٨٢.

وفيه أيضاً: "١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُدَاكِرُنِي الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: أَلَا يَفْرَأُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ، «هَلْ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مِنْ نِكَاحٍ إِلَّا لَهُ طَلَقٌ وَإِلَّا لَهُ عِدَّةٌ وَإِلَّا لَهُ مِيرَاثٌ؟» ٧٨٣.

وفيه أيضاً: "١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «الْمُتْعَةُ مَنسُوخَةٌ نَسَخَهَا الطَّلَاقُ، وَالصَّدَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "فَالْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ مُجْمِعُونَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ مُتْعَةَ النِّسَاءِ قَدْ نُسِخَتْ بِالتَّحْرِيمِ، ثُمَّ نَسَخَهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ يَتَرَخَّصُ فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ" ٧٨٤.

وفيه أيضاً: "١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْمُتَهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا عَلَيْكَ فِي الْمُتْعَةِ، وَقَالَ السَّاعِرُ فِيهَا مَا قَالَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «هِيَ كَالْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالْدِّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ

٧٨٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - ج ٥ ص ٥٢٧ - ٥٢٨ .

٧٨١- مسند الحارث - أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي - ج ١ ص ٥٣٦ .

٧٨٢- الناسخ والمنسوخ - القاسم بن سلام - ص ٧٣ .

٧٨٣- الناسخ والمنسوخ - القاسم بن سلام - ص ٧٨ - ٧٩ .

٧٨٤- الناسخ والمنسوخ - القاسم بن سلام - ص ٧٩ - ٨٠ .

وَأَهْلُ الشَّامِ وَأَصْحَابُ الْأَثَرِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ: **أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِيهَا لِمُضْطَرٍّ، وَلَا لغيرِهِ وَأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.** خَزَائِمٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ شَبِيهٌ بِالرُّجُوعِ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ " ٧٨٥ .

وقال الإمام ابن حجر في الفتح: " وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ التَّصْرِيحُ بِالِاخْتِصَاصِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا أُحِلَّتْ لَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَعَةُ النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ وَقَدْ بَيَّنَّهَ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَصْرِيحٌ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبُيْهَقِيِّ عَنْهَا بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهَا وَقَدْ بَسَطْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَسَخَ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ وَنَسَخَ الْمُتَعَةَ الطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ وَالْمِيرَاثَ وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ قَالَ بَنُ الْمُؤَذَّرِ جَاءَ عَنْ الْأَوَائِلِ الرُّخْصَةُ فِيهَا وَلَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُحِيزُهَا إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ يَخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَقَالَ عِيَّاضٌ ثُمَّ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِهَا إِلَّا الرُّوَافِضَ وَأَمَّا بَنُ عَبَّاسٍ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَبَاحَهَا وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ بَنُ بَطَالٍ رَوَى أَهْلُ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ إِبَاحَةَ الْمُتَعَةِ وَرُوِيَ عَنْهُ الرُّجُوعُ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ وَإِجَارَةُ الْمُتَعَةِ عَنْهُ أَصَحُّ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْعَةِ قَالَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ الْآنَ أُبْطِلَ سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدَهُ إِلَّا قَوْلَ زُفَرٍ إِنَّهُ جَعَلَهَا كَالْمُتْرُوطِ الْفَاسِدَةِ وَتَرُدُّهُ قَوْلُهُ ﷺ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا قُلْتُ وَهُوَ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بَنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ تَحْرِيمُ الْمُتَعَةِ كَالْإِجْمَاعِ إِلَّا عَنْ بَعْضِ الشَّيْعَةِ وَلَا يَصِحُّ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي الرُّجُوعِ فِي الْمُخْتَلِفَاتِ إِلَى عَلِيٍّ وَآلِ بَيْتِهِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا نُسِخَتْ وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بَنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ هِيَ الرِّثَا بَعِيْنُهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَيُحْكَى عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ جَوَارِهَا هِ وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عَوَّانَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا بَعْدَ أَنْ رَوَى بِالْبَصْرَةِ فِي إِبَاحَتِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا " ٧٨٦ .

أكتفي بهذا البيان، وأرجو من القارئ الكريم أن يعلم أن هذه الأدلة كافية جداً، وفيها التصريح الواضح لاعتقادنا في المتعة، وأقول لأي شخص يريد أن يعترض ببعض الروايات الواردة في حلية المتعة، فليعلم بأننا نقول أنها كانت حلالاً في بداية الإسلام، ثم نسخت، فلا يصح لأحد أن يتكلم حتى يطلع على كل الأدلة، وكذلك من قال إن بعض الصحابة صرحوا بفعلها بعد موت رسول الله ﷺ، فنقول أن هؤلاء الصحابة لم يصلهم الناسخ، ومن أصولنا أن من لم تبلغه الحجة فلا إثم عليه، وخلاصة الأمر إن الحكم يثبت بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة، والله الموفق لكل خير .

٧٨٥- الناسخ والمنسوخ - القاسم بن سلام - ص ٨٢ .

٧٨٦- فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ج ٩ ص ١٧٣ .

{ إباحة المتعة المحرمة في وقت من الأوقات لا يوجد فيه أي محذور شرعي }

لقد بينا أن المتعة قد أحلت في عام أوطاس للضرورة في مدة قصيرة، فسمعت بعض الرافضة يقول كيف تكون المتعة شيئاً محرماً ويبيحه الله .

أقول لقد شرع الله تعالى أكل الميتة للمضطر، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] فما إباحة الله تعالى من المحرم للضرورة لا يتنافى مع خبثه تأصيلاً، وبما أن الله تعالى جعل حكم أكل المحرمات المذكورة في الآية على الدوام، فإننا نقول به، وبما أن الله تعالى قد حرّم المتعة إلى يوم القيامة ولم يجعل إباحتها للضرورة إلا في وقت معين، فإننا نمثل للشرع الإلهي، وتحريم الخمر في الإسلام بعد أن كانت مباحة من هذا الباب، فقد كانت الخمرة مباحة، ولا إثم على شاربيها حتى حدث التدرج في تحريمها، قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَتَاعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] ،

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] .

قال الطوسي: " عنه عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَصَفَوْنَ وَفَضَالَةَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَاماً لَهُ فِي كَرِّهِ لَهُ يَبِيعُهُ عَنَباً أَوْ عَصِيراً فَأَنْطَلَقَ الْغُلَامُ فَعَصَرَهُ خَمِراً ثُمَّ بَاعَهُ قَالَ لَا يَضِلُّحُ ثَمَنُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ص رَاوِيَتَيْنِ مِنْ خَمْرٍ بَعْدَ مَا حُرِّمَتْ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَهْرَيْقَتَا وَقَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَتْهَا قَدْ حَرَّمَ ثَمَنُهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالٍ هَذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا " ٧٨٧ .

وقال حسين المنتظري: " ما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله (ﷺ) راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله (ﷺ) فأهريقتهما وقال: إن الذي حرم شربها حرم ثمنها. " وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن ثمن الخمر، قال: أهدى إلى رسول الله (ﷺ) راوية خمر **بعد ما حرمت الخمر فأمر بها أن تباع**، فلما أن مر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله (ﷺ) من خلفه: يا صاحب الراوية، إن الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها، فأمر بها فصبت في الصعيد. .. " يستشعر من الراويتين وجود الملازمة بين حرمة شرب الشيء وفساد بيعه ولا يمكن الالتزام بذلك. **والجواب أن الخمر كانت مما يعتاد شربها وكان يبيعها في تلك الأعصار لذلك لا محالة فتصح الملازمة " ٧٨٨ .**

٧٨٧- تهذيب الأحكام - الطوسي - ج ٧ ص ١٣٦ - ص ١٣٧ .

٧٨٨- دراسات في المكاسب المحرمة - حسين المنتظري - جزء ١ ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

فمن المعلوم أن الشيء قبل نزول تحريره لا ترتب عليه أي عقوبة، أو نهي، وأن العبد مخير بين فعله وتركه، وهذا هو عين المباح .

{ شبهة تمتع أسماء رضي الله عنها }

قال الإمام مسلم: " ١٩٤ - (١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا زَوْجُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟** فَرَحَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَّصَ فِيهَا، فَأَدْخَلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا " ٧٨٩.

وقال الإمام احمد: " ٢٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا زَوْجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَرَحَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ، تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَّصَ فِيهَا، فَأَدْخَلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: " قَدْ رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا " (١)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. مسلم القُرَيْي - وهو ابنُ مَخْرَاقِ الْعَبْدِي - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. زَوْج: هو ابنُ عبادَةَ.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٤ / (٢٠٢) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٦٣٧) - ومن طريقه النسائي في "الكبرى" (٥٥٤٠)، والطبراني في "الكبير" ٢٤ / (٢٧٧) - ومسلم (١٢٣٨) (١٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغندر محمد بن جعفر، ثلاثتهم عن شعبة، به. قال مسلم عقب حديثه: فأما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة، ولم يقل متعة الحج. وأما ابن جعفر فقال: قال شعبة: قال مسلم: لا أدري متعة الحج أو متعة النساء.

قلنا: ورواية الطيالسي جاء فيها: "**متعة النساء**"، لكنها وقعت عند الطبراني: "المتعة" دون تقييد. **قلنا:** والصواب أنها **متعة الحج** كما جاء في رواية روح عن شعبة هنا، وكما سلف في الروايات الأخرى للحديث.

انظر (١٦١٠٣) و(٢٦٩١٧) " ٧٩٠.

وقال الإمام أحمد: " ١٦١٠٣ - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: إِنَّا لَبِمَكَّةَ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ **فَنَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: وَمَا عَلِمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِهِذَا، **فَلْيَرْجِعْ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَلْيَسْأَلَهَا**، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزُّبَيْرُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهَا خَلَالًا وَحَلَّتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَسْمَاءُ فَقَالَتْ: **يَغْفِرُ اللَّهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْحَشَ، وَاللَّهِ قَدْ صَدَّقَ ابْنُ عَبَّاسٍ** " لَقَدْ خَلُّوا وَأَخْلَلْنَا

٧٨٩ - صحيح مسلم - بَابُ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ - ج ٢ ص ٩٠٩.

٧٩٠ - مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ج ٤٤ ص ٥١٠ - ٥١١.

وَأَصَابُوا النِّسَاءَ " (١)

(١) إسناده حسن، ابن إسحاق- وهو محمد- صدوق، حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن يسار، فقد أخرج له أبو داود في "المراسيل"، وهو ثقة. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري " ٧٩١ .

فالمراد من المتعة في حديث أسماء رضي الله عنها متعة الحج لا متعة النساء، والروايات يوضح بعضها بعضاً، وقد بين الشيخ شعيب الأرناؤوط هذا بكل وضوح .

ولقد تزوج الزبير أسماء رضي الله عنها في مكة أي قبل العهد المكي، ومن المعلوم أن المتعة أبيحت في عام أوطاس أيام معدودة ثم حُرمت فكيف تكون أسماء قد تمتعت ؟ ! .

قال الإمام الذهبي: " ٥٢ - أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فُحَّافَةَ عُمَمَانَ النَّيْمِيَّةُ * (ع)

أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّةُ، النَّيْمِيَّةُ، الْمَكِّيَّةُ، ثُمَّ الْمَدَنِيَّةُ. وَالِدَةُ الْخَلِيفَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأُخْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَآخِرُ الْمُهَاجِرَاتِ وَقَاءَ. رَوَتْ عِدَّةً أَحَادِيثَ.

وَعُمِّرَتْ ذَهْرًا.

وَتُعْرَفُ: بِذَاتِ النَّطَاقِينَ.

وَأُمُّهَا: هِيَ فُتَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزَى الْعَامِرِيَّةُ.

حَدَّثَتْ عَنْهَا: ابْنَتَاهَا؛ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُرْوَةُ، وَخَفِيفَةُهَا؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، وَخَفِيفَةُهَا؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَوَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، وَأَبُو تَوْفَلٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي عَفْرٍ، وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، وَقَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُثَنَّى بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَوْلَاهَا؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَنَافِلَةُ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ وَعِدَّةٌ.

وَكَانَتْ أَسَنَ مِنْ عَائِشَةَ بِبُضْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ.

هَاجَرَتْ حَامِلًا بِعَبْدِ اللَّهِ.

وَقِيلَ: لَمْ يَسْقُطْ لَهَا سَنٌ.

وَشَهِدَتْ الْيَزْمُوكَ مَعَ رُؤُوسِهَا الزُّبَيْرِ.

وَهِيَ، وَأَبْنَاهَا، وَجَدَّهَا، وَابْنُهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَرْبَعَتُهُمْ صَحَابِيُّونَ ... " ٧٩٢ .

٧٩١- مسند الامام احمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج ٢٦ ص ٢٨ .

٧٩٢- سير اعلام النبلاء - محمد بن احمد الذهبي - ج ٢ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

الفصل الخامس عشر

{ علوم الأئمة }

قال الصدوق: " باب الاعتقاد في عدد الأنبياء والأوصياء - عليهم السلام قال الشيخ - رحمة الله عليه -: اعتقادنا في عددهم أنهم مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي، ومائة ألف وصي وأربعة وعشرون ألف وصي، لكل نبي منهم وصي أوصى إليه بأمر الله تعالى. ونعتقد فيهم أنهم جاءوا بالحق من عند الحق، وأن (٢) قولهم قول الله تعالى، وأمرهم أمر الله تعالى، وطاعتهم طاعة الله تعالى، ومعصيتهم معصية الله تعالى. **وأنهم - عليه السلام - لم ينطقوا إلا عن الله تعالى وعن وحيه** " ٧٩٣ .

كثيراً ما نسمع الإمامية يقولون إن علم أهل البيت مأخوذ من رسول الله ﷺ، وينقلون روايات في ذلك ومنها، **ما جاء في الكافي:** " ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحميد عَنْ مِثْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ (ﷺ) بِرُمَائِيْنِ مِنَ الْجَنَّةِ فَلَقِيَتْهُ عَلِيٌّ (عليه السلام) فَقَالَ مَا هَاتَانِ الرُّمَائَتَانِ اللَّتَانِ فِي يَدِكَ فَقَالَ أَمَّا هَذِهِ فَالْنبُوءَةُ لَيْسَ لَكَ فِيهَا نَصِيبٌ وَأَمَّا هَذِهِ فَالْعِلْمُ ثُمَّ فَلَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِنِصْفَيْنِ فَأَعْطَاهَا نِصْفَهَا وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) نِصْفَهَا ثُمَّ قَالَ أَنتَ شَرِيكِي فِيهِ وَأَنَا شَرِيكَكَ فِيهِ قَالَ فَلَمْ يَعْلَمْ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) خَزَفًا مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا وَقَدْ عَلَّمَهُ عَلِيًّا ثُمَّ انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَيْنَا ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ " ٧٩٤ .

فهذه الرواية تبين أن كل علم رسول الله ﷺ عند علي رضي الله عنه، ثم أعطاه علي للإمام الذي بعده وهلم جراً .

وسوف أقف وقفة بسيطة عند هذه الرواية، والوقفة متعلقة بالرمانة، هل هذه الرمانة هي أصل العلم، أم أنها الأداة التي تجعل الإمام مؤهلاً للعلم ؟، وهل كان حال الرسول ﷺ، وكذلك حال علي رضي الله عنه قبل أكل الرمانة مثل حالهم بعد أكلها؟ أي - هل يتساوى حالهم في العلم، أم أنهم ارتقوا إلى منزلة أعلى ؟، وهل احتاج باقي الأئمة وفاطمة رضي الله عنها إلى الرمانة أم أنهم استغنوا عنها؟ أيهم أكمل في تلقي العلم من استغنى عن الرمانة، أو من احتاج إليها ؟، وكذلك من وجه آخر أقول: هل احتاج الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم قبل مبعث النبي ﷺ لمثل هذه الرمانة أم أنهم استغنوا عنها ؟، وأيهم أكمل الأنبياء الذين لم يحتاجوا إلى الرمانة، أو الرسول ﷺ وعلي رضي الله عنه الذي احتاج إلى الرمانة ؟.

ثم نقول بعد أن وقفنا وقفة بسيطة مع حديث الرمانة .
أن هذه الرواية تبين، وبكل وضوح أن كل علم الرسول ﷺ موجود عند الأئمة، ومع هذا أننا نجد **في كتب الإمامية أن هناك مصادر أخرى لعلوم الأئمة**، فلا ندري هل علم الرسول ﷺ الموروث بأكمله لا يكفي لهذا المعصوم في تسيير أمور الأمة، وتوجيهها إلى مرضاة الله تعالى أم لا ؟ ! لماذا يحتاج المعصوم إلى مصدر آخر غير الرسول ﷺ ؟ هل لنقص في علم النبي ﷺ والعياذ بالله تعالى أم ماذا ؟، **ففي الكافي:** " ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٧٩٣ - الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص ٩٢ .

٧٩٤ - الكافي - الكليني - ج ١ ص ٣٦٣، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج ٣ ص ١٢٥ .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمِّهِ حَمْرَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ السَّائِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ مُوسَى (عليه السلام) قَالَ قَالَ مَبْلُغٌ عَلِمْنَا عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ مَاضٍ وَغَابِرٍ وَخَادِثٍ فَأَمَّا الْمَاضِي فَمُفَسَّرٌ وَأَمَّا الْغَابِرُ فَمَزْبُورٌ وَأَمَّا الْخَادِثُ فَقَدْ دَفَّ فِي الْقُلُوبِ وَنُقِرَّ فِي الْأَسْمَاعِ وَهُوَ أَفْضَلُ عَلِمْنَا وَلَا نَبِيَّ بَعْدَ نَبِيِّنَا. " ٧٩٥.

وفي بصائر الدرجات: " حدثنا إبراهيم بن هاشم عن محمد بن الفضيل أو عمن رواه عن محمد بن الفضيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رويانا عن أبي عبد الله أنه قال إن علمنا غابرو مزبور ونكت في القلب ونقر في الإسماع قال فأما الغابر فما تقدم من علمنا وأما المزبور فما يأتينا وأما النكت في القلوب فالهام وأما النقر في الإسماع فإنه من الملك وروى زرارة مثل ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف يعلم أنه كان من الملك ولا يخاف أن يكون من الشيطان إذا كان لا يرى الشخص قال إنه يلقي عليه السكينة فيعلم أنه من الملك ولو كان من الشيطان لاعتراه فزع وإن كان الشيطان يا زرارة لا يتعرض لصاحب هذا الأمر " ٧٩٦.

وقد ورد تفسير علماء الإمامية لهذه الروايات، وبينوا فيها أن الأئمة يتلقون العلوم مباشرة من الله تعالى بطريق الإلهام بلا توسط ملك، أو بتحديث الملك بلا واسطة بشر، ومعلوم إن واسطة البشر هي رسول الله ﷺ، فقد قال المجلسي في مرآة العقول: " فأما الماضي فمفسر "

(٦) أي فسرنا لنا رسول الله

" وأما الغابر "

(٧) أي العلوم المتعلقة بالأمور الآتية المحتومة

" فمزبور "

(٨) أي مكتوب لنا في الجامعة ومصحف فاطمة وغيرهما، والشرائع والأحكام يمكن إدخالهما في الأول أو في الثاني أو بالتفريق

" وأما الخادث "

(٩) وهو ما يتجدد من الله حتمه من الأمور البدائية، أو العلوم والمعارف الربانية أو

تفصيل المجملات أو الأعم

" فقدف في القلوب "

(١٠) بالإلهام من الله تعالى بلا توسط ملك

أو نقر في الإسماع،

(١١) بتحديث الملك وكونه من أفضل علومهم لاختصاصه بهم ولحصولهم بلا

واسطة بشر " ٧٩٧.

٧٩٥- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٢٦٤، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح على الظاهر - ج ٣ ص ١٣٦ .

٧٩٦- بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

٧٩٧- مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج ٣ ص ١٣٦ - ١٣٧ .

وقال المازندراني: " قوله (فأما الماضي فمفسر) يعني الماضي الذي تعلق علمنا به وهو كل ما كان **مفسراً لنا بالتفسير النبوي**، والغابر المحتوم الذي تعلق علمنا به وهو كل ما يكون مزيوراً مكتوباً عندنا بخط علي (عليه السلام) **وإملاء الرسول** وإملاء الملائكة كما مر في تفسير الجامعة ومصحف فاطمة (عليها السلام). **والحادث** الذي يتعلق علمنا به وهو كل ما يتجدد في إرادة الله تعالى ويحتمه بعدما كان في معرض البدء **قذف في قلوبنا بإلهام رباني ونقر في أسماعنا بتحديث الملك** وهذا القسم الأخير أفضل علمنا لاختصاصه بنا **ولحصوله لنا من الله بلا واسطة بشر بخلاف الأولين لحصولهما بالواسطة ولعدم اختصاصهما بنا** إذ قد اطلع على بعضها بعض خواص الصحابة مثل سلمان وأبي ذر بإخبار النبي وبعض خواص أصحابنا مثل زرارة وغيره بقراءة بعض مواضع كتاب علي (عليه السلام) ٧٩٨ .

وقال الأسترايادي: " وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة (عليهم السلام) الاجتهاد عندنا، لأنهم معصومون، وإنما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول (ﷺ) أو بإلهام من الله عز وجل " ٧٩٩ .

لقد تبين لنا من خلال روايات الإمامية، وشرح علمائهم لها بان علم الأئمة غير محصور من رسول الله ﷺ، بل هناك طرق أخرى يحصلون العلم بها، وهي الإلهام المباشر من الله تعالى بغير واسطة أحد، وكذلك تحديث الملك لهم، ولم يقف الحال إلى هذا الحد، وإنما جاء التصريح منهم إن هذا العلم الذي يتلقوه عن غير النبي ﷺ هو أفضل علمهم، وهذا الكلام بمجموعه فيه ما فيه من المخالفات الشرعية، ومنها، الاستغناء عن رسول الله ﷺ في بعض الأشياء، وكذلك الاشتراك مع الرسول ﷺ بأخذ العلم مباشرة من الله تعالى، أو عن طريق الملك، وكذلك جعل العلم المأخوذ عن رسول الله ﷺ بدرجة المفضول والأدنى في الشرف، وكذلك عدم كفاية علم الرسول ﷺ في هداية الأمة، واستيعاب الحجية، وإلا لماذا يحتاج الإمام إلى الإلهام من الله تعالى، أو تحديث الملك .

والروايات المصراحة في أخذ الإمام للعلم من الملك كثيرة ومنها، ما جاء **في الكافي:** " ٣ - محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بما تحكمون إذا حكمتم؟ قال: بحكم الله وحكم داود فإذا ورد علينا الشيء الذي ليس عندنا، تلقانا به روح القدس " ٨٠٠ .

وفي الكافي أيضاً: " ٤ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول يسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي قال خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل لم يكن مع أحد ممن مضى غير محمد (ﷺ) وهو مع الأئمة يسددهم وليس كل ما طلب وجد " ٨٠١ .

٧٩٨- شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج ٦ ص ٤٩ .

٧٩٩- الفوائد المدنية والشواهد الملكية - محمد أمين الإسترآبادي العاملي - ص ٤٣ .

٨٠٠- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٣٩٨، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موقر - ج ٤ ص ٣٠٣ .

٨٠١- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٢٧٣، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٣ ص ١٧٢ .

وأقف وقفة قصيرة أيضاً في هذه الرواية وأتساءل، وأقول: إذا كان الإمام معصوماً عصمة ذاتية فلماذا يحتاج إلى التسديد؟! وذلك لأن المعصوم لا يحتاج إلى التسديد لكمال عصمته، فيلزم من هذه الرواية أن النبي ﷺ، والأئمة رضوان الله تعالى عليهم عندهم نقص في العصمة فاحتاجوا إلى التسديد على عكس الأنبياء السابقين صلوات الله تعالى عليهم وسلامه، فإن عصمتهم كاملة فلم يكن معهم هذا الخلق العظيم ليسددهم كما صرحت الرواية، فيلزم من هذا أن عصمة الأنبياء صلوات الله تعالى أكمل من عصمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، والأئمة رضوان الله تعالى عليهم. ويلزم منه أيضاً تفضيل الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، والأئمة رضوان الله تعالى عليهم، وذلك لأن كمال عصمة الأنبياء قد تحقق بعدم مصاحبة الروح خلافاً للنبي ﷺ، والأئمة رضوان الله تعالى عليهم فإن عصمتهم كانت بمصاحبة الروح.

وفي الكافي أيضاً: " ١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: " **وكذلك أوحينا إليك** روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان " قال: خلق من خلق الله عز وجل أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول الله ﷺ يخبره ويسدده **وهو مع الأئمة من بعده** " ٨٠٢.

في هذه الرواية إثبات الوحي للأئمة، وذلك لأن الروح هو الوحي كما هو صريح الآية الكريمة، وقد فسر المعصوم هذا الروح بالخلق الذي هو أعظم من جبرئيل وميكائيل. **وفيه أيضاً:** " ٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي " **قال: خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول الله ﷺ وهو مع الأئمة، وهو من الملكوت** " ٨٠٣.

وفي بصائر الدرجات: " (٨) حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن إبراهيم عن عمرو قال حدثني بشر بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل فسأله عن مسألة فقال ما عندي فيها شيء فقال الرجل إنا لله وإنا إليه راجعون هذا الإمام المفترض الطاعة سألته عن مسألة فزعم أنه ليس عنده فيها شيء **فأصغى أبو عبد الله عليه السلام أذنه إلى الحائط كان إنساناً يكلمه** فقال أين السائل عن مسألة كذا وكذا وكان الرجل قد جاوز أسكفة الباب قال ها أنا ذا فقال القول فيها هكذا ثم التفت إلى فقال **لولا نزاد لنفد ما عندنا** " ٨٠٤.

وقال الصفار: " (١٨) باب الروح التي قال الله يستلونها عن الروح قل الروح من أمر

٨٠٢- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٢٧٣، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٣ ص ١٦٩ .

٨٠٣- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٢٧٣، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج ٣ ص ١٧١ .

٨٠٤- بصائر الدرجات - محمد بن حسن الصفار - ص ٤١٦ .

ربى إنها في رسول الله ص وأهل بيته ع يسددهم ويوفقهم ويفقههم^{٨٠٥}.

وقال: " حدثنا أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الروح قال الروح من أمر ربي فقال أبو عبد الله عليه السلام خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل وهو مع الأئمة يفقههم قلت ونفخ فيه من روحه قال من قدرته " ^{٨٠٦}.

وفي الكافي: " باب أَنَّ الْأَئِمَّةَ تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بُيُوتَهُمْ وَتَطَأُ بُسْطَهُمْ وَتَأْتِيهِمْ بِالْأَخْبَارِ (عليهم السلام)

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ كَزْدِينَ الْبَصْرِيِّ قَالَ كُنْتُ لَا أُرِيدُ عَلَى أَكْلَةٍ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارُ فُرَيْمًا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَأَجِدُ الْمَائِدَةَ قَدْ رُفِعَتْ لَعَلِّي لَا أَرَاهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا دَخَلْتُ دَعَا بِهَا فَأَصِيبُ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا أَتَأَدَّى بِذَلِكَ وَإِذَا عَقَبْتُ بِالطَّعَامِ عِنْدَ غَيْرِهِ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَنْ أَقَرَّ وَلَمْ أَتَمِّ مِنَ النَّفْحَةِ فَسَكُوتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ بِأَنِّي إِذَا أَكَلْتُ عِنْدَهُ لَمْ أَتَأَدِّ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا سَيَّارِ إِنَّكَ تَأْكُلُ طَعَامَ قَوْمٍ صَالِحِينَ نَصَافِحُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرْشِهِمْ قَالَ قُلْتُ وَيُظْهِرُونَ لَكُمْ قَالَ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى بَعْضِ صَبْيَانِهِ فَقَالَ هُمْ أَلْطَفُ بِصَبْيَانِنَا مِنَّا بِهِمْ^{٨٠٧}.

وفي الكافي: " ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ يَا حُسَيْنُ وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى مَسَافِرِ الْبَيْتِ مَسَاوِرَ طَالَ مَا اتَّكَتْ عَلَيْهَا الْمَلَائِكَةُ وَرَبَّمَا التَّقَطُّنَا مِنْ رَغَبِهَا^{٨٠٨}.

وفي الكافي: " ٣ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عَطِيَّةٍ الْأَحْمَسِيُّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَاخْتَبَسْتُ فِي الدَّارِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلْتُ الْبَيْتَ وَهُوَ يَلْتَقِطُ شَيْئًا وَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ وَرَاءِ السَّيْرِ فَتَأَوَّلَهُ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تَلْتَقِطُهُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ فَضْلَةٌ مِنْ رَغَبِ الْمَلَائِكَةِ تَجْمَعُهُ إِذَا خَلَوْنَا نَجْعَلُهُ سَبِيحًا لِأَوْلَادِنَا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَإِنَّهُمْ لَيَأْتُونَكَمْ فَقَالَ يَا أَبَا حَمْرَةَ إِنَّهُمْ لَيَرَّاحِمُونَا عَلَى نَكَاتِنَا^{٨٠٩}.

{ المخالفات الشرعية الواردة وفق الروايات الشيعية }

فمجموع هذه النقول تدل على مخالفات شرعية كثيرة ومنها:

المخالفة الأولى: الإستغناء عن رسول الله ﷺ في بعض العلوم والعباد بالله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ

٨٠٥- بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٤٨٠ .

٨٠٦- صائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٤٨٢ .

٨٠٧- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٣٩٣ .

٨٠٨- الكافي - الكليني - ج ١ ص ٣٩٣، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج ٤ ص ٢٨٩ .

٨٠٩-

آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿١٦٤﴾ [آل عمران: ١٦٤]

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، فالرسول ﷺ قد بين، وعلم الكتاب والحكمة، وذلك لأن مقام الخطاب يتعلق بالمنة، والتفضل الإلهي على العباد ببعث الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وتعليمهم الكتاب والحكمة، وكذلك قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] فالبيان متحقق قطعاً، والتشريع قد اكتمل على لسان رسول الله ﷺ، فمات عليه الصلاة والسلام وقد بين الشرع كاملاً للأمة، وأمر الصحابة الكرام أن يبلغوا الدين، فقد جاء في الكافي: " ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرَبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهِ وَرَبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِخْلَاصَ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالتَّصَبُّحَةَ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَاللُّزُومَ لِجَمَاعَتِهِمْ فَإِنْ دَعَوْهُمْ مُحِيطَةً مِنْ وَرَائِهِمُ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ .

ورَوَاهُ أَيْضاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ وَرَادَ فِيهِ وَهُمْ يَدَّ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ " ٨١٠ .

فمن المقطوع به أن المخاطب بهذا الخطاب هم الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم، ولو كان التبليغ، والبيان بعد رسول الله ﷺ خاص بأشخاص بأعيانهم لبين ذلك رسول الله ﷺ، فلما كانت مهمة التبليغ مناطة بجميع المسلمين حث رسول الله ﷺ الجميع على تبليغ الدين .

وفي مستدرک الوسائل: " [١٣٥٩٦] ٤ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد: عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: " لما كان يوم فتح مكة، قام رسول الله (ﷺ) في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **أيها الناس ليبلغ الشاهد الغائب**، إن الله تبارك وتعالى قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية، والتفاخر بآبائها وعشائرها، أيها الناس إنكم من آدم وآدم من طين، ألا وإن خيركم عند الله وأكرمكم عليه اتقاكم وأطوعكم له، ألا وإن العربية ليست بأب والد، ولكنها لسان ناطق، فمن طعن بينكم وعلم أنه يبلغه رضوان الله حسبه، ألا وإن كل دم مظلمة أو إحنة كانت في الجاهلية، فهي تظل تحت قدمي إلى يوم القيامة " ٨١١ .

إن الخطاب صريح في أمر الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم في التبليغ، وفيه تعديل رسول الله ﷺ لهؤلاء الحضور جميعاً، فلو كان فيهم غير عدل لبين حاله للأمة حتى لا تلتبس الأمور .

٨١٠ - الكافي - الكليني - ج ١ ص ٤٠٣، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق كالصحيح بسنديه - ج ٤ ص ٣٢٣ .

٨١١ - مستدرک الوسائل - الميرزا النوري - ج ١٢ ص ٨٨ - ٨٩ .

{ المعصوم يتعلم من غير المعصوم }

بل إن المقداد وهو غير معصوم حجة في التبليغ على علي رضي الله تعالى عنه وهو معصوم، فقد جاء في الحقائق للبحراني: " وعن إسحاق بن عمار في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال: " سألته عن المذي فقال إن علياً (عليه السلام) كان رجلاً مذاء واستحى أن يسأل رسول الله (ﷺ) لمكان فاطمة (عليها السلام) فأمر المقداد إن يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء " ٨١٢.

فالمقداد رضي الله عنه كان الواسطة بين النبي (ﷺ)، وبين علي رضي الله عنه، فيكون المقداد رضي الله تعالى عنه حجة على علي رضي الله تعالى عنه في التبليغ.

وجاء في معاني الأخبار للصدوق رواية طويلة جداً، وسوف أخذ الشواهد منها لإثبات أن المعصوم يأخذ معلومات من صحابي غير معصوم، قال الصدوق: " ١ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني - رحمه الله - قال: حدثنا أبو أحمد القاسم بن بندار المعروف بأبي صالح الحذاء، قال: حدثنا إبراهيم بن نصر بن عبد العزيز الرازي نزيل نهاوند، قال: حدثنا أبو غسان ملك إسماعيل النهدي قال: حدثنا جميع ابن عمير بن عبد الرحمن العجلي، قال: حدثني رجل بمكة، عن ابن أبي هالة التميمي، عن الحسن بن علي عليهما السلام، قال: سألت خالي " هند أبي هالة " - وكان وصافاً - عن حلية رسول الله صلى الله عليه وآله، وحدثني الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري قال أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن منيع، قال: حدثني إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام بمدينة الرسول قال: حدثني علي بن موسى بن جعفر ابن محمد بن علي، عن موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: قال الحسن بن علي عليهما السلام: سألت خالي " هند بن أبي هالة " عن حلية رسول الله (ﷺ). وحدثني الحسن بن عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد عبدان وجعفر بن محمد البزاز البغدادي، قالوا: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثني جميع بن عمير العجلي قال: حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة، عن أبيه، عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: سألت خالي " هند بن أبي هالة التميمي " - وكان وصافاً للنبي (ﷺ) -: أنا أشتي أن تصف لي منه شيئاً لعلني أتعلق به. فقال: كان رسول الله (ﷺ) فخماً، مفخماً، يتلأأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر، أطول من المربع وحدثنا أبو علي أحمد بن يحيى المؤدب، قال: حدثنا محمد بن الهيثم الأنباري قال: حدثنا عبد الله بن الصقر السكري أبو العباس، قال: حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، قال: حدثني جميع بن عمير العجلي إملاء من كتابه، قال: حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة التميمي، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: سألت خالي هند بن أبي هالة التميمي قال: وكان وصافاً للنبي (ﷺ) وأنا أشتي أن يصف لي منه شيئاً لعلني أتعلق به، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله فخماً مفخماً

وذكر الحديث بطوله " ٨١٣ .

المخالفة الثانية: الاشتراك مع الرسول ﷺ بأخذ العلم مباشرة من الله تعالى، أو عن طريق الملك، وهذا باطل قطعاً ومخالف للقرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الكهف: ١١٠]، فالأئمة يشتركون مع رسول الله ﷺ بالبشرية كما هو حال باقي البشر، ولكنه ﷺ يختلف عنهم بالوحي، وذلك لأن الوحي مشترك بين الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم فقط، وبهذا فضلهم الله تعالى عن غيرهم .

المخالفة الثالثة: إثبات الحجية بغير العلم المنقول عن رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ رُسُلًا مَّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٥]، فالحجة تقوم بما جاءت به الرسل من عند الله تعالى تأصيلاً، وهذا خاص بهم دون غيرهم .

المخالفة الرابعة: عدم اكتمال الدين، والأحكام التي جاء بها الرسول ﷺ، وهذا مخالف لما جاء في القرآن، قال الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣]، ومن المقطوع به عند أهل الإسلام أن الله تعالى قد أكمل الدين عن طريق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وبموت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد ختم الله تعالى العلم المنقول عن طريق رسول الله ﷺ، وجعله حجة على العباد.

المخالفة الخامسة: وكذلك جعل العلم المأخوذ عن رسول الله ﷺ بدرجة المفضول والأدنى في الشرف، وهذا مخالف للقرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ مَن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ١٧]، فكيف يكون العلم المأخوذ منه مفضول؟ !، وكيف يسع لأحد من هذه الأمة أن يأخذ تشريعاً من غير طريقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ !، وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [التغابن: ١٢]، بل ان الله تعالى قد قال في القرآن الكريم: ﴿ قُلْ إِن صَلَّيْتُ فَأِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾ [سبأ: ٥٠] فدلالة الآية واضحة على أن الهداية التامة هي الوحي الذي أوحاه الله تعالى لنبيه ﷺ، فكل من ظن الهداية ولو بشيء صغير من غير الوحي عن طريق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فهو ضال قطعاً .

المخالفة السادسة: عدم كفاية علم الرسول ﷺ في هداية الأمة، واستيعاب الحجية، وإلا لماذا يحتاج الإمام إلى الإلهام من الله تعالى، أو تحديث الملك .

{ بعض أحكام الدين لم تظهر منذ عصر الرسالة إلى الآن }

وأختم هذا المبحث بنقطة مهمة جداً ألا وهي أن هناك بعض الأحكام لم تظهر إلى الآن، وإنها مودعة عند الإمام الغائب، وأن الإمام يظهرها في الوقت المناسب، وأن الإمام ينسخ الآية القرآنية، والحديث النبوي .

قال الخوئي: " بل قد يظهر من بعض النصوص أن جملة من الأحكام لم تنشر لحد الآن وأنها مودعة عند ولي العصر عجل الله تعالى فرجه وهو المأمور بتبليغها متى ما ظهر وملاً الأرض قسطاً وعدلاً " ^{٨١٤}.

وقال السيستاني: " ١. النسخ: وتحدثنا فيه عن إمكان صدور النسخ من قبل أهل البيت عليهم السلام للآية القرآنية والحديث النبوي والحديث المعصومي السابق، وأقسام النسخ من النسخ التبليغي الذي يعني كون الناسخ مودعاً عندهم عليهم السلام من قبل الرسول ﷺ لكنهم يقومون بتبليغه في وقته، والنسخ التشريعي وهو عبارة عن صدور النسخ منهم ابتداءً وهذا يبتني على ثبوت حق التشريع لهم عليهم السلام كما كان ثابتاً للرسول، ﷺ وقد طرحنا هذا الموضوع أيضاً ضمن بحث النسخ " ^{٨١٥}.

وقال الخوئي: " إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواترة، أو بالإجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم عليه السلام وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلاً ونقلاً، فإن ثبت في مورد فهو المتبع، وإلا فلا يلتزم بالنسخ، وقد عرفت أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد " ^{٨١٦}.

وقال آل كاشف الغطاء: " والحاصل: إن حكمة التدرج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة، ولكنه سلام الله عليه وأودعها عند أوصيائه، كل وصي يعهد بها إلى الآخر لينشرها في الوقت المناسب لها حسب الحكمة، من عام مخصص، أو مطلق مقيد، أو مجمل مبين، إلى أمثال ذلك. فقد يذكر النبي عاماً، ويذكر مخصصه بعد برهة من حياته، وقد لا يذكره أصلاً، بل يودعه عند وصيه إلى وقته " ^{٨١٧}.

فأقول إن الخلاصة من هذه النقطة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد كتم بعض الأحكام الشرعية عن الأمة، وأننا لا ندري إلى الآن هل القرآن الموجود عندنا فيه آيات منسوخة مودعة عند الإمام المعصوم أم لا، وهل يوجد تخصيصات للعمومات في القرآن والسنة أم لا، وهل يوجد تقييد للآيات والأحاديث المطلقة أم لا .

هذا هو التشيع الذي يدعوا إليه الإمامية، ضرب، وطعن في الإسلام، وكل هذا تحت غطاء محبة أهل البيت، وأهل البيت براء من هؤلاء الرافضة، ولا علاقة لهم بهم كبراء عيسى عليه السلام من النصاري المثلثة، وبراءة موسى عليه السلام من اليهود الفجرة الكفرة.

٨١٤- كتاب الخمس الأول - الخوئي - شرح ص ١٩٦ .

٨١٥- الرافد في علم الأصول - تقرير بحث السيستاني - منيرعدنان القطيفي - ص ٣٦ .

٨١٦- البيان في تفسير القرآن - الخوئي - ص ٢٨٦ .

٨١٧- أصل الشيعة وأصولها - محمد حسين آل كاشف الغطاء - ص ٢٣٣ - ٢٣٤

- لقد تم الجزء الثاني ولله الحمد والمنة -

فهرس المحتويات

٤	{ تحريف القرآن }
٥	{ الوصية بالتقليد ومعناها }
٥	{ الثقل الأكبر والثقل الأصغر عند الشيعة }
٦	{ طعن الإمامية بالقرآن، وتعظيمهم لعلمائهم الذين طعنوا بالقرآن }
٦	{ اعتراف الإمامية أن القمي والكليني والمفيد والطبرسي قالوا بالتحريف ومع هذا عظموهم }
٩	{ الجهل بالإمام أو بعصمته كفر }
١٠	{ اعتراف الأصوليين أن الإخباريين قالوا بتحريف القرآن }
	{ اعتراف السيد الطيب الجزائري أن الكليني والبرقي، والعياشي والنعماني، وفرات بن إبراهيم، وأحمد بن أبي طالب الطبرسي صاحب الاحتجاج والمجلسي، والجزائري، والحر العاملي، والفتوني، والبحراني قالوا بنقص القرآن }
١١	{ اعتراف الوحيد البهبهاني بوقوع التغيير في القرآن الكريم }
١١	{ تصريح البحراني بتحريف القرآن الكريم }
١٤	{ المازندراني يصرح بتحريف القرآن }
١٦	{ عباس القمي بحث الشيعة على قراءة آيات لا توجد في القرآن الكريم }
١٧	{ تصريح محمد تقي المجلسي بتحريف القرآن }
١٧	{ طعن محمد باقر المجلسي في القرآن وقوله بالتحريف }
٢٢	{ نعمة الله الجزائري يصرح بتحريف القرآن الكريم }
٢٥	{ طعن النعماني بالقرآن الكريم }
٢٧	{ الميرزا حبيب الله الخوئي يقول بالتحريف }
٣١	{ إدعاء بعض الإمامية التواتر والاستفاضة عن أهل البيت بتحريف القرآن }
٣٣	{ الخوئي يورط علماء الإمامية الذين قالوا بنسخ التلاوة في القرآن }
٣٨	{ الإمامية وأهل البيت }
٣٩	{ من هم أهل البيت في اللغة }
٤٠	{ من هم الأهل في القرآن }
٤١	{ التطهير متعلق بالأوامر والنواهي }
٤٢	{ طعن بعض علماء الإمامية بالقرآن الكريم من أجل آية التطهير }
٤٣	{ خطاب المرأة في القرآن بأهل البيت }
٤٣	{ معنى أهل البيت في روايات الإمامية }
٤٣	{ الزوجة هي الأهل }
٤٥	{ أقارب النبي ﷺ من أهل بيته }
٤٩	{ الحكم على كثير من أهل البيت بالردة والعياذ بالله }
٥٠	{ الطعن بأبناء الحسن رضي الله عنه }

- ٥١..... { الطعن بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم }
- ٥٣..... { الطعن بحبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما }
- ٥٤..... { تكفير العباسيين والطعن بهم }
- ٥٥..... { التأمر على العباسيين واستباحة دمايتهم، ودماء المسلمين }
- ٥٦..... { الطعن بمحمد بن الحنفية رحمه الله }
- ٥٧..... { الطعن بفاطمة رضي الله عنها }
- ٥٨..... { الطعن بأمر المؤمنين علي رضي الله عنه }
- ٦٦..... { الطعن بالإمام الحسن رضي الله عنه }
- ٧١..... { الطعن بالشهيد السعيد أبو عبد الله الحسين بن علي رضي الله عنهما }
- ٧٥..... { الشيعة هم من بايع الإمام الحسين ثم غدروا به وقتلوه }
- ٨٠..... { الطعن بالإمام الباقر رحمه الله }
- ٨٠..... { الطعن ببعض أمهات المؤمنين }
- ٨٥..... { وأزواجه امهاتهم }
- ٨٧..... { العصمة }
- ٨٨..... { تعريف العصمة في اللغة }
- ٨٨..... { معنى العصمة الوارد في القرآن الكريم }
- ٨٩..... { تعريف العصمة عند الشيعة الإمامية }
- ٩٠..... { المعاصرين للأئمة لا يعتقدون بعصمتهم }
- ٩٧..... { التناقض والتضارب عند الإمامية في السهو والنسيان }
- ٩٨..... { أقوال علماء الإمامية الذين قالوا بالسهو }
- ٩٩..... { الروايات الدالة على السهو }
- ١٠٢..... { السهو والنسيان عند الأئمة }
- ١٠٣..... { الإجماع هو القول بالسهو والنسيان لا بنفيهما }
- ١٠٥..... { النسيان لبعض الأنبياء }
- ١٠٨..... { السهو والإسهاء }
- ١٠٨..... { طعن الإمامية في الصدوق من أجل قوله بالسهو، أو الإسهاء }
- ١١٠..... { إن عبادي ليس لك عليهم سلطان }
- ١١٢..... { تسلط الشيطان على المعصومين }
- ١١٦..... { الآيات والروايات المناقضة للعصمة التي يقول بها الإمامية }
- ١٢١..... { ما يتعلق بدادود عليه السلام }
- ١٢٣..... { ما ورد عن يوسف عليه السلام عند الإمامية }
- ١٢٣..... { ما ورد عن يونس عليه السلام }
- ١٢٤..... { الرسل تظن أن الشياطين تمثل لهم في صورة الملائكة }
- ١٢٤..... { معصية دانيال }
- ١٢٥..... { وقوع زينب بنت جحش في قلب النبي ﷺ عندما كانت زوجة لزيد بن حارثة }

- { النبي ﷺ لا يعرف الملك } ١٢٥
- { تراجع النبي ﷺ في بعث أبي بكر بسورة براءة } ١٢٦
- { علي يخالف سنة النبي ﷺ } ١٢٦
- { سهو علي رضي الله عنه ونسيانه في عدد مرات الطواف } ١٢٧
- { عدم إمتثال علي رضي الله عنه لأمر رسول الله في الحديدية } ١٢٨
- { علي يخاف على الحسن والحسين رضي الله عنه جميعاً أن يموتوا قبله، وهم أئمة من بعده كما يقول الإمامية } ١٢٩
- { علي يحتمل موت الحسين في حياة الحسن رضي الله عنه جميعاً } ١٢٩
- { فاطمة رضي الله عنها تلبس لبس الجابرة } ١٢٩
- { فاطمة تضرب علي رضي الله عنهما } ١٣٠
- { فاطمة رضي الله عنها تشكو علياً } ١٣١
- { التنازع بين علي وفاطمة رضي الله عنهما } ١٣١
- { غيرة فاطمة رضي الله عنها } ١٣٢
- { الحسن رضي الله عنه مطلق } ١٣٣
- { الحسين رضي الله عنه يأبى أمر رسول الله ﷺ } ١٣٤
- { لمحسننا ضعفين من الأجر ولمسيئنا ضعفين من العذاب } ١٣٥
- { احتمال وقوع النبي ﷺ في الضلال } ١٣٥
- { عدم القطع بالعصمة قبل التكليف بالنبوة، أو الإمامة } ١٣٦
- { جواز وقوع الأنبياء، والأئمة في الصغائر التي لا يستخف فاعله } ١٣٦
- { اختلاف الباقر والصادق } ١٣٧
- { اعتراض الحسين على الحسن رضي الله عنهما في الرد على مروان } ١٣٧
- { نهي النبي ﷺ للحسن رضي الله عنه عن أكل ثمرة من تمر الصدقة } ١٣٨
- { اعتراض المعصومين على ولادة الحسين رضي الله عنه } ١٣٨
- { علي رضي الله عنه يعرض على رسول الله ﷺ أن يتزوج ابنة حمزة وهي وحمة رضي الله عنه أخو رسول الله في الرضاع } ١٤٠
- { كيف تصبح معصوماً من غير عناء } ١٤٠
- { عدالة الصحابة عند أهل السنة } ١٤١
- { العدالة في اللغة، والاصطلاح } ١٤٢
- { تعريف الصحبة في اللغة، والاصطلاح } ١٤٣
- { مراتب الصحابة } ١٤٥
- { طريقة معرفة الصحابي } ١٤٨
- { أقوال أهل العلم في عدالة الصحابة الكرام } ١٤٩
- { أدلة عدالة الصحابة عند أهل السنة والجماعة } ١٥٢
- { أدلة عدالة الصحابة من القرآن } ١٥٢
- { أدلة عدالة الصحابة من السنة النبوية المطهرة } ١٥٣

- { الإجماع على عدالة الصحابة } ١٦١
- { مكفرات الذنوب } ١٦٣
- { عدم تطبيق حد اللواط على شيعة لأنه تاب } ١٦٦
- { لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه } ١٦٧
- { يا رب أصحابي فيقال لا تدري ما أحدثوا بعدك - لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم } ١٦٨
- { في أصحابي اثنا عشر منافقاً } ١٧٠
- { العدالة عند الإمامية، ١٧٢
- { وأدلة عدالة الصحابة من كتبهم } ١٧٢
- { تعريف العدالة عند الإمامية } ١٧٣
- { العدالة عند الإمامية لا علاقة لها بتوثيق الراوي } ١٧٣
- { التوثيق، والمدح لآلاف الشيعة من غير التعرض لأي تصرف من تصرفاتهم } ١٨٢
- { أدلة عدالة الصحابة من كتب الإمامية } ١٨٣
- { شرف الصحبة لرسول الله ﷺ } ١٨٥
- { المعصوم يترحم على الفسقة باعتراف الخوئي } ١٨٦
- { أكذوبة التفريق بين السنة والوهابية } ١٨٨
- { مذهب محمد بن عبد الوهاب في التكفير } ١٩٧
- { مكانة أهل البيت عند الإمام محمد بن عبد الوهاب } ١٩٩
- { حكم الإمامية فيمن خلفهم قبل ولادة محمد بن عبد الوهاب } ٢٠٠
- { حكم الإمامية في المخالف لهم } ٢٠١
- { تكفير الإمامية للزيدية والحكم عليهم بأنهم نواصب } ٢٠٢
- { طعن الإمامية بالإمام الغزالي } ٢٠٣
- { طعن الإمامية بالإمام الرازي } ٢٠٣
- { طعن الإمامية بالإمام الدارقطني } ٢٠٤
- { طعن الإمامية بالإمام البخاري والإمام مسلم } ٢٠٤
- { طعن الإمامية بالإمام الشافعي } ٢٠٥
- { طعن الإمامية بالإمام أحمد بن حنبل } ٢٠٥
- { طعن الإمامية بالإمام أبي حنيفة } ٢٠٥
- { طعن الإمامية بالأشاعرة } ٢٠٦
- { طعن الإمامية بالصوفية } ٢٠٧
- { وصف العلامة فضل الله روزبهان الشافعي بالناصبي } ٢٠٨
- { وصف القاضي عبد الجبار المعتزلي بالناصبي } ٢٠٨
- { الطعن بأهل السنة واستباحة دمائهم } ٢٠٨
- { المخالف للإمامية كافر مشرك ومخلد في النار } ٢١٢
- { روايات التكفير في كتب الإمامية } ٢١٢
- { الروايات الطاعة بأعراض المخالفين للإمامية } ٢١٤

- ٢١٧..... { بطلان أعمال المخالفين للإمامية }
 ٢١٨..... { عدم الأخوة بين الإمامية ومخالفهم وجواز غيبة المخالف }
 ٢٢٠..... { عدم جواز الصلاة على المخالف ولا تغسيله }
 ٢٢١..... { عدم جواز إعطاء المخالف الزكاة }
 ٢٢٢..... { لا تُقبل شهادة المخالف }
 ٢٢٢..... { جواز الكذب على المخالف }
 ٢٢٣..... { أقوال علماء الإسلام في الإمامية }
 ٢٣١..... { المتعة عند الإمامية }
 ٢٣٤..... { جواز التمتع بالبكر من غير أن يفضي إليها }
 ٢٣٤..... { عدم اشتراط إذن الولي، والشهود في المتعة }
 ٢٣٥..... { أقل مدة المتعة }
 ٢٣٥..... { المتعة لا تحصن }
 ٢٣٦..... { المتعة لا تحل الزواج بعد الطلقة الثالثة }
 ٢٣٧..... { لا يوجد طلاق في المتعة }
 ٢٣٧..... { لا يشترط العدد في المتعة }
 ٢٣٨..... { لا ملاعنة في المتعة }
 ٢٣٨..... { لا يوجد توارث في المتعة }
 ٢٣٨..... { جواز التمتع بالزانية }
 ٢٤٠..... { أسئلة تتعلق ببعض روايات المتعة }
 ٢٤١..... { ما يتعلق بالمتعة عند أهل السنة }
 ٢٤٨..... { إباحة المتعة المحرمة في وقت من الأوقات لا يوجد فيه أي محذور شرعي }
 ٢٤٩..... { شبهة تمتع أسماء رضي الله عنها }
 ٢٥١..... { علوم الأئمة }
 ٢٥٦..... { المخالفات الشرعية الواردة وفق الروايات الشيعية }
 ٢٥٨..... { المعصوم يتعلم من غير المعصوم }
 ٢٦٠..... { بعض أحكام الدين لم تظهر منذ عصر الرسالة إلى الآن }

